المجلد الثاني

من

مصباح الهدى

في شرح العروة الوثقى

للعبد الضعيف الفاني

الحاج الشيخ محمد تقي الآملي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى

کاتب:

محمد تقی آملی

نشرت فی الطباعة:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.
عنوان قراردادی : عروه‌الوثقی . شرح
عنوان و نام پدیدآور : مصباح الهدی فی شرح‌العروه‌الوثقی/ لمولفه محمدتقی الآملی؛ طبع علی‌الوجیه محمدحسین کوشانپور زید توفیقه.
مشخصات نشر : [بی‌جا]: محمدعلی فردین(چاپخانه)، ۱۳ ق.= ۱۳ -
مشخصات ظاهری : ج.: جدول.
یادداشت : عربی.
یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.
یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).
موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه
شناسه افزوده : کوشانپور، محمدحسین
رده بندی کنگره : BP۸/آ۸م۶ ۱۳۰۰ی
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۲
شماره کتابشناسی ملی : ۸۴۳۸۳۳

[تتمة كتاب الطهارة]

[فصل فی النجاسات]

[فصل فی شرائط صحة الصلاة الواجبة و المندوبة]

اشارة

(فصل) يشترط فی صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجیء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه و كذا يشترط فی توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فی سجدتی السهو على الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التی قبل تكبيرة الإحرام و لا فيما يتاخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذی يتغطى به المصلی مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أولا و ان كان الأقوى فی صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فی صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه.

فی هذا المتن أمور يجب البحث عنها.

(الأول) يشترط فی صحة الصلاة إزالة النجاسة عن ظاهر البدن و اللباس فی الجملة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳

إجماعا بالمحصل منه و المنقول و قد دل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى اخبار متفرقة مثل ما ورد فى الثوب الذى أصابه الخمر أو لحم الخنزير.

ففى خبر خيران «۱» الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السّلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السّلام لا تصل فيه فإنه رجس.

و موثق عمار لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر أو مسكر.

و موثقه الأخر عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فأعد صلوتك و مرسل يونس عنه عليه السّلام أيضا قال عليه السّلام إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلوتك.

و مثل ما ورد فى وجوب اعادة من صلى مع النجس إذا لم يكن جاهلا به.

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.

و ما ورد من عدم وجوب الإعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة و من عدم وجوب الإعادة على من نظر فى الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة و لم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة و فى وجوب الإعادة على من علم بالنجاسة فى ثوبه أو بدنه فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة.

و فى وجوبها أيضا على من صلى مع النجاسة عامدا عالما.

و ما ورد فى حكم من علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة و فى جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة و ما ورد فى وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان و الصلاة بالإيماء و لو عاريا قائما مع عدم الناظر و جالسا مع وجوده و تلك الأخبار كثيرة مذكورة فى أبواب متفرقة لا حاجة الى نقلها بعد معلوميتها و كونها متظافرة فلا شبهة فى اشتراط

---

(۱) خير ان بفتح الخاء المعجمة و سكون الياء المثناة من تحت و الراء المهملة و الالف و النون.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۴

صحة الصلاة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الجملة.

الثانى لا فرق فى الصلاة بين كونها واجبة أو مندوبة و لا فى الواجبة بين أقسامها من اليومية و غيرها و ذلك لا طلاق ما يدل على اعتبارها فى صحة الصلاة من غير تقييده بصلاة مخصوصة و مقتضاه عموم اعتبارها الا فيما ثبت عدمه فيه.

الثالث لا فرق فيما يعتبر ازالته عن البدن و اللباس بين النجس و المتنجس فكما يعتبر إزالة النجاسة عينها يعتبر ازالة المتنجس أيضا كما لا فرق فى كل من النجس و المتنجس بين القليل و الكثير الا ما استثنى كما فى بعض الدماء الذى اغتفر فى أقل من الدرهم منه حسبما يأتى خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فإنه قصر الحكم بوجوب ازالة النجاسات كلها فيما عدا دم الحيض و المنى على ما بلغ منها سعة الدرهم فصاعدا و سوى فى دم الحيض و المنى بين القليل و الكثير و لم ينقل منه دليل على ما ذهب اليه. لكن العلامة استدل له فى المختلف بالقياس الى الدم و رده بأن نجاسة المذكورات أغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على المنى أولى و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و الجواب من الوهن و الأقوى عدم الاعتداد بمخالفة ابن الجنيد لما فى خلافه من الضعف و عدم موافق له من الأصحاب كما صرح به بعدم معرفته له فى المعالم و مخالفة قوله لما نطق به الاخبار.

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.
و خبر ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابى عبد اللّه عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلوته.
و يدل على عدم الفرق بين القليل و الكثير أيضا جملة من الاخبار المطلقة الواردة فى بول الإنسان و بول غيره و فى غير البول كالملاقى للكلب و الميتة و الخمر و الفقاع و غيرها هذا فى غير دم الحيض و المنى و اما فيهما فلا خلاف فى عدم الفرق بين القليل و الكثير حتى من الإسكافى أيضا و هو المصرح به فى النص أيضا.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵
ففى رواية أبى بصير عن الصادق أو الباقر عليهما السّلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب ان رآه أو لم يره سواء.
و رواية سماعة قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا ثم انه وقع الخلاف فى فهم مراد الإسكافى و قد نسب إليه جماعة بأنه قائل بالعفو عن قليل من النجاسات كما فى الدم و استظهر جماعة منه بأنه يقول بعدم حصول النجاسة فى الأقل من سعة الدرهم و لكن هذا البحث ليس بمهم بعد سقوط قوله من رأس.
الرابع لا فرق فى البدن بين ما تحله الحيوة منه كالجلد و ما لا تحله الحيوة منه كالظفر و الشعر و لا فى الظفر و الشعر بين ما كان على النحو المتعارف أو ما كان خارجا عنه كمسترسل اللحية لكن مع صدق التبعية عرفا و اما إذا كان خروجه عن المتعارف على نحو لا يصدق عليه تبعية البدن كما إذا كان الاسترسال على وجه خرج لحيته عن حد قامته و وقع شيء منه على الأرض فلا يعتبر ازالة الخبث عما خرج منه عن صدق تبعية البدن فى صحة صلوته و مع الشك فى صدق التبعية فالأحوط إزالة الخبث عنه و لا يرجع الى البراءة لكون المقام من قبيل الشك فى المحصل.
الخامس وقع التعبير فى معظم النصوص المانعة من الصلاة فى النجس بالثوب و اقتفاه كثير من الفقهاء فعبروا بالثياب و كثير منهم عبّروا باللباس و لا بد فى تحقيق الحال من بسط فى المقال فنقول ان هيهنا عناوين يحتمل اشتراط طهارتها فى الصلاة تختلف بالعموم و الخصوص (الأول) و هو الأخص من الجميع عنوان الثوب (و الثانى) عنوان اللباس و هو أعم من الثوب إذ يصدق على العمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة مع انها لا يصدق عليها الثوب (الثالث) عنوان ما يصلى فيه بحيث يصدق عليه الصلاة فيه حقيقة و هو أعم من اللباس إذ يصدق على الغطاء إذا تغطى به انه مما يصلى فيه و ان لم يصدق عليه اللباس (الرابع) عنوان ما يصلى فيه أيضا لكن بحيث يصدق عليه الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية التى هى أعم من الحقيقية.
فهل المعتبر فى صحة الصلاة إزالة النجاسة عن الأول كما وقع التعبير به فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶
النصوص و كثير من عبارات الأصحاب و قد اختاره فى المدارك حيث يقول فى البحث عما لا يتم به الصلاة منفردا بانتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب و قال و العمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة لا يصدق الثوب عليها عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة.
أو إزالتها عن اللباس بحمل الثياب فى النصوص على ارادة المثال أو ما يجرى مجرى العادة فى مقام التعبير و ذلك للقطع بعدم مدخلية الثوب فى الحكم بل المناط طهارة ما يتلبس به و ان كان قطنا أو صوفا غير منسوج ملفوفا على جسده كما اختاره فى الجواهر.

أو إزالتها عن مطلق ما يصلى فيه بالظرفية الاتساعية الا ما استثنى حسبما يأتى كما عليه الشيخ الأكبر فى الطهارة (وجوه) أقواها الأخير.

و ذلك لما ورد من المنع عن الصلاة فى الحديد معللا بأنه نجس كما فى رواية أبى بصير قال عليه السّلام لا تصل فى شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ فإن النهى الوارد فيه و ان كان محمولا- على التنزيه و يكون المراد من النجاسة هو الخباثة الا- انه يستفاد منه مانعية ما كان من الحديد مع المصلى لو كان نجسا حقيقيا.

و ما ورد من ان السيف بمنزلة الرداء كما فى خبر وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء تصل فيه ما لم تر فيه دما.

و ما ورد فى جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة به إذا كان نجسا كما فى خبر ابن سنان كلما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا- بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين: فإنه بمفهومه يدل على ثبوت البأس فى كلما يكون على الإنسان أو معه مما يجوز الصلاة فيه و إطلاق هذا المفهوم و ان كان يقيد بما يدل على عدم البأس فى المحمول المتنجس حسبما يأتى الا انه مع ذلك يدل على الظرفية الاتساعية و يترتب على ما ذكرناه أمور.

الأول اعتبار إزالة النجاسة عن اللحاف الذى يتغطى به إذا لم يكن متسترا به بان كان له ساتر غيره فضلا عما إذا كان متسترا به لانه يصدق عليه الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية بمعنى تلبس الصلاة به لا مطلق مصاحبته معها و لعل ما اختاره المصنف قده

من عدم الاشتراط فيما لم يتستر به لأجل اختياره اعتبار طهارة اللباس فقط لا مطلق ما يصدق الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية أو دعوى عدم صدق الصلاة فيه إذا لم يكن ساترا و لو مع اعتبار طهارة ما يصدق الصلاة فيه و لكن على الاحتمال الأخير ينبغى الفرق بين الالتفاف به بحيث يصدق معه الصلاة فيه و بين عدمه باشتراط طهارته فى الأول دون الأخير من غير فرق فيهما بين ما كان ساترا أم لا لا الفرق بين ما يتستر به و بين ما لم يتستر به إذ المدار ح على صدق الصلاة و هو يتحقق مع الالتفاف و لو لم يكن ساترا و لا يتحقق مع عدمه و لو كان ساترا.

الثانى لا فرق فيما يشترط طهارته بعد صدق الصلاة فيه بين ما كان ساترا بالفعل و بين ما لم يكن كالثياب المتعددة التى بعضها فوق بعض لكون المدار على صدق الصلاة فيه و لو لم يكن ساترا بالفعل.

الثالث لا- فرق بعد صدق التلبس به حال الصلاة بين ما كان على النحو المتعارف أو كان ملفوفا على جسده كالقطن الغير المنسوج و ذلك لصحة إطلاق الصلاة فيه لكن إذا لم يصدق المحمول عليه و اما مع صدق المحمول عليه ففيه بحث يجيء الكلام فيه فى البحث عما يعفى عنه.

الرابع لا- فرق فى اللباس بين ما إذا كان بقدر القامة أو زائدا عنها زيادة غير خارجة عن المعتاد و اما مع خروجها عن المعتاد بحيث كان موضع النجس منه مطروحا على الأرض فلا إشكال فى صحة الصلاة معه مع عدم صدق الصلاة فيه كما إذا كان ذيل العباء طويلا- بمقدار اذرع بحيث لا يعد من الملبوس عرفا و اما مع الشك فى الصدق العرفى ففى جواز الصلاة معه اشكال و الأحوط الاجتناب عنه.

الخامس لا إشكال فى وجوب التجنب عن اللباس المتنجس إذا صار متنجسا بالملاقاة و اما مع ملاصقة النجس به مع عدم تأثره عنها لم يجب إزالتها إلا مع المنع عن المحمول حسبما يأتى.

السادس من الأمور التى يجب البحث عنها انه كما يشترط إزالة النجاسة عن البدن و اللباس فى صحة الصلاة يشترط إزالتها عنهما فى توابعها مما ذكر فى المتن.

اما صلاة الاحتياط فللمطلقات الدالة على اشتراطها فى الصلاة إذا الصلاة الاحتياط أيضا صلاة و ان كانت مرددة بين الجزئية و الاستقلالية بل لها حظ منها فيدل على اعتبار الطهارة بل جميع شرائط الصلاة فيها كلما دل على اعتبارها فى الصلاة.

و اما الاجزاء المنسية فلأنها عبارة عن نفس أجزاء الصلاة الا انها تقع فى غير موقعها لا انها خارجة عن الصلاة و تقيم بدلا عنها فجميع ما دل على اعتبارها فى تلك الاجزاء إذا وقعت فى محلها يدل على اعتبارها فيها إذا أزلقت عن محلها و تأخرت عن موضعها كما لا يخفى.

و اما سجدتا السهو ففى اعتبار شرائط الصلاة فيهما (وجهان) من كونهما من متممات الصلاة فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها و لذا يجب أدائهما فورا المشعر بخلل تخلل المنافى بينهما و بين الصلاة و من ان تتميمهما للصلاة لا تدل على اعتبار شرائط الصلاة فيهما و الفورية أعم من ذلك و لا دليل على اعتبار شرائط الصلاة فيهما و هذا الأخير هو الأقوى و ان كان الأول الأحوط.

الأمر السابع لا يشترط إزالة النجاسة عن البدن و اللباس فيما يتقدم الصلاة من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيرة الإحرام و لا فيما يتأخرها من التعقيب لعدم الدليل على اعتبارها فيها حتى فى الإقامة على القول بوجوبها بل و شرطيتها للصلاة أيضا الا ان القدر المتيقن هو وجوبها أو شرطيتها نفسها للصلاة.

و امّا اعتبار طهارة البدن و اللباس فيها فليس عليه دليل نعم لو قيل بجزئيتها للصلاة لكان الدليل على اعتبار ما يعتبر فى الصلاة دالا على اعتباره فيها لكن جزئيتها لم يذهب الى وهم و ان كان المحكى عن بعض السادة هو ان نسبتها إلى الصلاة كالدهليز الى الدار و الرواق الى الحرم حيث انهما يعدان من الدار و الحرم و ان كان خارجين عنهما.

الأمر الثامن يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالة النجاسة عن موضع السجود اعنى ما يستقر عليه الجبهة دون المواضع الأخر من مواضعها السبعة اما اعتبار إزالتها عن موضع السجود فقد ادعى عليه الإجماع فى السنة جملة من الأصحاب و نوقش على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹

دعواه بما حكاه فى المعتبر عن الراوندى و الوسيلة من ان الأراضى و البوارى و الحصير إذا أصابها نجس و جففتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز عليها السجود و استجوده المحقق و لا يخفى ان ما حكاه المحقق عنهما يدل على ذهابهما الى عدم جواز السجود على النجس إلا إذا كان أرضا أو من البوارى و الحصير و جففتها الشمس فهو يؤكد الإجماع على عدم جواز السجود على النجس غاية الأمر انهما خالفا فى كيفية تأثير الشمس على على ما أشرقت عليه و انه هل هو فى الطهارة أو فى العفو عن السجود عليه فالظاهر تمامية دعوى الإجماع.

و يدل على الحكم المذكور مع قطع النظر عن الإجماع النصوص المشتملة على اشتراط الصلاة على البوارى أو السطح بتجفيف الشمس بناء على ارادة ما يشمل السجود عليها من الصلاة فيها حيث ان المفهوم منها عدم جواز السجود عليها إذا لم تجففها الشمس و ان جفت بغيرها ففى صحيح زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح و فى المكان الذى يصلى فيه فقال عليه السّلام إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر و الاشكال بكون السؤال عن المكان الذى يصلى فيه و هو لا يصدق على ما يسجد عليه مدفوع بظهور الجواب فى ما يسجد عليه من قوله (ع) إذا جففته الشمس فصل عليه.

و صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب اليه ان الماء و النار قد طهراه و فى فقد هذا الخبر إشكال يأتى فى باب الاستحالة من المطهرات لا يضر بالاستدلال به فى المقام لدلالته على مفروغية الحكم بعدم جواز السجود على المتنجس قبل طهره فان الظاهر من قوله عليه السّلام ان الماء و النار قد طهّراه انه لو لا طهره بهما لم يجز السجود عليه و ان لم نعلم كيفية حصوله بهما و انه هل يحصل بهما معا أو بالنار فقط و ان ضم فى الجواب معه الماء لكن لما كان المعلوم من الخارج ان الماء الذى يوضع فى الجص للبناء ينجس

لملاقاته للنجس و الإجماع قائم على عدم حصول الطهر للمتنجّس بممازجة ماء القليل معه يكون ذكره من المطهر فى الجواب من باب المجاز أو بالماء فقط بإرادة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ١٠

ماء المطر منه و كون المسجد غير مسقف فيحصل طهره به فعدم العلم بحصول الطهر بهما أو بأحدهما و عدم العلم بكيفية حصوله لا يضر بما نريد إثباته به فى المقام من عدم جواز السجود على المتنجس قبل طهره كما لا يخفى.

و موثقة ابن بكير عن الصّادق عليه السّلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليه قال عليه السّلام لا- قال فى الوافى الشاذكونة بالفارسية الفراش الذى ينام عليه و الاحتلام كناية عن المنى لخروجه به و فى روض الجنان الشاذكونة حصير صغير و ظهورها فى كونها فى مقام المنع عن السجود و على المتنجس لمكان التعبير فى السؤال بقوله أ يصلى عليه غير قابل للإنكار فلا يحتاج الى الحمل إليه بقرينة ما ورد من نفى البأس من الصلاة عليه كما سيأتى.

و موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال عليه السّلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك.

و بالجملة فالإجماع المذكور بضميمة النصوص المذكورة كاف فى إثبات الحكم المذكور و لو فرض عدم ظهور الموثقتين فى السؤال عن السجود عليه لوقوع السؤال عن الصلاة عليه لا عن السجود عليه فلا أقل من دلالتها على اعتبار طهارة موضع السجود بالإطلاق و ان كان التحقيق حملهما على خصوص موضع الجبهة بقرينة الأخبار النافية عن البأس عن نجاسة موضع الصلاة على نحو الإطلاق بحمل الأخبار النافية على موضع غير الجبهة بجعل صحيح ابن محبوب المعبر فيه أ يسجد عليه بدل أ يصلى عليه شاهدا على الحمل هذا تمام الكلام فى موضع السجود.

و اما غيره من بقية المواضع السبعة فالمعروف المشهور عدم اعتبار طهارتها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ١١

و جواز الصلاة عليها ما لم تكن رطبة و عن ابى الصلاح اشتراط طهارتها أيضا كموضع السجود و عن المرتضى اشتراط طهارة مكان المصلى مطلقا حتى فى غير المواضع السبعة من السجود.

و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار النافية للبأس عن الصلاة على المتنجس بعد حملها على غير موضع الجبهة.

ففى صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليها قال إذا يبست فلا بأس.

و صحيحته الأخرى عن البوارى يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها إذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس.

و صحيحته الثالثة عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفا قال عليه السّلام نعم.

و موثقة عمار قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

و صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الشاذكونة عليها الجنابة أ يصلى عليها فى المحمل قال لا بأس.

و خبر ابن ابى عمير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أصلى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة قال عليه السّلام لا بأس.
هذا ما استدل به لما عليه المشهور من عدم اعتبار طهارة ما عدا موضع السجود و اما المحكى عن ابى الصلاح ففى غير واحد من العبارات الاعتراف بعدم دليل عليه و قد يستدل له بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة بناء على ان يكون المراد بالمساجد مواضع السجود كما يؤيده تفسير المساجد بها فى قوله تعالى وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ و لكن الأقرب إرادة الأماكن المعهودة للصلاة فيها لا مواضع السجود و على تقدير ارادة مواضع السجود فالمتبادر منها هو موضع الجبهة دون سائر المواضع لكون السجدة هى وضع الجبهة على الأرض و وضع بقية المواضع شرائط لصحتها لا انها مقومات لماهيتها
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲
و استدل له أيضا بصحيح ابن محبوب المتقدم نقله بتقريب انه لو لا ان الماء و النار طهر الجص لا يجوز السجود عليه و إطلاق نفى الجواز يشمل السجود على بقية الأعضاء السبعة أيضا.
و لا يخفى ما فيه فإنه يكفى فى عدم الجواز كون الطهارة شرطا لجواز السجود فى الجملة و لو فى خصوص موضع الجبهة مع ما عرفت من ان وضع الجبهة هو حقيقة السجود و ما سواه انما هو شرط لصحته لا انه مقوم لمهيته.
و استدل لما ذهب اليه السيد قده بما ورد من النهى عن الصلاة فى المجزرة و هى المواضع التى تذبح فيها الانعام و المزبلة و الحمامات و بموثقة ابن بكير و موثقة عمار المتقدمتين الناهية عن الصلاة فى موضع المتنجس من الشاذكونة و غيرها.
و يرد على الأول ان النهى عن الصلاة فى المذكورات نهى تنزيه فلعله من جهة استقذار تلك الأماكن الدالة على مهانة نفس من يستقر فيها فلا يلزم التعدية إلى غيرها و لو علم دلالتها على اعتبار الطهارة فلا تدل على اعتبارها مطلقا و بالنسبة الى جميع مساقط البدن أو ما يلاصقه و ان لم يسقط عليه بل لا يدل على اعتبارها إلا فى الجملة فلعله بلحاظ كونها شرطا بالنسبة إلى موضع الجبهة لا مطلقا.
و يرد على الثانى ما تقدم من ظهورهما لا سيما موثقة عمار فى اعتبار طهارة موضع الجبهة لا مطلق مساقط أعضاء السجود فضلا عن جميع مساقط البدن و على فرض تسليم إطلاقهما لا بد من حملهما على خصوص موضع الجبهة جمعا بينهما و بين النصوص المتقدمة الصريحة الدلالة على الجواز أو حملهما على الكراهة أو غير ذلك من المحامل و على فرض عدم إمكان الجمع بينهما و بين النصوص المصرحة بالجواز بإحدى طرق الحمل فالمتعين رفع اليد عنهما بواسطة إعراض المشهور عن العمل بهما و قيام الشهرة على العمل بالنصوص المصرحة بالجواز فتصيران موهونا بالاعراض عنهما فالمتعين هو الأخذ بما عليه المشهور و عليه المعول.
فلا بأس بنجاسة ما عدا موضع الجبهة ما لم تكن مسرية الى بدنه أو لباسه و اما لو كانت مسرية الى بدنه أو لباسه فلا إشكال فى مانعيتها عن صحة الصلاة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳
فى الجملة و هل هى من جهة اشتراط طهارة مساقط بدنه أو من جهة سراية النجاسة إلى بدنه أو لباسه الموجبة لانتفاء شرط الصحة و هو طهارة البدن أو اللباس (وجهان) المحكى عن ظاهر الفخر هو الأول بل المحكى عن إيضاحه انه حكى عن والده دعوى الإجماع على عدم صحة الصلاة فى المسرية و ان كانت معفوا عنها و الأقوى هو الأخير و ذلك لعدم ما يدل على اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية من حيث هو مكان و صحيحة على بن جعفر الأولى التى فيها قوله عليه السّلام إذا يبست فلا بأس الدال بمفهومه على ثبوت البأس لو لم تكن يابسة و كذا موثقة عمار التى صرح فى موضعين منها بعدم جواز الصلاة على الموضع المتنجس إذا لم تكن نجاسة يابسة و ان دلتا على اشتراط خلو الموضع عن النجاسة الرطبة لكن ليست فيهما دلالة على

كونه من حيث هو مكان لا من حيث السراية بل لعل المناسبة المغروسة فى الذهن توجب صرفها الى كون المدار فى اشتراطه هو سراية النجاسة إلى البدن أو اللباس و لا يبعد دعوى انصراف إطلاقات الفتاوى إليه أيضا و عليه فلا يتم دعوى الإجماع من العلامة على كونها الاشتراط من حيث هو مكان إذ الظاهر ان دعواه ناشئة من ملاحظة إطلاق كلماتهم لا انهم صرحوا بكون اشتراط خلو الموضع عن النجاسة المسرية لأجل كونه مكانا و موضعا للصلاة لا لأجل السراية و تظهر الفائدة فى اطراد الحكم بالاشتراط بالنسبة إلى النجاسات التى عفى عنها فى الثوب و البدن كالدم الأقل من الدرهم أو المتعدية الى ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة و الجورب فعلى الأول فلا عفو عنها لعدم الدليل على ثبوت العفو عن النجاسات المعفوة بالنسبة إلى اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية و انما الثابت هو العفو عنها فى اشتراط خلو البدن و اللباس عنها و دعوى أولوية العفو عن المكان عن العفو عن البدن و اللباس أو تنقيح المناط غير مسموعة بعد كون الأحكام تعبدية لا بد فى إثباتها من مثبت و على الثانى يجب الاقتصار على اشتراط خلوه عن النجاسة الغير المعفوة إذ المدار على اشتراطه ح هو عدم تسرية النجاسة إلى البدن أو اللباس و المفروض ثبوت العفو عنها قال الشهيد الثانى قده فى الروض و لو تعدى منها اليه ما يعفى عنه فى الصلاة كدون الدرهم من الدم المعفو عنه لم يضر إذ لا يزيد ذلك على ما هو على المصلى و كيف كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴

إشكال فى اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية الغير المعفوة لما عرفت من صحيحة على بن جعفر المتقدمة و موثقة عمار الدالتين على اشتراطه مضافا الى إطلاقات الأدلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب و البدن.

[مسألة ۱ إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

مسألة ۱ إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الأخر نجسا و ان كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و ان كان باطنه أو سطحه الأخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

فى هذه المسألة أمران (الأول) هل المعتبر من طهارة موضع الجبهة هو مقدار ما يجب السجود عليه فلو طهر هذا المقدار و نجس الباقى مما يقع عليه الجبهة بنجاسة غير متعدية أو معفو عنها لم يضر أو أن المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة (وجهان) قد يقال بالأخير لأن الذى ينسبق الى الذهن من إطلاق كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المحكية التى هى العمدة فى مستند الحكم باعتبار طهارة موضع الجبهة هو اشتراط طهارة ما يقع عليه السجود و لا يتحقق هذا المعنى عرفا إلا إذا كان مجموع ما يقع عليه الجبهة طاهرا إذ لو كان بعضه نجسا لا يقال انه سجد على أرض نظيفة بل يقال انه سجد على أرض نجسة إذ لا يعتبر استيعاب النجاسة فى صدق السجدة على النجس و يعتبر استيعاب الطهارة فى صدق السجود على الموضع الطاهر و الشاهد على ذلك هو العرف.

و قياس المقام على ما لو وضع الجبهة على ما يصح السجود و ما لا يصح حيث لا إشكال فى الصحة مع فرض تحقق مقدار الواجب منها قياس مع الفارق لان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأمور المعتبرة فى السجود و وضعها على الطاهر من الموضع من الأمور المعتبرة فى المسجد و هما مختلفان فى الحكم لدى العرف.

فلو قيل يشترط فى السجود وقوعه على الأرض أو على جسم نظيف يصدق ذلك عند كون بعض ما يقع عليه السجود كك حيث يصدق على بعضه أنه أرض أو نظيف و قد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۵

وقع عليه و على غيره السجود و اقتران الغير غير قادح فى صدق اسم السجود عليه و هذا بخلاف ما إذا قيل يشترط ان يكون ما يقع عليه السجود أرضا أو نظيفا فان المتبادر منه كونه شرطا فى مجموع ما يقع عليه السجود لا فى خصوص المقدار الذى يتوقف عليه مهية السجود هذا.

و لكن الأقوى هو الأول كما هو المحكى عن المحقق الثانى و غيره و ذلك لعدم تحقق المنافى لأنه و ان كان يصدق وضع الجبهة على الموضع النجس لكنه يصدق أيضا وضعها على الموضع الطاهر بما يكفى فى تحقق مقدار الواجب منه و ما قيل فى عدم اعتبار استيعاب النجاسة فى صدق السجدة على النجس و اعتبار استيعاب الطهارة فى صدقها على الطاهر لا يرجع الى محصل و الاستشهاد بفهم العرف مردود بأنا أنفسنا من أهل العرف و لا نفرق بين المقامين كما ان الفرق بين كون الوضع على الطاهر من الأمور المعتبرة فى السجود و بين كونه فى الأمور المعتبرة فى المسجد بعدم اعتبار استيعاب طهارته فى الأول دون الأخير خفى جدا يأباه الفهم العرفى، و كون الوضع الموجود فى الخارج وضعا شخصيا يصدق عليه انه الوضع على النجس غير ضائر بعد كونه مصداقا للوضع على الطاهر أيضا مع فرض كفاية ما وضع من الجبهة على الطاهر فى الصحة و اما إطلاق معاقد الإجماعات على اشتراط طهارة محل الجبهة ففيه انه منصرف الى المعتبر من محل الجبهة المفروض طهارته و قد عرفت ان العمدة فى دليل اعتبار طهارته هو الإجماع و من المعلوم عدم الإجماع على طهارة مجموع ما تقع عليه الجبهة فمع القطع بعدمه كيف يتمسك بإطلاق معاقد الإجماعات على طهارة الزائد عما يعتبر من محلها فالحق عدم اعتبار طهارة جميع ما يقع عليه الجبهة و كفاية طهارة مقدار الواجب منه و لكن الأحوط طهارة الجميع.

الأمر الثانى المعتبر فى طهارة مسجد الجبهة هو السطح من محل السجود الذى يقع عليه الجبهة و تتلاصق الجبهة به فيكفى طهارة ظاهره و ان كان باطنه نجسا فضلا عما إذا كان ظاهره و باطنه طاهرا و وضع على شي‌ء متنجس أو نجس كالتربة الموضوعة على فرش متنجس مثلا فإنه تصح معه الصلاة قال الشهيد قده فى الذكرى و لا يشترط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۶

طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلاة و قد رواه عامر القمى عن الصّادق عليه السّلام (انتهى) و قال فى محكى كشف الغطاء و لا بأس بنجاسة ما تحت المباشر ما لم يناف الاحترام كالملوث لأسفل التربة الحسينية أو لأسفل قرطاس مكتوب فى وجهه الأسفل شي‌ء من القرآن أو الأسماء المحترمة.

و يدل على ذلك عدم الدليل على اشتراط الزائد عن سطح الظاهر من محل الجبهة الماس معها و مع عدم الدليل عليه يكون الأصل عدم اعتباره لو شك فيه.

[مسألة ۲ يجب إزالة النجاسة عن المساجد]

مسألة ۲ يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط الا ان لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم و وجوب الإزالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و اما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها (الأول) يجب إزالة النجاسة عن المساجد إذا تلوثت بها للإجماع على حرمة إدخال

النجاسة فيها كما عن القواعد و الإرشاد و المنتهى بل عن السرائر انه لا خلاف فى حرمته بين الأمة و كلما كان إدخالها فيها حراما فازالتها عنها واجبة.

و استدل له مضافا الى الإجماع المذكور بالكتاب الكريم و السنة فمن الأول قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (الآية).

و نوقش فى الاستدلال بها (تارة بأن المعروف من النجس ليس هو المعنى المعهود منه بل النجاسة لغة هى القذارة و لم يثبت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة شرعية (و اخرى) انه لو سلم ارادة المعنى المصطلح فيحتمل قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظة نجاستهم (و ثالثة) انه لو سلم اشتراك ما سواهم من النجاسات معهم فى ذاك فباحتمال قصر الحكم بالمسجد الحرام فلا يعم غيره من المساجد كما لعله يؤيد الاختصاص به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷

من حيث الجنبة السياسية فى منع المشركين عن الإدخال فى مسجد الحرام كما انهم يمنعون عن الدخول فى الحجاز و جزيرة العرب.

و أجيب عن الأول بالمنع عن عدم معروفية المعنى المعهود أولا و على تقدير تسليمه فبقيام القرينة على ارادة المعنى المعهود فى المقام و لو مجازا و هى حرمة قربهم من المسجد الحرام إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى إجماعا.

و عن الثانى بثبوت الحكم لسائر النجاسات بعدم القول بالفصل و كذا عن الثالث إذ كل من قال بعدم جواز دخول المشركين فى مسجد الحرام يقول بعدم جواز دخولهم فى سائر المساجد هذا و لكن الأجوبة المذكورة لا يخلو عن المناقشة و الانصاف عدم ظهور الآية فى كون المنع عن دخولهم من جهة نجاستهم لعدم ظهور النجس فى المعنى الاصطلاحى و عدم إمكان إثبات عموم النجاسات و المساجد بعدم القول بالفصل و الحق هو صرف النظر عن الاستدلال بالاية الكريمة لإثبات حرمة إدخال النجاسة فى المسجد و لا- لإثبات وجوب إزالتها عنه لو تلوث بها، و قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّٰائِفِينَ وَ الْقٰائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ بناء على ان يكون المراد طهره من النجاسة و بعدم القول بالفصل يثبت العموم لكل مسجد لو كان المراد من البيت المضاف اليه تعالى هو بيت اللّه الحرام مع إمكان ان يكون المراد به كل مسجد من المساجد و لا يخفى ما فيه فان هذا خطاب للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لعل المراد به هو الطهر عن دنس الكفر و الشرك و عبدة الأوثان مع ان الأمر بالتطهير فيها انما هو للطائفين و هو مغاير مع وجوبه لنفسه مع انه على فرض وجوبه لنفسه انما هو فى مورد الاحتياج الى تطهيره الذى هو فى صورة التلويث فلا يكون دليلا على حرمة إدخال الغير المسرية من النجاسات فيها.

و من الثانى أعنى السنة بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة و أورد عليه بعدم ظهور المساجد فيه للمساجد المعهودة لاحتمال ارادة موضع الجبهة منها كما تقدم فيكون مجملا لا يصلح للاستناد و اما الاستشهاد لأظهرية ارادة موضع الجبهة من اضافة المساجد الى ضمير الجمع ففيه انه لا شهادة فى ذلك على ارادته لعدم تأبى إرادة المساجد المعهودة مع تلك الإضافة خصوصا مع تحقق الاشتهار فى انتساب المساجد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸

إلى الطوائف البانين لها و بصحيحة الثمالى عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام اوحى اللّه الى نبيّه ان طهر مسجدك و اخرج منه من يرقد بالليل و مر بسدّ الأبواب.

و بالخبر المروى عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق رجلى من نداوته فقال عليه السّلام أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال عليه السّلام فلا

بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا بناء على ان يكون المراد من نفى الباس نفيه عن الدخول فى المسجد و لكنه يرد عليه احتمال ان يكون نفيه عن الدخول فى الصلاة و معه فلا ظهور فيه فى ثبوت البأس عن إدخال النجاسة فى المسجد.

و بخبر القداح المروى عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم فإنه يفهم منه زيادة الاحتياط فى التحفظ عن تنجيس المسجد الكاشف عن عدم جوازه و المناسب مع تعظيمه و فى دلالته على وجوب التعاهد نظر و لو سلم وجوبه فلا يدل على حرمة إدخال النجاسة فيه و لا على وجوب إزالتها لو صار متلوثا بها.

و بمرسل العلاء بن الفضيل المروى عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام إذا دخلت المسجد و أنت تريدان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و فى دلالته ما لا يخفى و لعل الأظهر منه هو النهى عن الدخول الا مع الطهارة الحدثية و هذه جملة ما استدل به للحكم المذكور و لا يخفى ما فى الكل منها الا ان الإجماع المذكور مع التأييد بتلك الأدلة و مناسبته مع التعظيم و قيام الإجماع على منع الكفار عن الدخول فيه الذى لا باعث له ظاهرا سوى نجاستهم و ما ورد من منع المجانين و الصبيان و منع الجنب و الحائض عن المكث فيه الظاهر فى كونه لأجل تلوثهم كاف فى إثبات الحكم المذكور فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم المذكور فى الجملة.

الأمر الثانى لا فرق بحسب الظاهر بين ارض المسجد و حائطه من داخله و سقفه و سطحه فان المتبادر من وجوب تجنب المسجد عن النجاسة هو تجنب جميع ما ذكر عنها و فى وجوب إزالتها من الطرف الخارج عن جدرانه تأمل لإمكان دعوى انصراف

الأدلة عنه لكن الأحوط تجنبه عنها الا ان لا يجعله الواقف جزء من المسجد فلا يشمله حكمه التابع لتحقق موضوعه و لذا لو لم يجعل مكانا مخصوصا منه جزء من المسجد لا يلحقه حكمه و هو ظاهر.

الثالث وجوب الإزالة فورى و قد نفى عنه الخلاف فى الجواهر و قال بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا و فى المدارك انه مما قطع به الأصحاب.

و يدل عليه مضافا الى نفى الخلاف فيه ان منشأ الوجوب هو التعظيم و هو ينافى مع التراخى و ان الدال على وجوب الإزالة انما هو ما يدل على حرمة الإبقاء و هو الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة التنجيس حدوثا و بقاء و ان المقصود من وجوب الإزالة ليس هو وجودها و لو بعد حين و فى زمن من الأزمنة بل انما هو رفع النجاسة عن المسجد بحيث يكون المطلوب هو خلوه عنها مطلقا و فى جميع الأوقات و هذا المعنى يستفاد من مناسبة التعظيم و الاحترام.

الأمر الرابع قد ظهر مما ذكرناه فى الأمر الأول عدم الإشكال فى تحريم تنجيس المسجد و إدخال النجاسة المسرية فيه و هو القدر المتقين من معاقد الإجماعات المحكية و ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب و لم ينقل فيه الخلاف من احد عدا ما يشعر به ما فى المدارك من الميل الى الخلاف حيث يقول بعد نقله ذهاب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد أو فرشه.

و لا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم انتهى ففى قوله ان تم اشعار بعدم تمامية الوفاق عنده فى المتعدية و لا يخفى ما فيه لما عرفت من ان صورة التعدى هى القدر المتقين من معاقد الإجماعات و لا ينبغى التشكيك فيها و ان الأدلة المتقدمة تدل عليها بضميمة الإجماع و فى الحدائق بعد اعترافه بالاتفاق على تحريم إدخال النجاسة المتعدية قال قده و لا اعرف لهم دليلا سواه ثم قال الا انه قد روى عمار فى الموثق أيضا عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الدماميل تكون فى الرجل فتنفجر و هو فى الصلاة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة فإن إطلاقها شامل لما لو كانت

الصلاة فی المسجد بل هو الغالب انتهی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰

و لا يخفی ما فيه فان الخبر المذكور مسوق لبيان حكم الصلاة مع الدماميل و لا نظر له فی حكم تنجيس المسجد أصلا كما لا نظر له فی حكم تنجيس حائط الغير فلا يصح التمسک بجوازه بإطلاقه كما هو أوضح من ان يخفی و بالجملة فلا ينبغی التأمل فی حرمة إدخال النجاسة المسرية فيه كما لا ينبغی التأمل فی حرمته إذا كان إدخالها فيه موجبا لهتک حرمة المسجد لا من جهة حرمة إدخالها فيه بل بمناط حرمة هتک المسجد فإنه حرام و لو كان الهتک بإدخال الأعيان الطاهرة فيه كما إذا جعله مجمع القذارات الصورية و محلا للزبالة مثلا.

انما الكلام فيما إذا لم يكن إدخال النجاسة فيه موجبا لتلويثه و لا لهتكه فقد وقع فيه الخلاف فعن العلامة فی أكثر كتبه هو المنع عنه بل قال فی التذكرة و لو كان معه خاتم نجس و صلی فی المسجد لم تصح صلوته و نسبه بعض الی المشهور و عن الشهيدين و المحقق الثانی و غيرهم اختصاص المنع بالتعدية و نسبه فی الروض إلی الأكثر و استدل للأول بإطلاق الأدلة السابقة من الآية و الرواية و بظهور اتفاقهم حتی ممن اعتبر التلويث علی منع المشرک و ان لم يلوث و احتمال الفرق بغلظ النجاسة فی المشرک ممنوع لو سلم اغلظيتها فی المشرک عن مثل دم الحيض و نحوه و بظهور معقد إجماع السرائر فی ذلک أيضا و بأنه أبعد عن التلويث المعلوم حرمته و بالسيرة المستمرة علی إزالة أعيان النجاسات من المساجد و ان لم تكن موجبا للتلويث كالعذرة اليابسة مثلا.

و لا يخفی ما فی الكل اما إطلاق الأدلة المتقدمة فلما عرفت من عدم تماميتها فی الدلالة علی الوجوب فی المتعدية فضلا عن غيرها و ان العمدة فی الدليل عليه هو الإجماع و ان اتفاقهم علی منع المشرک لو سلم فإنما لمكان الهتک فی دخولهم فی المسجد أو انه حكم ادبی مثل منعهم عن الدخول فی الحجاز و ان إلا بعدية عن التلويث لا يستلزم حرمة إدخال ما ليس بملوث و ان ظهور معقد إجماع السرائر لا تصلح للتمسک به بعد القطع بتحقق الخلاف فی المسألة و السيرة المستمرة علی إزالة أعيان النجاسات لا يدل علی حرمة إدخال الغير الملوث فيها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱

و الأقوی هو القول بعدم المنع عن إدخال الغير الملوثة فيها اقتصارا فيما خالف الأصل علی المتيقن و هو المتعدية التی قام الإجماع علی المنع من إدخالها و لجواز اجتياز الحائض و النفساء من غير المسجدين من سائر المساجد مع ملازمتهما غالبا مع النجاسة و لمعلومية حضور ذوی الجراحات الدّموية و القروح السائلة و المسلوس بعد وضع الخريطة الجماعات فی المساجد مع تصريح القائل بعدم الفرق بين الملوثة و غيرها بالمنع عن دخول من فی بدنه أو ثوبه النجاسة متمسكا بظاهر الأدلة و لظهور أدلة المستحاضة فی دخولها المسجد بعد فعالها.

ففی موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام فان ظهر (ای الدم) علی الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا أخر ثم تصلی فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلی الصلاة ثم تصلی صلوتين بغسل واحد و كل شیء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت و دلالتها علی جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة الكبری المسجد و ان كان دمها سائلا غير قابل للإنكار و الحمل علی صورة الاضطرار بتوهم اختصاص الجواز بالطواف الواجب بعيد خصوصا مع عطف الطواف بالبيت علی إتيان زوجها الذی لا يختص بصورة الاضطرار قطعا و لعل ظهورها فی جواز الدخول علی المستحاضة مطلقا و لو فی حال الاختيار هو المنشأ لاستثناء بعض القائلين بالمنع المستحاضة عن الحكم بالمنع و قال بجواز الدخول لها لكن اختصاص الجواز بها مما لا وجه له و فی صحيحة معاوية بن عمار فی المستحاضة و إذا لم يثقب الدم الكرسف توضأت و دخلت فی المسجد و صلت كل صلاة بوضوء

بناء على كون المراد من المسجد فيها هو المسجد المعهود لا مصلاها كما ربما يؤيده التعبير بالمسجد و إلا لكان الأليق أن يقول مسجدها بدل المسجد و لاستقرار السيرة على عدم منع الصبيان و المجانين عن الدخول فى المسجد مع العلم بنجاستهم غالبا الا ان الاحتياط بترك إدخال النجاسات مطلقا خصوصا الأعيان النجسة منها مما لا ينبغى تركه لا بعديته عن الهتك كما لا يخفى نعم ينبغى القطع بجواز إدخال المحمول المتنجس و ما عفى عنه فى الصلاة من دم القروح و الجروح لاستقرار السيرة على عدم التجنب منه و بعده عن الهتك عرفا و انصراف الأدلة المتقدمة عنه لو سلم تمامية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲

دلالتها على المنع كما لا يخفى.

الأمر الخامس لا فرق بين عين النجاسة و المتنجس بها فى الحكم بحرمة الإدخال فى المسجد أو وجوب إزالتها عنه على ما هو الظاهر أو الصريح من معقد إجماع السرائر ففى كل مورد يحرم إدخال عين النجاسة أو يجب إزالتها كما فى النجاسة المسرية يحرم إدخال المتنجس بها و يجب ازالته و ذلك لان النجاسة فى النص و الفتوى و معاقد الإجماعات يشمل المتنجس و الظاهر انتقال حكم النجس الى ما تنجس به و فى كلّ مورد لا- يحرم إدخال عينها و لا- يجب إزالتها كما فى غير المتعدية الذى لا يوجب إدخالها أو إبقائها الهتك فلا- يحرم إدخال المتنجس بها و لا يجب ازالته فالتفكيك بينهما بالحكم بعدم جواز إدخال عين النجاسة و جواز إدخال المتنجس بها كما يشعر به ما فى المتن مما لا وجه له.

و ربما يستدل للفرق بينهما باختصاص الدليل على المنع بعين النجاسة و يكون الأصل فى غيرها هو الجواز لكن الدليل كما عرفت كان هو الإجماع و الظاهر من إطلاق معقده عدم الفرق بينهما بل لا يبعد دعوى شمول الآية الكريمة أعنى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ للمتنجس لو تم الاستدلال بها على حكم المسجد بناء على ان يكون النجس بفتح الجيم بمعنى النجس بالكسر و اما لو كان بمعنى المصدر و كان حمله على المشركين من باب المبالغة فشموله للمتنجس لا يخلو عن خفاء لكون الحمل للمبالغة كما فى مثل زيد عدل و لا إشكال فى ان المبالغة فى حمله على النجس أظهر من حمله على المتنجس كما لا يخفى.

[مسألة ۳ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى]

مسألة ۳ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل احد.

و ليعلم أولا ان الوجوب الكفائى فى عالم الثبوت عبارة عما كان الواجب على كل مكلف لا مطلقا سواء صدر عن الآخرين أم لا بل فى الجملة و منشئه قد يكون من كون الموضوع اعنى المكلف مأخوذا فيه على نحو صرف الوجود بمعنى ان التكليف تعلق الى صرف الوجود من المكلفين و لازمه هو حصول الامتثال و سقوط الطلب به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳

بإتيان أول وجود من طبعية المكلفين و لو كان المتعلق اعنى الفعل الذى تعلق به الطلب قابلا للتكرر كالصلاة على الميت فح فاما يصدر الفعل عن افراد المكلفين دفعة واحدة بحيث يكون وجوده عن كل واحد عند وجوده عن آخرين كما إذا صلوا جميعا على ميت دفعة و اما يصدر عنهم تدريجا.

فعلى الأول فما يوجد من كل واحد منهم دفعة يتصف بالوجوب لان المكلف بالفعل هو صرف الوجود من المكلفين و صرف الوجود ينطبق على أول الوجود و المفروض كون الوجودات الدفعية بتمامها أول الوجود.

و على الثانى يكون كل واحد من تلك الوجودات التدريجية قابلا لان ينطبق عليه صرف الوجود لقابليته لان يكون أول الوجود

على البدل و إذا أتى به واحد منهم لا يبقى مورد لإتيان الباقين لانطباق صرف الوجود عليه و معه فلا يصدق على المأتى به ثانيا بعد ما اتى به الأول.

و لما كان امتثاله بإتيان صرف الوجود من المكلفين المتحقق بإتيان أول وجود منهم بنحو الإيجاب الجزئى كان عصيانه بعدم إتيانه بالكلية لأن نقيض الموجبة الجزئية هو السلب الكلى فمخالفته بترك الجمع فيعاقب الكل بتركه بناء على ما هو التحقيق من كون المدار فى تعدد الثواب و العقاب على تعدد الإطاعة و المخالفة مع وحدة الغرض أو تعدده.

و الحاصل انه فى الدفعي يتعدد الثواب بفعل كل واحد بواسطة تعدد الإطاعة بتعدد الوجودات كما يتعدد العقاب بترك الكل بواسطة تعدد المخالفة بتعدد التروك و فى التدريجي يختص الثواب بمن صدر الفعل عنه أوّلا و لا يبقى معه مورد لترتب الثواب على فعل الباقين لعدم إمكان حصول الامتثال منهم و لكنه يستحق كل منهم العقاب عند ترك الجميع لتحقق المخالفة عن كل واحد منهم فى ظرف تحققها من الآخرين.

و الأليق أن يعبر عن هذا القسم من الكفائيّة بكون الكفائيّة ناشئة من ناحية الملاك مع قابلية المتعلق اعنى فعل المكلف للتكرر.

و قد يكون منشئه من جهة التزاحم فى ناحية الخطاب لمكان استحالة تكرر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴

الفعل مثل قتل المرتد مثلا أو ازالة النجاسة عن المسجد التى هى محل البحث فى المقام أو المتعددين من الجنب المجتمعين على ماء واحد مباح بالأصل حيث ان كل واحد منهم مكلف بحيازته لكن لا يمكن امتثال الجميع و لو دفعة فلا محالة يكون إطلاق الخطاب بكل واحد منهم مقيدا بعدم إتيان الآخرين بناء على ما هو التحقيق من ان المرتفع فى باب التزاحم هو سقوط إطلاق الخطاب لا سقوطه رأسا و تعلق خطاب آخر بصرف الوجود المنتج لتعلق التكليف بكل على البدل.

إذا تبين ذلك فنقول وقع البحث فى ان وجوب الإزالة هل هو كفائى ناش عن تزاحم الخطاب من جهة استحالة تكرر الفعل و لو دفعة فيما إذا لم يكن صدوره عن الجميع ممكنا أو عن عدم تحقق الملاك بعد صدوره عن واحد منهم تدريجا فيما إذا أمكن صدوره عن الجميع دفعة بان اشتغلوا جميعا بالإزالة فى زمان واحد على كلام فيه لان كل قطعة من قطعات المسجد متعلق بخطاب مستقل بالإزالة نظير الخطاب بالاجتناب عن شرب الخمر الذى يتعدد بتعدد قطراتها بحيث يكون كل قطرة متعلقا لخطاب مستقل يكون فى امتثاله الثواب و فى مخالفته العقاب و من المعلوم ان كل قطعة من القطعات لا يعقل إزالة النجاسة عنها من الجميع دفعة فيكون المقام نظير حيازة الماء المباح التى لا- يمكن صدورها عن الجميع دفعة أو هو واجب عينى يختص بمن نجسة أو صار سببا لتنجيسه و لا يكون واجبا على الجميع أو انه واجب على الجميع ممن نجسه و غيره الا انه يجب على من نجسه عينا و على من عداه كفاية نظير الإنفاق الواجب على الوالد الذى يجب على ولده عينا و على من عداه كفاية (وجوه و احتمالات) المحكى عن ذكرى الشهيد هو الاحتمال الثانى قال فى محكيها و لو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج و قال فى المدارك بعد حكايته هذا و ظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالة ثم احتمله و قال و هو محتمل بعد ان نقل قطع الأصحاب بكون وجوبها على الكفاية لعموم الخطاب لكن مع توقفه فيه حيث قال و فيه توقف و كيف كان فيرد عليه انه لو كان الواجب عينيا على من نجسة أو صار سببا لتنجيسه لكان اللازم سقوطه بموته أو فقده أو امتناعه و قد لا يكون إدخالها من فعل المكلف أصلا مع انه لا خلاف فى وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵

إزالتها عنه على جميع الناس فى شىء من تلك الفروض و دعوى الوجوب على الجميع كفاية بعد سقوطه عمن وجب عليه عينا بالموت و نحوه بعيد فى الغاية إذ ليس الدليل المثبت على الجميع الأشياء واحدا يثبته عليهم ممن نجسه و غيره لا انه يجب على

غيره كفاية بعد سقوطه عنه عينا كما لا يخفى.
و المصرح به فى الروض هو الأول حيث يقول و يستفاد من الحديث (يعنى النبوى المتقدم (جنبوا مساجدكم النجاسة) وجوب إزالتها عن المساجد كفاية لعموم الخطاب و ان تأكد الوجوب على مدخلها.
و لعل الأقوى هو الأخير (فإن قلت) كون الواجب عينيا على المدخل و كفائيا على غيره و ان أمكن ثبوتا لكن ليس لإثباته طريق لان وجوب الإزالة يستفاد من أدلة وجوب التجنب الشامل لجميع المكلفين و لا يمكن استفادة الوجوب العينى على بعض و الكفائى على بعض آخر من دليل واحد فقياس المقام بوجوب الإنفاق على الولد عينيا و على غيره كفائيا مع الفارق إذ الثابت فى مسألة الإنفاق وجوبه على الولد من ناحية الدليل الدال على وجوبه بالقرابة البعضية و على غيره من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة على التلف و يكون كلّ ثابتا بدليل غير الدليل المثبت للآخر (قلت) قيل فى المقام أيضا دليل المثبت لوجوب الإزالة عينا على المدخل مغاير مع ما يدل على وجوبها على غيره كفاية إذ الأول يثبت بما دل على حرمة التنجيس بالأعم من الأحداث و الإبقاء فيجب على المدخل رفعها تخلصا عن التنجيس المحرم كما انه يجب عليه و على غيره إزالتها كفاية للأمر بالتجنب الشامل للجميع و لكنه لا يخلو عن المنع لما عرفت من ان الدليل على وجوب الإزالة ليس الا ما يدل على حرمة التنجيس و ان كلما يحرم إدخاله يجب ازالته مضافا الى ان كون الإزالة واجبة بالوجوبين على المدخل عينا مختصا به و كفائيا مشتركا بينه و بين غيره مستلزم لاجتماع الوجوبين بالنسبة إلى المدخل مع ما فى الجمع بينهما من التهافت إذ العينية بمعنى الوجوب على المدخل سواء فعل الغير أو لم يفعله لا يجتمع مع الكفائية بمعنى الوجوب فى ظرف ترك الغير مع ان الكفائية فى المقام كما عرفت ناشئة عن عدم قبول المتعلق للتكرر فكيف يمكن ان يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶

عينيا على المدخل بمعنى ثبوته عليه و لو مع فعل الغير مع انه على تقدير فعل الغير لا يبقى محل لفعله اللهم الا ان يقال ان فعل الغير مسقط لفعله لا انه بدل عنه و كيف كان فالصواب هو كون وجوبها كفائيا على الجميع من غير فرق بين المدخل و غيره نعم فى ضمان المدخل إذا توقف التطهير على بذل المال كلام يأتى فى المسألة الثانية عشر إنشاء اللّه تعالى.

[مسألة ۴ إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها]

مسألة ۴ إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة لكن فى بطلان صلوته اشكال و الأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة و اما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحة صلوته و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الأولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد أخر و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها (الأول) إذا علم نجاسة المسجد و كان فى وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و يقدم الصلاة على الإزالة مع ضيق وقت الصلاة اما وجوب المبادرة إلى الإزالة فى سعة وقت الصلاة فلكون التزاحم بين الصلاة و بين الإزالة من باب التزاحم بين المضيق و الموسع و التقديم للمضيق و ان كان ملاك الموسع أهم من المضيق الا انه لمكان إمكان الجمع بينهما بتقديم المضيق يجب تقديمه على الموسع و اما وجوب تقديم الصلاة فى ضيق وقتها فلكون التزاحم بينهما من قبيل التزاحم بين المضيقين مع أهمية الصلاة و انها لا يترك بحال من الأحوال فيجب صرف

القدرة فى إتيان الأهم و ترک المهم على ما هو الحكم فى تزاحمهما.

الثانى لو ترک الإزالة فى سعة وقت الصلاة و اشتغل بالصلاة مع التمكن من الإزالة عصى لترک الإزالة و فى صحة صلوته أو بطلانها (قولان) أقواهما الأول اما من جهة كفاية الإتيان بداعى ملاک الأمر فى صحة العبادة و ان لم يكن أمر بالفعل أو بداعى امتثال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷

الأمر الفعلى بناء على تعقل الأمر بالمهم مشروطا بعصيان الأمر بالأهم على ما حقق فى الأصول و ذهب صاحب الجواهر قده إلى الأخير لبطلان الخطاب الترتبى عنده و عدم كفاية الإتيان بداعى الملاک فى صحة العبادة.

الثالث لو لم يتمكن من الإزالة و اتى بالصلاة فى وقت عدم التمكن من الإزالة فلا ينبغى الإشكال فى صحة صلوته حتى عند القائل بالبطلان عند التمكن من الإزالة لأن المانع عن صحتها مع التمكن من الإزالة هو العجز عن إتيانها عجزا تشريعيا ناشيا عن وجوب صرف قدرته فى الإزالة فتكون فعلية الخطاب بالإزالة موجبة لوجوب صرف القدرة عن الصلاة فشاغله عن الصلاة هو الأمر الفعلى بالإزالة الذى يكون شاغلا للمكلف الى متعلقة فيكون شاغليته عن غير متعلقة بإشغاله إياه إلى متعلقة إذ ما لم يكن شاغلا له بنفسه لا يكون شاغلا له عن غيره و مع العجز عن إتيان الإزالة لا يكون الخطاب بها فعلا شاغلا له بنفسه و إذا لم يكن شاغلا له بنفسه لا يكون شاغلا له عن الصلاة فالأمر بالصلاة (ح) باق على ما هو عليه فيصح الإتيان بها بداعيه و لو لم نقل بصحة الترتب أو كفاية الإتيان بداعى الملاک فى صحة العبادات.

الرابع لا فرق فى الاشكال فى صحة الصلاة مع التمكن من الإزالة بين ان يصلى فى ذلک المسجد أو فى مسجد آخر لكون الصلاة فى مسجد آخر أيضا ضدا للإزالة الموجب لسقوط الأمر عنها فيجىء الإشكال فى صحتها عند من يعتبر فى صحة العبادة الأمر بها مع ذهابه ببطلان الترتب.

الخامس إذا اشتغل غيره بالإزالة فلا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة و استدل له فى متمسک العروة بتحقق امتثال الواجب الكفائى بفعل غيره فلا مزاحمة و لا يخفى ما فيه فان سقوط الواجب بالامتثال يتوقف على تحققه بصيغة الماضى و هو انما يتحقق بالفراغ عن الامتثال لا بالشروع فيه و لذا لو صلى الشخص على الميت فى حال اشتغال آخر بالصلاة عليه كان صلاة الثانى أيضا واجبا فالأولى ان يقال بان الطلب من الثانى و ان لم يسقط بشروع الأول الا انه يسقط فعليته بشروعه و يصير مراعى بإتمام الأول و الفراغ عن امتثاله و ما هو المزاحم مع فعلية الخطاب بالمهم هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸

فعلية الخطاب بالأهم و باعثيته بالبعث الفعلى و إشغاله المكلف بصرف قدرته فى إيجاد متعلقة الموجب لصرفه و إشغاله عن صرف قدرته فى إيجاد المهم و مع إيقاف الخطاب بالأهم عن فعليته و صيرورته مراعى بإتمام من اشتغل به و سقوطه بفراغه عنه صحيحا و حصول الامتثال أو تحريكه و باعثيته لو لم يحصل من المشتغل بالاعراض عنه فى أثناء العمل أو موته أو جنونه أو صيرورته مغمى عليه و نحو ذلک من الأمور المانعة عن إتمام العمل فلا مانع عن المبادرة إلى فعل الصلاة و بعبارة أوضح ليس الخطاب بالأهم بوجوده الواقعى مانعا بل المانع فعليته و حكم العقل بلزوم صرف القدرة من المكلف فى إيجاد متعلقة و هذا المانع فى حال اشتغال الغير مفقود و ان بقى الخطاب و لم يتحقق الامتثال.

و لا يخفى ان ما ذكرناه يتم فيما إذا لم تكن معاونة الثانى للمشتغل الأول دخيلة فى صدور الإزالة منه فورا بالفورية العرفية و الا فيجب معاونته و يصير الخطاب الفعلى بمعاونته أهم و يقع صحة صلوته ح مورد الإشكال.

[مسألة ۵ إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة]

مسألة ۵ إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى و اما إذا علمها إذ التفت إليها فى أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

إذا صلى ثم تبين له نجاسة المسجد أو كان عالما بنجاسته لكنه غفل عنها و صلى ثم تذكر تكون صلوته صحيحة و ذلك لما عرفت فى المسألة المتقدمة من ان الخطاب بالأهم بوجوده الواقعى لا يكون شاغلا مولويا للمكلف عن الإتيان بالمهم بل انما هو بإشغاله إياه إلى إتيان متعلقة المتوقف على تنجزه و مع الجهل به أو الغفلة عنه لا يكون منجزا فلا يكون شاغلا للمكلف الى صرف قدرته فى إتيان متعلقة فلا يكون شاغلا له عن صرف قدرته فى إتيان المهم و حيث ان الأمر بالمهم باق مع الابتلاء بالأهم و لا يكون الخطاب بالأهم منجزا فيصلح الإتيان بالمهم بداعى أمره و لو لم نقل بالترتب و لا بصحة العبارة بداعى الإتيان بالملاك فيما لم يكن أمر فى البين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹

و لو علم بالنجاسة أو تذكر بها فى أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم المبادرة بالإزالة أو يجب ابطالها و المبادرة إلى الإزالة فيما إذا لم يتمكن منها فى أثناء الصلاة أو يتخير بين إتمامها ثم الإتيان بالإزالة أو ابطالها (وجوه) أقواها ثانيها لكن لو عصى و لم يبطلها الى ان اتى بآخرها صحت صلوته بالخطاب الترتبى.

و ليعلم ان الالتفات إلى النجاسة فى أثناء الصلاة يتصور على صور.

(الاولى) ان يكون وقوع النجاسة فى المسجد و الالتفات الى نجاسته كلاهما قبل الصلاة و قد شرع فى الصلاة عمدا بعصيان الأمر بالإزالة.

(الثانية) ان يكون وقوعها و الالتفات إليها كلاهما فى أثناء الصلاة.

(الثالثة) ان يكون وقوعها قبل الصلاة و الالتفات إليها فى أثناء الصلاة (الرابعة) ان يكون وقوعها و الالتفات إليها كلاهما قبل الصلاة لكنه غفل عنها و شرع فى الصلاة ثم تذكرها فى أثنائها و الحكم فى جميع هذه الصور هو وجوب الابطال و المبادرة إلى الإزالة و صحة الصلاة مع العصيان بإتمامها.

و ذلك اما صحتها لو أتمها فهى اما بالملاك أو بالخطاب الترتبى و اما وجوب رفع اليد عنها فلان شيئا من المصححين اعنى الملاك و الخطاب الترتبى لا يقتضى حرمة ابطالها بعد الشروع بها اما الملاك فواضح و اما الخطاب الترتبى فلأنه فى التدريجيات يحتاج الى خطابات ترتبية متعددة بعدة احاد اجزاء الصلاة كلا منها مشروطا بعصيان خطاب الإزالة و معلوم ان مثل هذه الخطابات المتأخرة عن العصيان و المشروط به لا تقتضى حفظ العصيان ففى كل آن من آنات الصلاة و عند كل جزء من اجزائها هو مكلف من ناحية خطاب الإزالة بهدم العصيان برفع اليد عن الصلاة و بالخطاب الترتبى يكون مكلفا بإتيان الصلاة على تقدير عدم انهدام العصيان و من المعلوم ان مثل هذا الخطاب الترتبى لا يقتضى حرمة إبطال الصلاة لكونه متأخرا بالرتبة عن عصيان الخطاب المتوجه الى رفع اليد عنها فما يكون فى المترتبة متأخرة عن عصيان الخطاب بإبطال الصلاة لا يعقل ان يكون مقتضيا لحرمة ابطالها من غير فرق فيما ذكرناه بين الصور المتقدمة غاية الأمر فيما إذا شرع فى الصلاة مع العلم بالنجاسة و وجوب إزالتها يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰

الخطاب الترتبى من أول الشروع فيها إلى أخرها بعدة احاد اجزائها و فيما إذا تنجز الخطاب بالإزالة فى الأثناء كما فى بقية الصور يكون الخطاب الترتبى من حين تنجز الخطاب بالإزالة فى الرتبة المتأخرة عن عصيان الخطاب بالإزالة إلى آخر الصلاة بعدة احاد اجزائها أيضا من حين تنجز الخطاب بالإزالة الى أخر الصلاة و مما ذكرناه يظهر الخلل فيما اختاره المصنف قده فى المتن من وجوب الإتمام.

و قد استدل له فى مبحث عدم جواز قطع الفريضة من كتاب الصلاة بأن دليل الفورية قاصر الشمول عن مثل المقام فدليل حرمة القطع يكون بلا مزاحم و لا يخفى ما فيه لأن الصلاة التى يكون الأمر بها فى الرتبة المتأخرة عن الأمر بهدمها و رفع اليد عنها لا يعقل ان تصير مشمولة لدليل حرمة القطع لكى يكون دليل حرمتها بلا مزاحم أو معه فاندراجها فى مؤدى دليل حرمة القطع مستحيل عقلا فيكون خروجها عنه عقليا بالتخصص و قصور دليل الفورية عن شموله مثل المقام أيضا ممنوع لان دليل الفورية كما عرفت ليس الا ما يستفاد من نفس دليل وجوب الإزالة من مبغوضية وجود النجاسة فى المسجد حدوثا و بقاء و ركاكة مطلوبية إزالتها فى وقت من الأوقات و لو بعد حين و هذا المعنى المستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع و كون الوجوب ناشيا عن تعظيم المسجد و كون بقاء النجاسة فيه هتكا هو الدليل على فورية وجوب الإزالة فدليل الدال على وجوبها بعينه يدل على فورية وجوبها فلا قصور فى شموله مثل المقام و الحاصل ان دليل الفورية يشمل المقام بلا مزاحم لتماميته فى المقام و عدم جريان دليل حرمة القطع فيه مع قطع النظر عن اجراء دليل الفورية فيكون المورد من مجارى دليل الفورية بلا مزاحم هذا ما تيسر لى فى هذه المسألة و الحمد للّه.

[مسألة ۶ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]

مسألة ۶ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت لثانية أشد و أغلظ من الاولى و الا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

قد تقدم فى المسألة التاسعة من الفصل المعقود فى كيفية تنجيس المتنجسات بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱

عدم الإشكال فى عدم تأثير ملاقاة المتنجس بملاقاته مع النجس ثانيا إذا لم تكن النجاسات مختلفة فى الحكم ان فى عدم تأثير ملاقاته الثانية فى الحكم احتمالين.

(أحدهما) ان يكون من باب التداخل فى المسبب نظير التداخل فى الأغسال و لازم ذلك تأثير المحل بالملاقاة الثانية الا أنه يكتفى فى غسله بما وجب بالملاقاة الاولى فيكون التداخل فى المقام فى المطهر و المزيل بلا تداخل فى المزال.

(و ثانيهما) ان يكون من باب التداخل فى السبب نظير تداخل الأحداث فى باب الوضوء و لازم ذلك عدم تأثير المحل بالملاقاة الثانية فيكون التداخل فى المزال لا فى المطهر و المزيل و ان شئت فعبر عن الأول بالتداخل فى الحكم بعد الفراغ عن تعدد موضوعه و عن الثانى بالتداخل فى الموضوع الذى لا محل معه لتعدد الحكم.

و ليعلم ان الأصل فى المقام هو عدم التداخل لا فى الحكم و لا فى موضوعه بل اللازم هو وجوب تعدد المطهر بتعدد المطهر و المزال الا ان الإجماع قام على عدم اعتبار تعدد المزيل و المطهر فيمكن ان يكون باعتبار التداخل فيه كما يمكن ان يكون باعتبار التداخل فى المزال فان ثبت أحدهما بالدليل فهو و الا فالأصل يقتضى كونه باعتبار التداخل فى المزيل لان الاكتفاء بما وجب بالملاقاة الاولى متيقن و انما الشك فى كونه من جهة التداخل فى الحكم أو التداخل فى الموضوع و مقتضى الأصل عدم

التداخل فى الموضوع لكونه مشكوكا كما ان الأصل عند الشك فى التداخل هو عدم التداخل رأسا.

إذا عرفت ذلك فنقول إذا كان موضع من المسجد نجسا فتنجيسه ثانيا لا يخلو عن صور.

(الاولى) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لتلويثه.

(الثانية) ان يكون تنجيسه الثانى بنجاسة أشد و أغلظ من الأولى.

(الثالثة) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لهتكه و لو لم يستلزم تلويثه و لا نجاسة أشد و أغلظ.

(الرابعة) ان يكون مستلزما لتنجيس ما يجاور المحل الأول بتنجيس جديد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲

و لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز تنجيسه ثانيا فى هذه الصور.

(الخامسة) ما إذا لم يكن شىء من هذه الصور ففى تحريمه ح تأمل و لعل منشئه هو كون المقام من قبيل التداخل فى الموضوع و ان الملاقاة الثانية لا يؤثر فى تنجيس المحل شيئا أو انه من قبيل التداخل فى الحكم فعلى الأول فلا يحرم التنجيس الثانى و على الأخير فينبغى البناء على تحريمه و قد عرفت انه مع الشك فى ذلك يكون مقتضى الأصل هو التداخل فى الحكم و عليه فينبغى البناء على حرمة التنجيس ثانيا إذا انتهى الى الشك فى كونه من قبيل تداخل الأسباب أو المسببات.

[مسألة ۷ لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

مسألة ۷ لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شىء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها.

الأول لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريب شىء منه فهل يجب الحفر أو التخريب لتوقف التطهير الواجب عليه أو لا يجوز التطهير (ح) لتوقفه على مقدمة محرمة و هى حفر أرضه أو تخريب شىء منه فالمقام من باب ما توقف الواجب على مقدمة محرمة و يكون قسما من أقسام التزاحم إذ هو على أقسام منها ما كانت المقدمة محرمة و ذيها واجبا كالدخول فى الدار الغصبية لإنقاذ الغريق و الحكم فيه هو انه مع أهمية مفسدة المقدمة يجب ترك ذى المقدمة لأجل التجنب عن الإتيان بالمقدمة و مع أهمية مصلحة ذى المقدمة يجب إتيانه بإتيان المقدمة المحرمة و مع تساويهما فى الملاك فاما تكون المقدمة و ذيها متقارنين بالزمان كما فى الضدين لو كان وجود أحدهما مقدمة لترك الأخر و تركه مقدمة لوجود الأخر أو تكونا مختلفين بالزمان كالدخول فى الدار المغصوبة لإنقاذ الغريق و الحكم فى الأول هو التخيير و فى الثانى ترك المقدمة و لو انتهى الى ترك ذيها حسبما حقق فى الأصول.

و لا بد فى المقام من ان ينظر فى ان مصلحة إزالة النجاسة عن المسجد آكد من مفسدة تخريب شىء منه أو حفر أرضه أو تكون مفسدتهما آكد من مصلحة إزالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳

النجاسة عنه أو انهما متساويان فان كانتا متساويين أو يكون مفسدة التخريب أو الحفر آكد يحرم التخريب و الحفر و لا يجب الإزالة و ان كانت مصلحة الإزالة آكد تجب الإزالة و يسقط حرمة الحفر و التخريب.

و ليعلم ان مورد البحث انما هو فيما إذا لم يكن متبرع للتعمير بعد خراب شىء منه أو للطم بعد حفر أرضه و لم يكن فى

التخريب و الحفر مصلحة أخرى سوى حصول طهارة المسجد و الا فلا إشكال فى جواز الحفر و التخريب بل وجوبهما لأجل الإزالة.

و الانصاف عدم إحراز أهمية الإزالة عن مفسدة التخريب و الحفر بل يحتمل تساويهما كلما يحتمل أهمية كل واحد منها عن الأخر و معه فالحق عدم جوازهما لأجل الإزالة اللهم الا ان يكون الهدم و الحفر يسيرين بحيث لا يعدان مفسدة فيخرج المورد عن محل التزاحم (ح) و تجب الإزالة من غير إشكال.

الثانى إذا حفر أرضه أو خرب شيئا منه للتطهير فهل يجب عليه طمه أو تعميره أم لا و إذا كان فى طمه أو تعميره مؤنة فهل هى عليه أم لا (احتمالان) أقواهما الأخير لأصالة البراءة عن الوجوب و استصحاب عدم الضمان و لا يمكن التمسك بقاعدة الإتلاف فى إثبات الضمان فى المقام لاختصاصها بما إذا لم يكن الإتلاف لمصلحة المالك فلو كان كذلك فلا ضمان لانه محسن و ليس على المحسنين سبيل و ذلك كما فى السفينة المشرفة على الغرق المملوة من مال مالكها فإن إلقاء شيئا منها فى البحر لا يوجب الضمان إذا كان لحفظ السفينة عن الغرق و التخريب أو الحفر فى المقام لأجل مصلحة المسجد و هو طهره عن النجاسة و إزالتها عنه.

الثالث لو كان المتنجس منه مما يمكن رده بعد التطهير الى المسجد فهل يجب رده أم لا (احتمالان) أقواهما الأول و ذلك لما ورد مما يدل على حرمة أخذ الحصى و التراب من المسجد و انه ان فعل ذلك وجب رده اليه أو الى مسجد آخر.

ففى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو فى مسجد أخر فإنها تسبح فلعل الرد الى مسجد أخر بعد تعذر الرد الى مكانها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴

و خبر زيد الشحام قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اخرج من المسجد حصاة قال فردها أو اطرحها فى مسجد.

و خبر معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه انى أخذت سكا من سكّ المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات فقال اما التراب و الحصى فرده و الحكم بحرمة إخراج الحصى و التراب عن المسجد و وجوب ردهما اليه أو الى مسجد أخر عند تعذر الرد اليه بهذه الاخبار و ان لا يخلو عن المنع حسبما يأتى فى أحكام المساجد الا ان فى مثل ما مثل المصنف قده به من الآجر مما له استقلال فى الوجود مما لا إشكال فى حرمة إخراجه بلا مصلحة فيه و انه لو اخرج محرما أو عن مصلحة فيه و لم يكن حراما كتطهيره مثلا يجب رده اليه ان أمكن.

[مسألة ۸ إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

مسألة ۸ إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

و فى وجوب إزالة النجاسة عن حصير المسجد و فرشه و آلاته و عدمه (احتمالان) من تبعيتها للمسجد بإضافتها اليه و تحقق تحقيره بتحقيرها و تعظيمه بتعظيمها ما دامت فيه و إمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها و دعوى شمول قوله عليه السّلام جنبوا مساجدكم النجاسة لها و من عدم صدق تلويث المسجد بتلويثها حقيقة ما لم تتعد النجاسة منها الى المسجد بل انما تلويثها كتلويث ثوب الإنسان و بدنه نجاسة غير متعدية و الأول هو الأقوى و عليه الأكثر بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه لتبعية فرش المسجد عليه فلا فرق بين الحصير المفروش فيه و التراب أو الحصاة المطروح عليه فان المتبادر من وجوب تجنب المساجد

عن النجاسة هو ما يعم الجميع من ترابه و الحصاة المطروحة فيه و الفرش المفروشة فيه و سائر آلاته كما لا يخفى لكن إزالة النجاسة عن حصيرة لا ينحصر بإخراجه منه و تطهيره بل يحصل به و بقطع موضع النجس منه و يتعين الأخير إذا كان أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

[مسألة ۹ إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]

مسألة ۹ إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بعد الخراب جاز و الا فمشكل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵

هذا نظير ما مر فى المسألة السابعة الا ان المذكور فيها هو اناطة التطهير على خراب شيء منه و فى هذه المسألة على خراب جميعه و كيف كان فالحكم حكم المتقدم من انه مع وجود المتبرع للتعمير بعد الخراب يجب تخريبه لتطهيره من غير فرق من خراب شيء منه أو جميعه و مع عدم المتبرع فالأقوى سقوط تطهيره و عدم جواز تخريبه لعدم إحراز أهمية التطهير فى هذه الصورة بل لعل عدم جوازه فيما إذ توقف التطهير على تخريب جميعه أظهر مما إذا توقف على تخريب شيء منه.

[مسألة ۱۰ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

مسألة ۱۰ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان لم يصل فيه حد و يجب تطهيره إذا تنجس.

لا إشكال فى بقاء مسجدية المسجد بعد خرابه و عطلته و لو لم يصلّ فيه أحد إذا لم يتغير عنوان المسجد و صدق عليه عنوانه (فح) لا- يجوز تنجيسه و يجب تطهيره إذا تنجس و اما مع تغيير عنوان المسجد بان صار دارا أو دكانا أو حماما فيأتى حكمه فى المسألة الثالثة عشر.

[مسألة ۱۱ إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه]

مسألة ۱۱ إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

و لعل الوجه فى ذلك هو كون تنجيس بعض المواضع مقدمة للتطهير فهو و ان كان فى نفسه محذور لا يجوز ارتكابه الا انه أقل من محذور بقاء نجاسة موضع النجس منه و يلزم ارتكاب أقل المحذورين عند الدوران و التزاحم.

[مسألة ۱۲ إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

مسألة ۱۲ إذا توقف التطهير على بذل مال وجب و هل يضمن من صار سببا للتنجيس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

اما وجوب بذل المال إذا توقف التطهير عليه فلان التطهير الواجب متوقف عليه فيكون مقدمة للواجب فيجب مع التمكن فيه إذا لم يكن فى بذله ضرر أو حرج و اما عدم ضمان من صار سببا للتنجيس فلان الضمان يتوجه الى السبب لو كان الإتلاف من المباشر لا عن اختيار منه كما إذا حفر بئرا فوقع فيه آخر بغير اختيار منه أو وضع كاس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٢، ص: ٣٦
غيره عند نائم فانقلب عليه فكسره حيث ان الضمان على الحافر أو الواضع لا على المباشر و اما إذا كان صدور الفعل من المباشر اختياريا كما إذا القى نفسه فى البئر أو كسر كأس غيره الموضوع عنده بالاختيار فلا يكون ضمانه على السبب و المقام من هذا القبيل لان المباشر للتطهير يبذل المال فى التطهير بالاختيار اللهم الا ان يقال بعد وجوبه عليه يخرج عن تحت اختياره خروجا تشريعيا و ان كان باختياره تكوينا و لذلك يقال عليه الواجب من جهة لزوم الفعل عليه و لصوقه به تشريعا و ان لم يكن كذلك تكوينا كما يقال على الحرام الشرعى انه حرام من جهة حرمان الفاعل عن إتيانه و محروميته عنه تشريعا و ان لم يكن كك تكوينا لكن الكلام فى اقوائية السبب (ح) من المباشر إذا كان البذل منه بالاختيار تكوينا و ان خرج عن اختياره تشريعا و المسألة بعد يحتاج التى التأمل.

[مسألة ١٣ إذا تغير عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا أو صار خرابا]

مسألة ١٣ إذا تغير عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا لزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يذكر.

الأول ان وقف المسجد فك ملك نظير تحرير العبد لا تمليك بالمسلمين المصلين فلو سكنه احد بغير حق فليس عليه اجرة المثل لان ركن الضمان هو مالية المضمون فما لا يكون مالا لا يكون فى الاستيلاء عليه ضمان فلو خرب المسجد أو خربت القرية و انقطعت المارة أو غصب و جعل دارا أو دكانا لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى احداث مسجد آخر أو تعميره و يجب ترتيب أحكام المسجد عليه فلا يجوز مكث الجنب و الحائض فيه و ان صار من الآجام أو استولى عليه الماء و استتر به و قد نفى الشيخ الأكبر قده الخلاف فى عدم جواز بيعه و عدم خروجه عن المسجدية بذلك لكن المصنف قده ادعى فى كتاب الوقف إمكان دعوى خروجه عن المسجدية قال قده و لو فرض فى صورة الإطلاق و عدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابدا و لا يرجى عوده أو عرض مانع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٢، ص: ٣٧
من الصلاة فيه ابدا مع عدم خرابه أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضا و لكن الأحوط إجراء أحكامه عليه و كذا لو غصبه غاصب لا يمكن الانتزاع منه ابدا بل يمكن ان يقال بجواز بيعه و إخراجه عن المسجدية إذا غلب الكفار عليه و جعلوه خانا أو دارا أو دكانا بل الاولى ان يباع إذا جعلوه محلا للكثافة أو جعلوه بيت خمر مثلا صونا لحرمة بيت اللّه عن الانتهاك و الحاصل انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا (انتهى).

و لا يخفى ما فيه بعد فرض تسليم كون وقف المسجد تحريريا لا تمليكيا حيث ان العود الى الملك يحتاج الى سبب يصير به ملكا ثبوتا و الى طريق يثبت به ملكيته إثباتا و كلاهما مفقود و مع الشك يكون مقتضى الاستصحاب أيضا هو عدم عوده الى الملك ثم ما ذكره أخيرا من أولوية بيعه إذا صار محلا للكثافة صونا لحرمته عن الانتهاك لا يخلو من الغرابة إذ الكلام فى صحة بيعه و مصححه فإذا لم يكن بيعه صحيحا فكيف يصان به عن الانتهاك و عدم الدليل على عدم خروج المسجد عن المسجدية لو سلم لا يكون دليلا على خروجه عنها فما افاده قده مما لا يمكن المساعدة عليه.

الثانى حكى عن كشف الغطاء انه بعد اعترافه بعدم صحة بيع الوقف العام مستدلا بعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك

لرجوعها الى اللّه تعالى و دخولها فى مشاعره ذكر انه مع اليأس عن الانتفاع به فى الجهة المقصودة يوجر للزراعة و نحوها مع المحافظة على الآداب اللازمة لها ان كان مسجدا مثلا و أحكام السجلات لئلا يغلب اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد.

و لا يخفى ما فيه فإنه مع فرض تسليمه كون الوقف العام تحريرا للملك لا تمليكا كما علل عدم جواز البيع بعدم أصل الملك كيف يمكن الحكم بصحة الإجارة مع اعتبار الملك فيها أيضا كالبيع.

الثالث هل يجوز لأحد ان يتصرف فى المسجد الذى زال عنه عنوان المسجدية بالزراعة و نحوها مما لا ينافى مسجديته بعد ان لم يصح بيعه و لا إجارته لانتفاء المالية عنه أم لا (وجهان) من أصالة البراءة عن حرمته عند الشك فيها و من ان الأصل فى الأموال عند الشك فى حليتها هو الحرمة و هذا الأخير هو الأقوى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸

الرابع إذا قلنا بجواز جعله مكانا لزرع فهل يجوز تنجيسه و لا يجب تطهيره أو انه لا يجوز الأول و يجب الثانى أو يفصل بين الأول فيقال بعدم جواز تنجيسه و بين الثانى فيقال بعدم وجوب تطهيره (وجوه) من ان المسجدية و ان كانت من الملكات الا ان صدقها منوط بالاستعداد و هو اى الاستعداد منتف مع تعذر الفعلية و من انها من الاعتبارات القائمة بالمكان و يكفى فيها مجرد الصلاحية و يمنع توقفها على الاعداد و يترتب عليه حرمة تنجيسه و بالتلازم بين حرمة تنجيسه و بين وجوب إزالة النجاسة عنه يثبت وجوبها أيضا و من ان دليل الدال على حرمة تنجيس المسجد الدال بالملازمة على وجوب الإزالة عنه منصرف عن مثل المقام فينتهى إلى الرجوع الى الأصول و الأصل فى الشك فى حرمة تنجيسه هو استصحاب حرمته الثابتة قبل خرابه و زوال عنوان المسجدية عنه و فى وجوب إزالة النجاسة عنه هو استصحاب بقاء وجوبها على تقدير نجاسته و استصحاب الحرمة الثابتة قبل الخراب تنجيزى و استصحاب بقاء وجوب الإزالة تعليقى و من منع عن إجرائه يفصل بين حرمة تنجيسه و بين وجوب الإزالة عند ثبوت الأول بالاستصحاب و عدم الثانى للرجوع فيه الى البراءة بعد المنع عن اجراء الاستصحاب التعليقى و من قال بصحة إجرائه يقول بوجوب الإزالة عنه كما يقول بحرمة تنجيسه كما عليه المصنف قده فى المتن و لعل هذا هو الأقوى.

[مسألة ۱۴ إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]

مسألة ۱۴ إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته.

إذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها فى غير المسجدين و لا يحتاج (ح) الى الغسل و لا الى التيمم لجواز المرور عليه و اما فى المسجدين فالحكم فيهما كما لو توقف على المكث فى غيرهما مما سنبين و ان لم يتمكن من إزالتها فى حال المرور أو كان المرور حراما عليه كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹

فى المسجدين فان تمكن من الغسل و كان زمانه مساويا مع التيمم أو أقصر يجب التأخير الى ما بعد الغسل و يجب المبادرة إلى الغسل حفظا للفورية بقدر الإمكان.

و قال فى متمسك العروة يكون وجوب المبادرة إليه عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع فى وجوب تطهير المسجد و حرمة مكث الجنب لا شرعيا لان التطهير لا يتوقف على الغسل لا مكان تحقق التطهير من الجنب و فيما افاده نظر لان التطهير كما

عرفت متوقف على المكث فى المسجد و الجنب ممنوع منه شرعا و الممنوع الشرعى كالممنوع العقلى و مع التمكن من رفعه يجب عليه الرفع سواء كان المنع عقليا كانداد باب المسجد حيث عليه فتحه أو شرعيا ككونه جنبا فيجب رفع المنع عن المكث بإزالة الجنابة عن نفسه بالغسل فالغسل مقدمة لجواز المكث فإذا كان المكث واجبا فيجب رفع المنع عنه بالغسل فيصير الغسل مقدمة للإزالة بواسطة توقفها على المكث المتوقف جوازه على الغسل و لعل هذا ظاهر.

و ان لم يتمكن من الغسل و كان متمكنا من التيمم فظاهر المتن عدم وجوبه حيث لم يتعرض له و احتمل فى فصل أحكام المسجد من كتاب الصلاة وجوبه و هو الأقوى لوجوب غايته التى هو المكث لأجل الإزالة و لو لم يتمكن من التيمم أيضا فالظاهر وجوب المكث جنبا لتزاحم إزالة النجاسة الواجبة مع المكث المحرم و أهمية الإزالة عن المكث و لو تمكن من الغسل و التيمم معا و كان زمانهما متساويين فلا إشكال فى تعيين الغسل و عدم جواز التيمم و لو كان زمان التيمم اقصر فهل يجوز التيمم حفظا للفورية أو يتعين الغسل (ح) أيضا لعدم ثبوت مشروعية التيمم (ح) (وجهان) أقواهما الأول خصوصا إذا كان زمان الغسل طويلا بحيث ينتهى معه الى هتك حرمة المسجد عرفا.

[مسألة ۱۵ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]

مسألة ۱۵ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال و اما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

و لعلّ وجه الإشكال فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى هو صدق المسجد عليها حقيقة و ان لم تسم باسم المسجد بل سمى بالبيعة أو الكنيسة لان المسجد بيت وضع و أعدّ لأن يعبد اللّه سبحانه فيه و بعبارة أخرى هو عبارة عن بيت العبادة هذا لكن

الأقوى جوازه و عدم وجوب تطهيرها لان الدليل على حرمة التنجيس و وجوب الإزالة كما عرفت فى المسائل المتقدمة هو الإجماع و من المعلوم عدم انعقاده فى حرمة تنجيسها و وجوب الإزالة عنها و لو سلم تمامية الأدلة اللفظية على حرمة التنجيس و وجوب الإزالة من الايات و الاخبار المتقدمة فليس لهما إطلاق يشمل مساجدهما و امّا مساجد المسلمين مع اختلاف فرقهم فلا ينبغى التأمل فى شمول الحكم لها و عدم اختصاصه بمسجد دون مسجد.

[مسألة ۱۶ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم]

مسألة ۱۶ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الأحوط اللحوق.

اما مع العلم بعدم جعل الواقف شيئا منه مسجدا فلان المسجدية انما تتحقق بجعل الواقف و قصده سواء احتاج معه إلى إجراء الصيغة أم قلنا بتحققها بقصد البناء و إيقاع صلاة فيه و مع قصد عدم مسجدية شىء منه لا يصير مسجدا.

و اما فى صورة الشك فى جعله فلعل ظهور بنائه بصورة المسجد كاف فى إثبات مسجديته إذا كان المشكوك مما يعد من المسجد عرفا مثل سقفه و جدرانه و شيئا من صحنه و سطحه الأعلى المعد للصلاة فيه فى الصيف و بالجملة ما يعد منه عرفا يحكم بمسجديته عند الشك فيها و ما يعد خارجا منه عرفا كدهليزه لا يحكم عليه بالمسجدية إلا مع العلم بها.

[مسألة ۱۷ إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

مسألة ۱۷ إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.
و ذلك لقاعدة العلم الإجمالى بوجوب الموافقة القطعية فى أطرافه المعلوم بالإجمال.

[مسألة ۱۸ لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

مسألة ۱۸ لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.
و ليعلم أو لا ان المسجد عبارة عن المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱
فيه و لا- إشكال فى تحققها إذا قصد فى وقفه ذلك و لو خص بعضا منهم كما إذا وقفه على ان يصلى فيه خصوص طائفة كاولاده مثلا نسلا بعد نسل أو الفقهاء و نحوهم ففى صحته و وقوعه كذلك أو بطلان التخصيص و صحة الوقف عاما قهرا على الواقف أو بطلان الوقف رأسا (وجوه و أقوال) فعن العلامة فى التذكرة صحة الوقف و التخصيص معا و عن القواعد صحة الوقف و بطلان التخصيص و عن الفخر و المحقق الثانى بطلانهما معا و تردد فى الدروس فى صحة التخصيص و عدمها ثم على البطلان قال فى صحة الوقف و عدمها وجهان.
و الأقوى بطلانهما معا اما التخصيص فلان وقف المسجد كما عرفت فى المسائل الماضية وقف تحرير و فك ملك لا وقف تمليك و التحرير لا- يتصور فيه التخصيص كما فى مثل العتق حيث لا يعقل ان يكون المعتق حرا بالنسبة إلى طائفة و مملوكا بالنسبة إلى أخرى و منه يعلم صيرورة الواقف أجنبيا عن المسجد بعد الوقف كما يصير المعتق أجنبيا عن المعتق بعد العتق إلا إذا ثبت له حكم بالخصوص بالدليل مثل ولاء العتق.
و اما الوقف فلعدم كونه على نحو العموم مقصودا للواقف و معه فلا دليل على صحته قهرا على الواقف.
و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره المسمى (بنمازخانه) من غير ان يوقفه على المسلمين عاما أو خاصا فهو خارج عن المسجد شرعا فلا يلحقه حكمه و ان صدق عليه المسجد لغة.
إذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف قده أو خاصا يمكن ان يكون إشارة الى المسجد الموقوف على طائفة خاصة كما هو الظاهر كما هو مختاره صريحا فى المسألة الثانية عشر من مسائل المسجد المذكورة فى كتاب الصلاة و يمكن ان يكون إشارة الى المسجد السوق و القبيلة مما كان الداعى فى بناء الصلاة طائفة خاصة و وقع وقفه عاما لكنه بعيد عن العبارة و كيف كان فلا إشكال فى إجراء أحكام المسجد على ما كان عاما كعدم إجرائها عليه إذا كان مما أعده فى داره للصلاة فيه من دون ان يجعله عاما أو خاصا و اما المسجد الخاص فإجراء أحكام المسجد عليه منوط بصحته خاصا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲
أو عاما و مع القول بعدم صحة وقفه عاما أو خاصا فلا يلحقه حكم المسجد.

[مسألة ۱۹ هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة الظاهر العدم]

مسألة ۱۹ هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط.
اعلم انه لا إشكال فى وجوب إرشاد الجاهل بالحكم مع التمكن منه و يدل عليه آية النفر الدالة على وجوب الإنذار و نحوها من الايات و الاخبار و اما إرشاد الجاهل بالموضوع ففيما إذا كان ملاك متعلق الحكم مما يوجب مطلوبية فعله أو تركه من كل احد

و ان الشارع مما لا يرضى بمخالفته و لو من الجاهل الغافل به يجب فيه الإرشاد كما فى مثل قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر و نحوهما و فيما إذا علم بمطلوبيته فعل شيء أو تركه ممن تنجز الخطاب اليه بمنجز من علم أو امارة أو أصل منجز للتكليف عند الشك فيه لا يجب إرشاد الجاهل و إيقاظ الغافل و هذا أصل كلى يجيء تفصيله فى المسألة الثانية و الثلاثين من هذا الفصل.

إذا عرفت ذلك فنقول البحث عن وجوب اعلام الغير بالنجاسة تارة يقع من جهة إرشاده إلى تكليفه الجاهل به و اخرى من حيث كونه تكليف المرشد حيث انه لا يتمكن من تطهير المسجد بالمباشرة فيطهّره بالتسبيب فالارشاد مرتبة من التطهير منه لكونه تسببيا اليه فعلى الأول فالحق عدم وجوب الإعلام إلا إذا كان بقاء النجاسة فى المسجد هتكا اما فيما لا يوجب الهتك فلان الظاهر كون الإزالة مما تكون مطلوبة ممن تنجز عليه الخطاب بها و ليس مما يكون مطلوبة من كل احد و لا يرضى اللّه سبحانه تركها مطلقا و اما إذا أوجب بقائها الهتك فلان الهتك مبغوض منه تعالى و لو ممن لا يعلم بها غاية الأمر عدم العقاب على الجاهل به إذا لم يكن مقصرا.

و على الثانى الظاهر وجوب الاعلام فيما إذا علم ترتب الإزالة عليه أو احتمله لان الواجب من الإزالة هو الأعم من المباشرة أو التسبيب إذ المطلوب حصولها فى الخارج و لو من كل احد كما هو مقتضى كون وجوبها كفائيا و لا يجب فيما إذا علم بعدم ترتبها على الاعلام لان وجوبه لمكان كونه سببا لوقوع الإزالة فى الخارج و مع العلم بعدم ترتبها عليه لا يبقى محل لوجوبه كما لا يجب لو علم بوقوعها فى الخارج من دون اعلام كما إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳

كان المسجد معرضا لإيقاع الكر فإنه لا يجب معه الاعلام كما لا يخفى.

[مسألة ۲۰ المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس]

مسألة ۲۰ المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

حكم الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم بإلحاق الضرائح المقدسة و الصحف المكرمة بالمسجد فى حرمة تنجيسها و وجوب إزالة النجاسة عنها قال فى الجواهر و هو جيد: لكن الأولى إناطة الحكم بكلما ثبت فى الشريعة وجوب تعظيمه و حرمة إهانته و تحقيره كالتربة الحسينية و السبحة و ما أخذ من طين القبر للاستشفاء و التبرك به و قبول الأئمة عليهم السلام و ما عليها من الصندوق و الثياب و الأثاث أما حرمة تنجيسها فلعدم الخلاف فى وجوب تعظيمها فى الجملة و ان لم يجب بجميع مراتبه و التنجيس مناف مع التعظيم بجميع مراتبه و به يظهر وجوب الإزالة عنها إذا كان بقاء النجاسة عليها هتكا و اما لو لم يكن هتكا فلا دليل على وجوب إزالتها لكنه أحوط و يمكن ان يقال بدوران الأمر مدار الهتك فى التنجيس الذى يحصل باحداث النجاسة و فى ترك الإزالة الذى يحصل بإبقاء النجاسة عليها (فح) ينتفى الفرق بين وجوب الإزالة و حرمة التنجيس فكلما يحرم تنجيسه يجب الإزالة عنه و كلما يجب الإزالة عنه يحرم تنجيسه و هذا اولى لعدم الدليل على التعظيم الذى لا ينتهى تركه إلى الإهانة و بالجملة فالثابت هو حرمة الإهانة لا وجوب التعظيم مطلقا و لو لم يكن فى تركه الإهانة.

و منه يعلم عدم الفرق فى ذلك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى ظهور الإهانة و خفائها الموجب للتأكد و عدمه إذ المدار فى الكل عليها كما لا يخفى.

[مسألة ۲۱ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه]

مسألة ۲۱ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتک کما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان کان متطهرا من الحدث و اما إذا کان احد هذه بقصد الإهانة فلا إشکال فی حرمته.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴

لا إشکال فی وجوب الإزالة عن ورق المصحف و خطه و جلده و غلافه مع الهتک بداهة لزوم صيانته عنه لدى المسلمين عامة و قد ورد الخبر فی القرآن انه يقول الجبار عز و جل و عزتی و جلالی و ارتفاع مکانی (لا کرّ من اليوم من أکرمک و لأهيّنن من أهانک) کما لا إشکال فی حرمة مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس إذا استلزم الهتک و الإهانة و ان کان متطهرا من الحدث هذا إذا لم يکن من قصده الإهانة و اما معه فالحکم أظهر بل ربما يؤدى الى الارتداد إذا انتهى الاستخفاف به الى اهانة الدين و اما إذا لم يکن هتکا و لم يکن من قصده الاستخفاف و الإهانة أيضا ففی تحريم تنجيس ما عدا خطه و وجوب الإزالة عنه اشکال لعدم الدليل عليهما.

و اما بالنسبة إلى الخط ففی طهارة الشيخ الأکبر نفی الاشکال فی وجوب الإزالة عنه لفحوى حرمة مسّ المحدث له.

و أورد عليه فی مصباح الفقيه بان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسه غير المتطهر و ان لم يکن مکلفا لصغر أو جنون و نحوهما بان وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط و الا فلا تتم إلا بالنسبة إلى حرمة التنجيس لا وجوب الإزالة.

و أجيب عنه بان الظاهر من إطلاق الآية المبارکة أعنى قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ عموم المنع لعدم تقييد موضوع الخطاب بفعل المخاطب نفسه.

أقول فی دلالة الآية المبارکة على حرمة مس المحدث للخط الشريف من القرآن الکريم تأمل يأتی الکلام فيه فی موضعه و على تقدير تسليم دلالتها فالإنصاف عدم عموم لها بحيث يشمل غير المکلف مضافا الى قيام السيرة القطعية من عدم منع الأطفال عن مباشرة القرآن الکريم بل مناولتهم له فی المکاتيب عند التعلم: الکافية فی تخصيص العموم لو کان مع ما فی دعوى الأولوية بالنسبة إلى الخبث و لو فرض الانتهاء الى الشک فالأصل يقتضی البراءة.

[مسألة ۲۲ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

مسألة ۲۲ يحرم کتابة القرآن بالمرکب النجس و لو کتب جهلا أو عمدا وجب نحوه کما انه إذا تنجس خطه و لم يمکن تطهيره يجب محوه.

لا إشکال فی حرمة کتابة القرآن بالمرکب النجس و بوجوب محوه و محو ما تنجس

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵

خطه و لم يمکن تطهيره إذا کان هتکا و اهانة و مع عدمه فالحکم هو الذی تقدم فی المسألة المتقدمة من دعوى أولوية استفادة حرمة تنجيس الخط الشريف من الآية المبارکة و هی و ان کانت فی موضوع المس و ليس فی المقام ماس و ممسوس الا ان المناط موجود فيه و هو صيانة الخط الشريف عن النجاسة لکن الکلام فی دعوى الأولوية.

[مسألة ۲۳ لا يجوز إعطائه بيد الكافر]

مسألة ۲۳ لا يجوز إعطائه بيد الکافر و ان کان فی يده يجب أخذه منه.

لا إشكال فى حرمة إعطاء القرآن بيد الكافر إذا كانت مناولته إياه هتكا و لا فى وجوب الأخذ منه إذا كان إقراره بيده ككك و اما مع عدم الإهانة و الهتك ففى حرمة إعطائه و وجوب الأخذ منه اشكال و لعل الوجه فيه هو ما استدلوا عليه بحرمة البيع منه و عدم تملكه إياه من فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم و ان الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و فى دلالته على تحريم مناولته إياه و وجوب الأخذ منه منع.

و ينبغى ان يقال بجواز المناولة فيما إذا كان فى مقام الدعوة الى الدين كما كان همّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إسماعه إياهم و همهم التجنب عن الاستماع حتى نزل قوله تعالى حكاية عنهم لٰا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَ الْغَوْا فِيهِ.

و لو كان وضع القرآن عندهم موجبا لمسهم خطه الشريف بعضو منهم كان تحريم إعطائه و وجوب الأخذ منهم مبنيا على حرمة مماسة الخبث له التى عرفت البحث عنها فى المسألة السابقة.

[مسألة ۲۴ يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

مسألة ۲۴ يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و ان كانت يابسة.

هذا فى مورد يصدق عليه الهتك و الإهانة مما لا اشكال فيه و لعله لا يخلو عن الهتك و كيف كان فمع عدمه ففى إثبات حرمة وضعها و وجوب رفعها تأمل لعدم الدليل عليه الا الفحوى المذكورة فى المسائل السابقة و لعل عدم حرمة الوضع و وجوب الرفع مع عدم مماسة النجاسة للخط الشريف مع عدم الهتك أظهر و مع الشك فالحكم هو البراءة.

[مسألة ۲۵ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية]

مسألة ۲۵ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول (ص)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶

و سائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها و لا فرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

فى هذه المسألة أمور (الأول) يجب تعظيم التربة الحسينية بل تربة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سائر الأئمة صلوات اللّه عليهم و قد ادعى فى التنقيح تواتر النقل على وجوب تعظيمها قال فى محكى التنقيح ورد متواترا بان الشفاء فى تربته و كثرة الثواب بالتسبيح بها و السجود عليها و وجوب تعظيمها و كونها رافعة للعذاب عن الميت و أمنا من المخاوف و انه يحرم الاستنجاء بها (انتهى) و لعل مراده من ورود النقل على وجوب تعظيمها هو استعمالها فى الاستشفاء و التسبيح و غيرهما مما ذكر لا ورود نقل فى الأمر بتعظيمها فعن الصادق عليه السّلام قال ان اللّه جعل تربة جدى الحسين شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف فإذا تناولها أحدكم فيقبّلها و يضعها على عينيه و ليمرها على سائر جسده.

و فى خبر أخر عنه عليه السّلام قال فإذا أخذتها فاكتمها و أكثر عليها ذكر اللّه جل و عز و قد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها فى مخلات الإبل و البغل و الحمار أو فى وعاء الطعام و ما يمسح به الأيدى من الطعام و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده.

الثانى لا إشكال فى حرمة تنجيسها إذا استلزم الهتك أو كان بقصد الإهانة و مع عدم الهتك و قصد الإهانة فالظاهر حرمة تنجيسها لمنافاتها مع تعظيمها لكن وجوب تعظيمها بجميع مراتب التعظيم مشكل لعدم الدليل عليه و القدر المتيقن المستفاد من

الاخبار حرمة هتكها و إهانتها.
الثالث ذكر الشهيد الثاني (قده) في كتاب الأطعمة و الأشربة من الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة أشياء مما يؤخذ من التربة الحسينية (أحدها) ما يؤخذ من الضريح المقدس (و ثانيها) ما يوضع على الضريح المقدس إذا كان من الحرم (و ثالثها) ما يؤخذ من باقي الحرم بالدعاء و لعله لا ينبغي الإشكال في احترام ما ذكر من الموارد الثلاثة.
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷
انما الكلام في موردين آخرين (أحدهما) ما يوضع على الضريح المقدس بما كان خارجا عن حرم كربلاء و يعلق على الشباك المكرم تحصيلا لتشرفه و يمنه و بركته و لما يصل الى حد التبعية عرفا فعن ظاهر المهذب احترامه أيضا لكن جريان حكم التربة عليه مشكل لعدم الدليل عليه (و ثانيهما) الأجر و الخزف و الأباريق و المشارب المتخذة من تربة الحائر إذا كان في كربلاء لا يحرم تنجيسها و لا يجب إزالة النجاسة عنها فيما إذا لم يستلزم الهتك و الإهانة و عن كاشف الغطاء المنع عن إخراجها من كربلاء الى غيرها تحرزا عن نجاستها و لعل منشئه وجوب تعظيمها المنافي مع تنجسها و لكنه ممنوع بعدم الدليل عليه ما لم نيته تركه إلى الإهانة.
الرابع لا فرق في حرمة الإهانة أو وجوب التعظيم ان قيل به بين التربة الحسينية و بين ترب سائر الضرائح المقدسة من تربة الرسول و سائر الأئمة صلوات اللّه عليهم و ان ثبت الفرق بينهما بجواز أكل التربة الحسينية بقدر الحمصة للاستشفاء دون غيرها.

[مسألة ۲۶ إذا وقع ورق القران أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه]

مسألة ۲۶ إذا وقع ورق القران أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجرة و ان لم يمكن فالأحوط و الاولى سد بابه و ترك التخلي فيه الى ان يضمحل.
اما وجوب الإخراج منه لكون إبقائه فيه إهانة محرّمة و اما وجوب دفع الأجرة لو احتاج اليه فلعدم الفرق في صيانته عن الهتك بين أنواعها مما يتوقف على الأجرة و عدمه فيجب الجميع و اما أولوية سد بابه الى ان يضمحل بل وجوبه فلوجوب دفع الإهانة الزائدة عما لا يمكن دفعها.

[مسألة ۲۷ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره]

مسألة ۲۷ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.
اعلم انه إذا صار سببا لتنجس مصحف الغير فما يحتمل ان يكون المسبب ضامنا له أمور (الأول) نقص مالية المصحف الحاصل بواسطة تنجسه حيث انه بلحاظ وجوب تطهيره يصير انقص قيمة مما لم يكن كذلك.
(الثاني) نقص ماليته الذي يحصل بتطهيره حيث ان المغسول منه يصير قيمته أنقص مما لم يغتسل لتغيير صورته و محو كتابته.
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸
(الثالث) ما يصرف في تطهيره من الماء و اجرة التطهير إذا توقف تطهيره على صرف المال.
و الأولان يكونان مضمونين على مباشر التنجيس حيث ان نقصان القيمة انما تحقق بفعله و هو المباشر لحدوث هذا النقص فيكون ضمانه عليه.
و الثالث يحصل بفعل المباشر للتطهير باختياره و ان كان السبب في فعله الاختياري هو صدور التنجيس عمن نجسه فيدخل فيما

تقدم فى المسألة الثانية عشر من انه إذا توقف التطهير على بذل مال يجب بذله و فى ضمان من صار سببا للتنجيس (وجهان) من كون صدور الفعل عن المباشر بالاختيار و من كون صدوره الاختيارى لأجل وجوبه عليه شرعا و ان الخارج عن الاختيار شرعا كالخارج عنه تكوينا و قلنا فى تلك المسألة انها تحتاج إلى التأمل.

و اما النقص الذى ذكر فى المسألة السابعة وروده على المسجد بسبب تطهيره من حفره و تخريب شيء منه و قلنا بعدم ضمانه لا على المباشر و لا على من صار سببا لتنجيسه اما على المباشر فلمكان كونه لمصلحة المسجد فلا يكون ضمانه على مباشر الطهير لانه محسن و ليس على المحسنين سبيل و اما على المسبب فلان المسجد لم يكن ملكا لمالك و لا له مالية يتصور نقصه بتطهره بخلاف المصحف حيث انه ملك لمالكه يبذل بإزائه المال و ان حرم بيعه لكونه اغلى من ان يباع لا من جهة انه ليس بمال فليس للمسجد قيمة حتى ينقص قيمته بتطهيره لكى يقال بضمان المنجس بخلاف القرآن فقياس المصحف بالمسجد فى عدم ضمان ما يحصل بتطهير المسجد مع الفارق فما فى مستمسک العروة من انه لم يظهر الفرق بينه و بين ما مضى و يأتى فى كون النقص انما يكون بفعل المباشر بداعى امتثال التكليف و الإتلاف إنما ينسب اليه لا الى السبب ليس على ما ينبغى فراجع و تأمل.

[مسألة ۲۸ وجوب تطهير المصحف كفائى]

مسألة ۲۸ وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسة إذا لم يكن لغيره و ان صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه فى البالوعة فان مؤنة الإخراج الواجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹

على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر أخر و لكن يأخذ الأجرة منه.

البحث عن وجوب تطهير المصحف فى كونه كفائيا بالنسبة إلى الجميع أو عينيا بالنسبة الى من نجّسه أو عينيا بالنسبة اليه و كفائيا بالنسبة الى من سواه كالبحث فى وجوب الإزالة عن المسجد و كذا الكلام فى عدم ضمان من نجسه لو توقف تطهيره على صرف المال.

انما الكلام فى تقيد المصنف (قده) عدم ضمان المنجس بما إذا لم يكن المصحف لغيره بل كان له نفسه فان الظاهر عدم اختصاص نفى الضمان عنه بما إذا كان المصحف له بل لو كان لغيره لم يضمن المنجس ما يصرف فى تطهيره بناء على عدم ضمان السبب فى المقام من جهة الذى يذكره المصنف (قده) كما انه لو كان له يضمن ما يصرفه المباشر للتطهير فى تطهيره بناء على ضمان السبب و لم أر تعرضا للمحشين فى المقام الا انه ذكر فى مستمسک العروة ما لا يخلو عن شيء حيث يقول فان المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن ان يكون ضامنا للمال المبذول من غيره مقدمة بناء على الضمان بالتسبيب انتهى.

و لا يخفى ان فائدة تخصيص المصنف نفى الضمان بما إذا كان المصحف للمنجس هو ثبوته إذا كان لغيره لا نفيه فلا موقع لما فى مستمسک العروة من قوله فان المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن (إلخ) بل كان له ان يقول فان المصحف لو كان لغيره لا بد من ان يقال بعدم الضمان بناء على عدم الضمان بالتسبيب مع ان كلام المصنف (قده) مبنى على عدم الضمان بالتسبيب كما يظهر من استدلاله.

و اما ما استدل به على عدم ضمان المنجس من ان الضرر جاء من قبل الحكم الشرعى فيرد عليه ان الضرر و ان جاء من قبل الحكم الشرعى الا ان الحكم الشرعى جاء من قبل فعل المنجس فالضرر ينتهى اليه بالواسطة و العمدة فى عدمه على المسبب هو

كون الصرف اختياريا من مباشر التطهير الا انه يجيء ما تقدم من ان وجوبه الشرعى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰
يخرجه عن الاختيار شرعا و انه هل يكفى الخروج الشرعى عن الاختيار فى استناده الى السبب بعد ان يكون اختياريا من المباشر تكوينا و قد قلنا بان المسألة محتاجة إلى التأمل.
و كيف كان فما احتمله المصنف قده من ضمان المسبب و أسنده أيضا الى القيل ليس بكلّ البعيد و اما القول باختصاص الوجوب به فلعله لا وجه له كما عرفت فى وجوب الإزالة عن المسجد كما يبعد أو يستحيل اجتماع وجوبين بالنسبة إليه عينيا مختصا به و كفائيا مشتركا بينه و بين من سواه نعم يصح ان يقال بالوجوب العينى عليه فان تركه عصيانا أو بواسطة موت أو جنون أو إغماء و نحو ذلك مما يمنع عن الإتيان بالمكلف به منه يصير واجبا على من عداه كفاية فالوجوب العينى مختص به و الكفائى مختص بمن عداه لا فى عرض الوجوب العينى بل فى طوله و فى الرتبة المتأخرة عن ترك امتثاله اما عصيانا أو لا عن عصيان بل و لو من جهة عدم تعلق التكليف بالتطهير اليه من أول الأمر لصغره أو جنونه و هذا الوجه حسن لا بأس به.

[مسألة ۲۹ إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

مسألة ۲۹ إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه (ح) لا يبعد وجوبه.
لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز تطهيره بغير اذن مالكه إذا كان المالك مقدما على التطهير بنفسه أو بالاستنابة فى تطهيره و لو امتنع عن التطهير و عن الاذن فيه فان لم يكن تركه هتكا فالأقوى عدم جوازه بغير اذنه لما عرفت من الإشكال فى وجوب التطهير إذا لم يكن تركه هتكا و على فرض وجوبه يقع التزاحم بين وجوب التطهير و حرمة التصرف فى مال الغير من دون رضاه و الترجيح لحرمة التصرف لأنها من حقوق الناس مع ما ورد من الأدلة من كثرة الاهتمام فى بيان حرمة التصرف فى مال الغير فتكون أهمّ و ان كان تركه هتكا فالأقوى هو وجوب التطهير من غير استيذان مع امتناع المالك عن الاذن فيه و عن تطهيره بنفسه صيانة لساحة القرآن الكريم عن الهتك الواجبة على كل مسلم و كونها أهم من التصرف فى مال الغير من دون رضاه.

[مسألة ۳۰ يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب]

مسألة ۳۰ يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۱
إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.
وجوب الإزالة عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب شرطى بمعنى عدم جواز الأكل و الشرب مع النجاسة و حرمتهما قبل التطهير و يدل على وجوبها مضافا الى الإجماع: الأخبار المتكاثرة الواردة فى موارد مختلفه بالأمر بغسل الأوانى و فى الماء القليل و المضاف و الزيت و نحوها مما يقطع منها باشتراط غسلها و استعمالها فيما يشترط فيها الطهارة.

[مسألة ۳۱ الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة]

مسألة ۳۱ الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصا الميتة بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من

الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسمية و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط معه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات.

اعلم انه اختلفت كلمات الأصحاب رضوان اللّه عليهم فى جواز الانتفاعات بالأعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة فالمختار عند المشهور من المتأخرين من زمن الشيخ إلى الأعصار اللاحقة هو الجواز الا فيما ثبت المنع عنه و كذا عند المحدثين من المتقدمين الذين بهم المعول فى جبر العمل بالخبر فيما عملوا به و القدح فيما أعرضوا عنه و عند أرباب الفتاوى من المتقدمين هو المنع الا ما ثبت جوازه.

و استدلوا للمنع بالكتاب و السنة و الإجماع فمن الكتاب قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) بناء على ما ذكره الشيخ و العلامة من ارادة جميع الانتفاعات و لعل السر فيه هو ان اسناد الحرمة إلى الذات مع انها تسند إلى الأفعال المتعلقة الى الذوات لا الى الذوات أنفسها يقتضى حرمة جميع الأفعال المتعلقة بها لو لم تكن قرينة على الاختصاص بالبعض من معهودية أو شيوع استعمال أو ظهور فى إرادة بعض منها فى البين فالحرمة المسندة إلى الميتة و الدم تقتضى حرمة جميع الانتفاعات منها و قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ و الاجتناب عن الشىء انما هو بترك الانتفاع عنه بالكلية و حيث فرّع وجوبه على كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۲

المذكورات فى الآية رجسا فيدل على وجوب الاجتناب عن كل رجس و لو من غير المذكورات فالاية تدل على وجوب ترك الانتفاع بكل نجس.

و قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ بناء على ان الهجر عن الشىء لا يحصل الا بالاجتناب عنه بقول مطلق فلو استعمله فى شىء من الموارد لا يصدق الهجر لان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية.

و من السنة ما فى رواية تحف العقول و فيها بعد ذكر قوله عليه السّلام أو شىء من وجوه النجس يعلل حرمة بيعه بان ذلك كله منهى عنه اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام.

و ما دل على عدم جواز بيع نجس العين بناء على ان يكون المنع عنه من جهة حرمة الانتفاع به لا من جهة نجاسته.

و ما ورد فى الميتة من عدم جواز الانتفاع بها. كصحيح الكاهلى فى قطع أليات الغنم قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ان فى كتاب على عليه السّلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع بها.

و خبر على بن مغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الميتة ينتفع منها بشىء فقال عليه السّلام لا و خبر على بن جعفر عليه السّلام عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال عليه السّلام لا و لو لبسها فلا يصل فيها.

و ما ورد من الأمر بإراقة الماء أو المرق عند الملاقاة مع النجاسة.

و من الإجماع ما ادعاه الفخر فى شرح الإرشاد و الفاضل المقداد و عن الحلى الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرف فيها على كل حال إلا أكلها للمضطر هذا و الأقوى جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما ثبت المنع عنه بالخصوص و ذلك لما يدل على جوازه و ضعف ما استدل به للمنع.

اما ما يدل على جوازه فلعمومات ما يدل على الحل من الأدلة الاجتهادية و أصالة الحل فى ما شك فى حليته من الأصل و الأدلة الفقاهيّة و خصوص ما ورد من جواز الانتفاع بالنجس. مثل خبر البزنطى عن الرضا عليه السّلام فى الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع قال عليه السّلام نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۵۳
و روایة زرارة فی جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به.
و خبره الأخر فی شعر الخنزیر یجعل حبلا یستقی به من البئر.
و خبر الوشاء عن ابی الحسن علیه السّلام فی أليات الغنم المقطوعة فقلت جعلت فداك فيستصبح به فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام و المراد بالحرام اما النجس كما احتمله بعضهم أو الحرمة الاصطلاحية و حملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب و كيف كان فيدل الخبر على جواز الانتفاع بالميتة من حيث هى و انما المانع عنه اصابة الثوب و اليد.
و خبر الصيقل و فيه كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه تعالى فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما غلافها جلود الميتة و البغل و الحمير الأهلية لا يجوز فی أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلی فی ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فی هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاة و ظاهره تقريرهم على ما هم عليه من عمل جلد الميتة لغمد السيوف و بيعها و شرائها فيدل على جواز الانتفاع بها.
و اما ضعف ما استدل به للمنع عن الانتفاع بها الا فيما ثبت جوازه. اما الايات المباركات فيرد على الاستدلال بها (أولا) انها ظاهرة فی المنع عن الانتفاعات المقصودة فی كل رجس بحسبه و هی فی مثل الميتة الأكل و فی الخمر الشرب و فی الميسر اللعب به و فی الأنصاب و الأزلام ما يليق بهما و (ثانيا) انها على تقدير عمومها فی المنع عن كل انتفاع تخصص بالأخبار المجوزة و قد ثبت جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة.
و اما رواية تحف العقول فلان فيها ما يدل على تقييد إطلاق قوله فجميع تقلبه فی ذلك حرام بما فيه الفساد فيخرج من الانتفاعات التی ليس فيها وجها من وجوه الفساد عن عمومه أو يقال بانصراف الإمساك و التقلب المذكورين فيها إلى الأكل و الشرب.
و ما دل على عدم جواز البيع فإنما هو من جهة انتفاع المنافع التی تقوم بها ماليتها فيبطل معها من جهة انها ليست مالا أو لمكان نجاستها و لو كانت مالا فلا يدل
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۵۴
على المنع عن الانتفاع بها مطلقا و من جميع الوجوه.
و صحيح الكاهلی يدل على المنع عن الانتفاع بالميتة من الانتفاعات التی ينتفع من المذكى و هی منصرفة إلى الشائعة منها مثل الأكل و نحوه و منه يظهر الجواب عن عن الاستدلال بخبر على بن مغيرة.
و خبر على بن جعفر محمول على المنع من استعمال جلود الميتة بالدباغ و البناء على طهارتها به كما عليه أبو حنيفة و اتباعه. و ما ورد من الأمر بإراقة الماء أو المرق كناية عن نجاستها و عدم جواز استعمالهما بعنوان كونهما طاهرا لا المنع عنه فيما لا يشترط فيه الطهارة.
و اما دعوى الإجماع على المنع ففيه انه لا وقع فيها بعد كون المسألة خلافية و ان المشهور بين المتأخرين و المحدثين من القدماء هو الجواز هذا و لو سلم ظهور الأخبار المانعة فی المنع المطلق و بالنسبة الى جميع الانتفاعات مما يشترط فيه الطهارة و ما لا يشترط فيه من الاستعمالات الشائعة و النادرة فيخصص عمومها و يقيد إطلاقها بالاخبار المجوزة لا خصيتها عن الاخبار المانعة و ان النسبة بينهما بالعموم المطلق و لو سلم كون التعارض بينهما بالتباين فيقدم الأخبار المجوزة لكونها معمولة عند

المحدثين من القدماء الذين بهم المعول فى الجبر و الجرح فلا ينبغى رفع اليد عن الاخبار المجوزة هذا بالنسبة إلى الانتفاعات الشائعة التى لا يشترط فيها الطهارة كالانتفاع من جلد الميتة و صنعة الخف منه.

و اما الاستعمالات التى لا يعد استعمالا عرفا فلا إشكال فى جوازها لانصراف الأدلة المانعة عنها بعد فرض عدم عدها من الاستعمالات العرفية و مما ذكرنا يظهر حكم الانتفاع بالمتنجسات أيضا فيما لا يشترط فيه الطهارة فإن الجواز فيها أظهر أما بالنظر الى الدليل فلورود أخبار متعددة فى موارد متكاثرة على جواز الانتفاع بها بحيث يمكن اصطياد كلية منها مع عدم ما يدل على المنع عنها بالعموم و الإطلاق و اما بالنظر الى الأصل العملى فمقتضى استصحاب جواز الانتفاع بها الثابت لها قبل التنجس هو عموم الجواز الا ما ثبت المنع عنه و هذا مما لا يعتريه الريب أصلا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵

إذا تبين ذلك فاعلم ان ما ذكره المصنف قده من جواز الانتفاع بالجميع من الأعيان النجسة و المتنجسات مبنى على أسسناه من القاعدة فيهما و التعبير عن الميتة بقوله حتى الميتة لأجل ما ورد فى المنع عن الانتفاع بها بالخصوص مثل خبر على بن مغيرة و صحيح الكاهلى.

و عدم جواز بيعها للاستعمال المحرم فى بعضها لأجل انتفاء المالية عنها إذا كان المنع لاستعمالها المحرم و فى بعضها مطلقا لمكان ورود النهى عن بيعها كك كما فى العذرة و الميتة الوارد فيهما بكون ثمنهما سحتا و خبر الصيقل المتقدم الظاهر فى جواز بيع الميتة بتقرير الامام عليه السّلام مؤل بتعلق البيع بنفس السيوف لا بغلافها مستقلا أو منضما على ان يكون جزء الثمن فى مقابل الغلاف مع ان السؤال تضمن الاضطرار فى البيع و الجواب لا ـ ظهور فيه فى جواز البيع الا من حيث التقرير و هو لا يدل على الرضا لا سيما مع كونه مكاتبة المحتملة فيها التقية فيطرح بحمله عليها و ينبغى الاحتياط فى ترك الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما ثبت بالسيرة جوازه كالتسميد بالعذرات و بالمتنجسات الا ما ثبت بالسيرة أيضا جوازه كالاستصباح بالدهن المتنجس من جهة ذهاب القدماء من أهل الفتوى على المنع عنه و كون الأخبار الدالة على الجواز مع عدم صحة أسانيدها مهجورة عندهم و لم يعلم اختصاص الجير و التوهين بعمل المحدثين من القدماء و اعراضهم مع عدم انفصال أهل الفتاوى عنهم بل المحدثون هم أهل الفتاوى و انهم يفتون بما حدثوا بل كان يعبرون عن فتواهم بعبارة الحديث كما هو دأب لصدوق و والده و خصوصية الميتة فى رعاية الاحتياط لأجل ورود الخبرين الدالين على المنع عن الانتفاع بها بالخصوص و لا ريب فى ان الاحتياط فيها و فى مطلق الأعيان النجسة مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ۳۲ كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس]

مسألة ۳۲ كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير بحسب الاعلام بنجاسته و اما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان راى ان ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶

التسبب مصدر باب التفعّل و التسبيب مصدر باب التفعيل و كلاهما عبارة عن إيجاد سبب فعل الغير و قيل فى الفرق بينهما بان التسبب هو إيجاد سبب فعل الغير بقصد صدور الفعل عنه و يعتبر فيه قصد فعل الغير بخلاف التسبيب فإنه مجرد فعل السبب سواء كان قصده صدور الفعل عن الغير أم لا و سواء كان ملتفتا الى كونه سببا لفعله و يترتب عليه فعل الغير أم كان غافلا عن ترتبه

عليه.

ثم ان الحرام الذى يوجد فاعل السبب سببه اما يكون بحسب الملاك مبغوضا للشارع بالمعنى الاسم المصدرى و من حيث انه فعل خارجى قائم بنفسه و عرض و اما يكون من حيث المعنى المصدرى و انه قائم بالفاعل و صادر منه و عرضى و لا ثالث لهما من حيث الملاك و من حيث الخطاب قد يكون الظاهر منه هو توجهه الى خصوص من قام به الفعل و قد يكون الظاهر منه توجيهه بترك الفعل من كل احد و قد لا يكون له ظهور لا فى الأول و لا فى الأخير و يكون مجملا من هذه الحيثية فبحسب مقام الإثبات أمكن وجود ثالث بالنسبة إلى قسمى مقام الثبوت.

و كيف كان فان ظهر من الخطاب توجيهه الى من قام به الفعل فلا يحرم التسبّب الذى هو فعل السبب بقصد صدور المسبب عن الغير فضلا عن التسبيب الذى هو فعل السبب و لو مع الغفلة عن ترتب المسبب عليه لان فاعل السبب ليس من تعلق به الخطاب بترك الحرام لمكان اختصاصه بمن يقوم به الفعل و ان ظهر منه توجيهه الى كل احد:

يحرم التسبيب الذى هو إيجاد السبب لكن مع الالتفات الى ترتب المسبب اليه و ان لم يقصد من فعله ترتبه فضلا عن التسبب الذى يكون بفعله السبب قاصدا لصدور المسبب عن الغير و ان لم يظهر من الخطاب شيئا أصلا ينتهى إلى الشك فى حرمة إيجاد التسبب من فاعل السبب و يكون المرجع فيه هو البراءة فيكون كما ظهر من الخطاب اختصاص الحرام بمن قام به الفعل غاية الأمر عند ظهور الخطاب فى ذلك يكون الدال على جواز فعل السبب من فاعله الدليل الاجتهادى و عند عدم ظهوره يكون الدال على جوازه الأصل العملى.

إذا تبين ذلك فنقول أدلة حرمة تناول النجس لا ظهور لها فى الدلالة على كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۵۷

حرمته مخصوصة بمن قام به الفعل و لا- فى الدلالة على كونها عامة بالنسبة الى كل احد لكن الأخبار المتعددة الدالة على وجوب الإعلام بنجاسة الدهن عند بيعه معللا بان يصرفه المشترى فى الاستصباح تدل على حرمة التسبيب فى تناول النجس.

ففى صحيحة معاوية بن وهب و فيها انه يبيع ذلك الزيت و ينبّه لمن اشتراه ليستصبح به.

و فى رواية إسماعيل بن عبد الخالق فلا نبعه الا ممن تبين له فيبتاع للسراج.

و تقريب الاستدلال بها هو ان الظاهر من تلك الاخبار ان الأمر بالإعلام انما هو لمكان عدم ترتب أكل المتنجس على الشراء لا لخصوصية صدور الاستصباح من المشترى إذ ليس الاستصباح بواجب حتى يجب بواسطته الاعلام و انما الواجب هو ترك الأكل فكأنّ التعليل بالاستصباح عرضى و العلة الأصلية هو ترك الأكل و انما علل بالاستصباح لانحصار فائدة الزيت به و بالأكل و إذا علم المشترى نجاسته يصرفه فى الاستصباح و هذه الاخبار و ان كانت فى مورد الزيت لكن يتعدى منها الى كل متنجس لعدم خصوصية فى الزيت فتدل على وجوب الإعلام بنجاسة كل ما لو لا الاعلام بنجاسته تناوله الغير بالأكل أو الشرب. و هل يتعدى عن الأكل و الشرب الى كل استعمال محرم مثل الصلاة عليه مع الرطوبة المسرية و نحوها من الاستعمالات المشترطة بالطهارة. فيه اشكال لعدم ظهور تلك الاخبار فى الدلالة عليه فيقتصر على القدر المتيقن و هو الأكل و الشرب.

و يؤيده ما فى موثق ابن بكير المتضمن للنهى عن اعلام المستعير إذا أعاره ثوبا لا يصلى فيه.

و ما ذكرناه بنحو الكبرى الكلية مما لا اشكال فيه و انما الإشكال فى صغرياته و يظهر من قول المصنف قده و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ثم التفريع عليه بقوله فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته بان البيع أو العارية سبب لاستعمال المشترى أو المستعير لما يشترط فيه الطهارة و لذا حكم بوجوب الاعلام بنجاسته و أورد عليه بان استعمال المشترى أو المستعير لما وقع فى يده بالبيع أو العارية ليس مستندا الى بيع البائع أو اعارة المعير بل هو مستند إلى أصالة

نعم الاستناد يتم فيما إذا كان الأصل الجارى فى الشىء هو النجاسة و كان منشأ صحة الاستعمال هو اليد كما إذا كان لحما أو جلدا فإنه لو لا يد البائع أو المعير لم يجز التصرف فيه من المشترى أو المستعير.

أقول و فيما ذكره منع لان تسليط البائع أو المعير للمشترى أو المستعير على المبيع و العين المعارة سبب لتصرفهما فيما يدخل تحت يدهما لأن أصالة الطهارة غير مصححة للتصرف فى مال الغير ما لم ينتقل اليه أو يأذن له المالك فيكون تصرف المشترى أو المستعير مستندا الى بيع البائع و اعارة المعير.

ثم ان تقييد المصنف (قده) ما يجب الاعلام بنجاسته بكونه قابلا للتطهير لعله من جهة تصحيح بيعه و الا فوجوب الاعلام فيما كان تركه سببا لاستعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة لا- يختص بما كان قابلا- للتطهير بل ما لم يكن قابلا له أيضا يجب الاعلام بنجاسته لكى يستعمله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالدهن المتنجس و لكن صحة البيع لا يتوقف على كون المبيع قابلا للتطهير كما فى الدهن المتنجس أيضا و على فرض توقفه فإنما هو يتم فى البيع لا- فى العارية مع ان التقييد يرجع الى العارية أيضا.

[مسألة ۳۳ لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

مسألة ۳۳ لا- يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقا و اما المتنجسات فان كان النجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لا كلهم و ان كان الأحوط تركه و اما ردعهم عن الأكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

اما عدم جواز سقى المسكرات للأطفال فالظاهر انه مما لا اشكال فيه بعد ما دلت عليه الاخبار المتظافرة.

ففى خبر ابى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر فقال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان اللّه عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لا محق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و الأوثان و قال أقسم ربى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا أو مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه

من الحميم يوم القيمة معذبا أو مغفورا له.

و فى خبر عجلان قال قلت لأبى عبد اللّه المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و ان غفر له.

و خبره الأخر قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يقول اللّه عز و جل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا.

و فى حديث خصال عن على عليه السّلام قال من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه اللّه عز و جل فى طينة خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج.

و اما وجوب ردعهم عن شربها فلان ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج و مبغوضيته بالمعنى الاسم المصدرى لما فيه

من الفساد يجب الردع عنه و لو لم يكن فاعله مكلفا و ذلک كقتل النفس المحرمة و الزنا و اللواط و الغيبة بل و الغناء و شرب الخمر و يدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على تشديد الأمر فى صدور الشرب من الطفل و اسقائه إياه و على مبغوضية استعمال آلات اللهو من حيث المعنى الاسم المصدرى كما يظهر من قوله (ص) لا محق المعازف و المزامير و اما وجوب ردعهم عن تناول الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم فبالنسبة إلى أوليائهم فلأنه مقتضى ولايتهم و بالنسبة إلى غيرهم ففيما إذا كان الضرر نفسيا فكک لوجوب صيانة نفوس العباد على كل من يقدر عليها و اما إذا لم ينته الى النفس ففى وجوب دفعه على الجميع و عن الجميع اشكال لعدم الدليل عليه نعم لا إشكال فى جوازه لأنه إحسان.

و منه يظهر عدم وجوب ردعهم عن تناول الأعيان النجسة إذا لم يكن مضرة لهم.

بل يمكن القول بعدم وجوبه على أوليائهم أيضا. بل الظاهر من الاخبار الدالة على جواز استرضاع الكافرة هو جواز مناولتهم.

ففى خبر سعيد بن يسار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال لا تسترضع الصبى المجوسية و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلک.

و فى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال سئلت أبا عبد اللّه هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال عليه السّلام لا بأس و قال امنعوهنّ من شرب الخمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۰

و فى معنى هذين الخبرين غيرهما.

هذا تمام الكلام فى تناولهم النجاسات.

و اما المتنجسات فقد فصل المصنف (قده) بين ما كان التنجس من جهة نجاسة أيديهم أو من جهة تنجس سابق على مباشرتهم و حكم فى الأول بعدم البأس به ظاهرا و قوىّ فى الثانى جواز التسبب لا كلهم و ان كان الاحتياط فى الترک و كان عليه (قده) ان يفصل فى المتنجسات أيضا بين ما كانت مضرة لهم و بين غيرها و لعل تركه من جهة ان فى النجاسات ما تكون المضرة منها بعنوانها الاولى موجودا كالدم و لحم الكلب بل و الخنزير بخلاف المتنجسات الطارية عليها التنجس بالعرض و لو كانت مضرة ليس الضرر المترتب عليها بعنوان كونها متنجسة و قد مر فى المسألة العاشرة من الفصل المعقود فى ماء البرء حكم هذه المسألة و ذكرنا فيها جملة وافية من الكلام فراجع.

[مسألة ۳۴ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف]

مسألة ۳۴ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب إعلامه إشكال و ان كان أحوط بل لا يخلو عن قوة و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرآى واحد منهم فيه نجاسة و ان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

و ههنا صور لعلها تختلف فى الحكم وضوحا و خفاء:

(الأولى) إذا كان جميع بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف فإذنه المالک فى الجلوس فى بيته أو على فرشه فباشره الضيف بالرطوبة المسرية يكون اذنه مع عدم إعلامه بالنجاسة سببا لتلک المباشرة فيحرم عليه ترک الاعلام لمكان حرمة التسبيب.

(الثانية) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا لا بتمامها فاذن المالک فى جلوس الضيف ففى وجوب اعلامه نظر إذ الاذن فى

الجلوس فی البيت أو على الفرش ليس سببا للجلوس على الموضع النجس لا مكان جلوسه على الموضع الطاهر منه لان السبب لا بد من ان يكون امرا وجوديا يترتب عليه المسبب و ليس بين الاذن و بين

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٦١

الجلوس على الموضع النجس ترتب بعد إمكان الجلوس على غيره مع اذنه و ان كان جلوسه على الموضع النجس أيضا مستندا الى الاذن لكونه إذنا على الجامع بين الموضع النجس و الطاهر فصدور أحد فرديه من الضيف مستند إلى إذن المضيف بالجامع و لو منع عن استناد الفرد الى الاذن بالجلوس على الجامع عقلا فلا إشكال فی استناده اليه عرفا و هو كاف فی صدق التسبيب إذ المناط فی صدقه هو حكم العرف به فما افاده المصنف قده من ان وجوب الاعلام فی هذه الصورة لا يخلو عن قوة متين جدا.

الثالثة ما إذا أحضر الطعام النجس عند الضيف و لا ينبغی الإشكال فی كونه تسبيبا لأن الإحضار طلب منه للأكل و صدور الأكل من الضيف و ان كان بالاختيار لكن اختياری منه من حيث انه طعام لا من حيث انه تنجس و أكل المتنجس منه غير اختياری و يكون من الموارد التی يكون السبب أقوى من المباشر.

الرابعة ما إذا أحضر الطعام عند الضيف ثم علم نجاسته و صدق التسبيب فی هذه الصورة أخفى من الصورة الثالثة إلا ان الأقوى كونها أيضا من فروض التسبيب باعتبار أنّ إحضار الطعام طلب منه للأكل و ان كان معذورا فيه قبل العلم لكنه لا يعذر فيه بعده.

الخامسة ما إذا كان الطعام للغير و كان جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم نجاسة فيه و الأقوى فيها عدم وجوب الاعلام لعدم كونه سببا لا كلهم و عدم استناد أكلهم إلى أمر وجودی منه بل الحاصل منه هو ترك الاعلام اللهم الا ان يقال بوجوب الاعلام و ان لم يكن هناك تسبيب كما قيل متمسكا بصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة فی طی المسألة الثانية و الثلاثين و لا يخلو عن تأمل بل منع.

[مسألة ٣٥ إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده]

مسألة ٣٥ إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه إشكال الأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

و لا ينبغی الفرق بين اعارة الشی‌ء المتنجس من دون الإعلام بالنجاسة كما ذكره

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٦٢

فی المسألة الثانية و الثلاثين و حكم فيها بوجوب الاعلام من دون اشكال فيه و بين رده متنجسا بدون الإعلام الذی ذكره فی هذه المسألة مع التزايد و الاشكال و التعبير باحوطية الاعلام ثم الإضراب بأنه لا يخلو عن قوة فالأقوى فی كلا المقامين هو وجوب الاعلام لصدق التسبيب بدونه لكن فيما إذا علم المعطی باستعمال الآخذ فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون المعطی معيرا أو مستعيرا.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٦٣

[فصل أحكام الصلاة فی النجس عمدا و سهوا و جهلا]

اشارة

فصل إذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلوته و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشىء الفلانى مثل عرق الجنب عن الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و اما إذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلوته و لا يجب عليه القضاء بل و لا الإعادة فى الوقت و ان كان أحوط و ان التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و ان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة و مع ضيق الوقت ان أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن أتمها و كانت صحيحة و ان علم حدوثها فى الأثناء و مع عدم إتيان شىء من اجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك فى انها كانت سابقه أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه و اما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

فى هذا المتن أمور يجب البحث عنها.

(الأول) لا إشكال فى بطلان صلاة من صلى فى النجس عامدا عالما بالحكم بقسميه من التكليفى أعنى وجوب إزالته فى الصلاة و الوضعى أعنى نجاسة ما صلى فيه كالدم و نحوه و ذلك للإجماع المحكى فى السنة غير واحد من الأساطين كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم قدس اللّه تعالى أسرارهم.

و كون بطلانها مع الإخلال بما يعتبر فيها بأى نحو من الإخلال جزءا أو شرطا أو مانعا هو مقتضى اعتباره فيها بل يمكن ان يقال باستحالة الاستدلال لبطلانها بالإخلال بما يعتبر فيها عامدا عالما لان تصور كون الشىء معتبرا فيها موجب للقطع بكون الإخلال به عالما عامدا موجب للبطلان ففرض العلم بدخله فيها موجب لفرض القطع لبطلانها مع الإخلال العمدى بما يعتبر فيها فالجمع بين دخله فيها و بين عدم البطلان فى الإخلال به عامدا عالما جمع بين المتنافيين.

مضافا الى دلالة الأخبار الكثيرة على البطلان فيما إذا صلى فى النجس عالما عامدا.

كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فى ثوبك فعليك إعادة الصلاة و ان أنت نظرت ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك و كذا البول.

و حسنة عبد اللّه بن سنان قال سئلت الصادق عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان يرى أنه اصابه شىء فنظره فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء.

و صحيحة إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السّلام قال فى الدم يكون فى الثوب الى ان قال و ان كان أكثر من درهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة و غير تلك الاخبار مما سيمر عليك بعضها فى المباحث الاتية.

الأمر الثانى لو صلى فى النجس عمدا مع الجهل بحكمه التكليفى أو الوضعى أو بهما معا و المشهور هو بطلان الصلاة معه و وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه لإطلاق الأدلة المتقدمة من معقد الإجماع و النصوص الشامل للعالم بالحكم و الجاهل به قصورا أو تقصيرا و ان المشروط ينعدم بانعدام شرطه فالصلاة الفاقدة للشرط باطلة يجب إتيانها ثانيا فى الوقت أو خارجه اما فى الوقت فواضح و اما فى خارج الوقت فلصدق فوت المأمور به فى الوقت و ان فاتته فريضة فى الوقت يجب عليه القضاء فى

خارجه و قد استشکل فی ذلک من وجوه.

الأول ما عن المقدس الأردبیلی (قده) و قد تبعه فیه صاحب المدارک و حاصله الإشکال فی جواز تکلیف الجاهل و مؤاخذته علی ما جهله لقبح تکلیف الغافل و التکلیف بما لا یطاق فالصلاة مع الطهارة لیست مطلوبة منه شرعا.

الثانی ان المأتی به مع النجاسة مأمور به شرعا بشهادة استحقاق العقاب علی ترکه اختیارا لان استحقاق العقاب معلول مخالفة الأمر و إذا لم یکن المأتی به مع النجاسة مأمورا به لا یعقل ان یکون فی ترکه استحقاق العقاب و إذا کان مأمورا به یکون الإتیان به مجزیا لأن إتیان المأمور به علی وجهه یقتضی الاجزاء لان التطبیق قهری و الاجزاء عقلی.

الثالث دعوی اختصاص شرطیة الطهارة بالعالمین بها من جهة اشتراط کل تکلیف بالعلم به.

الرابع ما انفرد به صاحب المدارک من دعوی اختصاص الإعادة التی فی النصوص بالفعل فی الوقت و لا دلیل فی المقام علی وجوب القضاء فإنه بأمر جدید لم یثبت فی المقام (هذا) و الکل مخدوش لا ینبغی الالتفات الیه.

اما الأول فلان القبیح هو التکلیف بشرط الجهل بحیث یرتفع عند العلم به بارتفاع شرطه لا التکلیف فی حال الجهل کیف و الغرض من التکلیف هو انبعاث المکلف عنه بموافقته عند العلم به و صیرورته موجبا لإحداث الداعی فی المکلف نحو امتثاله فعلا أو ترکا و لو کان التکلیف مختصا بالعالمین به للزم عدم صحة تکلیف الکفار بالفروع إذ لا یعرف أکثرهم یسیر منها فضلا عن کثیرها و لا فرق فیما ذکرناه بین الجاهل الملتفت و الغافل المحض نعم بینهما فرق فی استحقاق العقاب فی الملتفت دون الغافل لکن لا ملازمة بین عدم الاستحقاق و بین نفی وجوب الإعادة و القضاء حیث ان الغافل لو التفت الی الوجوب الواقعی یجب علیه امتثاله بإعادته لو کان الالتفات إلیه فی الوقت و قضائه لو کان فی خارجه.

و اما الثانی فبمنع کون المأتی به مع النجاسة مأمورا به و منع استحقاق العقاب

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۶

علی ترکه و انما استحقاقه علی ترک الواقع مع الالتفات الی وجوبه فی الجملة مع ان اجزاء الإتیان بالمأمور به الناقص علی المأمور به التام أول الکلام و انما المسلم هو الاجزاء فی إتیان المأمور به علی وجهه کما حقق فی الأصول.

و اما الثالث اعنی اختصاص شرطیة الطهارة بالعالمین بها فلان اختصاص الحکم بالعالم به و ان لم یکن من الأمور المستحیلة لإمکان تصویره بوجه معقول حسبما حققناه فی الأصول لکن الأدلة الدالة علی اشتراک الاحکام بین العالمین و الجاهلین و انه یصیبها من أصابها و یخطئها من اخطأها یأباه إلا فیما قام علیه الدلیل بالخصوص کما فی مورد الجهر و الإخفات و القصر فی السفر و فیما لم یرد علی الاختصاص دلیل بالخصوص یکون مقتضی الأدلة العامة هو عدم الاختصاص.

و اما الرابع اعنی دعوی اختصاص الإعادة التی فی النصوص بالفعل فی الوقت ففیه ان جعل الإعادة فی مقابل القضاء اصطلاح من عرف الفقهاء و المتشرعة لا الاخبار و انها فی الاخبار بمعنی فعل الشیء ثانیا سواء کان فی الوقت أو فی خارجه و ما ذکره من ان القضاء بأمر جدید و ان کان حقا لکن دعواه عدم ثبوت الأمر فی المقام ممنوعة إذ ما یدل علی وجوب القضاء علی من فاتته الفریضة فی الوقت یدل علی وجوبه فی المقام من غیر تردد.

فالتحقیق وجوب الإعادة فی الوقت أو خارجه علی من صلی فی النجس عامدا مع الجهل بالحکم التکلیفی أعنی عدم جواز الصلاة فی النجس أو الوضعی أعنی نجاسة الشیء الفلانی أو بکلیهما معا.

الأمر الثالث لو صلی فی النجس مع الجهل بالموضوع ای الجهل بنجاسة لباسه أو بدنه فقد اختلف فی حکمه علی أقوال.

القول بعدم الإعادة مطلقا لا فی الوقت و لا فی خارجه و قد نسب إلی الأشهر تارة و الی المشهور اخری.

و القول بوجوب الإعادة مطلقا فی الوقت أو فی خارجه و لم یتحقق قائله بل ادعی الإجماع علی عدم وجوب القضاء فی خارج

الوقت فى السنة غير واحد من الأصحاب كما

فى المدارک و عن الذخيرة و الغنية و المفاتيح و اللوامع و المهذب و حكى عن السرائر و التنقيح و كشف الرموز نفى الخلاف عنه.

و التفصيل بين الإعادة و القضاء بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير و نسب إلى جماعة من القدماء و المتأخرين.

و التفصيل بين من شک و لم يتفحص و بين غيره بوجوب الإعادة على الأول و لو فى خارج الوقت و عدم وجوبها على الأخير حتى فى الوقت.

و التفصيل بين كون النجاسة من غير مأكول اللحم كفضلته أو دمه و بين غيره بالإعادة فى الأول دون الأخير.

و استدل للأول بأخبار كثيرة كصحيحة محمّد بن مسلم و حسنة عبد اللّه بن سنان و صحيحة الجعفى التى تقدم نقلها فى الأمر الأول.

و صحيحة عبد الرحمن قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد.

و خبر ابى بصير عنه عليه السّلام قال سئلته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته و لا شىء عليه.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه و لم أتيقن ذلک فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله و لا تعيد الصلاة قلت لم ذلک قال لأنک كنت على يقين من طهارتک ثم شككت فليس ينبغى لک ان تنقض اليقين بالشک ابدا.

و خبر الأخر لأبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه.

و صحيحة على بن جعفر و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلک الصلاة ثم ليغسله.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال عليه السّلام لا يؤذنه حتى ينصرف.

و صحيحة العيص بن القاسم قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل

أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته.

و اما القول الثانى أعنى القول بوجوب الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه فليس به قائل صريح و على تقدير القول به فليس عليه دليل.

و استدل للثالث اعنى وجوب الإعادة فى الوقت و عدم وجوب القضاء فى خارجه بالجمع بين الاخبار السابقة.

و بين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم.

و خبر ابى بصير عنه عليه السّلام أيضا سئلته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إذا علم بحمل الأخبار المتقدمة النافية للإعادة على القضاء فى خارج الوقت و حمل هذين الخبرين الدالين على وجوب الإعادة على الإعادة فى الوقت.

و لا يخفى ما فيه اما أو لا فلان الجمع ليس عرفيا بحيث لا يتحير العرف عند عرض هذه الاخبار عليه بل يحمل بمثل هذا الحمل كما يحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص فلا بد فى مثله من شاهد على الجمع و هو مفقود فى المقام.

و اما ثانيا فلان فى الاخبار النافية للإعادة ما يكون آبيا عن هذا الحمل.

و ذلك مثل خبر ابى بصير الذى عبر فيه بقوله حتى فرغ من صلوته ثم علم فان ظهوره فى كون العلم بالنجاسة حاصلا بعد الفراغ من الصلاة بلا مهلة غير قابل للإنكار فكيف يصح حمله على ما إذا كان العلم بها بعد خروج الوقت.

و مثل صحيحة ابن مسلم الذى فيه لا يؤذنه حتى ينصرف فإنها أيضا تدل على ان العلم بعد الانصراف لا يوجب الإعادة.

و مثل صحيحة زرارة المعللة لعدم الإعادة بالاستصحاب فان التعليل به يدل على وجوب الإعادة فى كلما لا يجرى فيه الاستصحاب و لو لم يخرج الوقت و لو كان لخروجه مدخلية لعدم وجوبها لم يبق للتعليل بالاستصحاب محل و لا ينافى ما ذكرناه عدم استقامة تعليل عدم الإعادة بالاستصحاب لأن الإعادة بعد العلم بالنجاسة نقض لليقين باليقين لا بالشك لان هذا إشكال فى أصل صحة التعليل و أجيب عنه بأجوبة مقررة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۹

فى الأصول و كلامنا الآن انما هو بعد الفراغ عن صحته كما لا يخفى.

و اما ثالثا فلان الخبرين المذكورين الدالين على وجوب الإعادة لا يقاومان الأخبار المتقدمة لاكثريتها و أظهريتها مع ما فى دلالة هذين الخبرين.

اما صحيح وهب فلان ذكر الشرطية فى قوله عليه السّلام يعيد إذا لم يكن علم مع انه لم يقصد بها المفهوم لأن الإعادة مع العلم بالنجاسة أولى غير مناسب بل الأنسب التعبير فى مثل المقام بان الوصلية و لذا احتمل فى المدارك ان تكون العبارة لا يعيد إذا لم يكن علم فتوهم الراوى و أسقط حرف النفى.

و اما خبر ابى بصير فيحتمل ان يكون قوله عليه السّلام علم به أو لم يعلم لتشقيق موضوع الحكم و قوله عليه السّلام فعليه الإعادة إذا علم بيان حكم احد الشقين بالمنطوق و اكتفى فى بيان حكم الشق الأخر بالمفهوم لان المفهوم من قوله فعليه الإعادة إذا علم هو عدم الإعادة عليه إذا لم يعلم.

و اما رابعا فبحمل الخبرين المذكورين على استحباب الإعادة و هذا الحمل و ان كان بعيدا فى نفسه الا انه أقرب من الحمل على الإعادة فى الوقت خصوصا مع ما هو المختار عندنا من عدم التفاوت بين ارادة الوجوب و الندب فى الاستعمال و ان المستعمل فيه فيهما شىء واحد و انما التفاوت بنصب القرينة على الترخيص فى الترك عند ارادة الندب دون الوجوب و الاخبار النافية للإعادة تجعل قرينة على الترخيص فى الترك فمن قوله عليه السّلام يعيد إذا لم يكن علم أو فعليه الإعادة إذا علم بعد الضم الى الاخبار المصرحة فى نفى الإعادة يستفاد الاستحباب.

و اما خامسا فلما هو المختار عندنا من سقوط الخبرين عن الحجية بواسطة إعراض المشهور عنهما و قيام الشهرة على العمل بالأخبار النافية فالعمل بها هو المتعين و لكن رعاية الاحتياط فيما إذا التفت الى النجاسة فى الوقت بالإعادة مما لا ينبغى تركه.

و استدل للرابع اعنى التفصيل بين من تفحص و بين غيره بجملة من الاخبار كخبر الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال عليه السّلام الحمد للّه الذى لم يدع شيئا الا و قد جعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۰

له حدا) (ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة. و مثله المرسل المروى فى

الفقيه.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام انه ذكر المنى و شدّده و جعله أشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك و كذلك البول.

و رواية ميسر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء.

و هذه الاخبار دالة على وجوب الإعادة على الشاك التارك للفحص و تكون أخص من الاخبار النافية للإعادة مطلقا فبها يقيد إطلاق الاخبار النافية فيختص مورد الأخبار النافية بغير الشاك التارك للفحص و تثبت الإعادة على الشاك التارك له (لا يقال) وجوب الإعادة عند ترك الفحص ينافى مع عدم وجوب الفحص الثابت بالإجماع و الاخبار الدالة على عدم وجوبه فى الشبهات الموضوعية و خصوص صحيحة زرارة التى فيها فهل علىّ ان شككت فى انه أصابه شىء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك حيث ان هذه الفقرة منها صريحة فى عدم وجوب الفحص (لانه يقال) لا منافاة بين عدم وجوب الفحص و جواز الاعتماد على الأصل و بين وجوب الإعادة عند انكشاف الخلاف مع ترك الفحص أصلا.

و أورد على هذا الاستدلال بان ما يدل على ذاك التفصيل من هذه الاخبار غير نقية السند و ما كانت منها صحيحة فلا تدل عليه و تفصيل ذلك.

اما خبر الصيقل فظهوره فى التفصيل لا يقبل الإنكار لكنه ضعيف لا ينهض فى مقابل الاخبار النافية للإعادة لكى يكون مقيدا لها.

و اما مرسل الصدوق فلم يعلم كونه خبر آخر غير خبر الصيقل بل احتمال كونه إشارة إلى ذاك و نقله الصدوق بالمعنى قوى جدا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۱

و اما صحيحة ابن مسلم فالظاهر ان الشرطية فيها اعنى قوله و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه (إلخ) واردة مورد الغالب فان الشاك فى اصابة المنى إلى ثوبه ينظر اليه غالبا دفعا لوسوسته و كشفا عن حال ثوبه و ليس فى مقام بيان اشتراط عدم وجوب الإعادة بالفحص.

و اما خبر ميسر فمع فرض السائل مسامحة الجارية فى غسل ثوبه و تركها المبالغة فيه يكون الحكم بالإعادة فيه واضح و لا سيما مع مقابلة الحكم بالإعادة مع الحكم بعدمها لو وقع الغسل صحيحا بفعل السائل نفسه حيث قال اما انك لو كنت غسلت أنت (إلخ) مضافا الى ان مورده مورد استصحاب النجاسة فيخرج عن محل الكلام الذى هو عند الجهل بالنجاسة و عدم إثباتها بعلم أو امارة أو أصل محرز و ليس العمل بهذا الخبر مستلزما الا لرفع اليد عن قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة أو الالتزام بكون أصالة الصّحة فى هذا المورد كسائر الموارد تكون مراعى بعدم انكشاف الخلاف. بل ليس المورد من موارد الحمل على الصحة بعد العلم بمسامحة الجارية فى الغسل حسبما فرضها السائل بقوله لا تبالغ فى غسله و بالجملة فهذا الخبر أجنبى عن حكم المقام الذى هو مورد الجهل بالنجاسة هذا مضافا الى انه فى الاخبار النافية ما تأبى عن الحمل بغير مورد ترك الفحص كصحيحة زرارة الطويلة التى فيها قلت فهل علىّ ان شككت فى انه أصابه شىء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك إذ هى صريحة فى ان حكمة الفحص هى لمكان ذهاب الشك الذى يقع فى النفس الظاهر فى انحصارها فيه و كون عدم الإعادة عند انكشاف الحال ثمرة للفحص ينافى مع انحصار الثمرة فى ذهاب الشك و كان التنبيه بهذه الفائدة اولى لئلا يقع

فی کلفة الإعادة و مع ظهور الصحیحة فی انحصار فائدة الفحص بذهاب الشک یقع التعارض بینها و بین ما یدل علی التفصیل المذکور و یتعین الأخذ بالصحیحة لمعاضدتها مع المشهور و مخالفة معارضها مع الشهرة و هذا کله علی مذاق القوم فی حجّیة الخبر و اما علی حسب المختار عندنا فالأخبار المفصلة ساقطة عن الحجیّة باعراض المشهور عنها فلا تعارض مع الاخبار الناهیة حتی تقدم علیها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۲

بالأخصیة أو تقدم علی الاخبار النافیة بمعاضدتها مع الشهرة.

و استدل للخامس اعنی التفصیل بین کون النجاسة من غیر مأکول اللحم و بین غیره بعدم الإعادة فی الأخیر دون الأول بأن العفو المستفاد من الاخبار الحاکمة بعدم الإعادة انما هو بملاحظة مانعیة النجاسة من حیث هی نجاسة دون غیرها من الموانع المتصفة بها ککونها فضلة ما لا یوکل لحمه أو دمه فتعاد الصلاة (ح) من هذه الحیثیة.

و أجیب عنه بان هذا الاحتمال الذی ذکر فی الاستدلال و ان کان وجیها فی نفسه الا انه یرده ما فی صحیح عبد الرحمن المتقدم الذی سئل فیه عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلوته فقال علیه السّلام ان لم یعلم فلا یعید فإنه نص فی عدم الإعادة مع کون النجاسة المجهولة مما لا یوکل بل من الکلب.

فالمحصّل من هذا المبحث بطوله هو عدم وجوب الإعادة فیما إذا وقعت الصلاة مع النجاسة مع الجهل بها مطلقا لا فی الوقت و لا- فی خارجه و لا- مع الفحص و لا- مع عدمه و لا- ما إذا کان مما لا یوکل و لا ما إذا کان من غیره هذا کله إذا لم یلتفت الی النجاسة أصلا أو التفت إلیها بعد الفراغ من الصلاة و مما ذکرنا ظهر حکم ما لو رای النجاسة بعد الفراغ من الصلاة و احتمل حدوثها بعدها فإنها صحیحة من غیر خلاف بین أهل العلم کما فی الجواهر لأصالة تأخر حدوثها بعد الصلاة و أصالة الصحة فی الصلاة و قاعدة الشک بعد الفراغ.

الأمر الرابع لو التفت الی نجاسة ثوبه أو بدنه فی أثناء الصلاة فلا یخلو عن صور.

(الاولی) ان یعلم سبقها علی حال العلم بها سواء علم بکونها من ابتداء الصلاة أو علم بطروها فی أثنائه قبل زمان العلم فی سعة الوقت و الجامع هو العلم بها فی أثناء الصلاة مع العلم بوقوع شیء من الصلاة فیها و قد وقع الخلاف فی حکم هذه الصورة فعن جماعة من المتأخرین هو بطلان الصلاة فی سعة الوقت و علیه المصنف (قده) فی المتن.

و استدل لهذا القول بجملة من الاخبار.

منها صحیحة زرارة المتقدمة و فیها قلت له ان رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۳

قال علیه السّلام تنقض و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنیت علی الصلاة لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین ابدا بالشک. و ظاهرها التفصیل بین ما لو وقعت الصلاة من أولها فی الثوب النجس و بین ما لو وقعت النجاسة فی الأثناء بوجوب الاستیناف فی الأول و بالتطهیر و إتمام الصلاة بعده فی الأخیر و ذکر الشک فی الأول بقوله إذا شککت فی موضع منه لبیان تحقیق الموضوع الذی لا یتطرق الیه احتمال طرو النجاسة فی الأثناء حیث ان الظاهر من قوله إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته هو رؤیة المشکوک نفسه لا رؤیة نجاسة یحتمل کونها هی المشکوکة أولا أو الحادثة حین العلم بها و لذا یفرض فی الشق الأخیر کون النجاسة رطبا لأجل انفتاح احتمال کونها الحادثة فی حین العلم بها.

و منها صحیحة محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام قال ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک الإعادة

إعادة الصلاة و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول.
و خبر ابى بصير عنه عليه السّلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السّلام عليه ان يبتدء الصلاة.
و المشهور بين الأصحاب انه ان أمكنه التطهير أو التبديل فى أثناء الصلاة عند العلم بالنجاسة على وجه لا يحصل اختلال فى شرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و نحوهما و لا صدور ما ينافيها من الفعل الكثير و الاستدبار و نحوهما وجب عليه ذلك و أتم الصلاة و ان تعذر ذلك يستأنف.
و استدل لذلك تارة بنفى البأس عن وقوع ما تقدم من اجزاء الصلاة مع النجاسة قبل العلم بها و عن وقوع مقدار ما يشتغل بالتطهير أو التبديل بعد العلم بها و اخرى بالأخبار المصرحة بذلك.
و تقريب الأول اما نفى الباس عن وقوع ما تقدم من اجزاء الصلاة مع النجاسة قبل العلم بها فبدلالة الأخبار المتقدمة فى الأمر الثالث الدالة على نفى البأس عن وقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة جهلا بها لو التفت إليها بعد الصلاة فإنها تدل على نفيه عن

وقوع بعض اجزائها مع النجاسة.
اما لتساوى بعض الاجزاء مع الكل فى ذلك فان الكل ليس فى المقام مما له وجود متمايز عن الاجزاء لكى يكون محكوما بحكم يخالف حكم الاجزاء بل المركب اعتبارى و الكل عبارة عن نفس الاجزاء بالأسر و الحكم بنفى البأس عن وقوعه مع النجاسة جهلا هو بعينه الحكم بنفيه عن وقوع الاجزاء معها.
و اما بالفحوى و الأولوية لو قلنا بتغاير حكم الكل و الجزء و لو فى المركب الاعتبارى و ما كان التغاير بينهما بالاعتبار.
و لذا لا شك من أحد فى صحة الصلاة و وجوب إتمامها فيما إذا اتى ببعض أجزائها فى ثوب نجس فطرحه قبل العلم بنجاسته ثم علم بنجاسته بعد طرحه فى أثناء الصلاة فإن الحكم بالصحة فى هذا الفرض كاشف عن نفى الباس عن وقوع بعض اجزائها فى النجس و لو علم به فى الأثناء كما لا بأس بوقوع تمامها فيه لو علم به بعد الصلاة.
و اما نفى البأس عن وقوع الصلاة فى النجاسة فى المقدار الذى يقع فيه التطهير أو التبديل بعد العلم بالنجاسة فللأخبار المستفيضة الواردة فى دم الرعاف.
كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلوته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته و لا يقطعها.
و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلوته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته.
و نحوهما أخبار أخر متقاربة المضمون معهما و مقتضاها عدم بطلان الصلاة بواسطة تلبسها بالنجاسة بقدر ما يقع فيه الإزالة عند حصول الرعاف فى الأثناء فيتعدّى عن مورد الرعاف الى المقام و هو ما إذا حصل العلم بالنجاسة فى أثناء الصلاة مع العلم بوقوع شيء منها فيها فإنه بعد فرض صحة الأجزاء السابقة الواقعة فى النجاسة حال الجهل

بها ليس حال ما يقع منها فى النجاسة فى المقدار الذى يشتغل بإزالتها بالتطهير أو التبديل الأكحال ما يقع منها فيها بمقدار الاشتغال بإزالة دم الرعاف الذى وقع النص بنفى البأس عنه فى تلك الاخبار بل هو كحال من علم بوقوع النجاسة عليه فى الأثناء إذا التفت إليها حال وقوعها كما يأتى فى الصور الاتية إذ المانع من صحة الصلاة انما هو تلبس المصلى بالنجس لا وصف

حدوثه و المفروض عدم كون التلبس فى هذا الحين مانعا عن صحتها بشهادة الأخبار الواردة فى الرعاف و ما يأتى فى نفى البأس عما إذا علم بالنجاسة فى الأثناء عين وقوعها فيها.

و ربما يتمسك لنفى البأس عن وقوع الصلاة فى النجاسة بقدر الاشتغال بإزالتها بأن الكون الذى يشتغل فيه بالإزالة و لا يصدر منه فيه شيء من أفعال الصلاة خارج منها فلا يضره التلبس بالنجاسة و لا يخفى ما فيه من الوهن لان السكنات المتخللة بين أفعال الصلاة تعدّ منها لما اعتبر فيها من الهيئة الاتصالية التى هى كالجزء الصورى لها المستكشف اعتبارها من التعبير بالقواطع عن منافياتها فتبطل الصلاة بوقوع شيء من المنافيات أو بفقدان شيء من الشرائط فيها فما يعتبر فى الصلاة من الشرائط أو ترك الموانع لا بد من تحققها من أول الصلاة الى ان يتحقق الانصراف منها فى جميع الحالات سواء كان فى حال الاشتغال أو فى حال تخلل السكنات.

و يمكن ان يستدل بصحيحة لا تعاد لنفى البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذى يحصل فيه الإزالة بناء على اندراج الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى منه و شمول حكم المستثنى للناسى و ما هو مثله فى استحالة توجيه الخطاب الاوّلى اليه من المضطر و نحوه حسبما حققناه فى رسالة مفردة و من المعلوم عدم إمكان الخطاب بعدم التلبس بالنجاسة فى المقدار الذى يقع فيه الإزالة فيدل عموم لا تعاد على معذورية التلبس بها فيه و تمام الكلام فى ذلك موكول الى تلك الرسالة.

و اما الاخبار المصرحة بإزالة النجاسة بعد العلم بها و إتمام الصلاة بعدها.

فكموثق داود عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال عليه السّلام يتم و الظاهر من قوله فأبصر فى ثوبه دما هو حصول العلم له بدم ثوبه الذى كان فيه

قبل العلم به لا ما حدث فيه حين حصول العلم به.

و خبر ابن محبوب عن الصادق عليه السّلام قال ان رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فإذا انصرفت فاغسله و دلالته على كون الدم فى الثوب قبل العلم به أظهر كما لا يخفى على من تدبر فى قوله و لم تكن رأيته قبل ذلك و هذان الخبران و ان كانا بإطلاقهما يدلان على وجوب الإتمام سواء أمكن الإزالة فى الأثناء بتطهير أو تبديل و نحوهما أم لا بل الأخير منهما غير قابل لان يحمل على التطهير فى الأثناء لمكان ذكر التطهير بعد الصلاة بقوله فإذا انصرفت فاغسله فينافيان مع مذهب المشهور من وجوب الإتمام بعد الإزالة بالتطهير أو التبديل أو النزع إن أمكن و الا فالاستيناف الا انه يجب حملهما على ذلك جمعا بينهما و بين ما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب الاستيناف بحمل هذين الخبرين على الإتمام بعد الإزالة عند إمكانها و حمل تلك الاخبار على الاستيناف عند عدم إمكان الإزالة بنحو من الأنحاء من التطهير أو التبديل أو النزع و لا ينافى الحمل المذكور مع ما فى خبر ابن محبوب من الغسل بعد الانصراف فإن غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو عدم الإزالة بالتطهير فى الأثناء لا نفيها مطلقا إذ يمكن تحققها فى الأثناء بالتبديل أو النزع و الشاهد على هذا الجمع.

هو حسنة محمّد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب و انا فى الصلاة قال عليه السّلام ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضعيت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

و قوله عليه السّلام ان رأيته و عليك ثوب غيره (إلخ) مسوق لبيان حكم الجاهل بالنجاسة إذا علم بها فى أثناء الصلاة و انه يجب عليه الإزالة بطرح الثوب النجس إذا كان عليه ثوب غيره و اشتراط كون غيره عليه لمكان وجوب التستر و حصوله بغيره و لعل

تخصيص الطرح بالذكر مع ان الإزالة يمكن ان تحصل بغيره مثل التطهير أو التبديل لا يسريه الطرح عنهما فيستفاد منه انه مع إمكان الإزالة يزيل النجاسة و يتم الصلاة بعدها مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۷

شرائطها التى منها الستر و لا بد من ان يكون وجوب الإزالة فى غير المعفو من الدم كما يصرح به فى الذيل و قوله عليه السّلام و ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك (إلخ) يدل على العفو من أقل من الدرهم فيستفاد منه البطلان فيما إذا كان الدم بقدر الدرهم أو أزيد فيكون الخبر بصدره و ذيله منطبقا على مذهب المشهور من وجوب الإزالة مع الإمكان و إتمام الصلاة بعدها و من الاستيناف مع عدم إمكان الإزالة و الإتمام مع شرائط الصلاة لكن هذا الذى ذكرناه مبتن على ما نقلناه من الخبر المنطبق على نسخة الكافى من ترك ذكر الواو قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و ضبط قوله و ما كان أقل من ذلك و اما على نسخة التهذيب التى ذكر فيها كلمة و أو قبل قوله ما لم يزد و ترك قوله و ما كان أقل من ذلك يصير الذيل غير معمول به و لا يمكن التمسك بهذا الخبر لإثبات مذهب المشهور بكلا شقيه اعنى وجوب الإتمام مع الإزالة عند إمكانها و الاستيناف عند عدم إمكانها الا انه لا مانع عن الاستدلال بصدره على احد شقى مذهب المشهور من وجوب الإتمام عند إمكان الإزالة فدعوى سقوط الاستدلال بصدره لاضطراب ذيله ضعيفة جدا مع انه قد تكرر فى هذا الكتاب مرارا من انه عند اختلاف نسخة الكافى و التهذيب تكون العبرة بما فى الكافى لكونه أضبط و لو كان الأصل عند الدوران بين الزيادة و النقيصة هو عدم الزيادة و يثبت به عدم زيادة كلمة و أو فى نسخة التهذيب و ان كان يعارض مع عدم زيادة قوله و ما كان أقل من ذلك فى نسخة الكافى و بالجملة المدار عند اختلاف الكافى و التهذيب على الأخذ بالكافى لاضبطيته و ان كان الأصل مطابقا مع الأخذ بالتهذيب لو لا اضبطية الكافى.

فالأقوى (ح) ما عليه المشهور من وجوب الإزالة إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فى سعة الوقت مع وقوع شىء من الصلاة فيها و إتمام الصلاة مع شرائطها بعد الإزالة إذا أمكنت الإزالة بتطهير أو تبديل أو نزع و استينافها إذا لم يتمكن من الإزالة فيها و لكن الاحتياط بالاستيناف بعد الإتمام بعد الإزالة عند التمكن منها مما لا ينبغى تركه و ذلك لاحتمال حمل الخبرين الدالين على وجوب الإتمام بعد العلم بالنجاسة أعنى خبر داود و خبر ابن محبوب على ما إذا احتمل وقوع النجاسة فى أثناء الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۸

جمعا بينهما و بين صحيحة زرارة لأظهرية دلالتها على وجوب الاستيناف فيما إذا علم فى الأثناء بسبق النجاسة على الصلاة الا ان حملهما على ما ذكر بعيد لما عرفت من ظهورهما خصوصا خبر ابن محبوب فى العلم بكون النجاسة المشهودة فى الأثناء سابقه على العلم بها و الانصاف أن حملهما على ما إذا تمكن من الإزالة بنحو من أنحائها و لو بالنزع أو التبديل اولى كما لا يخفى و هذا ما تيسر لى فهمه فى المقام و اللّه ولى الهداية و الانعام هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى.

الصورة الثانية ما إذا علم بالنجاسة و علم بحدوثها حين العلم بها بحيث يقطع بعدم وقوع شىء من الصلاة فيها كما إذا رعف فى أثناء الصلاة أو وقع عليه شىء من النجاسات فى أثنائها.

الثالثة ما إذا علم بها و احتمل حدوثها حين العلم بها أو تقدمها و وقوع شىء من الصلاة فيها و هذه الصورة كالصورة الثانية بعد اجراء الاستصحاب فى عدم حدوث النجاسة قبل زمان العلم بها.

و الحكم فيهما هو وجوب الإتمام مع التمكن من الإزالة من غير خلاف يعرف بل ادعى عليه الإجماع فى محكى التذكرة و انه كك عند علمائنا كما فى محكى المنتهى.

و يدل عليه صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة و الاخبار الواردة فى الرعاف التى تقدم نقلها و لا اشكال فيه أصلا هذا مع التمكن

من إزالتها بنحو من الأنحاء من التطهير أو التبديل أو النزع سواء كان فى سعة الوقت أو ضيقه و مع عدم إمكان إزالتها ففى سعة الوقت يستأنف الصلاة لعدم إمكان إتمامها بشرائطها التى منها الطهارة الخبثية و فى ضيق الوقت يتم بلا كلام فى أصل وجوب الإتمام و انما الكلام فى انه مع إمكان إلغاء الثوب و إتمام الصلاة عاريا هل يجب إتمامها كذلك أو يتمّها مع التستر بالثوب النجس ففيه وجهان مبنيان على تقديم الستر على شرط الساتر أو العكس عند التزاحم بينهما و سيأتى تحقيق الكلام فيه فعلى القول بتقديم الستر يجب الإتمام مع الثوب النجس و على القول بتقديم شرط الساتر يجب الإتمام عاريا و على القول برعاية الاحتياط بالجمع بين الصلاة مع الثوب النجس و عاريا يجب الإتمام بأحد النحوين ثم القضاء مع الثوب

الطاهر فى خارج الوقت اللهم الا ان يحتمل أهمية احد المتزاحمين فيتعين الإتيان به فى الوقت ثم القضاء فى خارجه و لا يخفى ان عبارة المصنف (قده) فى المتن فى هذا المقام اعنى قوله فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه.

ليس على ما ينبغى و كان حق العبارة ان يقول فمع إمكان الإزالة بالتطهير أو التبديل أو النزع يتمها بعدها مطلقا سواء كان فى سعة الوقت أو مع ضيقه و مع عدم إمكان الإزالة بنحو من أنحائها يستأنف فى سعة الوقت و يتم مع النجاسة أو عاريا على الاحتمالين مع ضيقه كما لا يخفى وجهه و هذا ما سنح لى فى هذا المقام.

الصورة الرابعة ما لو علم بوقوع نجاسة عليه فى الأثناء و لكن بعد إزالتها كما لو علم فى الركعة الثالثة بوقوع نجاسة على عباية فى الركعة الاولى مع إلغاء العباء عنه فى الركعة الثانية مثلا و ينبغى القطع بالصحة (ح) لكن فى المحكى عن المعتبر استيناف الصلاة بناء على القول بعدم معذورية الجاهل فى الوقت و أورد عليه فى المدارك بعدم الملازمة بين نفى المعذورية إذا وقع تمام الصلاة مع النجاسة و بين نفيها إذا وقع بعضها لكن الأقوى ثبوت الملازمة كما انها ثابتة بين المعذورية فى وقوع تمامها مع النجاسة و بين وقوع بعضها لا سيما إذا كان العلم بها بعد زوالها و حيث ان التحقيق هو المعذورية فى الأولى أى فى وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا اشكال فيها فى هذه الصورة عندنا كما لا يخفى.

الأمر الخامس لو صلى فى النجس ناسيا لنجاسته سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها فقد اختلفت الأقوال فى صحتها و بطلانها.

و المشهور بين القدماء هو وجوب إعادتها فى الوقت و قضائها فى خارجه و حكى عن ابن إدريس الإجماع عليه و المحكى عن العلامة فى التذكرة انه حكى عن الشيخ فى بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل اليه و اختاره فى المدارك حيث يقول و الأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده و مطابقته مع الأصل و العمومات و حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب و المحكى عن المشهور بين

المتأخرين هو التفصيل بين التذكر فى الوقت و خارجه بوجوب الإعادة فى الأول دون الأخير و منشأ الاختلاف فى ذلك ورود الأخبار المختلفة فى المسألة.

و يدل على وجوب الإعادة مطلقا فى الوقت أو خارجه عدة من الاخبار بعضها وارد فى مورد النسيان بالنصوصية.

كرواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام فى الدم قال عليه السّلام ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادة.

و رواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرى «۱» فيه قال لا و لكن يستأنف.

و صحيحة ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلوته قال يغسله و لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله و يعيد صلوته.

و صحيحة زرارة الطويلة و فيها قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمّت أثره الى ان أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله.

و رواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابى عبد اللّه عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها قال عليه السّلام يغسلها و يعيد صلوته.

و بعضها يدل على وجوب الإعادة عند النسيان بالإطلاق كحسنة محمّد بن مسلم و فيها و ان كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

---

(١) فى الوافى حين يرفعه و قال فى تفسيره يرفعه اى يزيله. يستأنف يعنى مضى ما مضى و يطهر لما يستقبل انتهى.

و صحيحة الجعفى و فيها و ان كان أكثر من الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فيه فليعد صلوته.

و رواية جميل بن دراج مثل صحيحة الجعفى.

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سئلته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع قال عليه السّلام ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شىء و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة و هذه الصحيحة كحسنة محمّد بن مسلم تدلان على وجوب القضاء أيضا بعد خروج الوقت لوقوع السؤال فى هذه الصحيحة عن عدم العلم بالنجاسة حتى ورد فى الغد و حكم الامام عليه السّلام بإعادة صلوات كثيرة عند تضييع الغسل فى الحسنة و الصلوات الكثيرة لا تعاد إلا قضاء كما لا يخفى.

و جميعها بإطلاقها تشمل ما لو كان ترك الغسل من جهة نسيان النجاسة.

و يدل على وجوب الإعادة أيضا الأخبار الكثيرة البالغة إلى حد الاستفاضة الآمرة بالإعادة عند نسيان الاستنجاء و هى كثيرة حتى ان صاحب الحدائق استظهر من الأصحاب الفرق بين نسيان الاستنجاء و بين نسيان غيره من سائر النجاسات بالقول بوجوب الإعادة فى الاستنجاء و عدم وجوبها فى غيره و ذلك بواسطة ورود تلك الأخبار الكثيرة فى الاستنجاء على وجوب الإعادة عند نسيانه.

و استدل للقول بعدم وجوب الإعادة مطلقا باخبار أخرى دالة على عدم وجوبها.

منها صحيحة العلاء عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فنسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له. و ظاهر قوله عليه السّلام و كتبت هو ان نفى الإعادة من جهة اجزاء ما اتى به فيدل على نفى الإعادة فى الوقت و خارجه.

و منها ما ورد فى نفى الإعادة عمن نسى الاستنجاء.

كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال فقال عليه السّلام يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة و فى معناه غيره مثل موثقة عمار

و خبر على بن جعفر و خبر عمرو بن ابى نصر.

و استدل للتفصيل بين الوقت و بين خارجه بوجوب الإعادة فى الأول و عدم وجوب القضاء فى الأخير بالجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الطائفة الدالة على وجوب الإعادة على ما إذا كان التذكر فى الوقت و الطائفة الثانية الدالة على عدم وجوبها على ما إذا كان التذكر فى خارج الوقت.

و يدل على صحة هذا الجمع و يشهد بصحته صحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و انه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت و إذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب على خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء اللّه هذا ما استدل به للأقوال الثلاثة بالأخبار الخاصة الواردة فى المقام.

و قد يستدل للقول لوجوب الإعادة بأن مقتضى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة الخبثية هو عموم شرطيتها لحال النسيان و إذا ثبت شرطيتها فى حال النسيان يلزم انتفاء المشروط عند انتفائه لأن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه فيجب عليه الإعادة فى الوقت امتثالا لأمره و فى خارج الوقت بعموم من فاتته فريضة فى الوقت فليقضها فى خارجه كما فاتته.

و لا فرق فيما ذكرناه بين ما كان المثبت للشرطية الخطاب التكليفى بلفظ الأمر أو بالخطاب الوضعى مثل لا صلاة الا بطهور فان الخطاب التكليفى الذى يستفاد منه الشرطية أو الجزئية لا بد من ان يكون غيريا حتى يصح منه انتزاع الشرطية أو الجزئية لعدم صلاحية الخطاب النفسى لان ينتزع منه ذلك بل المستفاد منه ليس الا وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۳

متعلقة و لو بان يكون واجبا فى واجب و اما الشرطية أو الجزئية الملازم لبطلان المشروط أو الكل عند انعدامه فلا يستفاد من التكليف النفسى و إذا كان الخطاب التكليفى المنشأ لانتزاع الشرطية أو الجزئية عنه غيريا فيؤل الى خطاب الوضع فى عدم اختصاصه بمن يصح تعلق التكليف به بل يعمه و من لا يصح تعلقه به كالغافل و الناسى و نحوهما و لازمه هو ما ذكرناه من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه بالنسيان.

و يستدل للقول بعدم وجوب الإعادة بعموم حديث الرفع بالنسبة إلى رفع النسيان و بخصوص صحيحة لا تعاد الواردة فى الصلاة بناء على اندراج الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى منه المذكور فيها لا فى عقد المستثنى. و بأنه فى حال نسيان النجاسة صلى صلاة مأمورا بها و الأمر يقتضى الاجزاء هذه خلاصة ما قيل به فى المقام.

أقول اما الاستدلال للقول الثالث (اعنى التفصيل بين التذكر فى الوقت و فى خارجه بوجوب الإعادة فى الأول و عدم وجوب القضاء فى الأخير) بالجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار المثبتة للإعادة على وجوب الإعادة فى الوقت و الاخبار النافية على نفيها فى خارج الوقت بشهادة صحيحة على بن مهزيار ففيه ان فى الطائفتين ما لا يقبل ذاك الحمل و صحيحة على بن مهزيار مما لا يصح التعويل عليها فى هذا الجمع.

اما الأول فلان صحيحة على بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الا بعد الغد و حسنة محمّد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلاة كثيرة دالتان بالظهور القريب من النصوصية على وجوب القضاء كما أشرنا إليه عند نقلهما فلا تقبلان الحمل على خصوص الإعادة فى الوقت نعم دلالتهما على وجوب القضاء على الناسى بالإطلاق لعدم ورودهما فى خصوص مورد الناسى فيمكن تقييدهما بما عدا النسيان و لعل فى قوله عليه السّلام فضعيّت غسله فى حسنة محمّد بن مسلم ظهور فى حالة العمد كما

ان قوله فلم يعلم به فى صحيحة على بن جعفر ظاهر فى حالة الجهل بالنجاسة و كيف كان فعلى تقدير شمول الخبرين لحالة النسيان ليسا بقابلين للحمل على وجوب الإعادة فى الوقت فقط هذا بالنسبة الى الأخبار المثبتة للإعادة و فى الاخبار النافية أيضا ما لا يقبل الحمل على عدم الإعادة فى خارج الوقت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۴

و ذلك كخبر على بن جعفر من الاخبار الواردة فى الاستنجاء و فيه قال سئلته عن رجل ذكر و هو فى الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السّلام ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك و لا اعادة و ظهور قوله و ان ذكر و قد فرغ من صلوته للتذكر فى الوقت غير قابل للإنكار.

و خبر عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة و هذا أيضا ظاهر فى كون التذكر بعد الصلاة من غير فصل فيأبى الحمل على ما كان التذكر خارج الوقت.

و اما عدم صلاحية صحيحة على بن مهزيار لان تكون شاهدة على الجمع فلجهالة السائل و المسئول عنه و اضطراب المتن فان صدور الخبر يدل على ان الإعادة انما تثبت لمكان كون ما صلاة بذلك الوضوء و فصل فيه بين الوقت بوجوب الإعادة فيه و بين خارجه بعدم وجوب القضاء فيه و ذيله يدل على وجوب القضاء فيما إذا كان الخلل فى الصلاة من جهة كونه على غير وضوء و قد وجه الخبر بتوجيهات لا يخلو شيئا منها من التكلف و لذا قال فى الوافى بعد نقله معنى هذه الرواية غير واضح و ربما توجّه بتكلفات لا فائدة فى إيرادها و يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ (انتهى) و ما تشبث به فى الحدائق لتصحيح سند الخبر ردا على المدارك بان الاعتماد فى صحة الخبر على كلام الثقة على بن مهزيار و قوله فأجابه بجواب قرئته بخطه حيث انه لا ينسب مثل هذه العبارة الى غير الامام و لا يعتمد على غيره فى شىء من الاحكام (مردود) بعدم ظهور اعتماد من على بن مهزيار على هذا الخبر و لا عمله به بل ليس فى البين إلا نقله حكاية صادرة عن شخص فى قضية خاصة نعم هذا لخبر منسلك فى سلك الأخبار المروية عنهم عليهم السّلام و هو أمارة ظنية على كونه منها الا انه لا دليل على اعتبارها و بالجملة الإنصاف عدم صحة الركون إليه فى مقام الجمع بين الاخبار النافية و المثبتة للإعادة فلا بد من ملاحظة تلك الاخبار فى أنفسها.

فنقول أخبار الدالة على الإعادة أكثر من الاخبار النافية لها بل لم يكن فى الاخبار النافية إلا صحيحة العلاء.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۸۵

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۵

و اما اخبار نسيان الاستنجاء فهى معارضة بمثلها مع ما عرفت من الحدائق من إمكان جعل نسيان الاستنجاء موضوعا آخر مخالفا مع نسيان النجاسة لورود أخبار خاصة فيه بعضها دالة على نفى الإعادة و بعضها على إثباتها مع إمكان حمل النافية منها على نفى اعادة الوضوء كما يدل على نفى اعادته.

خبر عمرو بن ابى نصر قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول و ينسى ان يغسل ذكره قال عليه السّلام يغسل ذكره و لا يعيد وضوئه و بالجملة ليس فى الاخبار النافية للإعادة إلا صحيحة العلاء و الشهرة قامت على خلافها و انعقدت على الأخذ بالأخبار الدالة على الإعادة فهى لازمة الأخذ باستناد المشهور إليها و صحيحة علاء موهونة باعراض المشهور عنها فتسقط عن الحجية بالاعراض فلا محيص الا عن العمل بما يدل على الإعادة.

فالأقوى وجوبها فی الوقت أو فی خارجه هذا تمام الكلام فيما إذا كان التذكر بعد الصلاة سواء كان فی الوقت أو فی خارجه و منه يظهر حكم ما لو كان التذكر فی الأثناء لدلالة الأخبار المتقدمة الدالة على الإعادة على ان نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع شرطية الطهارة للصلاة مضافا الى دلالة إطلاقات الأدلة الدالة على مانعية النجاسة السالمة عن دليل حاكم عليها بل مقتضى خبر سماعة المذكور فيه كون الإعادة عقوبة للنسيان عدم الفرق بين كون النسيان منشأ لوقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة و بين كونه منشأ لوقوع بعض منها معها بل خبر على بن جعفر يفصل بين ما كان التذكر فی الأثناء أو كان بعد الصلاة بالإعادة فی الأول دون الأخير و فيه قال سئلته عن رجل ذكر و هو فی الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السّلام ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك و لا اعادة كل ذلك مضافا الى عدم الدليل على المعذورية بالنسبة إلى الجزء الواقع فی أول آنات التذكر لكن ما ذكرنا يتم إذا كان التذكر فی أثناء الصلاة فی سعة الوقت و اما مع ضيقه فيكون كالجاهل الذی يعلم بالنجاسة فی أثناء الصلاة فی ضيق الوقت فيجب الإزالة بما يمكن من النزع أو التبديل أو التطهير و مع عدم إمكانها يتم مع النجاسة أو عاريا على الاحتمالين المذكورين فی الجاهل.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۶

و من جميع ما ذكره يظهر عدم بقاء المورد فی المقام للتمسك بالبراءة لإثبات عدم وجوب الإعادة لكون الأخبار الدالة على وجوب الإعادة أدلة اجتهادية و مع صحة التمسك بها لا ينتهى النوبة إلى التمسك بالأصل مضافا الى ما فی الرجوع الى البراءة من الإشكال فی المقام كما تقرر فی الأصول و كذا لا يصح التمسك فی رفعها برفع النسيان المذكور فی حديث الرفع و ان كانت الفقرة الدالة على رفعه بل ما عدا فقرة ما لا يعلمون منه من الأدلة الاجتهادية لكون الأخبار الدالة على الإعادة أخص منه فتقدم عليه و كذا لا يصح التمسك بصحيحة لا تعاد مع ما فی التمسك بها من الإشكال لإجمال الطهور المذكور فی عقد المستثنى فی الصحيحة المذكورة و احتمال شموله للطهارة الخبثية أيضا حسبما حررناه فی الرسالة المفردة التی كتبناها فی فقه الصحيحة و هذا ما تيسر لی فی هذه المسألة العويصة و الحمد للّه و لی الانعام.

[مسألة ۱ ناسی الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء]

مسألة ۱ ناسی الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء.

لانه عند نسيان الحكم يصير جاهلا به و لا فرق فی الجاهل به بين ما إذا لم يكن عالما به أصلا أو علم به و لكن نسيه و صار جاهلا به لإطلاق الدليل.

[مسألة ۲ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته]

مسألة ۲ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء و كذا لو شك فی نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فی تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شك فی أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه و كذا لو راى فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو انه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك فی شیء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۸۷

فى هذه المسألة فروع (الأول) لو كان عالما بنجاسة ثوبه فغسله و علم بطهارته بالغسل فصلى فيه ثم تبين له بقاء نجاسته المعلومة سابقا ففى كونه فى حكم العالم بالنجاسة لعلمه بها قبل غسله أو فى حكم الجاهل لكونه جاهلا فى حال الصلاة (وجهان) يمكن ان يقال بالأول.

لحسنة ميسر و فيها قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال عليه السّلام أعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى‌ء. و تقريب الاستدلال بها ان صلوته فى الثوب الذى غسله الجارية لا بد من ان يكون اما للعلم بطهارته بغسل الجارية إياه أو اعتمادا على قولها لو أخبرت بطهارته أو على فعلها بأصالة الصحة فيه و الحكم بعدم الإعادة لو كان هو الغاسل للثوب من جهة عدم تبين خلاف بعده لانه بنفسه إذا غسله يبالغ فى الغسل و تزول النجاسة و لا يبقى منها شى‌ء حتى ينكشف بقائها.

لكن الأقوى هو الأخير و ذلك لان العلم الذى أخذ موضوعا لوجوب الإعادة هو العلم حين الصلاة لا العلم مطلقا و لو كان قبلها و لا يرد بان مقتضاه عدم وجوب الإعادة على الناسى لأنه لا يكون عالما بالنجاسة حين الصلاة و ذلك لثبوت الإعادة عليه بقيام الدليل عليها بالخصوص و أما حسنة ميسر فالظاهر منها كون الصلاة فى الثوب المغسول لأجل الاعتماد على أصالة الصحة و يكون الحكم بوجوب الإعادة عند انكشاف بقاء النجاسة لأجل الردع على الاعتماد بأصل الصحة لا مطلقا بل فى خصوص المورد لمكان العلم بعدم مبالغة الجارية فى الغسل و كونها ممن لا تبالى فى إزالة النجاسة عن المغسول و ليست فى مورد حصول العلم بالطهارة الذى هو محل البحث فى المقام فالرواية أجنبية عن الدلالة على الإعادة فى المقام.

الثانى لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد انه كان نجسا فلا إشكال فى عدم وجوب الإعادة فيما إذا لم يعلم نجاسته سابقا و شك فى بقائها سواء كان مستصحب الطهارة أو لم يعلم حالته السابقة أصلا و اما إذا كان مستصحب النجاسة فهو كالعلم بنجاسته حين الصلاة لكون الاستصحاب من الأصول المحرزة التى تقوم مقام العلم الطريقى فيما له من الآثار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۸۸

الثالث لو علم بنجاسة الثوب فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته فصلى فيه ثم تبين بقاء نجاسته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لحجية قول الوكيل فى الاخبار بطهارته للسيرة المستمرة فى العمل باخباره و الاخبار الواردة فى الإتيان بعمل القصارين و الجزّارين و الجارية «۱» المأمورة بتطهير ثوب سيدها و ان الحجام مؤتمن و ليس فى مقابلها ما يدل على خلافها إلا حسنة ميسرة المتقدمة فى الأمر الأول و قد عرفت ان وجوب الإعادة المذكور فيها لمكان فرض عدم مبالغة الجارية فى التطهير و كونها ممن لا تبالى فيه فلا إشكال فى صحة العمل بقول الوكيل إذا لم يكن ممن لا يبالى فى عمله.

الرابع لو شهدت البينة بتطهره ثم تبين الخلاف فلا ينبغى الإشكال فى عدم الإعادة و انه فى حكم الجهل بالموضوع بعد اعتبار البينة و انها فى حكم العلم.

الخامس لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا- و شك فى وقوعها على الثوب أو على الأرض فان لم يكن الأرض محلا لابتلائه من السجدة عليها أو التيمم بها فلا إشكال فى ان هذا العلم الإجمالى لا يؤثر فى تنجز التكليف بالنسبة إلى وقوعها على الثوب بل المحكم فيه هو الرجوع الى قاعدة الطهارة أو استصحابها لو كان الثوب مسبوقا بالطهارة و مع كون الأرض مورد الابتلاء بتكليف فعلى فاللازم هو الحكم بلزوم الإعادة لصدق العلم بالنجاسة و لو إجمالا.

السادس لو راى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم ما لا نفس له كالبق و نحوه فصلى فيه ثم علم بأنه مما له نفس سائلة و الحكم أيضا عدم وجوب الإعادة لصدق الجهل بالنجاسة و يكون كما إذا راى رطوبة فى ثوبه و قطع بأنه ماء مثلا فصلى فيه ثم علم بأنها

دم ما له نفس سائلة فإنه لا ينبغى الارتياب فى كونه من مصاديق الجهل بالنجاسة.
السابع لو علم بان فى ثوبه دم نجس و قطع بأنه معفو عنه لكونه من القروح أو انه أقل من الدرهم فصلى فيه ثم تبين انه ليس معفو عنه ففى وجوب الإعادة عليه

---

(١) روايـة الجاريـة المأمورة بالتطهير هى حسنة ميسرة المتقدمة و سيجىء فى فصل طرق إثبات طهارة الشىء المتنجس زيادة بحث عن اعتبار قول الوكيل فى التطهير فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٨٩

(وجهان) من ان الموضوع فى وجوب الإعادة هو العلم بالنجاسة التى تجب إزالتها على تقدير العلم بها و هو و ان علم بالنجاسة لكنه لم يعلم بالنجاسة التى تجب عليه إزالتها عند العلم بها و من ان المدار فى وجوبها هو العلم بالنجاسة مطلقا و هو محقق فى المقام و انما الجهل بحكمها من جهة الاشتباه فى كونها مما تجب إزالتها و لا يخفى ان الأقوى هو الأول لأن المعذورية إنما ثبتت فى الصلاة مع نجاسة لو علم بها لم يكن معذورا و هى النجاسة الغير المعفو عنها فالنجاسة المعفوة معذورة فيها مع العلم بها فضلا عن الجهل فالموضوع هو النجاسة الغير المعفوة لا النجاسة مطلقا و من المعلوم عدم صدق العلم بالنجاسة الغير المعفوة و ان علم بأصل النجاسة.

[مسألة ٣ لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا]

مسألة ٣ لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو فى نجاسة شىء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.
و ما ذكره المصنف (قده) واضح بعد اتضاح عدم نجاسة يده سابقا و ان النجاسة الحادثة بملاقاة الشىء النجس لم تكن معلومة فيدخل فى موضوع الجهل بالنجاسة و ان كان منشأ الجهل بها نسيان نجاسة شىء آخر و اما بطلان الوضوء أو الغسل لو أتى به قبل تطهير يده فمبنى على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء أو الغسل قبل الإتيان به فلا يكفى صب الماء الواحد لطهر المحل و الوضوء أو الغسل به و سيأتى تفصيل ذلك فى مباحث الوضوء.

[مسألة ۴ إذا انحصر ثوبه فى نجس]

مسألة ۴ إذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء و ان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاة.
فى هذه المسألة أمور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٩٠

(الأول) لا خلاف ظاهرا فى انه لو اضطر إلى الصلاة فى الثوب النجس لبرد و نحوه فان صلوته صحيحة و يدل عليه عموم ما ورد من المعذورية عند الضرورة مع ان الصلاة لا يترك بحال.
و خصوص رواية الحلبى قال سئلت الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال

يصلى فيه إذا اضطر اليه. بناء على ان يكون المراد من الاضطرار الاضطرار الناشى من برد و نحوه و عدم إمكان الصلاة عريانا لا الاضطرار الناشى من انحصار الثوب به و عدم وجود ما سواه مع إمكان الصلاة عريانا.
و الا فتخرج عن الدلالة على جواز الصلاة فى الثوب النجس عند الاضطرار الى لبسه الناشى من عدم إمكان الصلاة عريانا لبرد و نحوه.
و لا فرق فيما ذكرناه من جواز الصلاة فى الثوب النجس عند الضرورة إلى لبسه و عدم إمكان نزعه بين انحصار الثوب به و عدمه مع حصول الضرورة فى لبسه كما سيأتى فى المعفوات الا ان الكلام ههنا فى صورة الانحصار. و هل تجب الإعادة بعد رفع الضرورة فى الوقت أو فى خارجه (قولان) المحكى عن الشيخ و ابن الجنيد هو الوجوب و ربما يحكى عن جماعة أخرى.
و استدل له بموثقة عمار عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل له الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السّلام يتمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.
و لكن المشهور شهرة عظيمة هو عدم وجوبها و هذا هو الحق لسقوط الموثقة عن الحجية باعراض المشهور عنها على ما هو التحقيق عندنا فى باب حجية الأخبار.
مضافا الى ما فى دلالتها من احتمال كون الإعادة لأجل التيمم لا لمكان وقوع الصلاة فى الثوب النجس كما يؤيده ورود الأمر بها فى جملة من النصوص الذى حمل على الاستحباب فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبها فى المقام.
الأمر الثانى إذا انحصر ثوبه فى النجس و أمكن نزعه فى حال الصلاة فهل يجب الصلاة فيه أو يتعين عليه الصلاة عاريا أو يتخير بين ان يصلى فيه أو يصلى عاريا مطلقا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۱
أو مع أفضلية الصلاة فيه (وجوه و أقوال) المحكى عن جماعة هو الأول كما قواه المصنف (قده) فى المتن.
و استدل له بعدة من الاخبار الإمرة بذلك.
كصحيح الحلبى قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه غيره قال عليه السّلام يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله.
و صحيحه الأخر عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال عليه السّلام يصلى فيه.
و صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال عليه السّلام يصلى فيه.
و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سئلته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا.
هذا مضافا الى انه عند الدوران بين ترك القيد أو ترك قيد القيد يكون المتعين هو رفع اليد عن قيد القيد و الإتيان بالقيد كالدوران بين ترك أصل الستر أو التستر بالساتر النجس فالمتعين هو الإتيان بالساتر المتنجس لكى يكون المتروك هو قيد الساتر اعنى طهارته لا ترك أصل الستر و الصلاة عاريا.
و السر فيه هو ان المتعذر هو الساتر المقيد بتعذر قيده و اما أصل الستر فهو غير متعذر و لما كانت الصلاة لا يترك بحال من الأحوال بل المتروك هو المتعذر منها و كان المتعذر هو قيد الساتر لا الستر نفسه يكون اللازم هو الإتيان بالستر و رفع اليد عن قيده المتعذر.
مضافا الى ان فى ترك الستر و الإتيان بالصلاة عاريا يلزم ترك القيام و الركوع و السجود بناء على وجوب الصلاة قاعدا و

الإيماء للركوع و السجود فيدور الأمر بين ترك قيد من قيود الشرط أعنى طهارة الساتر التى ليست ركنا و بين ترك الركوع و السجود و القيام فى حالة تكبيرة الإحرام و القراءة و القيام المتصل بالركوع مما تعدّ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۲

من الاجزاء الركنية و عند الدوران بين الركن و غيره يقدم الركن على غيره كما حقق فى مبحث التزاحم من الأصول.

و استدل لوجوب الصلاة عاريا بعدّة من اخبار أخر دالة عليه.

كخبر سماعة قال سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا (كما فى الكافى و التهذيب. و قائما كما فى الاستبصار) و يومى إيماء.

و خبر محمّد بن على الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يومى إيماء.

و استدل للقول بالتخيير بكونه مقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار و لا فضلية الإتيان فى الثوب النجس بحمل ما يأبى من الاخبار عن الحمل على التخيير كخبر على بن جعفر الذى فيه النهى عن الصلاة عريانا على الأفضلية.

(أقول) اما الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير بحمل الأمر الوارد فيهما بالصلاة فى الثوب النجس أو الصلاة عريانا الظاهر فى الوجوب التعيينى على التخييرى أو الحمل على ارادة الجواز لكونه فى مقام توهم الحظر و ان كان ممكنا الا انه جمع تبرعى لا شاهد له و ظاهر الطائفتين هو معارضتهما و يحتاج فى رفع المعارضة بهذا الحمل على شاهد له.

هذا لو أريد من التخيير التخيير فى المسألة الفرعية الذى هو بالتصرف فى ظهور الأمر فى التعيين و حمله على ما هو خلاف ظاهره من التخيير.

و لو أريد منه التخيير فى المسألة الأصولية أعنى التخيير فى الأخذ بإحدى الطائفتين من باب التسليم.

ففيه أولا انه منوط بفقد المرجح و لا إشكال فى ان الترجيح مع الاخبار الدالة على وجوب الصلاة فى الثوب النجس لأنها صحاح مع كونها أكثر اللهم الا ان يقال ان الطائفة الإمرة بالصلاة عاريا و ان كانت أقل و لم تكن مثل الطائفة الأخرى فى الصحة الا انها اشتهر العمل بها قديما و حديثا بحيث لا يوجد فى الأصحاب من يطرحها رأسا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۳

بل الكل مطبقون على الأخذ بها اما بالعمل بمضمونها عينا أو بحملها على التخيير جمعا بينها و بين الطائفة الأخرى: قال فى مصباح الفقيه حتى ان بعض المتأخرين الذين استقرت سيرهم على عدم العمل الا بالروايات الصحيحة لم يتجرؤا على طرحها مع تصريحهم بضعفها (فح) تتكافأ الطائفتان غاية الأمر الطائفة الآمرة بالصلاة مع الثوب النجس مشتملة على المرجح الداخلى من الأكثرية و صحة الاسناد و الطائفة الآمرة بالصلاة عريانا مشتملة على المرجح الخارجى من قيام الشهرة على الأخذ بها و الاستناد إليها.

و ثانيا ان نتيجة التخيير فى المسألة الأصولية هو التخيير فى الأخذ بإحدى الطائفتين و العمل من باب التخيير فى الإفتاء لا الفتوى بالتخيير و هذا مع كون التخيير ابتدائيا ظاهر كالتخيير فى الرجوع الى احد المجتهدين المتساويين حيث انه لا يجوز الرجوع عمن اختاره بعد الاختيار و ان كان مختارا فى الرجوع اليه قبل الاختيار و مع كون التخيير استمراريا أيضا كك. ضرورة انه ما لم يعدل عما اختاره الى الطائفة الأخرى يتعين عليه العمل بمضمونه و على اى حال ليس له الفتوى بالتخيير كما لا يخفى و ان شئت فقل ان هذا التخيير و ان كان استمراريا انما هو للمجتهد فى الأخذ بإحدى الطائفتين لا له و لمقلديه فى الصلاة مع الثوب النجس أو عريانا.

و ممـا ذكرنا يظهر ما فى مصـباح الفقيه من قوة التخيير اما لكونه أقرب المحتملات فى مقام الجمع أو لكونه حكما ظاهريا ناشـيا عن التعارض و التكافؤ (انتهى) و وجه الخلل فى كلامه هو المنع من كون التخيير أقرب المحتملات فى مقام الجمع و عـدم كون التخيير فى المسألة الفرعية ناشيا عن التعارض و التكافؤ كما أوضحناه.

ثم ان المحكى عن الشـيخ حمل الأخبار الإمرة بالصـلاة فى الثوب النجس على الضرورة من برد و نحوه أو على صلاة الجنازة. و حمل خبر على بن جعفر المتضـمن للنهى عن الصلاة عريانا على الدم المعفو عنه كدم السمك و لا يخفى بعد الحمل على صلاة الجنـازة أو حمـل الـدم على الـدم المعفو عنه غايـة البعـد الا ـ ان حمـل الأخبـار الإمرة على الصـلاة فى الثوب النجس على صورة الاضطرار الى لبسه من برد و نحوه ليس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۴

بكل البعيد ان كان له شاهد.

و ربما يستشـهد له برواية الحلبى المتقدمة التى قال عليه السّـلام فيها يصـلى فيه إذا اضـطر اليه بدعوى ظهورها فى الاضـطرار الى لبس الثوب.

لكنك قد عرفت سابقا قابليتها للحمل على ارادة الاضطرار من جهة فقد ثوب آخر غيره فيكون ذكر الشرطية فى قوة تحقيق مورد السؤال فيصير معناه إذا لم يكن معه غيره و لا يكون له بدّ من لبسه لأجل عدم التمكن من غيره فليصل فيه و عليه فلا تصير شاهدا على الجمع المذكور. مع إباء صـحيحة على بن جعفر عن هذا الحمل إذا السؤال الواقع فيها بقوله يصلى فيه أو يصلى عريانا ظاهر فى كونه فى مورد التمكن من كل من الشقين و عدم الضرورة فى اللبس أو تركه كما لا يخفى.

فالحق عندى ان الحكم فى المسألة من المعضـلات لعدم إمكان رفع اليد عن كل واحدة من الطائفتين من الاخبار و الاحتياط فى أمثالهـا بتكرار الصـلاة فيه و عاريـا مع سـعة الوقت ممـا لا ينبغى تركه و مع عـدم إمكانه كما فى ضـيق الوقت يصـلى فيه لـدلالة الصـحاح عليه و كونه أقرب بباب التزاحم عنـد الـدوران بين ترك قيـد الصـلاة أو ترك قيد قيدها كما تقدم و هذا ما عندى فى هذه المسألة و اللّه الهادى.

[مسألة ۵ إذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة أحدهما يكرر الصلاة]

مسألة ۵ إذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة أحدهما يكرر الصـلاة و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الأخر أيضا ان أمكن و الا عاريا.

تكرار الصـلاة فى الثوبين الـذين يعلم نجاسة أحدهما مع التمكن منه مطابق مع قاعدة العلم الإجمالى حيث يعلم بوجوب الصـلاة فى أحـدهما فيجب الموافقة القطعية بالصـلاة فى كل واحد منهما لكى يحصل له القطع بالصـلاة فى الثوب الطاهر و هذا يتم عند انحصار الثوب بهما مع عـدم تمكن تطهير أحـدهما و اما مع وجود ثوب آخر طاهر فسيجىء حكمه فى المسألة الاتية كما انه مع انه مع التمكن من تطهير أحـدهما يجب تطهيره و فى تعيّنه أو جواز الاكتفـاء بـالتكرير كلام يأتى فى المسـألـة الاتيـة و يـدل على وجوب التكرار مضافا الى اقتضاء العلم الإجمالى إياه لحصول الموافقة القطعية به.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۵

صحيـح صـفوان انه كتب الى ابى الحسن عليه السّـلام يسـأله عن الرجـل معه ثوبـان فأصـاب أحـدهما بول و لم يـدر أيهما هو و حضـرت الصـلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصـنع قال عليه السّـلام يصلى فيهما جميعا. و قد نسب القول المذكور فى

الجواهر الى المشهور بل قال لا نعرف فيه خلافا الا من ابنى إدريس و سعيد. و ان حكاه فى الخلاف عن قوم من أصحابنا فأوجبوا الصلاة عاريا و استدل فى محكى السرائر بوجوه.

الأول انه لا بد عند الشروع فى الصلاة من العلم بطهارة الثوب و هو هنا مفقود و ان حصل له العلم بعد الصلوتين بوقوع صلاة منهما فى الطاهر الا انه ليس بمفيد و ما هو المفيد و هو العلم بطهارة الثوب مقارنا مع الصلاة غير حاصل.

الثانى انه لا بد فى كل عبادة من الجزم بفعلها و الصلاة مشروطة بطهارة الثوب و حيث لا يعلم بها المكلف حين الصلاة لا يحصل له الجزم بالنيّة.

الثالث انه لا يتمكن من قصد الوجوب الذى هو الوجه فى الواجب لانه لا يعلم الواجب منهما.

الرابع مرسلة المبسوط و فيه انه روى ان يتركهما و يصلى عاريا و الكل مخدوش.

اما الأول فلان شرط الصلاة هو طهارة الثوب واقعا و هى حاصلة للعلم بطهارة أحد الثوبين واقعا و ان لم يعلم به تعيينا.

و اما الثانى فلان الجزم بالنية معتبر مع التمكن منه و هو هنا غير ممكن على نحو التفصيل و ان أمكن على نحو الاجمال بان يقصد الامتثال بإتيان المأمور به مع ما هو يعتبر فيه اما فى ضمن الصلاة الأولى أو فى ضمن الثانية.

و اما الثالث فليس على اعتبار قصد الوجه دليل فيما إذا تمكن منه فضلا عما لا يتمكن منه مع ان قصد الوجوب فى كل واحدة منهما مما لا بأس فيه لا تصافهما معا بالوجوب غاية الأمر كون اتصاف إحداهما بالوجوب المقدمى الغيرى لكون الإتيان به من باب المقدمة العلمية.

و اما الرابع فالاستدلال به من ابن إدريس النافى للعمل بالخبر الصحيح لا يخلو من الغرابة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۶

فالأقوى ما عليه المشهور من وجوب تكرار الصلاة بما يحصل معه العلم بإتيانها فى الثوب الطاهر فلو انحصر فى الثوبين يحصل العلم بإتيان صلوتين كل واحدة فى ثوب منهما و كذا لو علم بنجاسة أحد الأثواب الثلاثة و لو علم نجاسة الاثنين من الثلاثة يحصل العلم بإتيان ثلاث صلوات و الضابط أن يأتى بأزيد مما يعلم نجاسته بواحدة كما لا يخفى هذا كله مع التمكن من التكرار.

و لو لم يتمكن الا من صلاة واحدة. فهل يصلى فى أحدهما أو أحد الأثواب أو يصلى عاريا قولان (أحدهما) وجوب الصلاة فى أحدهما على ما هو مختار المصنف (قده) فى المتن و حكى عن جماعة كثيرة كالعلامة و الشهيدين و المحقق الثانى و الفاضل الهندى و المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك.

و القول الأخر وجوب الصلاة عاريا و هو مختار المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و صاحب الجواهر قدس اللّه أسرارهم و لعل اختيار المصنف (قده) وجوب الإتيان فى أحدهما ههنا مبنى على ما اختاره فى صورة انحصار الثوب فى النجس من وجوب الصلاة فيه لأنه إذا وجب الصلاة فيه مع العلم التفصيلى بنجاسته فوجوبها فيه إذا كان طرفا للعلم الإجمالى يكون بالطريق الأولى لأنه مع العلم التفصيلى تكون الصلاة فيه مستلزما للمخالفة القطعية لمانعية النجاسة و ان استلزم الموافقة القطعية لشرطية التستر و مع العلم الإجمالى تكون الصلاة فى أحد طرفى المعلوم بالإجمال مستلزما للمخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة مع استلزامها للموافقة القطعية لشرطية التستر و إذا كانت رعاية القطع بالموافقة لشرطية التستر اولى من رعاية القطع بالمخالفة لمانعية النجاسة فالأولوية رعايته بالنسبة إلى احتمال المخالفة لمانعيتها واضحة هذا بناء على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الانحصار.

و اما على القول بوجوب الصلاة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس ففى وجوبها فى أحد طرفى المعلوم بالإجمال فى المقام

غموض و ربما يستدل له باستصحاب وجوبها فيه الثابت قبل الضيق و بالولوية الصلاة فيه عن الصلاة عاريا لان الصلاة عاريا مستلزم للقطع بالمخالفة لشرطية التستر و ان استلزم الموافقة القطعية لمانعية النجاسة و ان الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۷

فى أحدهما تستلزم للموافقة القطعية لشرطية التستر و المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة ففى الأول قطع بالمخالفة لاشتراط التستر و ان حصل القطع بالموافقة لمانعية النجاسة و فى الثانى قطع بالموافقة لشرطية التستر مع احتمال المخالفة لمانعية النجاسة و لا ريب ان الثانى أولى و بأسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان الستر نفسه.

و لا يخفى ما فى الكل اما الاستصحاب فلان الثابت قبل الضيق هو الوجوب المقدمى للصلاة فى أحدهما لوجوب الصلاة فى الطاهر منهما واقعا و هذا الوجوب المقدمى يسقط فى الضيق بسقوط وجوب ذيه و انه عند الضيق اما تجب عاريا بناء على لزوم رعاية النجاسة المحتملة أو فى أحدهما بناء على سقوط مانعية النجاسة (ح) فلا شك فى بقاء الوجوب فى أحدهما الثابت قبل الضيق حتى يستصحب. و اما أولوية المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة عن المخالفة القطعية لشرطية التستر فهى على إطلاقها ممنوعة بل الأمر يدور مدار أهمية ملاك شرطية التستر عن ملاك مانعية النجاسة و ربما يكون ملاك مانعية النجاسة أهم على نحو يحرم مخالفتها الاحتمالية و ان استلزمت مخالفتها الاحتمالية للقطع بموافقة شرطية التستر و ربما يكون ملاك شرطية التستر أهم على نحو تحرم مخالفتها القطعية و ان حصل القطع بموافقة مانعية النجاسة فإن أحرز الأهمية فى أحدهما أو احتملت يقدم ما يعلم أو يحتمل أهميته و مع احتمال الأهمية فى كلا الطرفين يكون الحكم هو التخيير فالحكم بأولوية المخالفة الاحتمالية فى مانعية النجاسة مع موافقة القطعية لشرطية التستر عن مخالفة القطعية لشرطيته مع الموافقة القطعية لمانعية النجاسة على إطلاقه ممنوع بل الصواب هو الحكم بالتخيير لاحتمال الأهمية فى كلا الطرفين و اما اسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان الستر فهو حق لكنه يكون ملاك الحكم بوجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الانحصار و كلامنا الآن فى وجوب الصلاة فى أحد طرفى المعلوم بالإجمال بناء على وجوب الصلاة عاريا عند الانحصار.

فالحق فى المقام لزوم مراعاة الاحتياط بالصلاة فى أحدهما فى الوقت و القضاء فى ثوب طاهر اما فى أحدهما عند تطهيره أو فى ثوب ثالث طاهر و اما ما ذكره المصنف (قده) باحتياط القضاء خارج الوقت فى الأخر أيضا ان أمكن و الا عاريا فمما لا وجه له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۸

و كأنه (قده) بفرض استمرار الانحصار فى الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما بالإجمال الى أخر العمر أو الى وقت يصدق التهاون فى القضاء عند تأخيره الى ذلك الوقت و هو فرض بعيد.

[مسألة ۶ إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

مسألة ۶ إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

قد مر فى طى المسألة الثانية من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فى الماء المشكوك نجاسته من ان الأقوى عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لا من جهة كونه لعبا بأمر المولى كما يترائى من عبارة الرسائل لكى يورد عليه أو لا بإمكان كونه لغرض عقلائى و هو استراحة النفس من الفحص و ثانيا بأنه على تقدير تسليمه يكون لعبا فى كيفية الامتثال و لا يضر بأصله. بل لحكم العقل بعدم حسنه مع التمكن من الامتثال التفصيلى أو عدم حكم بحسنه معه فيجب الاقتصار

على ما يتيقن حسنه و هو الامتثال التفصيلى عند التمكن منه و لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان له غرض عقلائى أو لا و لعل ما استدركه المصنف بقوله نعم لو كان له غرض عقلائى مبنى على ما يترائى من عبارة الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل من كون المانع عن الامتثال الإجمالى هو كونه لعبا لكن هذا المتراءى ليس بمراد منه (قده) و قد فصلنا القول فى ذلك فى الأصول.

[مسألة ۷ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين]

مسألة ۷ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم نجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم نجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين أو فى نجاسة أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم فى الفرض نجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و ان علم نجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

لا اشكال فيما ذكره فيما لو علم بنجاسة واحد من الثلثة و طهارة الاثنين منها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۹

حيث انه بالتكرار فى اثنين يحصل له القطع بالصلاة فى الثوب الطاهر. و كذا فيما لو علم نجاسة واحد منها و شك فى طهارة الاثنين الآخرين أو فى نجاسة واحد من الآخرين فان المشكوك طهارته من الثلاثة محكوم بالطهارة بحكم الأصل فيكون كما لو علم طهارته.

و ربما يشكل فى جريان الأصل فى المشكوك منها فى المقام من جهة عدم تميزه و كونه مرددا بين الأكثر من واحد و لا يجوز إجراء الأصل فى الفرد المردد لكن التحقيق صحة جريانه فى المقام لان المانع عن إجرائه فى الفرد المردد هو كونه على وجه إذا انطبق على كل واحد من الأطراف يكون معلوم الحال و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المشكوك نجاسته من الثوب على تقدير انطباقه على كل واحد من أطرافه المحتمل مشكوك فلا مانع من إجراء الأصل فيه.

و لو علم فى الفرض اى فيما تكون أطراف الشبهة ثلاثة بان الاثنين منها نجس يحصل القطع بتكرار الصلاة فى الثلاثة كما إذا علم نجاسة الاثنين من الأربع فإنه أيضا يحصل القطع بتكرارها فى الثلاثة و المعيار هو التكرار بما يزداد على عدد النجس المعلوم فى البين بواحد كما تقدم فى المسألة الثانية من المسائل المذكورة فى فصل الماء المشكوك نجاسته و هو الحد الذى يحصل القطع بوقوع احدى الصلوات المتكررة فى الثوب الطاهر.

[مسألة ۸ إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما]

مسألة ۸ إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

مع القول بتعين الصلاة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس الذى هو مقتضى تقديم رعاية مانعية النجاسة على شرطية التستر يكون المتعين عند نجاسة الثوب و البدن معا مع عدم التمكن الا من تطهير أحدهما هو تطهير البدن لانه بعد تطهيره يصلى عاريا فيراعى مانعية النجاسة و ان استلزم فقد الشرط و مع تعيين الصلاة فى الثوب النجس أو التخيير بينها و بين الصلاة عاريا فان كان لأحدهما ترجيح يتقدم مراعاته كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۰

إذا كانت نجاسة البدن أو الثوب أكثر أو أشدّ و مع فقد الترجيح يتعين تطهير البدن لأولوية تطهيره بالنسبة الى الثوب لان نسبته الى المصلى أقوى من نسبة ثوبه إليه لأنه هو هو بخلاف ثوبه فإنه له أو عليه و هو فيه لا انه هو (هذا) و لو منع من القطع بأولويته لما ذكر فلا أقل من احتمالها فيدور الأمر بين التعيين و التخيير و المتعين فى المقام هو التعيين لكون الشك فيه فى مرحلة الإسقاط و الامتثال و ان كان فى غير المقام هو التخيير لكون التعيين كلفة زائدة مدفوعة بالأصل عند الشك فيها.

[مسألة ٩ إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب]

مسألة ٩ إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير الا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدد العنوان فتعين الثانى فى الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

إذا تعلق الخطاب التحريمى إلى فعل المكلف مضافا الى شىء خارج عنه فالأصل فيه هو انحلاله الى خطابات متعددة بعدّة احاد افراد ذاك الشىء الخارجى من غير فرق بين ان يكون الخطاب نفسيا مثل لا تشرب الخمر أو غيريا مثل لا تصل فى النجس أو فى غير المأكول فبالنسبة الى كل قطرة من الخمر يتعلق خطاب مستقل بالنهى عن شربها يكون له امتثال مستقل و عصيان على حدة و فى كل ذرة من النجاسة خطاب مستقل له عصيان و امتثال على حدة و هذا الأصل جار فيه الا ان يقوم دليل على أخذ متعلقة اعنى ذاك الشىء الخارجى على نحو صرف الوجود و لم يعلم له مثال محقق فى الشرعيات و يمكن التمثيل له بالنذر على ترك شرب شىء كماء الدجلة مثلا فإنه يمكن ان يكون قصد الناذر ترك شربه على نحو صرف الوجود منه بحيث لو خالف و شرب منه قطرة حصل الحنث و انحل النذر و لا يكون حنث فيما بشربه بعده بخلاف لو نذر ترك شرب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٠١

كل قطرة منه على نحو العام الاستغراقى الأصولى و القضية الحقيقية فإنه لو شرب قطرة منه حصل الحنث فى شرب هذه القطرة و لكن لا يسقط النذر بل فى شرب كل قطرة حنث مستقل كما ان فى ترك شرب كل قطرة اطاعة مستقلة.

و لازم ما ذكرناه هو انه إذا كان موضعان من البدن أو اللباس نجسا و لا يمكن الا تطهير أحدهما لا يسقط وجوب تطهير الممكن منهما بواسطة تعذر تطهيرهما معا بل يجب تطهير الممكن منهما مهما أمكن و (ح) فمع القطع باهميّة تطهير احد الموضعين أو احتمال أهميّته اما لاكثرية نجاسته أو اشديته كما إذا كان أحدهما متنجسا بدم الحيض و الأخر بدم غيره أو لكونه متعدد العنوان كما إذا كان دم حيوان النجس العين كالكلب مثلا يتعين تطهيره و مع القطع بعدم أهمية أحدهما عن الأخر أو أهمية كل واحد عن الأخر من وجه يتخير فى تطهير ايّ واحد منهما شاء.

و مما ذكرناه يظهر وجوب تطهير بعض موضع واحد من البدن أو اللباس إذا لم يكن تطهير جميعه ممكنا لان كل جزء من الموضع الواحد أيضا يكون محكوما بوجوب الإزالة و الميسور منهما لا يسقط بالمعسور و يكون حكم تعيين تطهير البعض أو التخيير كما ذكر و لو أمكن إزالة العين دون الأثر وجبت إزالتها لما ذكر و للمروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن رجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه و رأسه أ يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه فيصلى.

و لكن فى استفادة ذلك عن الخبر المذكور منع ظاهر كما لا يخفى.
و لو تمكن فيما يحتاج الى تعدد الغسل من بعضه فان كان كل غسلة مؤثرة فى رفع شيء من النجاسة فيجب الممكن منها لحصول التخفيف بها و هو واجب ان أمكن و لو كان الرفع حاصلا بتمامه بالغسلة الأخيرة و كانت ما يتقدمها من الغسلات كالعلل المعدة لحصول الطهر بالأخيرة فلا موجب للإتيان بالبعض (ح) إذا لا يترتب على العلة المعدة بدون وجود المقتضى أثر أصلا و لعل وجه تعبير المصنف (قده) بالاحتياط هناك من جهة الترديد فى خفة النجاسة بغير الغسلة الأخيرة أو كون ما عدا الغسلة الأخيرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۲
من قبيل العلل المعدة و وجه استثنائه بقوله الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى واضح لا يحتاج الى البيان.

[مسألة ۱۰ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث]

مسألة ۱۰ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث و تيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الاولى ان يستعمل فى إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ.
قد ثبت فى الأصول و أشرنا فى المسائل المتقدمة انه عند تزاحم ما لا بدل له مع ما له البدل يقدم ما لا بدل له و يرفع اليد عماله البدل و وجهه واضح ضرورة إمكان الجمع بينهما بتحصيل مرتبة من ملاك ماله البدل ببدله و من صغريات ذلك هو تزاحم رفع الخبث و الحدث بان كان له من الماء ما يكفى لرفع أحدهما خاصة و الطهارة الخبثية مما لا بدل له و الطهارة المائية الحدثية مما له البدل فتعين صرف ماله من الماء فى الطهارة الخبثية و ازالة الخبث و يتمم بدلا عن الطهارة المائية من الغسل أو الوضوء و يجوز له الإتيان بالتيمم قبل صرف الماء فى إزالة الخبث لأنه مأمور بإزالته و مع وجوب صرفه فى إزالته لا يكون واجد الماء شرعا و ان كان واجدا له تكوينا الا ان العجز الشرعى كالعقلى فى كونه مسوغا للتيمم لكن الاولى ان يصرفه أولا فى إزالة الخبث ثم يتمم لكى يكون عند التيمم عاجزا عن استعمال الماء عقلا كما كان عاجزا عنه شرعا.

[مسألة ۱۱ إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة]

مسألة ۱۱ إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت و الأحوط الإتمام و الإعادة.
إذا صلى مع النجاسة اضطرارا بناء على جواز البدار لذوى الأعذار اما مطلقا أو مع علمهم ببقاء العذر إلى أخر الوقت أو مع عدم العلم بارتفاعه إلى أخره و لو لم يحصل العلم بالبقاء أيضا (حسب اختلاف الأقوال فى المسألة كما فصل فى مباحث التيمم) لا يجب عليه الإعادة لكون امتثال الأمر الاضطرارى موجبا للاجزاء عن الأمر الاختيارى فى الواجب الموسع حسبما فصل فى مبحث التيمم فى طى المسألة الثانية من مسائل الفصل المنعقد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۳
فى أحكام التيمم و لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة ففى سعة الوقت يتم صلوته إذا تمكن من إزالة النجاسة فى الأثناء و إزالتها فى الأثناء بتطهير أو تبديل أو نزع على وجه لا يوجب فقدان ما يعتبر فى الصلاة و مع عدم إمكان إزالتها يستأنف لا لمكان بطلان ما مضى من الاجزاء بل لعدم التمكن من الإتيان ببقية الاجزاء على الوجه الصحيح.

و ربما يتخيل التزاحم بين حرمة الابطال و بين مانعية النجاسة بالنسبة إلى الأجزاء المتخلفة الباقية من حين زوال الاضطرار و لعل ذلك هو الوجه فى الاحتياط بالإتمام و الإعادة لكنه ليس بشىء لأن حرمة الإبطال متوقفة على إمكان الإتمام على الوجه الصحيح و المفروض عدم إمكانه فى المقام فيدور الأمر بين انتفاء المانعية بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة أو انبطال الصلاة لعدم التمكن من إتمامها صحيحا لكن انتفاء مانعية النجاسة لا- وجه له بعد زوال الاضطرار و لا- دليل عليه فينحصر فى وجوب الاستيناف.

و مع ضيق الوقت فمع التمكن من إزالة النجاسة تجب إزالتها بما يمكن من التطهير أو النزع أو التبديل و مع عدم إمكانها يجب الإتمام من غير اشكال و فى وجوبه عاريا أو مع الثوب النجس الذى عليه (الوجهان المتقدمان) فى أول هذا الفصل و لا يخفى ان عبارة المصنف (قده) فى هذا الموضع أيضا لا يخلو عن القصور و انّ حق العبارة ان يقال مع إمكان الإزالة بأى نحو من أنحائها تجب الإزالة مطلقا سواء كان فى السعة أو فى الضيق و مع عدم إمكانها يستأنف فى السعة و يتم فى الضيق اما عاريا أو مع الثوب النجس على القولين.

[مسألة ۱۲ إذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر]

مسألة ۱۲ إذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر.

و هذه المسألة أيضا مبنية على جواز البدار لاولى الاعذار و يستدل لجوازه فى المقام بأن العمدة فى دليل اعتبار طهارة موضع الجبهة من السجود هو الإجماع و المتيقن منه حال الاختيار و مع الشك فى جوازه على المحل النجس فى حال الاضطرار يكون المرجع هو البراءة فيصح السجود (ح) عليه فى سعة الوقت و مع صحته فيه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۴

[مسألة ۱۳ إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة]

مسألة ۱۳ إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.

يمكن ان يكون الوجه فى اغتفار السجدة على الموضع النجس جهلا بنجاسته أو نسيانا لها هو عدم إطلاق دليل الشرطية حتى يثبت شرطية طهارته فى حال الجهل بنجاسته أو نسيانها لما عرفت من ان العمدة فيما يثبتها هو الإجماع و هو دليل لبى لا إطلاق له و لا- إطلاق لمعقده أيضا و يكون المتيقن منه هو صورة العلم و الالتفات و مع الشك فى اعتبار طهارته فى حالة الجهل و النسيان يكون المرجع هو البراءة كما هى المرجع عند الشك فى الشرطية و الجزئية.

و يمكن ان يكون الوجه فيه هو كون طهارته واجبا صلوتيا فى حال السجود كالذكر مثلا لا انه من شرائط صحة السجود فح يتمسك لاغتفار نجاسته فى حال النسيان بعموم صحيحة لا تعاد بناء على ان يكون الطهور المذكور فيها فى عقد المستثنى هو خصوص الطهارة الحدثية كما هو الظاهر منها حسبما حققناه فى الرسالة المفردة فى فقه الصحيحة لا الأعم منها و من الخبثية و (ح) يدخل نسيان نجاسة الثوب و البدن و موضع السجدة و كلما يعتبر طهارته فى الصلاة فى عقد المستثنى منه لكنه خرج عنه نسيان نجاسة الثوب و البدن بما دل على وجوب الإعادة عنده و يبقى نسيان نجاسة موضع السجود داخلا فى عقد المستثنى منه من الصحيحة و لا يصح التمسك بعموم صحيحة لا تعاد لاغتفار الجهل بنجاسة موضع السجود لما فصلنا فى فقه الصحيحة من عدم شمولها لحالة الجهل و اختصاصها بما لا يكون الأمر الواقعى مؤثرا فى بعث المكلف نحو متعلقة و كون مورده ما إذا كان

لو تعلق به الأمر لكان امرا بالإعادة ففى كل مورد لا يصح الأمر فيه الا بصيغة (أعد) تدل الصحيحة على عدم الإعادة فيما إذا كان الذى وقع فيه الخلل داخلا فى عقد المستثنى منه و هو مورد النسيان و الاضطرار و ما يشبههما فى عدم باعثية الأمر الواقعى فيه و بسط ذلك موكول إلى الرسالة التى كتبناها فى فقه الصحيحة و قد ذكرنا جملة منها فى خلل الصلاة أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۵

و اما مع إطلاق دليل شرطية طهارة موضع السجود و دخول الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى فالأقوى لزوم الإعادة عند نسيان النجاسة أو الجهل بها و حيث ان فقه الصحيحة لا يخلو عن الغموض كدعوى إطلاق الشرطية أو عدم إطلاقها فالأحوط الإعادة خصوصا فى صورة الجهل بالنجاسة لعدم صحة التمسك لعدمها بعموم صحيحة لا تعاد فى صورة الجهل بناء على إطلاق دليل الاشتراط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۶

[فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة]

[الأمر الأول دم الجروح و القروح]

اشارة

الأول دم الجروح و القروح ما لم تبرء فى الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب و كذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا أو فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

فى هذا المتن أمور ينبغى البحث عنها:

(الأول) لا خلاف بين الأصحاب فى العفو عن دم الجروح و القروح فى البدن و الثوب فى الجملة و ان اختلفوا فى إطلاق العفو أو تقييده بحصول المشقة فى الإزالة و فى حد العفو بين جعله الى زمان البرء أو زمان الانقطاع اما مطلقا أو مقيدا بما يتسع لاداء الصلاة و الجروح جمع الجرح بالضم و القروح جمع القرح بالفتح و هو الدمل واحد الدماميل و يدل على العفو عنهما اخبار متظافرة فمما يدل على العفو عن الجروح.

صحيحة عبد الرحمن قال قلت للصادق عليه السّلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال (ع) دعه فلا يضرك الّا تغسله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۷

و موثقة سماعة عن الصادق عليه السّلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء أو ينقطع الدم.

و مما يدل على العفو عن القروح.

صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال عليه السّلام يصلى و ان كان الدماء تسيل.
و صحيحة ليث قال قلت للصادق عليه السّلام الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده قال (ع) يصلى فى ثيابه و لا شيء عليه و لا يغسلها.
و رواية أبى بصير قال دخلت على الباقر (ع) و هو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى أخبرنى أن بثوبك دما قال عليه السّلام ان بى دماميل فلست اغتسل ثوبى حتى يبرء.
و موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الدماميل يكون فى الرجل فتنفجر و هو فى الصلاة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة.
و خبر عبد اللّه بن عجلان عن الباقر عليه السّلام قال سئلته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلى و ان كانت الدماء تسيل.
و خبر علاء عن محمّد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة.
و مما يدل على العفو عنهما.
رواية سماعة قال سئلته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه قال يصلى و لا يغسل ثوبه الأكل يوم مرة فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة و اما رواية الجعفى قال رأيت أبا جعفر عليه السّلام يصلى و الدم يسيل من ساقه فهى مجملة من حيث كونها فى مورد الجرح أو القرح.
الأمر الثانى اختلفت الكلمات فى ثبوت العفو لمطلق ما كان من دم الجروح و القروح حتى يبرء و ينتفى موضوعهما بالبرء عرفا كما هو مختار جملة من المحققين و قد اختاره
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۸
صاحب الجواهر أيضا و عليه المصنف (قده) فى المتن أو تقييده بما يشق التحرز منه و ما لا ينقطع و لا يسكن بل يسيل كما عليه المحقق فى الشرائع أو تقييده بأحد الأمرين من المشقة و السيلان على أقوال و عن فقيه عصره فى شرح القواعد ان التقييد مذكور فى أكثر الكتب لكن عبائرهم متفاوتة الا ان مرجع الجميع الى اعتبار مشقة الإزالة.
أقول و لعل الاختلاف فى ذلك ينشأ من الخلاف فيما يستفاد من الاخبار المتقدمة و عليه فالمتبع هو ما يفهم منها.
و لا يخفى ان جملة منها و ان كانت تدل على ثبوت العفو مطلقا و ذلك كخبر ابى بصير و موثق عمار الا ان جملة منها يظهر منها اعتبار المشقة فى إزالتها كصحيحة عبد الرحمن و صحيحة محمّد بن مسلم و صحيحة ليث المرادى و خبر علاء و رواية سماعة بل و خبر عبد اللّه بن عجلان.
و بعض منها يظهر منها اعتبار السيلان كصحيحة عبد الرحمن أيضا التى فيها فرض سيلان الدم مع عدم القدرة على ربطه و موثقة سماعة التى فيها السؤال عن الجرح السائل و صحيحة محمّد بن مسلم التى فيها السؤال عن القروح التى لا تزال تدمى.
و خبر عبد اللّه بن عجلان الذى فيه أيضا السؤال عن القرح الذى لا يزال يدمى.
و لا يخفى ان نسبة الأخبار المطلقة إلى المقيدة نسبة المطلق الى المقيد فيجب تقييد المطلقة منها بالاخبار المقيدة. بل يمكن منع الإطلاق عما يدعى إطلاقها أيضا لأنها خبران رواية أبى بصير و موثقة عمار.
أما رواية أبى بصير فهى فى واقعة خاصة و هى مشاهدة الدم فى ثوب ابى جعفر الباقر عليه السّلام و لم يعلم فى شخص الواقعة

كون ازالته مما يشق أو لا- و انه يسيل أم لا- بل يمكن دعوى ظهورها فى كونه مما يشق ازالته حيث يقول عليه السّلام ان فى دماميل بلفظة الجمع الظاهرة فى عسر ازالته ما لم تبرء و منه يظهر ظهور موثقة عمار فى ذلك أيضا حيث ان فيها أيضا وقع السؤال عن الدماميل و على هذا فالمستفاد من هذه الاخبار بجملتها ثبوت العفو عند احد القيدين اما السيلان أو عصر الإزالة و ذلك اما جهة منع إطلاق ما يدعى الإطلاق منها أو من جهة حمل مطلقها على مقيدها لو سلم الإطلاق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۹

و لكن الظاهر إرجاع أحد القيدين الى الأخر لظهور كون منشأ المشقة فى إزالته هو السيلان فالمدار على العفو هو المشقة فى الإزالة و ان التعبير بالسيلان أو عدم الانقطاع لمكان تحقق المشقة فى إزالته عندهما.

فهل المدار على المشقة النوعيّة و ان لم تكن مشقة فى شخص المقام كما إذا كان له ألبسه متعددة يتمكن من تبديلها عند كل صلاة أو المشقة الشخصية و لو لم تكن مشقة على النوع أو العبرة بهما معا (وجوه) المتيقن منها هو اجتماع المشقتين و لا إشكال فى ثوب العفو أيضا فى المشقة الشخصية و لو من ناحية أدلة نفى العسر و الحرج و انما الكلام فيما إذا كانت المشقية النوعية و لم تكن مشقة فى شخص المقام و الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

الثالث لا- فرق فى العفو بين ما كان الدم على الثوب أو البدن أو عليهما معا كما هو مفاد أكثر تلك الأخبار المتقدمة و لا بين كونه قليلا أو كثيرا و ذلك لإطلاق جملة من تلك الاخبار و ان كان فى بعض منها اشعار بكونه كثيرا و هو الاخبار التى عبر فيها بالدماميل أو الدماء أو لا تزال تدمى الا انها ليست بمثابة يستفاد منها التقييد.

الرابع يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار ذلك لانصراف الإطلاقات الدالة على العفو عن شمول ما لم يعتد به و لا- ثبات و استقرار له مضافا الى اعتبار المشقة فى إزالته و لو نوعا و الجروح الجزئية لا مشقة فى تطهيرها. بل المستفاد من التعبير بالدماميل أو الجرح السائل أو لا تزال تدمى الواقع فى أكثر الأخبار المتقدمة هو اعتبار الثبات و الاستقرار فى الجرح و اما دعوى عدم قصور التعليل الواقع فى موثق سماعة أعنى قوله عليه السّلام فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة لشمول الجروح الجزئية فإجراء الحكم فيها فى محله كما فى مستمسك العروة فليست بسديد لان تثبيت الغسل فى كل يوم مرة و نفيه عن كل ساعة لا يتم إلا فى الجرح الثابت المستقر فكيف يمكن استفادة التعميم من هذه العلة كما لا يخفى.

الخامس لا- يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس لإطلاق الأدلة و خلوها عن التحرز عما يتنجس به و لما فى الاجتناب عما يتنجس به من المشقة و الحرج المنافى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۰

لحكمة العفو عما يعفى عنه و لعدم زيادة الفرع على الأصل إذ المفهوم من انفعال المتنجس علاقات النجس هو سريان حكم النجس الى المتنجس به و الفرض انه معفو عنه.

السادس يجب شدّه إذا كان فى موضع يمكن شدّه و ذلك.

لرواية محمّد بن مسلم المتقدمة التى فيها انّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة.

و رواية سماعة التى فيها السؤال عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه مضافا الى انصراف الأخبار الأخر إلى المتعارف و هو الذى لا يمكن شده و لانه المتيقن من النصوص.

السابع لا- يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس يبقى على ما هو عليه من العفو كما هو مقتضى التصريح فى تلك النصوص من العفو عن الثوب المتلوث به و عن الدم الذى فى الثوب و كذا إذا تعدى عن المحل إلى أطرافه

المتعارف تلوثها به فى مثل ذلك الجرح و يختلف تلك الأطراف سعة و ضيقا بحسب اختلاف الجرح من حيث الصغر و الكبر و من حيث اختلاف المحل فلو تعدى زائدا عما يتعارف فى تعديه كما إذا تجاوز عن الرأس و وصل الى القدم فالظاهر عدم العفو عن المقدار المتعدى لانصراف إطلاق العفو الى المتعارف.

و لكن فى موثقة عمار ثبوت العفو و لو مع التعدى عما لا يتعارف و فيها عن الدماميل التى تنفجر فى الصلاة قال عليه السّلام يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و حملها على ما إذا كان الانفجار بالقيح دون الدم بعيد كالحمل على كون المسح لأجل إزالته و منعه عن السريان إلى بقية أعضائه و ثيابه و فصل فى الحدائق عند التعدى الى ما يتعارف بين ما إذا كان تعدى بنفسه أو عدّاه المكلف بوضع يده أو طرف ثوبه عليه بالعفو فى الأول دون الأخير و لا وجه له و يخالفه موثقة عمار المتقدمة.

[مسألة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

مسألة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف اما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١١١

عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

اما العفو عن القيح المتنجس فتدل على العفو عنه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة و كذا صحيحة ليث المرادى المصرحة فيهما بالعفو عن القيح.

و اما الدواء المتنجس الموضوع فالظاهر ان المراد منه هو ما تنجس بالوضع عليه لا ما كان متنجسا قبل الوضع فوضع عليه و يدل على العفو عنه تعارف الابتلاء به مع عدم تعرض النصوص لبيان حكمه و لو منع عنه يلزم عدم بقاء مورد للعفو عن دم القرح و الجرح أو حمله على المورد النادر و كلاهما بعيد مع لزوم المشقة و الحرج الموجبان لثبوت العفو عنه.

و منه يظهر حكم العرق المتصل به إذ الحمل على ما لا يبتلى به حمل على المعدوم أو على النادر و حمل نصوص العفو على الشتاء بعيد فى الغاية و اما الرطوبات الخارجية فلا ينبغى الإشكال فى عدم العفو عنها إذا وصلت الى الدم و تعدت إلى الأطراف لعموم المنع عن الصلاة مع النجاسة و عدم ما يدل على العفو عنها لعدم شمول الأخبار الدالة على العفو عن دم القروح و الجروح لها و مع عدم التعدى عنه إلى الأطراف ففيه اشكال من جهة إطلاق أدلة العفو الشامل لمورد وصول الرطوبات إليها و من انصرافه عنه لكون وصولها اليه على خلاف المعهود و المتعارف و كونه بحسب الاتفاق و ورد الأخبار الدالة على العفو فى حكم العفو عن دم القروح و الجروح من حيث انه دم و ليست فى مقام بيان حكم الرطوبات الملاقية معه حتى يتمسك بإطلاقها و لعل الأخير أقوى خلافا للمحكى عن الذكرى من قوة العفو عن مائع تنجس به و فى المدارك ان العفو أظهر و مما ذكرنا يظهر حكم وصول نجاسة خارجية إلى الدم فيما إذا تعدت إلى الأطراف و ما لم تتعد فإنها لا تكون معفوة و لو كانت من جنس الدم بل و لو كانت من دم القروح و الجروح من غيره لانه و ان ثبت العفو عنه لكن بالنسبة الى صاحبه و ثبوت العفو بالنسبة إلى شخص لا يقتضى السراية إلى شخص آخر قطعا كما لا عفو عن دم هذا الشخص بالنسبة إلى شخص الحر سليم عن القروح و الجروح و هذا ظاهر.

[مسألة ٢ إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو]

مسألة ٢ إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو كما انه

كك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة المتلوثين على خلاف المتعارف.

و ذلك لما تقدم من عدم شمول أدلة العفو للمتعدى عن مقدار المتعارف و موثقة عمار على تقدير الأخذ بها و العمل بمضمونها يختص بما إذا تلوثت اليد بالانفجار فى أثناء الصلاة لا مطلقا مع انها لا دلالة فيها على كون التلوث بالدم لاحتمال ان لوثها بالقيح لا بالدم و ان لا يخلو عن البعد.

[مسألة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة]

مسألة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة و كذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

اعلم ان المرجع فى مسمى القروح و الجروح الى العرف فان تبين الصدق أو عدمه فهو و مع الشك فى الصدق فالمرجع عموم ما دل على مانعية النجاسة فى الثوب و البدن و من موارد الشك فى الصدق القروح و الجروح الداخلة و دم البواسير مطلقا سواء كانت داخلة أو خارجة و لعل إلحاق الظاهرة منها بالعفو عنه أقرب و الاحتياط فى الداخلة منها و من كل جرح و قرح داخلى مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ۴ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح]

مسألة ۴ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح.

و ذلك لعدم شمول الأخبار الدالة على العفو عن دم الجروح و القروح له و كونه على فرض صدق دم الجروح أو القروح عليه من الباطن دون الظاهر مضافا الى الاخبار الكثيرة المتقدمة فى الفصل المتقدم المعقود فى حكم ما إذا رعف فى أثناء الصلاة الآمرة بالتطهير منه ان أمكن و قطعها ان لم يمكن الكاشفة عن عدم العفو عنه لو حدث قبل الصلاة.

[مسألة ۵ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة]

مسألة ۵ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة.

و ذلك لخبر علاء عن محمّد بن مسلم و موثقة سماعة و فى الأول منهما و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة و فى الأخيرة و لا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة بعد حملهما على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما يدل على نفيه

الى ان يبرء كما هو صريح قول الباقر عليه السّلام فى رواية أبى بصير حيث يقول عليه السّلام فلست اغسل ثوبى حتى يبرء (هذا).

و لو نوقش فى هذا الحمل لكان اللازم طرح الخبرين الدالين بظاهرهما على وجوب الغسل فى كل يوم مرة بقيام الشهرة على خلافهما بل لم ينقل الخلاف الصريح عن أحد إلا ما يظهر من صاحب الحدائق من الميل اليه لما جرى عليه ديدنه من المنع عن

حمل ما بظاهره الوجوب على الاستحباب إذا قام الدليل عليه و قد أبطلنا ما عليه فى خلال هذا الشرح غير مرة فلا نعيد.

[مسألة ۶ إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه]

مسألة ۶ إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

اعلم انه ثبت وجوب ازالة الدم النجس عن البدن و اللباس فى حال الصلاة المستفاد منه مانعيته عنها على نحو العموم و قد خصص دليل وجوب ازالته بالدم المعفو عنه اعنى دم القروح و الجروح و إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح يكون الشك من قبيل ما يشك فى كونه من افراد الخاص بعد القطع بكون المشكوك من افراد العام كما إذا ورد عموم مثل أكرم العلماء و خصص يخصص مثل لاـ تكرم فساقهم و شك فى فسق زيد بعد القطع بكونه من العلماء و قد اختلف فى جواز التمسك بعموم العام لإثبات حكمه له للعلم بكونه من افراده و الشك فى خروجه عن حكم العام من جهة الشك فى كونه من افراد المخصص فربما يقال بجوازه و حكى عن المصنف (قده) اختياره و مبنى الجواز هو البناء على عدم تعنون العام بعنوان ما عدا الخاص بعد تخصيصه و مبنى عدم الجواز هو تعنونه بعنوان ما عدا الخاص و صيرورة العام جزء من الموضوع بالتخصيص بعد ان كان تمامه قبله.

و ربما يقال بعدم جواز التمسك به لكنه يتمسك بالاستصحاب اعنى استصحاب عدم كونه من افراد المخصص و هذا فيما إذا كان لعدم صدق عنوان المخصص عليه حالة سابقه كاستصحاب عدم الفسق الثابت لزيد فى المثال المذكور قبل بلوغه حيث انه قبل بلوغه لا يكون فاسقا كما لا يكون عادلا واضح بلا ارتياب و فيما لم يكن لعدمه النعتى حالة سابقه كعدم القرشية فى المرأة المشكوكة قرشيتها يجرى الأصل فى عدمه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۴

المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى و قد حقق فى الأصول فساد كلا الطريقين عندنا فلا يصح التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية من المخصص لخروج العام عن كونه تمام الموضوع بورود التخصيص عليه و صيرورته جزء من الموضوع و كون إجراء الأصل فى العدم المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى من قبيل الأصل المثبت و عليه فتقطع اليد عن الدليل الاجتهادى و تنتهى النوبة إلى الرجوع الى الأصل العملى و هو البراءة عن مانعية هذا المشكوك كونه من القروح و الجروح و عن وجوب إزالته فى الصلاة.

و ربما يقال كما فى مستمسك العروة بان كون الدم من الجروح و القروح ليس من عوارض وجوده بل هو من عوارض بقائه فإن الدم الموجود فى بدن الإنسان ان خرج من الجرح أو القرح كان دم الجرح أو القرح المعفو عنه و الا فلا فتجرى أصالة عدم الخروج من الجرح أو القرح بلا مانع.

و لا يخفى انه مع ما فيه إذ يمكن تكوّن الدم فى الجرح أو القرح نفسه فيحصل الشك فى كون الدم موجودا فى البدن قبلهما أو انه تكوّن فيهما فلا علم بحالته السابقة يرد عليه بوجود المانع عن أصالة عدم الخروج من الجرح أو القرح و هو تعارضها بأصالة عدم الخروج من غيرهما من بقية الأعضاء و لعل وجه توقف المصنف (قده) عن الجزم بعدم العفو عنه هو تردده فى جواز الرجوع الى عموم العام فى الشبهة المصداقية للخاص و لكن المحكى عنه (قده) هو الجواز و كيف كان فالأقوى عندنا هو العفو عما يشك كونه من القروح و الجروح.

[مسألة ۷ إذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

مسألة ۷ إذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع و ان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع.

و ما ذكره (قده) ظاهر بعد جعل المدار فى وجوب التطهير و عدمه على الوحدة العرفية و من الغريب ما ذكره فى مستمسك العروة من كون مقتضى مصححة ابى بصير العفو عن الجميع حتى يبرء الجميع (انتهى) و مقتضى ما استفاده من المصحّحة هو عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۵

وجوب غسل ما على الصدر مثلا من الدمّل و لا غسل ما يماسه بعد برئه إذا كانت دماميل على مواضع أخر غير مندملة حتى تندمل الجميع. و لا يخفى ان استفادة ذلك من قوله عليه السّلام فى المصححة (إن بى دماميل فلست اغسل ثوبى حتى يبرء) خفى جدا.

[الأمر الثانى الدم الأقل من الدرهم]

اشارة

الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقل من الدرهم سواء كان فى البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعة الدرهم وحده سعة أخمص الراحة و لما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

لا إشكال فى العفو عن الصلاة فى الدم الأقل من الدرهم فى الجملة و قد حكى عليه الإجماع فى عبائر غير واحد من الأساطين كالمحقق فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه و فى الجواهر إجماعا محصلا و منقولا.

و النصوص بذلك مستفيضة كما سيمر عليك إنشاء اللّه تعالى.

انما الكلام فى أمور:

(الأول) لا إشكال فى ثبوت العفو فى الأقل من الدرهم بحسب الكمية و لا فى عدمه فيما زاد عن الدرهم و انما الكلام فيما كان بقدر الدرهم فهل هو فى حكم الأقل منه فيكون معفوا أو فى حكم الأكثر منه فلا يعفى عنه فالمحكى عن السيد و السلار هو الأول و اليه يميل صاحب الجواهر فى طى كلامه و المنسوب الى المشهور هو عدم العفو عنه و قد حكى الاتفاق عليه أيضا و توقف المحقق فى محكى النافع و العلامة فى التذكرة.

و الأقوى ما عليه المشهور كما اختاره فى المتن و ذلك لخبر ابن ابى يعفور قال قلت للصادق عليه السّلام ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثرت قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به

فینسی

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۶

أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلوته قال يغسله و لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة.

و مرسل جميل بن دراج عن الصادقين عليهما السّلام انهما قالا لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم و المحكى عن فقه الرضا انه ان أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف.

و المفهوم من الفقرة الاولى من خبر الجعفى عن ابى جعفر عليه السّلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته.

و خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله بناء على تحديد الدينار بسعة الدرهم كما حكى عن الوسائل و ان لم أجد فيها بعد التفحص.

و استدل للقول بالعفو بالأصل. و بمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفى المتقدم و فيه و ان كان أكثر من الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته.

و بحسنة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و انا فى الصلاة قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره و إذا كنت رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضعيّت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه و قد تقدمت هذه الحسنة فى مسألة الصلاة فى النجاسة جهلا و ذكرنا اختلاف الكافى و التهذيب و الاستبصار فى نقلها ففى الكافى ذكرها كما نقلناها من دون كلمة (واو) قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و ضبط قوله و ما كان أقل من ذلك و فى نسخة التهذيب اثبت كلمة (واو) قبل قوله ما لم يزد إلخ مع ترك قوله و ما كان أقل من ذلك و فى نسخة الاستبصار ترك (الواو) قبل قوله ما لم يزد مع ترك قوله و ما كان أقل من ذلك أيضا فعلى نسخة الكافى تكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۷

دلالتها على العفو من مقدار الدرهم بالمفهوم من قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و قوله و إذا كنت رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم و يكون الخبر متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم و الأقل منه بالمنطوق و لحكم مقدار الدرهم بالمفهوم و على نسخة التهذيب و الاستبصار يكون متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم بالمنطوق و لحكم الأقل منه و ما يساويه بالمفهوم فيكون دلالة الخبر على العفو عن مقدار الدرهم على نسختى التهذيب و الاستبصار أظهر.

و الجواب عما استدلوا به اما الأصل فلا مسرح للرجوع اليه بعد وجود الدليل الاجتهادى و هو الخبران المتقدمان الدالان على عدم العفو عن مقدار الدرهم و مع الغض عنهما فالمرجع هو الأدلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الدم و كيف كان فلا تنتهى النوبة إلى التمسك بالأصل.

و اما خبر الجعفى ففيه احتمالات:

(الأول) ان تكون الشرطيتان المذكورتان فيه كلتاهما سوفتين للتعليق و ارادة الانتفاء عند الانتفاء.

(و الثانى) ان تكون كلتاهما مسوقتين لبيان الحكمين اعنى الحكم الأول من الدرهم الذى هو مفاد الشرطية الاولى و الأكثر منه الذى هو مفاد الفقرة الثانية على تقدير تحقق موضوعيهما.

(الثالث) ان تكون الشرطية الأولى مسوقة للتعليق (و الثانية) لبيان الحكم على تقدير تحقق موضوعه.
(الرابع) عكس الثالث.
لكن لا- مسرح إلى الأول للزوم التناقض بين صدر الخبر و ذيله اعنى مفاد الشرطية الاولى و الشرطية الثانية و الرابع و ان كان ممكنا لكنه خلاف الظاهر فينحصر فى الاحتمال الثانى و الثالث و عليهما فلا مفهوم للشرطية الثانية حتى يستفاد حكم المقدار من الدرهم منها و لو منع عن دعوى كون الاحتمال الرابع خلاف الظاهر فلا أقل من انه ليس أظهر من الاحتمال الثانى و الثالث و عليه يتكافأ الاحتمالات و يسقط عن صحة الاستدلال به للإجمال.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۸
و اما خبر محمّد بن مسلم فقد عرفت فى مسألة الصلاة فى النجس جهلا ان العبرة عند اختلاف نسخة الكافى مع التهذيب و الاستبصار على الأخذ بالكافى لأضبطية الكلينى عن الشيخ قدس سرهما فعلى نسخة الكافى يكون حاله بعينه حال خبر الجعفى و الجواب عنه هو بعينه الجواب عن خبر الجعفى و على نسختى التهذيب و الاستبصار و ان كان حكم المنطوق منه هو عدم العفو عن الزائد من الدرهم و يكون المفهوم منه العفو عن غير الزائد عنه سواء كان بمقدار الدرهم أو أقل الا- انه لمكان الخبرين المصرحين بعدم العفو عن مقدار الدرهم اعنى خبر ابن ابى يعفور و مرسل جميل المتقدمين لا بد من ارتكاب تأويل اما فى خبر محمّد بن مسلم بحمله على ارادة الدرهم فما زاد مثل ما فى قوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) و اما فى الخبرين المتقدمين بحملهما على ارادة ما تجاوز عن مقدار الدرهم لكن الحمل الثانى بعيد بل يمكن ان يقال انه خلاف النص و لو سلم قربه فيكون الحمل الأول أقرب و مع تساوى الحملين فى القرب و إجمال الروايات الثلاث يكون المرجع هو الأدلة الدالة على وجوب ازالة النجاسات عن الثوب و البدن فالتحقيق هو عدم العفو عن مقدار الدرهم و ان حكم المقدار من الدرهم كحكم ما زاد عن مقداره.
الأمر الثانى الاخبار المتقدمة فى الأمر الأول كما مرت عليك واردة فى العفو عن الدم إذا كان فى الثوب لكن ظاهر كلمات الأصحاب كما فى الحدائق الاتفاق على ضم البدن اليه و مشاركته معه.
و استدل له فى محكى المنتهى بأن المشقة موجودة فى البدن كالثوب بل أبلغ لكثرة وقوعه فى البدن إذ لا تتعدى غالبا الى الثوب الّا منه و لا يخفى ما فى هذا الدليل لأن العلة فى العفو عما فى الثوب لم يجعل المشقة فى إزالته عنه حتى يقال بكونها فى البدن أبلغ فكأنه (قده) لا حظ العفو عن دم القروح و الجروح فعطف الدم القليل المعفو عنه عليه.
و لكن لا ينبغى الإشكال فى مشاركة البدن مع الثوب للإجماع المدعى و عدم الخلاف فيه.
و رواية المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السّلام قال قلت له انى حككت جلدى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۹
فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله و الا- فلا- و الاشكال عليها بأنها من الشواذ التى لا يصح الاعتماد عليها لتحديد الدم المعفو عنه بالحمصة الذى مخالف مع النصوص و الفتاوى (مدفوع) بأن مخالفة رواية مع النص و الفتوى من جهة لا يوجب طرحها بالمرة بل يؤخذ بها فيما لا يخالفها النصوص و الفتاوى لما تحقق فى محله من صحة التفكيك فى الحجية إذا اقتضاه الدليل و التفكيك فى الأحكام الظاهرية ليس بعزيز فلا حاجة الى تجشم حمل الحمصة على مقدارها وزنا لا سعة و هى تقرب من سعة الدرهم كما فى المدارك حتى يرد عليه بما فى الحدائق من انه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة وزنا من الدم تمام الثوب و لا- الى احتمال كون كلمة الحمصّة بالخاء المعجمة من أخمص الراحة حتى يرد عليه بأنها لم تثبت فى اللغة مع عدم وجود نسخة قد نقل فيها الخبر المذكور كك و مجرد الاحتمال غير كاف فى ترتيب الأثر عليه ما لم يثبت بدليل و كيف كان

فلا إشكال فى أصل الحكم من مشاركهٔ البدن مع الثوب فى العفو عن قليل الدم.
الأمر الثالث لا فرق فى الـدم بين ان يكون منه أو من غيره و ذلک لإطلاق النصوص المتقدمـهٔ و عـدم ما يوجب تقييدها بدمه أو دم غيره.
و مـا رواه فى الكـافى عن على بن إبراهيم عن الصـادق عليه السّـلام قـال عليه السّـلام دمـک أنظـف من دم غيرک إذا كـان فى ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس و ان كان دم غيرک قليلا أو كثيرا فاغسله.
فهو معرض عنه عنـد الأصـحاب و يمكن حمله على دم غير المـأكول من غير الإنسـان كمـا يأتى الكلام فيه أو يحمل على ما إذا كان من الجروح و القروح أو إذا كان بقـدر الـدرهم أو أكثر لما عرفت فى المسألهٔ المتقدمهٔ من انحصار العفو عن دم الجروح و القروح بما إذا كان عن نفسه لا عن غيره و هـذا الحمل ليس ببعيـد و لكن فى الحدائق اختياره و حكاه عن المحدث الأسترابادى و قال و لم أر على من نبه على هذا الكلام إلا الأمين الأسترابادى (أقول) و لا يخفى ما فى اختياره من الضـعف لا مكان تحصيل الإجماع على خلافه كما فى الجواهر و ضعف دليله اعنى الخبر المتقدم بالإرسال و الاعراض عنه عند الأصحاب.

الأمر الرابع المشـهور على عـدم العفو عن دم الحيض بل فى الجواهر انه لم يعف عن قليله و كثيره بلا خلاف كما فى السـرائر بل إجماعـا صـريحا ظاهرا فى غيرها. و عن بعض المحققين ان الإجماع على عـدم العفو عن دم الحيض مسـتفيض بل محصل انتهى عبارهٔ الجواهر.
و اسـتدل له بوجوه غير نقيـهٔ عن الخلـل مثـل إطلاق الأوامر بالتطهير من النجاسات و فى خصوص مطلق الـدم و فى خصوص دم الحائض كما فى المروى عن الصادق عليه السّلام الحائض تغسل ثوبها منه أو فى الحائض تغسل ما أصاب ثوبها من الدم بدعوى قصور الأخبار الدالهٔ على العفو عن شمول دم الحيض نظرا الى ان المفروض فى موضوع تلک الاخبار هو الرجل الذى رأى بثوبه الدم و فرض اصابهٔ دم الحيض الى ثوب الرجل من الفروض النادرهٔ التى ينصـرف عنها إطلاقات الأدلهٔ مضافا الى انصـراف تلک الاخبار عن دم الحيض لا غلظيهٔ نجاسـته عن سائر الدماء كما يدل عليها بعض الاخبار و لانه موجب للحدث و قاعدهٔ الاشـتغال و لا يخفى ما فى الكل.
امـا إطلاـق الأـوامر بـالتطهير و فى خصوص مطلق الـدم و فى خصوص دم الحـائض ففيه ان الاخبـار الدالـهٔ على العفو عمـا دون الدرهم حاكمهٔ عليها كلها كما تكون كذلک بالنسبهٔ الى غير دم الحيض فلا تلاحظ النسبهٔ بينهما بل تقدم الأخبار الحاكمهٔ عليها من غير تأمل و تردّد.
و اما دعوى قصور الأخبار الدالهٔ على العفو عن شمول دم الحيض فمدفوعهٔ باندفاع مبناها.
و ذلـک لاـن أخـذ الرجـل موضوعـا فى تلـک الاخبار انما هو فى اسـئلهٔ السائلين و اما فى الأجوبـهٔ فلم يـذكر الرجل بل انما هى مسوقـهٔ لبيان الأحكام الشـرعيهٔ الكليـهٔ المشتركـهٔ بين جميع المكلفين بدليل الاشتراک الا فيما دل الدليل على الاختصاص مع ان ذكره فى السؤال أيضـا من بـاب المثـال جريـا على العـادهٔ فى مقـام التعبير و المقصود به مطلق المكلفين مع ان نـدرهٔ أصـابه دم الحيض الى ثوب الرجل لا يوجب الانصـراف المضـر بالتمسک بالإطلاق لكونه بـدويا ناشـيا عن ندرهٔ الوجود و انما الانصـراف المانع

عن التمسک بالإطلاق ما كان من ناحيـهٔ انسـباق بعض الافراد الى الذهن عند الاسـتعمال من جههٔ التشكيک بين الافراد و أقربيهٔ بعضها الى المعنى المستعمل فيه من بعض آخر و ليست ندرهٔ أصابه دم الحيض الى ثوب الرجل الا مثل ندرهٔ أصابه دم الوحوش

و بعض الطيور الى ثوبه مع انه لم يذهب انصراف تلك الاخبار عنه و عن أمثاله إلى وهم ابدا.
و اما حديث اغلظية نجاسة دم الحيض عن سائر الدماء فهو و ان كان مسلما فى الجملة لكن كون الاغلظية موجبة للتفاوت بينهما بعدم العفو عما دون الدرهم منه دون سائر الدماء أول الكلام بل يحتاج الى دليل فى مرحلة الإثبات.
و من ذلك يظهر كون دم الحيض موجبا للغسل لا يقضى بأغلظيته فضلا عن ان تكون موجبا لعدم العفو عنه و التمسك بالاشتغال ممنوع بعد وجود الدليل الاجتهادى على العفو.
و بالجملة فهذه الأدلة لا تفيد شيئا فالصواب هو التمسك بالإجماع على عدم العفو مضافا الى رواية أبى بصير عن الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام قالا لا تعاد الصلاة من دم لا تبصر بناء على نسخة الكافى و لم تبصره بناء على نسخة التهذيب الا دم الحيض فإن فليلة و كثيره فى الثوب ان رآه و ان لم يره سواء و الظاهر ان يكون المراد بعدم الابصار عدمه لصغر قدره و احتمل المجلسى (قده) فى شرح الكافى عدم إبصاره من جهة الجهل به و قال بأنه أظهر ثم قال فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و غيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها و لم أر هذا الفرق فى كلام الأصحاب انتهى و لكن فى شرح النجاة نفى الاحتمال الذى حكم المجلسى بأظهريته بقرينة قوله عليه السّلام فى ذيل الخبر ان رآه أو لم يره ثم قال (فافهم) و وجهه واضح إذ لا دلالة فى قوله عليه السّلام رآه أو لم يره على ان عدم أبصار الدم لمكان صغره لإمكان ان يكون المراد من الرؤية و عدمها هو العلم به و عدمه كما لا يخفى و بالجملة فالخبر يدل على عدم العفو عن دم الحيض و لو كان قليلا و إطلاقه يشمل ما إذا كان دون الدرهم و ضعف الخبر بواسطة أبى سعيد الراوى عن ابى بصير و هو ضعيف مجبور بعمل الأصحاب فلا إشكال فى الاستناد إليه دلالة و سندا فعليه المعمول هذا تمام الكلام فى دم الحيض.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۲
و اما النفاس و الاستحاضة فالمحكى عن جماعة دعوى الإجماع على عدم العفو عنهما و لكن المحقق فى المعتبر حكى إلحاقهما بدم الحيض فى عدم العفو عن الشيخ مشعرا بعدم ارتضائه ثم وجه الإلحاق بقوله و لعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل و اختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقى الدماء فغلظ حكمه فى الإزالة انتهى و قد تقدم ما فى توجيهه من الضعف و مال فى الحدائق إلى الحكم بالحاقهما بالدم المعفو عنه لإطلاق أدلة العفو.
و أورد عليه فى الجواهر بأن الإجماع المحكى على إلحاقهما بدم الحيض و كون دم النفاس حيضا احتبس و غلظة النجاسة فيهما باعتبار حد نيتهما يوجب الحكم بالحاقهما بدم الحيض فى عدم العفو و لا أقل من الشك فى الشمول فيبقى ما دل على وجوب الإزالة بلا معارض.
و ردّ عليه فى مصباح الفقيه بان الشك فى الشمول لا يمنع من التمسك بالإطلاق بل هو محقق لموضوع التمسك به لأن أصالة الإطلاق فى المخصص حاكمة على أصالة العموم فى العام ثم قال و الذى يقتضيه التحقيق عدم العفو عن دم النفاس لما عرفت فى محله من كونه كدم الحيض حكما بل موضوعا انتهى.
أقول اما ما افاده من حكومة أصالة الإطلاق فى المخصص على أصالة العموم فى العام فهو حق لا محيص عنه و قد أوضحناه فى الأصول بما لا مزيد عليه و اما إلحاق دم النفاس بدم الحيض ففيه انه لا وجه لإلحاقه به موضوعا بعد تغايرهما عرفا على ما هو المعيار فى الحكم بالتغاير أو الاتحاد و كونه حيضا احتبس كما فى الجواهر لا يوجب الحكم باتحادهما عرفا و اما الإلحاق الحكمى فليس دليل يدل عليه بالعموم و ثبوت أكثر أحكام الحيض للنفاس بالدليل لا يوجب إثبات حكمه له الذى ليس لإثباته دليل فالإنصاف انه ما لم يتحقق الإجماع فى إلحاقهما به كان فى الحكم بالإلحاق منع الا ان مخالفة المشهور أيضا مشكلة فالاحتياط فيهما مما لا ينبغى تركه.

الأمر الخامس المحكی عن بعض القدماء کالراوندی إلحاق دم الکلب و الخنزیر بدم الحیض و عن غیر واحد من المتأخرین تعمیمه بالنسبة إلی مطلق نجس العین فیعم

الکلب و الخنزیر و الکافر قال المحقق فی المعتبر و الحق بعض فقهاء قم منّا دم الکلب و الخنزیر و لم یعطنا العلة و لعله نظر الی ملاقاته جسدهما و نجاسة جسدهما غیر معفو عنه (انتهی) و حکی عن السرائر انه قال و قد ذکر بعض أصحابنا المتأخرین من الأعاجم و هو الراوندی المکنی بالقطب ان دم الکلب و الخنزیر لا یجوز الصلاة فی قلیله و کثیره مثل دم الحیض قال لانه دم نجس العین و هذا خطاء عظیم و زلل فاحش لان هذا هدم و خرق لإجماع أصحابنا انتهی.

أقول و ما یمکن ان یستدل به لذلک الإلحاق وجوه الأول ما یظهر من عبارة الحلی المتقدمة أعنی قوله قال لانه دم نجس العین و أحسبه انه یرید ان یستدل بأغلظیته لانه من نجس العین فلو کان مراده ذلک فلیس بأسوإ من الاستدلال لعدم العفو عن دم الحیض بأغلظیة نجاسته و لا یرد علیه بما فی المعتبر من انه لم یذکر العلة للإلحاق و لا یستحق ان یرمی إلیه الخطاء العظیم و الزلل الفاحش کما فی السرائر الا انه یرد علیه بما أورد علی الحکم بعدم العفو عن دم الحیض بأغلظیته.

الثانی ما ذکره فی المعتبر من اکتساب دم نجس العین نجاسة عرضیته و تنجسه بملاقاته لجسم النجس العین و هو مما لم یقم دلیل علی العفو عنه.

و أورد علیه بان النجس لا تنجس بملاقاة النجاسة و هذا الإیراد و ان کان واردا فی الجملة الا انه لا یخلو عن إجمال.

و بسط الکلام فیه ان یقال ان تنجس النجس یقع علی أربعة وجوه.

(أولها) تنجس المتنجس کما إذا لاقی المتنجس بالبول مثلا مع الدم.

(و ثانیها) تنجس نجس العین مثل ملاقاة الدم للحم النجس العین.

(و ثالثها) نجاسة نجس العین مثل میتة الکلب أو میت الکافر.

(و رابعها) نجاسة المتنجس مثل صیرورة ماء العنب المتنجس خمرا ثم الحکم المترتب فی جمیع هذه الوجوه اما یترتب علی النجس و المتنجس کالکلب و الماء المتنجس مثلا- و اما یکون مترتبا علی النجاسة و علی التقدیر الأخیر فإما یکون المحکوم علیه النجاسة الخاصة مثل نجاسة الدم و المیتة أو یکون مطلق النجاسة و من

حیث هی نجاسة.

فعلی الأول أعنی ما إذا کان الحکم مترتبا علی النجس و المتنجس فالظاهر تعدده بتعدد العنوان فإذا قال الشارع الکافر حکمه کذا و المیتة حکمه کذا فان کان الحکمان متخالفین یجتمعان فی الکافر المیت فهو من حیث هو کافر محکوم بحکمه و من حیث هو میت محکوم بحکم المیتة و ان کان الحکمان متماثلین فیتداخلان لو کانا متساویین و یدخل أحدهما تحت الأخر لو کانا مختلفین کما إذا أوجب الغسل لملاقاة الکافر مرتین و بملاقاة المیتة ثلاث مرات فیکتفی بالغسل ثلاث مرات لملاقاة میتة الکافر و ان کان الحکمان متضادین فیدخل فی مسألة الاجتماع.

و هکذا علی الثانی أعنی ما إذا کان الحکم مترتبا علی النجاسة الخاصة مثل نجاسة الکافر و نجاسة المیتة فمادة الاجتماع منهما تصیر محکومة بحکمین مع إمکان اجتماعهما و الا- فیتداخل الحکمان مع التماثل و یدخل الأقل فی الأکثر مع الاختلاف فی الکم أو الکیف و یدخل المورد فی مسألة الاجتماع لو کانا متضادین.

و علی الثالث اعنی ما إذا کان الحکم مترتبا علی النجاسة من حیث نجاسة فلا إشکال فی عدم تکرره بتکرر عنوان النجاسة فإذا

قال الشارع يجب غسل كل نجس مرتين تكفی المرتان و لو لاقی النجاسة مرات متعددة.
إذا تبين ذلک فنقول ما نحن فيه من قبيل الأول ان الحكم بالعفو مترتب على الدم فهو من حيث انه دم محكوم بالعفو و من حيث انه ملاق للنجاسة و هی أجزاء بدن النجس العين غير محكوم بالعفو و لازمه الاجتناب عنه من حيث انه متنجس.
و لكن يمكن ان يقال بعدم تأثير ملاقاته مع اجزاء النجس العين فی تنجّسه لأنه أيضا من تلک الاجزاء فيكون من قبيل ملاقاة الدم للدم مثلا- فإذا انفصل دم قليل من كثير و وقع على الثوب فلا- يمكن ان يقال بعدم العفو عنه لكونه ملاقيا للدم الكثير فكذلک الدم الخارج من الكلب مثلا لا يصح ان يقال بتنجسه بملاقاته للحمه أو جلده فإنه كاللحم و الجلد من اجزائه و هذا الكلام و ان كان حقا الا- انه يمكن ان يقال بعدم العفو عنه من جهة كونه بنفسه من اجزاء النجس العين و يكون محكوما بالنجاسة
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۵
بعنوانين أحدهما كونه دما و الأخر كونه جزء من النجس العين لا من جهة كونه متنجسا بملاقاته لاجزاء بدن النجس العين و هذا هو الوجه الثالث لما يستدل به على إلحاق دم نجس العين بدم الحيض فی عدم العفو عنه.
و توضيح ذلک انه إذا ثبت حكم لموضوع بالخصوص و كان ثبوته له مستلزما لثبوت حكم أخر له أو لثبوته لموضوع أخر يحكم بثبوت ما يستلزم حذرا من اللغوية كما إذا ورد من باب الفرض دليل على العفو عن ما دون الدرهم من دم نجس العين فإنه يحكم بثبوته من حيث انه دم و من حيث انه من نجس العين و إذا ثبت حكم لموضوع على نحو العموم مثل ما ورد كل دم أقل من الدرهم فهو معفو عنه و كان العفو عن بعض افراده مستلزما للعفو عن دم نجس العين بما هو دمه فلا يشمل العام لهذا الفرد لكی يثبت به لازمه بل يتخصص الحكم بالعفو بما عدا ذاک الفرد الذی يلازم حكمه حكم أخر و لا يلزم من إخراج ذاک الفرد عن تحت عمومه بالنسبة الى هذا الحكم لغوية العام لبقاء المورد للعمل بالعام و هو سائر الأفراد التی لا يلازمها اللازم المذكور.
و لا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون القضية المتكفلة لا ثبات الحكم على نحو العموم مأخوذة على نهج القضايا الحقيقية أو نهی نحو الطبيعية.
فما فی مصباح الفقيه من الفرق بينهما بشمولها للفرد الملازم مع حكم أخر فی القضية الطبيعية دون الحقيقية ليس بشیء و على هذا فيصح القول بعدم العفو من دم نجس العين لان دليل العفو عن الدم لا يثبت العفو عن دم يكون من اجزاء نجس العين فهو من حيث كونه جزء من نجس العين لا يكون معفوا عنه.
الأمر السادس مقتضی ظاهر النصوص و الفتاوی و صريح كلمات جماعة من الأصحاب هو عدم الفرق فی الدم المعفو عنه بين ان يكون من الحيوان المأكول لحمه أو مما لا- يؤكل لحمه خلافا للمحكی عن كاشف الغطاء فإنه قوی عدم العفو عن دم غير المأكول لحمه لموثقة ابن بكير الواردة فی باب الصلاة قال سئل زرارة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ان الصلاة فی وبر كل شیء حرام اكله فالصلاة فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۶
و كل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاة حتی يصلی فی غيره مما أحل اللّه أكله فإن كان مما يؤكل فالصلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذكی و قد ذكاه الذابح و ان كان غير ذلک مما قد نهيت عن اكله و حرم عليک اكله فالصلاة فی كل شیء منه فاسد ذكاه الذّابح أم لم يذكه فان عموم قوله عليه السّلام فالصلاة فی كل شیء منه

فاسد فى موضعين منه يدل على بطلان الصلاة فى دمه أيضا فإن دمه من الأشياء التى منه و إطلاقه يشمل الكثير منه و القليل بقدر الدرهم منه أو أكثر أو أقل مضافا الى استغراب بطلان الصلاة بفضلاته الطاهرة مثل لبنه و وبره و شعره و عدم بطلانها بالنجس منها كدمه.

و أجيب عن الاستدلال بالموثقة أما أولا فبالمنع عن دلالتها على المنع عن الصلاة فى مثل الدم من غير المأكول و ذلك لان لفظة كل فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه و ان كانت مفيدة للعموم الا ان عمومها انما هو بالنسبة إلى الإحاطة و الشمول لتمام افراد مدخولها و المحاط بها من غير فرق فى دلالتها بين سعة افراد متعلقها أو ضيقها من جهة إطلاقها أو ورود التقييد فإذا ورد أكرم كل عالم أو أكرم كل عالم عادل هاشمى فلفظة كل فى القضيتين استعملت فى معنى واحد و هو إحاطة الحكم المذكور قبلها و اسرائها الى تمام افراد مدخولها و انما التفاوت فى مدخولها ففى القضية الأولى لما كان مطلقا عن قيد العدالة و الهاشمية يكون أوسع أفرادا من المدخول فى القضية الثانية التى ضيق بالتقييد بالعادل و الهاشمى.

إذا تبين ذلك فنقول الشىء الذى هو مدخول لفظة كل فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد و ان كان من الأمور العامة التى تعم كل شىء الا ان فى المقام قرينة دالة على إرادة الأشياء الحاصلة منه و هى قوله عليه السّلام فان كان مما يوكل فالصلاة فى وبره الى ان قال و كل شىء منه جائز و لا إشكال فى ان جواز الصلاة فى كل شىء مما يوكل لحمه يختص بالطاهر منه و لا يعم النجس منه كالدم و المنى فبقرينة خروج مثل الدم عن عموم قوله و كل شىء جائز فيما يوكل لحمه يكون المراد من عموم قوله و كل شىء منه فاسد فيما لا يوكل لحمه هو الذى حكم بجوازه فيه فيما يوكل فيتخصص الجملتان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٢٧

بما عدا الأجزاء النجسة مما يؤكل و ما لا يؤكل و بعبارة أخرى الحكم بالفساد فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد تخصص بما إذا كان المنشأ لفساده هو حرمة أكل لحمه بحيث لو جاز اكله لكانت الصلاة فيه جائزة و هو غير اجزاء النجسة منه لأن الصلاة فيها فاسدة و لو مما يؤكل لحمه.

و اما ثانيا فلانه على تسليم عموم قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد و شموله لمثل الدم و المنى لكن النسبة بينه و بين ما يدل على العفو عما دون الدرهم تكون بالعموم من وجه لشموله للدم من غير المأكول مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا و شمول ما يدل على العفو عما دون الدرهم لدم ما لا يؤكل و ما يؤكل فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم مما لا يوكل و مقتضى عموم و كل شىء منه فاسد هو عدم العفو عنه و مقتضى عموم العفو عما دون الدرهم هو العفو عنه و الحكم فى المتعارضين بالعموم من وجه و ان كان هو التساقط و الرجوع الى ما سواهما و هو فى المقام عموم ما دل على وجوب الإزالة عن الثوب و البدن لكن ذلك فيما لم يكن لأحدهما ترجيح و الترجيح فى المقام لعموم ما يدل على العفو عما دون الدرهم و ذلك لإطلاق كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم و اقتصارهم على استثناء الدماء الثلاثة أو مع نجس العين و قوة دلالة أخبار العفو فى دلالتها على العفو من دم غير المأكول و ان كان بسبب ترك الاستفصال.

أقول و يمكن النظر فى الوجهين معا اما فى الأول ففيه أولا انه يتم لو لم تكن قرينة على خلاف ما ذكر من القرينة المذكورة لكن ذكر الروث و البول فى قوله عليه السّلام فالصلاة فى وبره و شعره و بوله و كل شىء منه فاسد يصير قرينة على إرادة اجزاء النجسة مما لا يوكل أيضا.

و ثانيا لو قيل بان المنع من الصلاة فى بوله و روثه أيضا من جهة كونه مما لا يوكل فإنه لو كان مما يؤكل لكان روثه و بوله طاهرا فلم يكن منع عن الصلاة فيهما و هذا بخلاف الدم حيث انه ممنوع من المأكول و غيره لكن الممنوع من الدم فى المأكول هو ما عدا دون الدرهم، و فيما دون الدرهم منه فلا منع، فعموم كل شىء فيه فاسد يدل على الفساد فى اجزاء ما لا يؤكل الذى

لو كان مما يؤكل لم يكن موجبا للفساد، فما دون الدرهم من دم ما لا يؤكل شيء لو كان مما يؤكل لجاز معه الصلاة، فبعموم

كل شيء فيه فاسد يصير مما لا يؤكل موجبا للفساد، هذا مضافا الى ان خروج الدم و نحوه من عموم قوله: كل شيء منه جائز فيما يؤكل لا يكون قرينة على تخصيص الشيء فى قوله: و كل شيء فيه فاسد، بما عدا الدم و المنى، و ذلك لقيام الدليل على بطلان الصلاة فى دم المأكول لحمه و منيه، و عدم قيامه فى عدم بطلانها فى دم ما لا يؤكل لحمه إذا كان دون الدرهم، فمقتضى عموم الشيء و إطلاقه هو البطلان فى كل شيء مما لا يؤكل سواء كان مما يصح فيه الصلاة إذا كان مما يؤكل لحمه أم لا، و تصير النتيجة ان فى دم ما لا يؤكل حيثيتين للبطلان، إحداهما: كونه دما، و الأخرى كونه مما لا يؤكل: فهو بالحيثية الثانية لم يعف عما دون الدرهم منه كما لا يخفى.

و اما الوجه الثانى فضعيف لا يحتاج الى البيان، فإن إطلاق معاقد الإجماعات لا يثمر فى شيء أصلا، كما ان دعوى قوة دلالة أخبار العفو بسبب ترك الاستفصال على عهدة مدعيها، فالحق عدم العفو عما دون الدرهم مما لا يؤكل، كما عليه المصنف (قده) فى المتن.

الأمر السابع: لا إشكال فى العفو عما دون الدرهم إذا كان مجتمعا فعلا فى البدن أو اللباس، كما لا إشكال فى العفو عنه إذا كان نقطا متفرقة و كان المجتمع منه دون الدرهم، و انما الكلام فيما إذا كانت نقطا متفرقة و كان كل واحد منها دون الدرهم، و لكن المجتمع منها على فرض الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فقد اختلف فى العفو عنه على أقوال ثالثها التفصيل بين ما إذا تفاحش و كثر الدم المتفرق فى أطراف الثوب و البدن فوق العادة، و بين غير المتفاحش منه و ان بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد، بالعفو فى الأخير، دون الأول، و هذا هو المحكى عن الشيخ فى النهاية، و المحقق فى المعتبر، و نسب الى المشهور عدم العفو مطلقا، و استدل له بعموم المنع عن الصلاة فى الدم، و إطلاق صحيح محمّد بن مسلم المتقدم مرارا الذى فيه: «و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء» (إلخ) فإن إطلاق المفهوم من قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» إلخ يدل على لزوم الإعادة فيما إذا زاد عن الدرهم مطلقا سواء كان مجتمعا أو متفرقا و مثله إطلاق خبر

الجعفى المتقدم، و صحيح ابن ابى يعفور و فيه «و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» و مرسل جميل و فيه «فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» بناء على ان يكون «مجتمعا» فيهما حالا للضمير المستتر فى «يكون» المذكور فى الصحيح، و «يكن» المذكور فى المرسل الذى هو اسم لهما، و قوله: مقدار الدرهم فى الصحيح، و قدر الدرهم فى المرسل خبرا لهما، فيصير معناهما هكذا: الا ان يكون الدم حال اجتماعه قدر الدرهم، و ذلك يصدق على ما إذا كان كذلك بالفعل، أو حال فرض الاجتماع، بل الخبران صريحان فى المتفرق، حيث سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم، و فى المرسل عن المتفرق شبه النضح.

و استدل للقول بالعفو بهذين الخبرين أيضا، بناء على ان يكون كلمة «مجتمعا» خبرا ثانيا لقوله: «يكون» فى الصحيح، و خبرا أولا لقوله: «لم يكن» فى المرسل، إذ عليه يصير المدار على الاجتماع الفعلى، فما لم يكن فى حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فهو معفو عنه، و لو كان على فرضه كذلك.

و فيه: ان الاحتمال الأول أعنى كون، كلمة «مجتمعا» حالا فى الخبرين أظهر، لاحتياج جعلها خبرا الى تقدير لفظة «منه» بعد كلمة الدم لكى يرتبط بها الاستثناء الى ما قبله، و انه على هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعا، لكون المستثنى منه الذى هو مورد السؤال: الدم المتفرق، و مع فرض تساوى احتمالى خبريته و حاليته يصير الخبران مجملا من هذه الجهة، فلا بد من الرجوع الى

عموم المنع عن الصلاة فى الدم.
و استدل للتفصيل بالمروى عن دعائم الإسلام عن الصادقين عليهما السّلام انهما قالا فى الدم الذى يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، و رخّصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، فإذا تفاحش غسل. و فيه انه موهون بالاعراض عنه و ترك العمل به، مع ما فيه من موافقته مع العامة.
فالمتحصل من هذا هو عدم العفو عما إذا كان مجتمعا فى اللباس أو البدن، أو فيهما معا بقدر الدرهم أو أزيد، و ان كان كل واحدة من المتفرقات بانفرادها دونه، من غير فرق بين كون المتفرقات كلها فى البدن أو فى الثوب، أو كونها متفرقة فى البدن

و الثوب، و على تقدير كونها فى الثوب اما وحده أو فيه و فى البدن لا فرق أيضا بين كونها فى ثوب واحد أو ثياب متعددة.
الأمر الثامن: فى المناط من الدرهم، لا اشكال و لا خلاف فى ان المناط منه فى سعته لا فى وزنه، و ليكن الكلام فى تعيين سعته.
و اعلم انه عبّر فى بعض العبائر بالدرهم الوافى، و فى بعضها بالدرهم البغلى، و الكلام هنا يقع فى مقامين.
الأول: فى تفسير الوافى و البغلى، اما الوافى فقد فسره فى السرائر و المعتبر و غيرهما بما كان وزنه درهم و ثلث، و توضيح هذا التفسير هو ان الدرهم المعروف بين المسلمين، هو ما كان وزنه ستّة دوانيق، و كان ابتداء شيوعه فى زمن عبد الملك، و كان قبله الرائج ما بين المسلمين الدرهمين، أحدهما وزنه ثمانية دوانيق، و هو الدرهم الوافى، و الأخر أربعة دوانيق، فكان الدرهم الوافى بمقدار الدرهم المعهود المعروف أعنى ستة دوانيق و زيادة ثلثا و لذا سمى بالوافى.
و اما تفسير البغلى فاختلف فى ضبطه بين ان يقال انه بفتح الباء و الغين المعجمة و تشديد اللام، و بين ان يقال بإسكان الغين و تخفيف اللام، و اختلف فى وجه تسميته به أيضا فقيل: سمى به نسبة الى قرية بالجامعين قريبة إلى بابل، و فى مجمع البحرين إلى الحلة، و قيل: بأنه منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية، و المعروف رجوع العبارتين اعنى: الوافى و البغلى إلى أمر واحد و ان الاختلاف بينهما فى العبارة، و فى عبارة السرائر ما يومى الى مغايرة البغلى مع الوافى، حيث انه بعد ان قيّد الدرهم بالوافى، و فسره بالمضروب من درهم و ثلث اى من الدرهم المعروف الذى هو ستة دوانيق، قال: و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلى إلى آخر عبارته، فإنه يومى الى ان البغلى عنده غير الوافى، و ان أمكن حمل كلامه على صرف المغايرة فى التعبير، يعنى ان مراده من العبارة المذكورة: هو ان بعضهم عبّر بالوافى، و بعضهم عبر بالبغلى و لعل هذا الاحتمال أظهر، و كيف كان فلم يثبت مغايرة البغلى مع الوافى و انما قيدوا الدرهم بالوافى أو البغلى الذى هو أيضا عبارة عن الوافى لما فى الفقه الرضوى من التعبير به، و فيه: «ان أصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف،

و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله فلا بأس بالصلاة فيه الحديث.
و استشكل فى المدارك فى حمل الدرهم على الوافى لظهور حمل اللفظ الصادر عن الصادق عليه السّلام على المعهود فى زمانه عليه السّلام، و هو الذى وزنه ستة دوانيق لتقدم زمان عبد الملك على زمانه عليه السّلام. و أجيب تارة بأن ولادته عليه السّلام كان فى زمان عبد الملك قبل انقضائه بسنتين، و اخرى بلزوم حمل الدرهم على ما كان معهودا فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لان الصادق عليه السّلام بين ما استودعه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الاحكام.
و الانصاف ان كل واحد من الاشكال و الجواب ليس بشيء و ذلك للإجماع على ارادة الدرهم الوافى و عدم الاختلاف فيه، و يعضده المروى عن فقه الرضا، و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى كون المراد من الدرهم هو الدرهم المنسوب بالوافى تارة، و بالبغلى أخرى، و ان وزنه ثمانية دوانيق.

و انما الكلام فى المقام الثانى أعنى فى تعيين سعته، فقيل: بان سعته بقدر أخمص الراحة، و المراد بأخمص الراحة «۱» هو ما انخفض؟؟؟؟ باطن الكف، و هذا القول منسوب الى أكثر عبارات الأصحاب، و نسب إلى الشهرة أيضا و لعل منشئه شهادة ابن إدريس فى سرائره بأنه شاهده فوجده قريبا من أخمص الراحة، و اعترض عليه فى المعالم بأنه انما يقبل قول الحلى فى مثل المقام من باب الشهادة المعتبر فيها التعدد، فلا وجه للاعتماد على قوله منفردا، و أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بأن قوله يفيد الوثوق بل القطع إذ لا يحتمل فى حقه التعمد فى الكذب أو الخطاء فى الحس.

و اعترض عليه فى مصباح الفقيه: بان قول الحلى و ان كان يوجب القطع بمشاهدته درهما كما وصف، لكن من اين يحصل القطع بان ذلك الدرهم كان من افراد الدرهم البغلى.

---

(۱) أخمص القدم باطنها الذى لا يصيب الأرض يقال: خمصت القدم من باب «تعب»:

ارتفعت عن الأرض فلم تمسه، و أخمص الراحة هو من باطن الكف الذى إذا وضعت على الأرض لا تمس الأرض لانخفاضها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۳۲

أقول: لكن الإنصاف ان الظاهر من عبارة الحلى هو إرادة مشاهدة ذاك الدرهم البغلى، إذ يقول: و شاهدت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من أخمص الراحة، و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الأنساب ان المدينة و الدراهم المنسوبة الى ابن ابى بغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح لان الدرهم البغلى كان فى زمن الرسول قبل بناء الكوفة انتهى. فانظر انه كيف تعقب بيان مشاهدته بما قاله بعض معاصريه الظاهر فى كون كلام بعض معاصريه فى الدراهم التى شاهد درهما منها، و انه كيف ينفى نسبته عن الرجل الذى من أهل الكوفة، بدعوى كون الدرهم البغلى فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الكوفة حدثت بعده، فكلامه من صدره و ذيله يشهد بأنه يقول بمشاهدته لدرهم من الدراهم البغلية.

اللهم الا- ان يورد عليه بان؟؟؟؟؟ بكون المشهود درهما بغليا حدسى استنباطى استنبطه من إخراجه الحفرة من حفر ذلك الموضع، و لعل المكنوز غير البغلى من الدراهم. و لكن الانصاف حصول الظن المتآخم بالعلم بكون مشهوده بغليا كما لا يخفى.

و عن ابن ابى عقيل تحديد الدرهم بالدينار، و لعل منشئه خبر على بن جعفر المتقدم فى الأمر الأول، و فيه: «و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله» إلخ و حدد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى التى تسمى (بالاشرفى) و عن الإسكافى فى تحديد الدرهم، بعقد الإبهام الأعلى، و عن بعض آخر تحديده بالعقد الوسطى، قال المحقق فى المعتبر: و الكل متقارب و التفسير الأول أشهر. و قال الشهيد الثانى (قده) لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد، كما هو الواقع و اخبار كل واحد عن فرد رآه.

أقول: هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان، كما شاهدناه فى الفلوس القديمة، و كيف كان فان كانت التقديرات متقاربة كما ذكره فى المعتبر أو حصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۳۳

الاطمئنان بإحداها على تقدير اختلافها فهو، و الا عند الشك فيها يرجع الى المتيقن منها و هو الأقل، و يرجع فى الزائد عنه الى عموم ما دل على وجوب الإزالة لكون المقام مما ورد عام و خصص بمخصص منفصل مجمل مردد بين الأقل و الأكثر، حيث ان إجمال المخصص لا يسرى الى العام لانفصاله فيقتصر فى الخروج عن عمومه بالمقدار المتيقن، و يحكم على الزائد بحكم العام.

و منع فى الجواهر عن الرجوع الى العموم و قال: بان العمومات مخصصة قطعا بالدرهم، و هو من حيث المقدار نوعان: ما يجب ازالته، و ما لا يجب، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع الى دليل الخاص و العام كليهما بل يرجع الى الأصل العملى، و هو فى المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه، و كأنه «قده» جعل المورد من قبيل الدوران بين المتباينين كما يظهر من قوله و الدرهم من حيث المقدار نوعان: و فيه ان الحق كونه من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر، و كيف كان فالأحوط الاقتصار على المتيقن، و هو مقدار الدينار الذى عرفت انه عبارة عن مقدار يسمى فى السابق بالاشرفى، و اما التحديد بعقد السبابة كما فى المتن و انه جعله المتيقن فلم أر فى الكتب المبسوطة احتماله من احد، كما ان القائل بالتحديد بالعقد الوسطى غير معلوم كما صرح به فى الجواهر، هذا ما عندى فى هذا المقام و اللّه ولى الانعام.

[مسألة ۱ إذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى آخر فدم واحد]

مسألة ۱ إذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى آخر فدم واحد و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد، و ان كانتا من قبيل الظهارة و البطانة، كما انه لو وصل الى الطرف الأخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين.

إذا تفشى الدم من أحد طرفى الثوب الى الطرف الأخر، فهل هو فى حكم دم واحد مطلقا، كما هو مختار العلامة فى المنتهى، و المحقق، و الشهيد الثانيين، و نصب إلى الأشهر» أو فى حكم المتعدد مطلقا، أو يفصل بين الصفيق و الرقيق، فيحكم فى الأول بالتعدد، و فى الثانى بالوحدة كما فى الذكرى، و البيان وجوه أقواها الأول لحكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۳۴

العرف بالوحدة، و هو المحكم فى أمثال ذلك لكون موضوع الحكم من الوحدة أو التعدد هو ما يراه العرف كذلك. و ربما يستدل لذلك بوجه استحسانى، و هو ان الدم لا بد و ان يكون له سطوح متعددة غاية الأمر قد يظهر السطح على ظاهر الثوب، و قد يستكنّ فى عمقه و هذا المقدار من الفرق لا- يوجب الفرق فى الحكم، فإذا كان عند استتاره فى العمق واحدا يكون مع ظهوره من جانب آخر أيضا كذلك انتهى، و لا يخفى ما فيه فإنه مع قطع النظر عن جعل المناط فى الحكم بالوحدة أو التعدد هو فهم العرف يمكن ان يقال بالفرق فإنه مع التفشى من الطرف الأخر يكون الملوّث بالدم موضعين من الثوب أحدهما ذاك الجانب الذى ورد عليه الدم، و الأخر الطرف الذى تفشى منه الدم، و مع استتاره فى العمق و عدم فشوه من الطرف الأخر لا يكون المتلوّث من الثوب الا موضع واحد، و لعل هذا هو المنشأ للحكم بالتعدد مطلقا و لو مع رقة الثوب.

و لو اختلف مقدار الدم من الطرفين سعة و ضيقا، فهل المناط هو أوسع الطرفين مطلقا سواء كان الطرف الملاقى أو الطرف الأخر، أو خصوص الوجه الملاقى للدم مطلقا و لو كان الطرف المتفشى منا أوسع، وجهان من إطلاق ما يدل على العفو عما دون الدرهم، و عدم العفو عما يكون بقدر الدرهم أو أزيد، و من انصرافه الى الوجه الملاقى له أولا، لكن الانصراف ممنوع، فالأقوى هو الأول و لو كان الثوب طبقات فلا يخلو عن صور. الاولى: ان يكون الثوب سخينا و كان بين سطحيه حائلا فنفش فيه الدم من جانب منه و ظهر من جانب آخر بالمرور على الحائل الذى بين الجانبين، مع اتصال الجانبين و الحائل بينهما جميعا، و الظاهر التعدد حينئذ عرفا بواسطة وجود الحائل بين الجانبين.

الصورة الثانية: ما إذا كان للثوب طبقات مثل الظهارة و البطانة فوصل الدم إلى الظهارة مثلا و تفشى منها إلى البطانة، و هذه الصورة أولى من الاولى فى الحكم بالتعدد، و اولى من تلك الصورة الصورة الثالثة و هى ما إذا كان عليه أثواب متعددة فتفشى

الـدم من أحدها إلى الأخر، و لو وصل الى الطرف الأخر دم آخر لا بالتفشـى يحكم عليه بالتعدد، و هذا ظاهر لصدقه عرفا، اللهم الا ان تفشى إلى الجانب الأخر أولا ثم وقع عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٣٥

دم و صار من قبيل وقوع الدم على الدم فإنه قد يشكل فى صدق التعدد حينئذ و ان كان الأقوى صدقة أيضا.

[مسألة ٢ الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه]

مسألة ٢ الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه، و ان لم يبلغ الـدرهم فـان لم يتنجس بهـا شـىء من المحل بان لم تتعـد عن محل الـدم فالظاهر بقاء العفو، و ان تعـدى عنه لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال، و الأحوط عدم العفو.

فى هذه المسألة صور، الأولى: إذا وصل الى الدم الذى أقل من الدرهم رطوبة من الخارج ثم انفصـلت عنه و لاقت موضـعا آخر من الثـوب أو البـدن، لاـ إشـكال فى عـدم العفو عنهـا و لو كـانت هى مع الـدم الملاـقى لهـا أقـل من الـدرهم و قلنـا بـالعفو عن المتفرقات إذا كان مجموعها على تقدير الاجتماع أقل من الدرهم، و ذلك لاستقلالها فى الوجود بسبب انفصالها عن الدم الذى لاقته، و أدلة العفو عن الدم الأقل لا يشملها قطعا.

الثانية: ما إذا وصلت اليه و تعدت عنه من دون الانفصال، و صار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، و فى هذه الصورة أيضا الأقوى عـدم العفو، لان تلك الرطوبـة اما غير معفو عنها و ان كانت دون الـدرهم، و اما انها بحكم الدم فى عدم العفو عنها فيما إذا كان بقدر الدرهم، أو أزيد، و المدار على اعتبار القدر هو مجموع الدم و هذه الرطوبة الملاقية معه، كما هو واضح و لم ينقل فى هذه الصورة خلاف الا من إطلاق عبارة الذكرى حيث انه قوى العفو فى الذكرى و لم يقيد بما إذا كان المجموع دون الدرهم.

الصورة الثالثة: ما إذا لم تتعد عن محل الدم مع كون المجموع دون الدرهم، و لم ينجس شيء من المحل بها بان وردت الرطوبة على الـدم و لم تتجاوز عنه إلى أطراف محله، و الحكم فى هذه الصورة هو بقاء العفو مع اسـتهلاك الرطوبة فى الدم، و مع عدم استهلاكها فلا يخلو العفو عنها عن الإشكال، لأن الرطوبة الغير المستهلكة نجسة.

بملاقاتها مع الـدم فالصـلاة معها صـلاة فى الرطوبـة المتنجسـة و ان لم يتنجس بها الثوب، اللهم الا ان يقال: بعدم البأس بالتصاق النجاسة بالثوب أو البدن ان لم يكن موجبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٣٦

لتأثرهما بها، لان ما ثبت بالدليل هو شرطية الإزالة عن الثوب و البدن لا مطلقا و لو مع عدم تنجس الثوب أو البدن بها.

الصورة الرابعـة: هى الصورة الثالثـة بعينهـا لكن مع تعـدى الرطوبـة عن الـدم إلى أطراف محله، و تلوث الأـطراف بها، و قـد وقع الخلاـف فى العفو عنهـا فعن الـذكرى، و الروض، و المعالم، و المـدارك إلحاقها بالـدم فى العفو عنها، و عن المنتهى و البيان و الذخيرة عدم العفو عنها، و ان حالها كسائر النجاسات فى لزوم التجنب عنها فى الصلاة.

و يستدل للاول بعدم زيادة الفرع عن الأصل فإذا حكم فى الدم بالعفو عنه مع ان نجاسته ذاتية، فالعفو عما تنجس به يكون اولى، مضافا الى الشك فى تناول أدلة الإزالة لمثله مع مناسبة العفو عنه مع التخفيف الذى عليه بناء الشريعة.

و لاـ يخفى مـا فى الكـل، أمـا أولويـة الفرع عن الأصـل فى الحكم بـالعفو فهو اسـتحسان محض لاـ ينبغى بناء اسـتنباط الأحكام الشـرعية عليه، و اما الشك فى تناول أدلـة الإزالة فهو ممنوع بعد ورود ما دل بإطلاقه أو عمومه على وجوبها الا ما ثبت العفو عنه

و المفروض عـدم ثبـوته عن المتنجس بالـدم، و اما مناسـبته مـع التخفيـف فهى انمـا تنفـع فى مقـام الثبوت من الشـارع الجـاعل للاحكام و لا تجـدى فى مقام إثبات الحكم المجعول فى مرحلـة الإثبات، نظير ما يتمسك فى مقام الإثبات بالحرج النوعى، فإنه أيضـا فاسـد فـان الحرج النوعى ملاـك لعـدم جعـل الحكم فى مورده من الجاعـل فى مقام الثبوت، و لا يصـح التمسك به لرفع الحكم فى مقام الإثبات كما أوضـحناه فى طى هذه المسائل مرارا، فالحق عدم العفو عن المتنجس بالدم و لو كان المجموع أقل من الدرهم إذا تنجس أطراف محل الدم به كما لا يخفى.

[مسألة ۳ إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو]

مسألة ۳ إذا علم كون الـدم أقـل من الـدرهم و شـك فى انه من المسـتثنيات أم لاـ يبنى على العفو، و امـا إذا شك فى انه بقـدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا بالاقلية و شك فى زيادته.

فى هـذه المسألة أمران: الأول: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى انه مما عفى عنه، أو مما لم يعف عنه كدم الحيض و نحوه، فالمحكى عن الدروس، و الموجز،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۷

و شـرحه، و اللوامع هو البناء على العفو عنه و هو المختار عنـد محققى المتأخرين كصاحب الجواهر (قده) و غيره، و قيل: ان عليه بنـاء الفقهـاء و اسـتدل له بوجوه الأول: عموم العفو عما دون الـدرهم حيث لم يعلم خروج هـذا المشـكوك عن تحته، و فيه انه تمسك بعموم العام فى الشـبهة المصداقية من المخصـص، و قد تقرر فى محله بان التحقيق عدم جوازه لصيرورة العام بعد ورود المخصص جزء الموضوع للحكم المترتب عليه بعد كونه تمام الموضوع قبل ورود التخصيص عليه.

الثانى: استصـحاب عـدم كون الـدم حيضا أو نفاسا أو غيرهما من الـدماء الغير المعفو عنها عنـد الشك فى كونه إحـداها، و هـذا الأصل أيضا لا مجرى له عنـدنا بناء على التحقيق من عـدم صـحة إجراء الاستصـحاب فى العـدم المحمولى لإثبات الأثر المترتب على العدم النعتى الأعلى القول بالأصل المثبت الباطل عند المحققين.

الثالث: استصـحاب جواز الصـلاة فى الثوب الذى وقع عليه الدم المشكوك كونه مما عفى عنه ان كان مسبوقا بالجواز، بان يقال هـذا لثوب قبل وقوع هـذا الـدم المشـكوك عليه كان مما يصـح فيه الصـلاة، و بعـد وقوع الدم عليه يشك فى بقائه على ما كان فيستصحب بقائه، نظير ما تقدم من صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه عند الشك فى تحديد الدرهم بعد منعه عن التمسك بعموم ما دل على المنع من الصـلاة مع الدم فى الدم المشـكوك لأجل الشك فى قدر الدرهم، و ما تمسك به بعضـهم لجواز الصـلاة فيما يشك فى كونه مما لا يؤكل من استصـحاب بقاء المصلى على ما كان عليه قبل لبس المشكوك من كونه على حال لو صلى لم يكن صلاته واقعة فى غير المأكول.

و لا يخفى ما فيه اما أو لا فلانه من الاستصحابات التعليقية التى وقع الإشكال فى صحة التمسك به حسبما حقق فى الأصول و اما ثانيـا فلاـنه مع الغمض عمـا فى الاستصـحاب التعليقى، و تسـليم صـحة التمسـك به فلانه لا يصـح فى مثل المقام و نظائره مما لا يكون الملازمة شرعية، و ينحصـر مورده بما تكون الملازمة شـرعية، مثل الملازمة بين غليان ماء العنب و بين حرمته حتى أمكن ان يقال بجعل الملازمة شرعا على تقدير القول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۸

بجعلهـا، لاـ فيمـا لم تكن كـذلك، و من المعلوم ان الملازمـة بين لبس هـذا الثوب، و بين وقوع الصـلاة معه فيما يعفى من الـدم

ليست شـرعيۀ، بل هى تكوينيـۀ واقعيـۀ، و ليس فى مثلها محل للاستصـحاب، إذ مجرى الاستصـحاب التعليقى اما ان يكون نفس الملازمۀ الشـرعيۀ بناء على تأصلها فى الجعل، أو الحكم المجعول عند موضوعه مثل الحرمۀ المجعولۀ عند الغليان بناء على امتناع جعـل الملازمـۀ كمـا هو الحق. و اما ثالثا: فلانه على فرض الإغماض عن الوجه الثانى فالمستصـحب فى المقام و نظائره هو عـدم وقوع الصـلاۀ فيمـا لاـ يعفى، أو فيمـا لاـ يؤكل مما لا اثر له، و ما له الأثر أعنى وقوع الصـلاۀ فيما يعفى، أو فى غير ما لا يؤكل لا يجرى فيه الاستصحاب، و إثبات ما له الأثر بإجراء الاستصحاب فيما لا اثر على صحۀ التمسك بالأصل المثبت.

(الرابع): أصالۀ البراءۀ عن مانعيۀ الدم المشـكوك مانعيته، و هذا الأصل جار عندنا على التحقيق من عدم الفرق فى البراءۀ بين ان يكون مجراهـا الشـك فى الحكم النفسـى أو الغيرى من الإيجـابى المنتزع عنه الشـرطيۀ، أو التحريمى المنتزع عنه المانعيـۀ، فكما تجرى البراءۀ عنـد الشـك فى الحكم النفسـى من الإيجابى و التحريمى، كـذلك تجرى فى الحكم الغيرى، و بـذلك قلنا بأصالۀ الحل فى الصلاۀ فى اللباس المشكوك على ما أوضحنا سبيله فى كتاب الصلاۀ.

الأمر الثانى: فيما علم بكون الـدم من الدماء المعفوۀ عنه و لكنه يشك فى انه دون الدرهم، أو انه بقدره أو أزيد، فإن علم بحالته السابقۀ فلا إشـكال فى استصـحابها فمع العلم بكونه بقدر الدرهم أو أزيد يستصـحب و يحكم بعدم العفو عنه، و مع العلم بكونه دونه يستصـحب فيحكم بالعفو عنه، و مع عـدم العلم بالحالـۀ السابقـۀ منه قال المصـنف (قـده) بأن الأحوط عدم العفو عنه، و قال صاحب الجواهر (قده) فى نجاۀ العباد: بان فيه وجهان أحوطهما الإعادۀ لو صـلى معه، بعد ان حكم بالعفو فيما إذا علم بكونه أقل من الـدرهم و شك فى كونه معفوا عنه، و أورد عليه بان التفكيك بين الفرعين مما لا وجه له، و ذلك لجريان أصالۀ البراءۀ عن المانعيۀ فى الفرع الثانى بعين جريانها فى الفرع الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۹

أقول: و لعل الفرق بينهما هو ما مرّ منّا مرارا من انه إذا كان حكم ثابتا لأمر وجودى مثل القصر فى المسافۀ يدل الدليل الدال عليه بالدلالۀ الالتزاميۀ على ثبوته له عند إحرازه بحيث ينتفى عند الشك فى تحققه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، حيث ان العفو ثابت للدم الذى يكون دون الدرهم، فما لم يحرز كونه دونه يحكم بعدم العفو عنه و ان كان دونه واقعا، و هذا الأمر و ان لم يكن ثابتا عنـدنا بـل مع عـدم أخـذ الإحراز موضوعا اما جزء، أو تماما خلاف الفرض الا انه لما قال به عـدۀ من الأساطين يكفى فى إبـداء الفرق بين الفرعين بالاحتياط فى الفرع الأخير دون الأول الا انى لم أعلم بأن المصنف (قده) نظره فى الفرق الى ما ذكرناه.

[مسألۀ ۴ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]

مسألۀ ۴ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

و قـد ظهر حكم هـذه المسألـۀ مما تقـدم فى المسألـۀ الثانيـۀ من عـدم الدليل على ما قالوا: من ان الفرع لا يزيد على الأصل و ان الأقوى ان حكم المتنجس بالدم ليس كحكم الدم فى العفو عما دون الدرهم منه.

[مسألۀ ۵ الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه]

مسألۀ ۵ الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

استـدل له باستصـحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الـدم، و بالأخبار الدالـۀ على العفو عما دون الـدرهم، فإنها تدل على العفو

عما أزيل عينه بالفحوى، لأنه إذا كان مع وجود العين معفوا فمع إزالتها يكون العفو اولى. و أورد على الأول أولا- بأنه من الاستصحاب التعليقى الممنوع إجرائه على ما قيل. و ثانيا بأنه مبنى على كون المقام من موارد الرجوع الى استصحاب حكم المخصص لا عموم العام، و هو ممنوع لكون التحقيق هو الرجوع الى العام، مع كون التخصيص من أول الأمر. و على الثانى بأن الأولوية غير ظاهرة.

أقول: الأصل الجارى فى المقام هو استصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه و العفو عنه من حيث وجود عين النجس فيه، و من حيث صيرورته متنجسا بملاقاته مع ما فيه من النجاسة و بعد زوال عين النجاسة عنه يشك فى بقاء العفو عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۰

من حيث كونه متنجسا، و هذا حكم تنجيزى يجرى الأصل فى بقائه، و ليس من الاستصحاب التعليقى فى شىء، و اما المنع عن اجراء الاستصحاب فى المقام لكون المورد من موارد الرجوع الى عموم العام، ففيه ان المورد من قبيل موارد التمسك باستصحاب حكم المخصص لعدم كون الزمان مفرّدا، لا- بالنسبة إلى العام، و لا- بالنسبة إلى الخاص، و اما المنع عن دعوى الأولوية فلعله فى محله بعد كون الأحكام الشرعية تعبدية يحتاج إثباتها إلى دليل مثبت كما ذكر فى المائع المتنجس بالدم إذا كان أقل من الدرهم، و كيف كان فالأقوى فى هذه المسألة بقاء العفو بعد ازالة عين الدم كما لا يخفى.

[مسألة ۶ الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه]

مسألة ۶ الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه، أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

و ذلك لإطلاق ما دل على العفو عما دون الدرهم مع عدم حدوث شىء فى المزيد عليه مما وقع عليه من الدم بل بقائه على ما كان فان النجس لا يتأثر عن مثله.

[مسألة ۷ الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

مسألة ۷ الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو و ان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

و ذلك لإطلاق الأدلة بعد الفراغ عن اعتبار التحديد فيما دون الدرهم بسعته لا وزنه، و لكن قد تقدم فى الأمر الثانى من الأمور المتقدمة فى ذيل عنوان قوله: الثانى مما يعفى عنه، خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السّلام الذى قال عليه السّلام فيه: «إذا اجتمع فيه قدر حمصة فاغسله» و ما استشكل فيه من تحديده الدم المعفو عنه بالحمصة الذى هو مخالف مع النصوص و الفتاوى، و ما أجيب عنه من وجوه شتى التى منها حمله على ان يكون مقدار الحمصة حدا فى الواقع للدم المجتمع المتراكم بعضه على بعض بدعوى خروج هذا الفرض عن منصرف الفتاوى و الاخبار المحددة للدم بالدرهم المحمولة على تحديده بسعته، و قد نفى عنه البعد فى مصباح الفقيه، و لكن الانصاف بعد هذا الحمل فى خبر المثنى و إبقائه على ظاهره و طرحه من هذه الجهة بمخالفته مع النصوص و الفتاوى اولى من حمله على هذا الحمل البعيد، و مثله فى البعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۱

دعوى انصراف النصوص عن شمولها لهذا الفرض بعد فرض كون المدار فى التحديد على سعة الدرهم لا حجمه و لا وزنه، و بعد دعوى انصراف الفتاوى عنه أيضا.

[مسألة ۸ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل]

مسألة ۸ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر، و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟ اشكال فلا يترك الاحتياط.

لا إشكال فى عدم العفو عما إذا وقعت قطرة من البول مثلا على الدم و تعدت عنه الى محل آخر طاهر من الثوب أو البدن، و مع عدم التعدى عنه فقد استشكل فيه المصنف (قده) و لعل منشأ الاشكال فيه من جهة الإشكال فى تنجس الدم بالنجاسة الطارية عليه، و الاشكال فى صدق الصلاة فى النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلى بلا تلوث شيء من ثوبه و بدنه بها، و لا يخفى ان الاشكال الثانى فى محله، و اما الأول فلا مانع عن تنجس النجاسة بملاقاتها مع نجاسة أخرى، و القدر الثابت بالإجماع عند اجتماع نجاسات متعددة هو التداخل فى الحكم، دون التداخل فى الموضوع، و قد مرّ شطر من الكلام فى ذلك فى ذيل المسألة السادسة من المسائل المذكورة فى طى الفصل المعقود فيما يشترط فى صحة الصلاة.

[الأمر الثالث ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس]

الثالث مما يعفى عنه ما لا- تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة، و العرقچين، و التكة، و الجورب، و النعل، و الخاتم، و الخلخال و نحوها بشرط ان لا- يكون من الميتة، و لا من اجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدة بحبل، أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا- يكون معفوا إلا- إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

لا خلاف فى العفو عما لا يتم الصلاة فيه منفردا فى الجملة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و النصوص الكثيرة دالة عليه كموثقة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۲

و مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السّلام انه قال: «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة، و الكمرة «۱»، و النعل، و الخفين و ما أشبه ذلك.

و مرسل حماد عنه عليه السّلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر قال:

«إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس».

و مرسل ابن ابى البلاد عنه عليه السّلام قال: «لا بأس بالصلاة فى الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب».

و خبر زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت، فقال عليه السّلام: «لا- بأس» و ما فى فقه الرضا عليه السّلام: «ان أصاب قلنسوتك، أو عمامتك، أو التكة، أو الجورب، أو الخف منى، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شيء من هذه» و المراد بعدم تمام الصلاة، أو عدم جوازها فيه وحده، هو من جهة صغره و عدم كونه منفردا ساترا لا- من جهة رقته، أو اشتماله على فرج كثيرة لا- يستر العورة

بفرجه، و هـذا ظـاهر فلاـ إشـكال فى أصـل الحكم، انمـا الكلاـم فى أمور، الأـول: ظـاهر تلك الاخبار كما ترى عـدم اختصاص الحكم المـذكور بخصوص الأمثلة المذكورة فيها، و ذلك بقرينة لفظة «كلما» المذكورة فى موثقة زرارة، و مرسل ابن سـنان، أو لفظـة «مثل المـذكورة فى المرسل المذكور، و مرسل ابن ابى البلاد، أو جملة «و ما أشـبه ذلك» الواردة فى مرسل ابن سـنان، مع ثبوت الحكم فى أكثرها لما لا تتم الصلاة فيه.

و ربما يستشـعر من عبارة الراوندى، و ابى الصـلاح، و سـلار، اختصاص الحكم بالقلنسوة، و التكة، و الجورب، و الخف، و النعل لاقتصـارهم على ذكرهـا، و لعـل مرادهم التمثيل، و اتباعهم النصوص فى الاقتصار على ذكر تلك الخمسـة فلم يثبت خلافهم فى ذلك، و على تقدير الخلاف فهو مردود بظواهر النصوص المتقدمة، و الإجماع على عدم الاختصاص.

الثانى: المحكى عن جماعة كثيرة عدم اختصاص العفو بالملابس كالقلنسوة

---

(۱) الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).

و التكة، و الجورب، بل يعمها و غيرها كالخاتم، و الدملج، و السوار، و السـيف، و السكين، و استدل له بمرسل ابن سنان المتقدم الـذى فيه «كلمـا كـان على الإنسـان، أو معه ممـا لا تجوز الصـلاة فيه» إلـخ و تقريب الاسـتدلال به هو ان الظاهر من عطف كلمة «معه» «بـأو» على قوله: «على الإنسـان» هو مغـايرة مـا عليه مع مـا معه، بحكم تغاير المعطوف مع المعطوف عليه فيكون المراد مما عليه، هو الملابس، و مما معه، هو ما كان كالخاتم و الدملج، و الاشـكال على ذلك بظهور قوله عليه السّلام: «فلا بأس ان يصلى فيه» فى الاختصاص بالملابس، إذ لا يقال انه صلى فى الدملج، مدفوع بحمل الظرف اعنى قوله عليه السّلام:

«فيه» على الظرفيـة الاتساعيـة الشاملـة لمثل الخاتم و الدملـج و الدرهم بأظهرية كلمة «معه» فى الشـمول لمثل الدملج، هذا، و عن الحلى الإجماع على العفو عن مثل الخلخال و الدملج.

الثالث: لو كان اللباس متخـذا من النجس كجلـد الميتـة، أو شـعر الكلب، أو الخنزير، أو الكافر، فالأقوى عـدم العفو عنه، و ذلك لظهور مـا دل على العفو عمـا لاـ يتم الصـلاة فيه فى العفو عنه من حيث التلوث بالنجاسـة فلا يـدل على العفو عنه من حيث كونه عين النجاسـة، و منه يظهر عـدم العفو عمـا يكون مما لا يؤكل أيضا كالجورب المتخـذ من شـعر غير المأكول، مع إمكان دعوى انصـراف مـا دل على العفو عما يؤخـذ من النجس لو قيل بإطلاقه و ذلك بواسـطة نـدرة المأخوذ منه لو قيل بكون نـدرة الوجود منشأ للانصـراف المضر بالإطلاق، مضافا الى ما ورد من المنع عن الصلاة فى الخف إذا كان من الميتة، و فى السيف إذا كان فيه الميتة، كخبر الحلبى قال: سـئلت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الخفاف التى يباع فى السوق؟ فقال: «اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه» و خبر على بن حمزة ان رجلا سـئل أبا عبد اللّه عليه السّـلام و انا عنده عن الرجل يتقلد السـيف و يصلى فيه؟ قال عليه السّـلام: «نعم» فقـال الرجـل: ان فيه الكيمخت، قال: «و ما الكيمخت؟» فقال: جلود دوابّ منه ذكيا و منه ما يكون ميتـة، فقال عليه السّلام «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و موثقة سماعة أنه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى تقليد السيف فى الصلاة و فيه الفراء

و الكيمخت، فقال عليه السّـلام: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة» و مكاتبة عبد اللّه بن جعفر الى ابى محمّد عليه السّـلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة المسك فكتب عليه السّـلام: «لا بأس به إذا كان ذكيا» و صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّـلام قال: سئلته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكىّ هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه، و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟

قال عليه السّلام: «نعم انا اشترى الخف و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة» و صحيح ابن ابى عمير عن الصادق عليه السّلام فى الميتة، قال عليه السّلام: «لا تصل فى شىء منه و لا شسع».

و ربما يقال: بمعارضة هذه الاخبار مع خبر آخر للحلبى عن الصادق عليه السّلام:

«كلما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم و القلنسوة، و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه» فإنه يدل على جواز الصلاة فى الخف و لو كان مأخوذا من الميتة.

و تقريب الاستدلال ان الجمع بين التمثيل بالخف، و التكة، و القلنسوة و غيرها من المذكورات فى الرواية للقاعدة المذكورة فيها مع احتمال كون مانعية الخف لأجل كونه ميتة، أو من غير المأكول، أو كونه متنجسا، كاشف عن كون المقصود من الكلية فى قوله عليه السّلام: «كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده» إلخ بيان جواز الصلاة فى كل شىء من شانه عدم جواز الصلاة فيه لو كان مما تتم به الصلاة إذا كان مما لا يجوز الصلاة فيه وحده، سواء كان المنشأ لعدم جوازها فيه لو كان مما يتم به الصلاة، هو كونه ميتة، أو متنجسا، أو كونه من غير المأكول، و لذا مثل بمثل التكة الابريشم، و القلنسوة، و الخف و الزنار.

و بموثقة إسماعيل بن الفضل قال: سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من ارض المصلين؟ فقال عليه السّلام: «النعل، و الخفاف فلا بأس بهما» و المراد بأرض المصلين، هو ارض المسلمين، و ما كانت مصنوعة فى أرض غيرهم محكومة بالميتة بأصالة عدم التذكية، فالرواية تدل على جواز الصلاة فى النعل و الخف المصنوعين من الميتة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۵

و يمكن الاندفاع عن المعارضة بإطلاق الخف فى الخبر الأول الشامل لما كان من الميتة، أو من غير ما يؤكل لحمه، أو ما كان متنجسا، فيقيد إطلاقه بما دل على عدم جواز الصلاة فى الميتة منه، و كذا الخفاف و النعال فى الخبر الثانى فإنهما أيضا يحتمل ان يكون السؤال عن الصلاة فيهما من حيث النجاسة الذاتية، لأجل كون الجلد الذى صنعا منه ميتة، أو من حيث تنجسهما بملاقاة النجاسة لأجل كون عملهما فى بلاد الكفار ملازما مع تنجسهما غالبا فيقيد بما يدل على المنع عن الصلاة فى الميتة، و يحمل على ما إذا كانت نجاسته عرضية، و ربما يحمل النصوص الدالة على المنع على الكراهة بقرينة هذين الخبرين الدالين على الجواز، لكن حمل الأول أقرب لبعد حمل بعض تلك النصوص على الكراهة و ان لم يكن بعضها الأخر آب عنه.

الرابع: المناط فيما لا يجوز الصلاة فيه هو عدم إمكان التستر به بلا علاج، فإن أمكن التستر به بعلاج كشدة بحبل، أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، و ذلك لانه الظاهر من النصوص المتقدمة حيث ان الظاهر من قوله عليه السّلام: «ما لا تجوز الصلاة فيه وحده» هو ما لا تتم فيه بلا علاج إذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده، و انما يصير جوازها فيه بضميمة العلاج معه فلا يكون منفردا.

الخامس: وقع الخلاف فى مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة عند نشرها، فعن الصدوقين جواز الصلاة فيه، و قد يستدل بالرضوى المتقدم المذكور فيه العمامة فى رديف القلنسوة، و التكة، و الجورب، و بان العمامة ما دامت باقية على هيئتها لا يمكن التستر بها، و لا عبرة بإمكانه على تقدير تغيير الهيئة، و الا فيمكن فرضه فى القلنسوة أيضا، و لكن الأقوى عدم جوازها فيها لأنها كما فى الجواهر تعدّ من الثياب، و مجرد اللف لا يخرجها عن كونها مما لا تتم بها الصلاة، و الرضوى لا يصلح لان يخصص به أدلة المانعة عن الصلاة فى الثوب النجس مع إمكان حمل العمامة فيه على ما كانت كالوصلة و العصابة مما لا تتم بها الصلاة منفردة، و يدل عليه ما فى ذيله من قوله: «و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شىء من هذه» و ان قيل ببعده من جهة بعد تنزيل الإطلاق على ارادة مثل هذا الفرد الذى لم يعلم مصداقيته للمطلق حقيقة، و ما قيل بأن العمامة ما دامت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۶
على هيئتها لا يمكن التستر بها، ففيه انها فى حد ذاتها ثوب قابل لان يلف على الرأس فيصدق عليه اسم العمامة، أو يشد على الوسط فيصدق عليه المئزر، فهو فى حد ذاته يجوز الصلاة فيه وحده، و منه يظهر ضعف ما احتمله فى المدارك من العفو عنها بدعوى اختصاص دليل المنع بالثوب و العمامة على الكيفية المخصوصة ليست من الثوب، و وجه الضعف ان الثوب بتكيفه بالكيفية المخصوصة لا يخرج عن كونه ثوبا، بل هو ثوب صار بها عمامة.
و ما قيل من إمكان فرض التستر بالقلنسوة فمندفع بالفرق بين الامكانين، فان تغيير هيئة العمامة و الاتزار بها أمر عرفى، بخلاف تغيير القلنسوة حيث انها ما دامت قلنسوة لا يصدق عليها الثوب عرفا، بل هى مما لا يمكن التستر بها بلا علاج، نعم لو خيطت العمامة بعد اللف بحيث صارت كالقلنسوة فى كونها مخيطة و زالت استعدادها العرفى للتستر بها كالقلنسوة تصير فى حكمها فى جواز الصلاة فيها.

[الأمر الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و اما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه اشكال، و الأحوط الاجتناب، و كذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة، و الدم، و شعر الكلب و الخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة.
فى هذا المتن أمور، الأول: اختلف فى المحمول المتنجس الذى لا يتم به الصلاة كالوصلة التى فى جيبه، و السكين و الدرهم و الدينار و نحوها على قولين، فعن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك ثبوت العفو عنه، و استدل له بوجوه:
الأول: عدم ما يدل على المنع عن المحمول مطلقا و لو كان مما يتم به الصلاة، فضلا عما لا يتم به، لاختصاص الأدلة الدالة على المنع، بالمنع عن اللباس، فلا يستفاد منها المنع عن المحمول، و إذا شك فى مانعيته يرجع الى البراءة بناء على مرجعية البراءة عند الشك فى المانعية كما هو التحقيق.
الثانى: دلالة الأدلة الدالة على العفو عما لا يتم به الصلاة فإنها بإطلاقها تدل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۷
على العفو منها سواء كان فى محله كالقلنسوة الموضوعة على الرأس، و الخاتم، أو الخلخال، إذا كانا فى محلهما من اليد أو الرجل أو لم يكن، كما إذا وضع القلنسوة، أو الخاتم، أو الخلخال فى جيبه، بل العفو عما لا يتم به الصلاة إذا كان ملبوسا يقتضى العفو عن غير الملبوس منه بطريق اولى.
الثالث: المرسل المتقدم المحكى عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه» الحديث، فان عطف قوله: «أو معه» على قوله: «على الإنسان» يدل على مغايرتهما، فيكون المراد من ما معه، هو المحمول، و من ما عليه هو الملبوس.
الرابع: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى الثالول، قال: سئلته عن الرجل يكون به الثالول و الجراح هل يصلح ان

يقطع و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: «ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس، و ان يخف ان يسيل الدم فلا يفعله» دل الصحيح المذكور على جواز حمل النجاسة فى الصلاة لكون الثالول من الاجزاء التى تنتف من البدن و هى ميتة نجسة، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى، هذا و عن السرائر، و النهاية، و المنتهى، و البيان عدم العفو عنه و نسب الى ظاهر الأكثر، و استدل له بقاعدة الشغل و عموم ما دل على المنع عن الصلاة فى النجس الشامل بعمومه للملبوس و المحمول كخبر خيران الخادم المتقدم ذكره، و فيه كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فان اللّه تعالى انما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السّلام «لا تصل فيه فإنه رجس». و خبر موسى بن أكيل عن الصادق عليه السّلام «لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ». و كذا خبر ابى بصير، الا ان فيه «لا تصل فى شىء من الحديد» بدل «لا تجوز» و النهى الوارد فيهما و ان حمل على التنزيه بقرينة ما ثبت من عدم بلوغ نجاسة الحديد حدا يجب التجنب عنه، فيراد من نجاسته خباثته الا انه يستفاد منهما مانعية ما كان مع المصلى لو كان نجسا حقيقيا. و خبر وهب بن وهب: السيف بمنزلة الرداء تصل فيه ما لم تر فيه دما» و موثقة

ابن بكير التى فيها النهى عن الصلاة فى بول ما لا يؤكل و روثه و ألبانه و كل شىء منه، الشامل بإطلاقه للمحمول أيضا.

و ما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير من قوله عليه السّلام: «لا تصل فى منديل غيرك و صل فى منديلك» و لا ينافيه الحمل على التنزيه لما تقدم فى خبر موسى بن أكيل و خبر ابى بصير، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام قال: سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه و رأسه أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال: «نعم» ينفضه و يصلى فلا بأس» فإن الأمر بالنفض الظاهر فى وجوبه يستفاد منه مانعية النجس و لو كان محمولا، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين المتنجس يثبت عموم المنع عن المحمول بالنسبة إلى النجس و المتنجس معا. و صحيح عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت إليه يعنى (أبا محمّد عليه السّلام) هل يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك؟ قال عليه السّلام: «لا بأس بذلك إذا كان ذكيا» فان اشتراط نفى الباس عنه بكونه ذكيا يدل بمفهومه على ثبوته فيما إذا كانت ميتة، فيدل على المنع عن حمل الميتة، و بعدم القول بالفصل يتعدى من الميتة إلى بقية النجاسات و المتنجسات جميعا.

و صحيح على بن جعفر عن الرجل يصلى و معه دبّة من جلد حمار، أو بغل؟

قال عليه السّلام: «لا يصلح ان يصلى و هى معه الا ان يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس» فان نفى الصلاح عن عن الصلاة فيها ليس الا من جهة كونها من الميتة، فيدل على المنع عن الصلاة معها، و بالتقريب المتقدم من عدم القول بالفصل يثبت العموم.

و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) توصيف الحمار بالميت هكذا: «و معه دبّة من جلد حمار ميت» و عليه فدلالته أظهر.

و ما ورد من جواز الصلاة فى خرقة الحناء إذا كانت طاهرة الدال بمفهومه على عدم جوازها فيها إذا كانت نجسة.

و الأقوى هو القول الأول أعنى العفو عن المحمول المتنجس الذى لا يتم به الصلاة، و ذلك لقوة دليله و ضعف ما تمسك به للقول الأخير، أعنى عدم العفو، اما ضعف التمسك بالأصل فلان المورد هو مجرى البراءة عن مانعية ما شك فى مانعيته لا قاعدة الاشتغال

لو انتهى النوبة إلى الرجوع الى الأصل الا انه مع الدليل الاجتهادى فى المقام لا ينتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصل، و اما ضعف التمسك بالاخبار فلان ما عبّر فيه بنحو العموم من النهى عن الصلاة فيه بكلمة «فيه» الدالة على الظرفية فلا يستفاد منه المنع عن المحمول، و هذا كخبر خيران، و خبر موسى بن أكيل، و خبر ابى بصير، و موثقة ابن بكير و ذلك لان كلمة (فيه) و ان حملت

على الظرفية الاتساعية بقرينة ما فى موثقة ابن بكير الا ان الظرفية و لو كانت اتساعية لا بد فيها من تلبس المصلى بالشىء الذى أخذ ظرفا له و لو فى الجملة من جهة اشتماله على بعض من المصلى كالخاتم الذى بيده، و القلادة التى على عنقه، و الخرقة المشدودة على جرحه، و لا تصدق على ما يصاحبه و لكن لا يشمله و لو ببعضه كالسكين الذى فى جيبه، و الوصلة التى قبضها بيده و نحوهما، فإن الصلاة معه مما لا يصدق عليها الصلاة فيه كما لا يخفى.

و اما ما ورد فيه المنع عن الصلاة فى شىء بالخصوص ففيه اما خبر موسى، و ابى بصير الوارد فيهما النهى عن الصلاة فى الحديد فبأنهما ليسا مما عمل بهما فى موردهما و هو الحديد، فكيف يمكن استنباط المنع عن حمل النجس الحقيقى فى الصلاة منهما، مع احتمال ان تكون لخصوصية الحديدية دخل فى المانعية، كما ربما يشعر به توصيفه بالنجس و الممسوخ فى قوله عليه السّلام: «فإنه نجس ممسوخ» فلا يمكن التعدى منه الى كل نجس نظرا الى عموم التعليل، مع انه على تقدير التعدى منه الى كل نجس يحتاج فى إسراء الحكم الى المتنجس من تشبّث آخر مثل دعوى عدم القول بالفصل بينه و بين المتنجس، و هى ممنوعة، كما سيظهر، مع انه لو تم فى المتنجس لا يتم الدليل فيما لا تجوز فيه الصلاة لخروجه عن عموم ما يدل على مانعية حمل المتنجس على تقدير تسليمه. بما يدل على جواز الصلاة فيما لا- يتم به الصلاة الدال بإطلاقه على جوازها فى الملبوس و المحمول. و بالجملة فالإنصاف عدم الإغناء بهذين الخبرين فى إثبات المنع عن حمل المتنجس الذى لا يتم به الصلاة.

و مما ذكرنا فى وجه الخلل فى الاستدلال بهذين الخبرين يظهر الخلل فى الاستدلال بخبر وهب بن وهب، لاختصاصه أيضا بالدم و لو تعدى عنه الى كل نجس بواسطة القطع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۰

بعدم خصوصية فى الدم، لا يمكن التعدى عن النجس الى المتنجس بمنع دعوى عدم القول بالفصل مع ما فى هذا الخبر من الوهن فى سنده، و اما موثقة ابن بكير فهى فى مورد ما لا يؤكل لحمه و لا ملازمة فى المنع عن حمل اجزاء غير المأكول، مع المنع عن حمل النجس و المتنجس فهى أجنبية عن الدلالة عن حكم المحمول المتنجس، و الكلام فيما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير كالكلام فى الخبرين الواردين فى النهى عن الصلاة فى الحديد. و الأمر بالنفض فى خبر على بن جعفر لا ظهور له فى الوجوب لكى يستفاد منه مانعية حمل النجس، بل الظاهر منه جريانه مجرى العادة من انه عند اطلاع الإنسان على وقوع العذرة على ثوبه أو بدنه ينفضها للتنزه عنها لمكان استقذارها و على تقدير تسليم الظهور فى الوجوب ففى التعدى عنها الى كل متنجس هو المنع المتقدم.

و صحيحا عبد اللّه بن جعفر، و على بن جعفر انما هما فى مورد الميتة، بناء على القول بنجاسة فأرة المسك من الميتة، و تسليم حمل الدبّية على المصنوعة من جلد الميتة، و التعدى عنها الى كل نجس ممنوع فضلا عن النجس الى كل متنجس و خبر خرقة الحناء لا يدل على المقام لاحتمال ان يكون المنع المستفاد من مفهومه من جهة رطوبتها المسرية إلى البدن غالبا، أو كونها مما تتم بها الصلاة، و لو سلم إطلاقها الشامل لما لا تتم به الصلاة أيضا فهى مقيدة بالأخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم الشاملة بإطلاقها للملبوس و المحمول معا، هذا تمام الكلام فيما استدل به لعدم العفو.

و اما الأدلة التى استدل بها للعفو فالإنصاف تمامية دلالتها على العفو عما لا يتم به الصلاة، و دعوى انصرافها الى الملبوس منه ضعيفة جدا، كما لا بأس بالتمسك بمرسل ابن سنان بالتقريب المتقدم، و المنع عنه بواسطة ذكر كلمة «فى» فى ذيله بقوله: «فلا بأس ان يصلى فيه» فاسد، لأظهرية قوله: «أو معه» فى إرادة المحمول من قوله «فيه» فى الظرفية بمعنى الاشتمال و لو فى الجملة، فلا بد من ان يراد من كلمة «فيه» معنى يلائم مع بقاء كلمة «معه» فى معناها الظاهر فى المصاحبة. و اما صحيح على بن جعفر فى الثالول فالإنصاف عدم دلالته على المدعى كما لا يخفى، و على تقدير الغمض عن الاخبار، و الأدلة الاجتهادية و انتهاء الأمر

إلى الرجوع الى الأصل فالمرجع هو البراءة لكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۱

الشك فى مانعية المحمول فيرجع فيه إليها، و مما ذكرناه يظهر الكلام فى (الأمر الثانى) و هو ما إذا كان المحمول المتنجس مما تتم به الصلاة، كما إذا لف العباء، أو القباء المتنجس و أخذه بيده، أو وضعه تحت إبطه، فإن جميع الأدلة المتقدمة فى الأمر الأول تجرى فى هذا الأمر أيضا عدا التمسك بما دل على العفو عما لا يتم به الصلاة، فالأقوى فيه أيضا هو العفو لخبر ابن سنان المتقدم، و أصالة البراءة عن مانعيته لو فرض انتهاء الأمر إلى الرجوع الى الأصل.

الأمر الثالث: فى المحمول النجس مطلقا سواء كان مما لا يتم به الصلاة، أو مما تجوز فيه، و المحكى عن المبسوط، و السرائر، و جملة من كتب العلامة و غيره، و جامع المقاصد المنع، و عن بعض الأصحاب كما يحكيه فى الجواهر هو الجواز مطلقا سواء كانت النجاسة ميتة، أو غيرها، و عن بعض التفصيل بين الميتة و بين غيرها من النجاسات بالمنع عن الميتة، و العفو عن حمل غيرها من النجاسات.

و استدل للاول بالخبر المروى عن على بن جعفر فى السؤال عن مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة، و خبره الأخر الوارد فى دبّة من جلد حمار، أو بغل و خبر وهب بن وهب الدال على المنع عن الصلاة فى السيف الذى يرى فيه الدم. و صحيح عبد اللّه بن جعفر فى السؤال عن صلاة رجل مع فارة المسك المتقدم فى الأمر الأول.

و خبر على بن حمزة: ان رجلا سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن رجل يتقلد السيف و يصلى فيه فقال: «نعم» فقال الرجل ان فيه الكيمخت، قال: «و ما الكيمخت؟» قال:

جلود دواب منه ما كان ذكيا، و منه ما كان ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و استدل للقول الثانى مضافا الى أصالة البراءة بصحيح على بن جعفر فى الثالول المتقدم فى الأمر الأول بناء على ان يكون الوجه فى السؤال عنه من جهة كونه ميتة نجسة، و ضعف ما تمسك به على المنع. اما الخبر الأول أعنى خبر على بن جعفر فى مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة، و امره عليه السّلام بالنفض فلما فيه أولا من جريان الأمر بالنفض مجرى العادة و لا يستفاد منه الوجوب كما تقدم. و ثانيا باختصاصه بالأعيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۲

الملتصقة ببدن المصلى و لباسه على نحو تعدّ كالجزء منه فلا يشمل محمول المحض، و اما خبره الأخر الوارد فى دبّة من جلد حمار أو بغل فأولا بعدم صراحته فى المنع إذ ليس فيه الا نفى الصلاح من الصلاة و هى معه، و هو أعم من التحريم المستفاد منه المانعية، و ثانيا بعدم صراحته فى الميتة لعدم ذكرها فيه، و ما فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) لم يثبت صحته، مع إمكان ان يكون نقله بالمعنى الذى استفادوه منه، فيمكن حمله حينئذ على الكراهة.

و يؤيده ما ورد فى الاخبار الأخر من السؤال عن بول الحمار، و البغل، و روثهما و ورود النهى عن الصلاة فيهما، فيكون هذا الخبر مثل تلك الاخبار فى الدلالة على ان جلدهما كبولهما المحمول على الكراهة. و ثالثا بأنه كخبر عبد اللّه بن جعفر مختص بالميتة فلا يدل على عموم المنع عن حمل النجس و لو فى غير الميتة و لا مضايقة عن القول بالمنع عن خصوص حمل الميتة و اما خبر وهب بن وهب فهو مطروح بضعف السند.

و اما خبر على بن حمزة فلاحتمال اندراجه فى الملبوس دون المحمول.

و استدل للقول الثالث بتلك الأخبار الناهية عن الصلاة مع الميتة أعنى خبر على بن جعفر الوارد فى الدبة، و خبر على بن حمزة بناء على ظهوره فى المحمول، و مفهوم مكاتبة عبد اللّه بن جعفر فى فأرة المسك المتقدمة فى الأمر الأول، و ما ورد فى المنع

منهـا حتى فى شـسع النعـل، مع عـدم معـارض لهـا لتنزيـل مـا ورد فى الثالول على الطهارة لا النجاسـة و العفو، مع ان الثالول قبل انفصـاله عن البـدن ليس محمولاـ بـل هو من اجزاء البـدن سواء كـان طـاهرا أو متنجسا، بل نجسا، كما إذا كان دما و كيف كان فيلحقه حكمه حتى فى العفو عن النجس منه إذا كان من القروح أو الجروح، أو كان أقل من الدرهم، و بعد القطع يصـير خارجا عن البدن، و لا يخفى ان هذا القول هو الأقوى لقوة دليله، و موافقته مع المشهور.

ثم ان هيهنا أمورا ينبغى التنبيه عليها: الأول بناء على المختار من المنع عن المحمول الميتة، لا ينبغى الإشكال فى المنع عما اتخذ منها ملبوسا و ان كان مما لا تتم به الصلاة، و اما بناء على العفو عن المحمول منها فالظاهر هو المنع عن الملبوس منها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۳

لظهور خبر على بن حمزة المتقـدم نقله فى المنع عنه، و لاـ أقـل من كونه المتيقن منه، و كـذا الكلاـم فى لبس نجس العين، و لو كان مما لا تتم به الصـلاة فإن الأقوى عدم جوازه لعموم ما دل على المنع من لبس النجس، و عدم ما يدل على جوازه فيما لا تتم فيه الصلاة لاختصاص أدلة العفو بالمتنجس، فلا يشمل النجس.

الثانى: صـرح جملة من الأساطين بعدم العفو عما لا تتم به الصـلاة إذا كان فى غير محله كالتكة التى وضعت على الرأس، أو شدّ بها الوسط، و الخف أو الجورب إذا أخذ باليد، و القلنسوة إذا وضعها فى جيبه مثلا، و لعل الوجه فيه خروجه عن عنوان الملابس و دخوله فى عنوان المحمول، بناء على عـدم العفو عنه، و لكن الحق عموم العفو بالنسـبة اليه، و ذلك لإطلاق ما يـدل على العفو عما لا تتم به الصـلاة، و أولوية العفو عن المحمول من العفو عن الملبوس على تقدير انصـراف الإطلاق إلى الملبوس مع ما تقدم من ثبوت عموم العفو عن المحمول المتنجس الذى لا تتم به الصلاة و لو لم يكن فى محله.

الثـالث: صـرح جملـة من العامـة على جواز حمـل الحيوان الطاهر مأكولا كان أو غير مأكول، إنسانا كان أو غير إنسان، لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حمـل الإمامـة و ركب الحسن و الحسـين عليهما السّـلام على ظهره و هو ساجـد، و لأن النجاسـة فى المحمول فى معـدته كالحامـل و مـا ذكروه حق، كمـا صـرح به فى محكى المعتبر، و القواعـد، و الـذكرى، و كشف اللثام، و قد ادعى الأـخير نفى الخلاـف عنه لعـدم صـدق حمل النجس عليه، خصوصا لو قلنا بعـدم نجاسـة ما فى الباطن قبل ظهوره، و ترك الاستفصال فى صحيح على بن جعفر، الذى سأل أخاه عن رجل صلى و فى كمّه طير، قال: «ان خاف عليه الذهاب فلا بأس».

الرابع: ذهب العلامـة فى جملـة من كتبه الى عـدم جواز حمـل قـارورة فيهـا دم أو بول أو غيرهمـا من أعيـان النجاسات، و ذهب جماعـة إلى جوازه قياسـا على حمـل الحيوان الطـاهر، و أورد عليه فى الجواهر بـأنه قيـاس مع الفـارق لصـدق حمل النجاسـة فى القارورة و لو بواسطة أو وسائط، بخلاف حمل الحيوان الطاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۴

الخـامس: قـد عرفت فى الأـمر الثـالث جواز حمل الحيوان الغير المأكول إذا كان حيا و اما لو كان مـذكى فعن الـذكرى و جامع المقاصـد عـدم جواز حمله لان حمل جلـد غير المأكول و لحمه ممنوع منه فى الصـلاة، و تنظر فيه فى الجواهر لمنع شـمول أدلة عدم الجواز فى غير المأكول للمحمول.

أقول و على تقـدير الشـمول له، ففى الشـمول للحيوان المـذبوح قبل انسـلاخه عن جلـده منع أيضا، إذ لا يصدق حمل جلد الغير المأكول أو لحمه على حمل المـذبوح قبل انسـلاخه كما إذا أخـذ الهرّة المذبوحـة بيـده بعـد تطهيرها من الدم إذ لا يصدق عليه حمل جلد ما لا يؤكل، و انما هو حمل نفس ما لا يؤكل.

السادس: إذا أدخل الدم النجس تحت جلده فنبت عليه اللحم، أو شـرب الخمر، أو أكل الميتة ففى صدق المحمول عليه وجهان، فعن التـذكرة، و ظاهر المنتهى وجوب ازالـة الـدم للصـلاة، و احتمله فى الدروس و ظاهر البيان جريان ذلك حتى فى دم الإنسان

نفسه، لكن الأقوى عدم اندراجه فى المحمول و لا فيما وجبت إزالته للصلاة، لالتحاقه بالباطن و صيرورته من التوابع، و ظهور أدلة الإزالة فى غيره، و مع الشك فيه يكون المرجع هو البراءة، و قد يقال بوجوب القيء مع الإمكان فى مثل شرب الخمر و أكل الميتة و نحوهما من النجاسات، لا لأجل الصلاة بل لحرمة إبقائه فى البطن كحرمة إدخاله فيه، و لخبر ابن سعيد قال: بعث أبو الحسن غلاما يشترى له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بهما، فلما اتى به اكله، فقال له مولى له: ان فيه القمار، قال فدعى بطشت فتقيأ فقائه. و لكنه لا يخلو عن المنع، و ذلك لمنع حرمة الاستدامة إذ لا يصدق عليها استعمال الحرام لكى يصير حراما بالأدلة الدّالة على حرمة التصرف فى مال الغير و تقييء الكاظم عليه السّلام بعد العلم به لا يدل على وجوبه، و لعله عليه السّلام فعله للحذر من ان يصير الحرام جزءا من بدنه فرارا لما يترتب عليه من الآثار الوضعية التكوينية، لا لمكان الخلوص عن التصرف بالإبقاء حتى يكون الإبقاء محرما بالحرمة التكليفية، و إن استشكل فيه الشيخ الأكبر (قده) فى باب المكاسب المحرمة بان ما كان تأثيره كذلك يشكل أكل المعصوم له جهلا بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية الغير المتبدلة بالعلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ١٥٥

لا جهلا و لا غفلة لان ما دل على عدم الغفلة عليه فى ترك الواجب و فعل الحرام دل على عدم جواز الجهل عليه فى ذلك، ثم قال (قده) اللهم الا ان يقال: بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية و التأثير الواقعى الغير المتبدل بالجهل انما هو فى بقائه و صيرورته بدلا عما يتحلل من بدنه، و الفرض اطلاعه عليه فى أوائل وقت تصرف المعدة و لم يستمر جهله هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد و الا فلهم فى حركاتهم من أفعالهم و أقوالهم شئون لا يعلمها غيرهم انتهى.

السابع: المعروف وجوب ازالة العظم النجس كعظم الكلب الذى جبر به مع إمكان إزالته، و عن المبسوط نفى الخلاف عنه، و عن الذكرى و الدروس الإجماع عليه، و فى الجواهر قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين الا من ابى حنيفة فلم يوجبها مع اكتساء اللحم، و عن بعض الشافعية القول بوجوبها و ان خشى التلف فضلا عن المشقة، و الظاهر ان وجوب إزالته انما هو لأجل الصلاة لا لنفس الإزالة، و قد صرح فى محكى الذكرى و كشف اللثام بسقوط وجوبها لو مات، و هو يؤيد ما ذكرناه من كونه لأجل الصلاة.

و استدل تارة لبطلان الصلاة معه لو ترك ازالته مع إمكانها بصدق حمل النجاسة بناء على عدم العفو عن محمول النجس، و اخرى بعدم العفو عن مثله و ان صار من البواطن بان اكتسى عليه اللحم و اختفى به اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن بما كانت من البواطن نفسها، لا- ما ورد عليها من الخارج هذا و لكن ما ذكروه لا يخلو عن الاشكال، بل المنع، لمنع الإجماع باحتمال كون منشأ دعواه تلك التعليلات، و مخالفة مدعيه باحتمال عدم وجوب الإزالة بعد اكتساء اللحم كما احتمله فى الذكرى، مع دعواه الإجماع فيها، و استوجهه فى المدارك، و اختاره فى الجواهر أيضا مستدلا له بالتحاقه بالبواطن: و لصيرورته كنجاسة متصلة به من الدم و نحوه، و لقصور ما دل على وجوب الإزالة عن تناول مثله بعد انصرافه الى المتعارف إذا خفى باكتساء اللحم عليه، نعم لا بأس بالقول ببطلان الصلاة معه قبل الاكتساء لصيرورته بالتجبير كالجزء من ظاهر البدن الذى تجب الإزالة عنه للصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ١٥٦

و لو جبره بعظم ميت طاهر العين فى حال الحياة غير الآدمى لا تجب ازالته، و تصح معه الصلاة بناء على طهارة العظم من الميتة كالشعر و نحوه مما لا- تحله الحياة. و لو جبره بعظم آدمى، قال فى المدارك: أمكن القول بالجواز لطهارته، و للمروى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال عليه السّلام: «لا بأس» و ما ذكره لا يخلو عن الاشكال، لا مكان القول بوجوب ازالته لمكان وجوب دفنه و ان احتمل عدم وجوب دفنه حينئذ لأصالة البراءة عن وجوب مثله.

[مسألة ۱ الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول]

مسألة ۱ الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور، و السفائف فإنها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

اما الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح ففى الجواهر الحكم بعدم عده من المحمول، و لا مما تجب إزالته للصلاة، بل جعله كالدم الذى يدخله تحت جلده و الخمر التى يشربها و الميتة التى يأكلها، لكن الانصاف ثبوت الفرق بينه و بين ما ذكر بأنه و ان صار جزء من البدن لكنه يعدّ من الظاهر، فيكون كالعظم الذى جبر به قبل اكتساء اللحم عليه و اختفائه به، حيث حكم (قده) بوجوب ازالته لأجل الصلاة، بخلاف ما ذكر من الدم و الخمر و الميتة فإنها تعد من البواطن فيحكم بالعفو عنها؟؟؟؟ قها بالبواطن، و لقصور ما دل على وجوب الإزالة عن تناوله مثله.

ثم بعد اقتضاء الانصاف ثبوت الفرق بين الخيط المذكور و بين ما ذكر فهل يحكم فيه بالعفو لكونه من المحمول. أولا لكونه يعد جزء من ظاهر البدن الذى تجب إزالة النجاسة عنه؟ وجهان: أقواهما الأخير لعدم صدق المحمول عليه، و مختار المصنف (قده) هو الأول، فعلى المختار فاللازم إخراجه مع الإمكان، و الا فيدخل فيما يعفى عنه لمكان الاضطرار هذا كله فيما إذا كان ظاهرا و لم يدخل تحت الجلد و الا فيصير كالبواطن فيشمله حكمها.

و اما الخيط الذى خيط به الثوب و أمثاله كالقياطين، و الزرور، و السفائف فالحكم فيها ظاهر حيث انها جزء من اللباس الذى تجب الإزالة عنه و ان تنجس منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۷

جزء يسيرا و لو بقدر رأس الإبرة فيجب إزالة النجاسة عن خيطه و قيطانه الا ان يكون اللباس مما لا تتم به الصلاة.

[الأمر الخامس فى ثوب المربية للصبى]

اشارة

الخامس: ثوب المربية للصبى اما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة، ذكرا كان الصبى أو أنثى و ان كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته و ان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها الى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا، و لا فرق فى العفو بين ان يكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

المشهور بين الأصحاب هو العفو عن ثوب المربيّة للصبى إذا غسلته فى اليوم مرة، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق، و المحكى عن الأردبيلى و اتباعه التوقف فيه بعد اعترافهم بشهرة الحكم بالعفو بين الأصحاب.

و استدل للمشهور بخبر ابى حفص عن الصادق عليه السّلام فى امرأة ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السّلام: «تغسل القميص فى اليوم مرة» و منشأ توقف الأردبيلى و اتباعه (قدس اللّه أسرارهم) هو ضعف الخبر سندا لاشتراك ابى حفص بين الثقة و غيره، و تضعيف العلامة: محمّد بن يحيى المعاذى الذى هو من رجال سنده. و لا يخفى ان

توقفهم على مبناهم من العمل بالخبر الصحيح، و ان كان فى محله الا ان الكلام معهم فى أصل المبنى، و حيث ان المختار عندنا هو حجية الخبر الموثوق الصدور و لو كان منشأ الوثوق به من الجهات الخارجة عنه التى من أعظمها استناد الأصحاب إليه فلا جرم يجب الأخذ بهذا الخبر الذى هو باعترافهم مستند الأصحاب فى الحكم بالعفو فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم فى الجملة و انما الكلام فى أمور.

الأول: مورد النص كما عرفت هو المرأة و عليه أطبقت عبارات أكثر الأصحاب لتعبيرهم بما فى المتن من المربّية للصبى، و لكن المحكىّ عن قواعد العلامة، و

بيان الشهيد، و ذكراه، و مسالك الشهيد الثانى إلحاق المربى بالمربية للقطع باشتراكهما فى علة الحكم أى المشقة، و عدم مدخلية الأنوثة فى ذلك.

و دعوى القطع باشتراكهما فى المشقة و ان كانت مسموعة، لكن ادعاء كونها علة الحكم ممنوع لعدم تعرض النص لها، و حيث ان هذا الحكم مخالف مع ما يستفاد من العمومات الدالة على وجوب الإزالة عن الثوب و البدن للصلاة يجب الاقتصار فيه على مورد النص و هو المربية.

الثانى: ظاهر الأكثرين الذين عبّروا بالمربية عدم الفرق بين ان تكون امّا للمولود أو غيرها، و لا فى غير الامّ بين ان تكون متبرعة أو مستأجرة، و به صرح جمع كثير كما فى المتن، و المنصوص هو المرأة التى لها مولود، و ربما يقال: بتبادر تولد المولود منها، و دفع بأنه تبادر بدوى لا عبرة به الا ان يدعى ظهور اللام فى كلمة «لها» فى كون المولود متولدا منها كما انه ليس ببعيد، و القطع بعدم الفرق بين الام و غيرها غير ظاهر و لعل الاقتصار على الام و القول بعدم العفو فى غيرها فيما إذا لم تنته الإزالة إلى الحرج الشخصى أحوط.

الثالث: ظاهر أكثر المتأخرين عدم الفرق فى المولود بين الذكر و الأنثى و فى المدارك دعوى القطع بعدم الفرق بينهما، و يستدل له بعموم المولود و شموله للصبى و الصبية، و المحكى عن الشيخ، و الأكثر هو الاختصاص بالذكر، و نسب الى كل من عبّر بالصبى، للمنع عن شمول المولود للأنثى و لا أقل من الشك فيه الموجب للاقتصار على القدر المتيقن، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الذكر و الأنثى ممنوعة باحتمال شدة النجاسة فى بول الصبية بالنسبة إلى بول الصبى، فالاقتصار على الذكر أحوط، و عليه فيلحق الخنثى بالصبية فى كون الاحتياط عدم العفو عن بولها.

الرابع: المصرح به فى خبر ابى الحفص المتقدم وجوب غسل الثوب فى اليوم مرة، و ظاهره اعتبار غسله كذلك فى العفو، فيشترط فى ثبوت العفو غسله فى كل يوم مرة حتى تصح الصلاة فيه اما طاهرا أو مع تقليل نجاسته لو صار نجسا.

الخامس: مقتضى إطلاق الخبر المتقدم التخيير فى غسل الثوب فى كل ساعة من

ساعات النهار سواء كانت الغسلة فى وقت الصلاة أولا، و سواء كانت فى آخر النهار أمام صلاة الظهر أم لا، و سواء وقعت الصلاة عقيب الغسلة بلا مهلة أم لا، و هذا هو اللازم من تسالم الأصحاب بالاكتفاء بالغسلة الواحدة فى اليوم، و لكن وقع الخلاف فى كل واحد من هذه المقامات. فحكى الخلاف عن المحقق الثانى فى جامع المقاصد فى المقام الأول، فإنه استظهر لزوم كون الغسل فى وقت الصلاة، و قال: بان الأمر بالغسل للوجوب و لا وجوب فى غير وقت الصلاة.

و يرد عليه أولا منع ظهور مثل هذا الأمر فى الوجوب التكليفى، بل الظاهر منه سوقه لإفادة الحكم الوضعى، و هو شرطية طهارة الثوب للصلاة كما هو الأصل فى الأوامر الغيرية، و ثانيا انه لو سلم دلالته على الوجوب فلا دلالة له على اختصاص الغسل

المقدمى بما يقع بعد الوقت، و لا انسلاب الصلاحية عما يقع منه قبله، لعدم استلزام اختصاص الحكم التكليفى بوقت اختصاص الحكم الوضعى أيضا بذاك الوقت، و ان استفيدا معا من عبارة واحدة و خطاب واحد و ثالثا بمنع اختصاص الوجوب المقدمى بما بعد الوقت و القول بأنه لو وجب قبل وقت وجوب صاحبه اعنى ذا المقدمة للزم تحقق المعلول قبل تحقق علته مدفوع بإمكان وجوب المقدمة قبل وقت وجوب ذيها بخطاب أصلى نفسى بالملاك المقدمى فيكون الخطاب الأصلى منتجا للوجوب المقدمى كما فى غسل قبل الفجر لصوم يومه، و قد حققناه فى الأصول بما لا مزيد عليه.

و المحكى عن التذكرة احتمال وجوب تأخير الغسل مع تأخير الظهرين لتتمكن من الجمع بين الظهرين و العشائين مع طهارة ثوبها، أو مع خفة نجاسته، قال (قده):

و فى وجوبه (يعنى التأخير) إشكال ينشأ من الإطلاق، و من أولوية طهارة الأربع على طهارة واحدة انتهى.

و لا يخفى انه مع فرض إطلاق النص كما عرفت، و اعترف به (قده) لا تصلح الأولوية الاعتبارية لأن تكون منشأ لتقييده، نعم يصلح ان تجعل وجها للرجحان لو لم يزاحمها وجه آخر و الا فلا يمكن الحكم بها للرجحان أيضا كما إذا كانت النجاسة قبل صلاة الصبح، فإن تأخير الغسل الى العصر للأولوية المذكورة موجب لإيقاع صلاة الصبح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۰

فى الثوب النجس، و هو مخالف للاحتياط خصوصا مع احتمال بقاء الثوب على طهارته الى العصر لو غسل قبل صلاة الصبح. و فى المدارك لزوم إيقاع الصلاة عقيب الغسل بلا مهلة، و كان الوجه لما ذكره هو استظهار شرطية الطهارة حال الصلاة، كما هو الظاهر من الأمر بالغسل للصلاة فى قول القائل: اغسل ثوبك و صل، حيث يستفاد منه اعتبار الطهارة حال الصلاة، لا إيقاع الغسل عليه و إتيان الصلاة بعده و ان تنجس قبل الصلاة، و ما استظهره و ان كان وجيها فى غير المقام الا انه ممنوع فى المقام، و ذلك لان المقام مقام التخفيف، و رفع اليد عن اعتبار الطهارة، فالمستفاد من النص هو انه لم يوجب عليها فى مقام تحصيل الطهارة المعتبرة فى الصلاة أزيد من غسل ثوبها فى كل يوم مرة، فمع عدم افادتها ذلك الطهارة لجميع صلواتها فهى معذورة قد عفاها الشارع، فيكون البول الذى يصيب ثوبها بعد الغسل كبول المسلوس الذى يخرج بعد الوضوء، أو كدم الاستحاضة الذى يخرج بعد وضوء المستحاضة و غسلها، و على ذلك فلا وجه للزوم الإتيان بالصلاة بعد الغسل بلا مهلة، بل لعل إطلاق الدليل ينفيه، و لكنه مع ذلك أحوط خصوصا مع إمكان إيقاع الصلاة فى الثوب الطاهر.

السادس: لو لم تغسل الثوب كل يوم مرة فهل تبطل الصلوات الواقعة فيه مع النجاسة فى ذلك اليوم، أو تبطل خصوص الأخيرة منها؟ وجهان: مبنيان على ان الواجب فى كل يوم عليها هل هو إيجاد الغسلة لشىء من صلواتها، فإذا غسلت فى اليوم المتقدم فلها تأخير غسلها فى اليوم المتأخر منه الى آخره لآخر فرائضها، أو يجب عليها فى كل يوم ملاحظة تكليفها فى ذلك اليوم من حيث هو، فان صار ثوبها نجسا فى الصبح وجب عليها تطهيره قبل صلاته من غير فرق بين كون الغسل الواقع فى اليوم السابق قبل هذا الوقت أو بعده، أو أن اثر الغسلة الصادرة فى كل يوم يبقى الى ذلك الوقت من يوم بعده فلو وقعت فى يوم قبل طلوع الشمس لصلاة الصبح فلها تقديم صلاة الصبح فى اليوم الذى بعده على ذلك الوقت فى ثوب نجس.

و يترتب على الأول أعنى جواز تأخير الغسل فى كل يوم الى آخره بطلان الصلاة الأخيرة من اليوم الذى ترك الغسل فيه، فان قلنا: بان المراد من اليوم هو الأعم من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۱

النهار و الليل تصير الصلاة الأخيرة هى العشاء ان جعل الصبح هى الأولى منها فى ذلك اليوم، و يحتمل ان تكون الأخيرة هى الصبح من الغد، بناء على جعل الاولى منها هى الظهر من ذلك اليوم، و ان قلنا: بان المراد من اليوم هو خصوص النهار تصير

الأخيرة هى صلاة العصر، و تلحقها المغرب و العشاء من ذلك اليوم تبعا، و اما احتمال كون الأخيرة على هذا المبنى صلاة المغرب و ما بعدها كما أبداه فى مصباح الفقيه فلا ارى له وجها، لأن صلاة المغرب ليست من الصلوات النهارية لكى تصير الأخيرة منها.

و يترتب على الأخيرين بطلان جميع الصلوات الواقعة منها فى ذلك اليوم، لاشتراكها فى وجوب إيقاع الغسلة قبل الشروع فى الصلاة.

و الأقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثانى، أعنى وجوب ملاحظتها كل يوم تكليفها فيه من حيث هو، و ذلك لان الأمر المتعلق بالغسل انما هو بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه شرطا فى الصلاة، و المستفاد منه هو إيجاده قبل الشروع فى الصلاة، و كما ان شرطية الطهارة للصلاة مقتضية لإيجادها عند كل صلاة فى غير المربية كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة فى المربية مقتضية لإيجادها قبل كل صلاة منها فى ذاك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع و لازمه بطلان الجميع بتركها قبله.

و لا يخفى ان مقتضى ما اخترناه وجوب تقديم الغسل فى كل يوم على صلاة الصبح لو كان ثوبها نجسا قبلها و الا فعلى كل صلاة يكون ثوبها نجسا فى ذاك اليوم قبلها، لا تخييرها فى ساعات اليوم و جواز تأخيرها إلى آخر النهار، فالجمع بين الحكم بالتخيير بين ساعات اليوم، و بين الحكم ببطلان جميع الصلوات الصادرة منها فى ذلك اليوم مع ترك الغسل كما فى المتن ليس على ما ينبغى.

و لعل الوجه فيه ان جواز التأخير يستفاد من إطلاق الدليل، و بطلان الجميع مع ترك الغسل فى ذاك اليوم، لكون الغسل شرطا للجميع، غاية الأمر تكون شرطيته بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة عنه من قبيل الشرط المتقدم، و بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة من قبيل الشرط المتأخر.

و لا يخفى ما فيه، اما دعوى إطلاق الدليل فلما فيه من ظهور الدليل فى كون

الأمر بالغسل من أجل شرطية الطهارة لمطلق الصلوات الصادرة منها فى ذاك اليوم المقتضية لوجوب تقديمها على الجميع، و اما دعوى شرطية الطهارة بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة عليها على نحو الشرط المتأخر فلان الشرط المتأخر يستحيل عندنا على الوجه الظاهر منه، و الوجه الغير الظاهر منه و ان كان امرا معقولا لكنه بعيد لا يمكن الالتزام به الا إذا قام عليه دليل قوى لم يمكن التعدى عنه، و من المعلوم ظهور دليل حكم المربية فى المقام فى شرطية الطهارة لصلواتها على نحو الشرط المتقدم، فليس لاعتبار الشرط المتأخر فى المقام دليل، فضلا عن ان يكون قويا لم يمكن الصرف عنه، فالأقوى هو ما ذكرناه من وجوب تقديم الغسل على الصلوات التى يكون الثوب نجسا قبلها فى ذلك اليوم، و بطلان تلك الصلوات لو ترك الغسل قبلها.

السابع: لا إشكال فى الحكم المذكور للمربية إذا كان ثوبها منحصرا فى واحد، كما هو مورد النص المتقدم، كما لا إشكال فى عدم جريانه فى ذات الأثواب المتعددة، مع عدم الحاجة الى لبسها مجتمعا، كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين، لظاهر النص المتقدم الوارد فى مورد انحصار الثوب، و الرجوع فى غيره إلى الأدلة الدالة على وجوب الإزالة مع انتفاء المشقة.

و انما الكلام فيما إذا احتاجت ذات الأثواب المتعددة إلى لبسها مجتمعا، ففى إجراء الحكم المذكور عليها و عدمه وجهان: من صيرورة المتعدد كالواحد عند الاحتياج الى لبسه مجتمعا، و من كون النص فى مورد المرأة التى ليس لها إلا قميص واحد، و لعل الأول أظهر، لأن الظاهر من النص كون المدار على عدم ما يمكن به التبديل، و ان فرض وحدة القميص لأجله، لا لمدخلية وحدته خصوصا مع غلبة الاحتياج إلى الأكثر من واحد فى غالب النساء عند صلواتها و غيرها.

الثامن: هل الحكم المذكور يختص بغير المتمكن من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو إجارة أو استعارة و نحوها، أو يعمها و من

يتمكن من تحصيله بوجه من الوجوه؟
وجهان: من انتفاء المشقة مع إمكان تحصيله، و من إطلاق النص الخالى عن التعليل بالمشقة، لكى يستدل به على انتفاء الحكم عند انتفائها، و لعل الأخير أقوى، و ان
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۳
كان الأول أحوط لاحتمال انصراف النص اليه، و للخروج عن خلاف من ذهب اليه كالروض و كشف اللثام، بل عن المعالم حكايته عن جماعة من المتأخرين.

[مسألة ۱ إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال]

مسألة ۱ إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه.
المحكى عن بعض مشايخ الشهيد الثانى (قده) (و فى الجواهر و لعله السيد حسن احد مشايخه) إلحاق البدن بالثوب فى العفو عنه إذا تنجس ببول الصبى، و استدل له بغلبة وصول البول من الثوب الى البدن، و ترك الأمر بغسله فى الرواية الكاشف عن عدم وجوبه، لكون المورد مقام البيان، كما أمر بغسل الثوب فى اليوم مرة، و عسر التحرز عنه و عدم الأمر بالتحفظ عن الثوب المتنجس به، و لا بغسل البدن منه خصوصا فى أيام الصيف الغالب فيه العرق، و انه كالثوب الواحد فى كونه واحدا، فيسرى إليه حكمه.
و الأقوى هو عدم الإلحاق للاقتصار على القدر المتيقن، و هو الثوب الذى هو مورد النص و الفتوى، مع عدم القطع بمساواته للبدن فى علة الحكم، لو لم ندع القطع بعدم المساواة، و ما استدل به على الإلحاق مردود بمنع غلبة وصول البول من الثوب الى البدن أولا و الفرق بين الثوب و البدن بتعسر تطهير الأول دون الثانى، لو سلم غلبة الوصول من الثوب الى البدن ثانيا، و منع دلالة ترك الأمر بغسل البدن على عدم وجوبه و الا لاقتضى نفى وجوبه رأسا، و ليس المورد مقام بيان حكم تطهير البدن، لكون السؤال عن الثوب، و عدم الأمر بالتحفظ عن الثوب المتنجس بالبول مع غلبة تنجس البدن بملاقاته خصوصا فى أيام الصيف الغالب فيه العرق، خارج عن محل النزاع، لكون الكلام فى حكم البدن إذا تنجس بالبول، لا فيه إذا تنجس بملاقاته مع الثوب المتنجس به، إذ يمكن التفكيك بينهما بالقول بالعفو فى الأخير، كما فى نظائره من دم القروح و الجروح بواسطة عدم زيادة الفرع على الأصل مع اشكال فيه أيضا، لكون المتيقن من النص هو الثوب النجس من حيث انه نجس، من غير تعرض لحكم سراية نجاسته الى البدن، و على القول بالعفو عنه، ففى الاحتياج الى غسله كل يوم مرة كالأصل،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۴
أو عدم الحاجة الى الغسل أصلا وجهان: من انه فرع للأصل، و لا يزيد حكمه عنه، و خلو النص من الأمر بغسله إيكال الى ما ذكر فى حكم أصله من غسله فى كل يوم مرة، و من ان لازم خلو النص عن الأمر بغسله هو عدم وجوب تطهيره أصلا، و دعوى الإيكال المذكور ليس اولى من دعوى الإيكال على أدلة مانعية النجاسة مطلقا، المقتضى لعدم العفو عنه رأسا.
و لا يخفى ان الأخير على القول بالعفو عن البدن أولى، إلا انك عرفت ان الأقوى هو عدم العفو، و اما قياس البدن بالثوب الواحد بمساواته معه فى الوحدة، و سراية حكم الثوب اليه، فكلام شعرى اعتبارى لا اعتبار به أصلا، و من جميع ما ذكرناه ظهر ان إلحاق البدن بالثوب خال عن الوجه، خلافا لما فى المتن حيث يقول: «لا يخلو عن وجه».

[مسألة ۲ فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال و کذا من تواتر بوله]

مسألة ۲ فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال و کذا من تواتر بوله.

قد تقدم الکلام فی إلحاق المربی بالمربیة فی الأمر الأول من الأمور المذکورة فی ذیل قوله: الخامس ثوب المربیة للصبی».

و اما من تواتر بوله فالمحکی عن جماعة کالعلامة فی المنتهی و الشهید فی الذکری و الدروس هو الإلحاق و عن المعتبر المیل الیه و عن الذخیرة انتسابه إلی جماعة من الأصحاب.

و استدلوا لذلک بالحرج و المشقة، و بروایة عبد الرحیم القصیر قال: کتبت الی ابی الحسن الأول (یعنی موسی الکاظم علیه السّلام) اسئله عن خصی یبول فیلقی من ذلک شدة، و یری البلل بعد البلل؟ فقال علیه السّلام: «یتوضأ و ینضح ثوبه فی النهار مرة واحدة» و فیه ان الحرج علی تقدیر تحققه لا یقتضی الحکم بإلحاقه بالمربیة، بل هو موجب لرفع الید عن الحکم الذی یستلزمه بمقدار یرفع به الحرج کسائر المقامات فی الأحکام الحرجیة، و ان الروایة ضعیفة السند، و لا جابر لها، مع ما فی دلالتها من الاجمال و ان فیها احتمالات:

الأول: ان یکون المراد من النضح فیها رشح الماء علی الثوب، و جعله رطبا لیصیر منشأ لاحتمال استناد البلل الیه، و لا یتیقن کونه بولا و یکون من قبیل الحیل الشرعیة.

الثانی: ان لا یکون البلل الخارجة مما علم کونها بولا بل ظن ببولیتها، أو شک

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۵

فیها، أو کانت موهوما، و یراد من النضح معناه العرفی و هو الرشح و الصب.

الثالث: ان تکون تلک البلل مما علم بولیتها، و یکون المراد بالوضوء و النضح هو الغسل، فمعنی قوله علیه السّلام: «یتوضأ و ینضح ثوبه فی النهار مرة واحدة» انه یغسل البول الذی اصابه، و یغسل ثوبه منه مرة واحدة فی نهاره.

الرابع: ان تکون البلل مما علم بولیتها، و المراد بالنضح هو معناه العرفی أعنی الرشح، لکن الروایة علی الأخیر مخالفة للقواعد الشرعیة المقررة فی باب النجاسات، و علی الاحتمال الثالث تصیر حکم المذکور فیها حکم المربیة، لکن هذا الاحتمال ضعیف جدا، و علی الاحتمالین الأولین أجنبیة عن حکم المربیة و کیف کان و ان لم تخلو الاحتمالات المذکورة عن الوهن الا انها موجبة للإجمال المانع عن الاستدلال، فالحق ان حکم من یتواتر بوله حکم سائر المضطرین إذا انتهی الی الاضطرار، و سیجیء حکم المضطر عنقریب.

و بقی أمور ینبغی التنبیه علیه لم یذکرها المصنف فی المتن: الأول: المحکی عن العلامة فی النهایة تعین الغسل فی بول الصبی الذی لم یتغذ بالطعام، و ان جاز الاکتفاء بالصب فی تطهیره فی غیر المقام، و لعل نظره «قدس سره» فی ذلک الی إطلاق النص، و وجّهه فی الحدائق بأن الاکتفاء بالصب فی مورده انما هو مع تکریر الإزالة کلما تنجس بحسب الحاجة الی الدخول فی العبادة، و اما مع الاقتصار علی المرة فی الیوم فلا بد من الغسل عملا بالخبر المؤید بالاعتبار حیث ان تکرر حصول النجاسة من دون تخلل الإزالة بینها یوجب قوتها و تزایدها، فیختلف حکمها، و لا یخفی ما فیه من الضعف، و بعده عن مذاق مثله.

و الحق هو جواز الاکتفاء بالصب فی المقام، و ذلک لان الظاهر من الغسل المذکور فی الخبر هو العمل المؤثر فی إزالة النجاسة، فکأنه قال: یکفی فی المربیة من التطهیر اللازم لکل صلاة ان تطهر فی الیوم مرة، سواء کان بالغسل أو بالصب أو بنحو آخر مع إمکان ان یقال: ان الصب أیضا یصدق علیه الغسل الا انه غسل بالصب، لان المراد من الغسل هو ما یعبر عنه بالفارسیة «شستن» من غیر فرق بین ان یکون علی نحو الصب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۶
أو غيره، و ان يحصل بالمرتبة الواحدة، أو بالغسلات، وقع بين آحادها العصر أم لا بحسب اختلاف المقامات، ففى بول الصبى الذى لا يطعم الطعام يكفى الصب، و فى بول غيره يكفى اصابة ماء المطر، أو الجارى اليه، أو إدخاله فى الكرّ، بناء على كفاية المرة فى التطهير بالماء المعتصم، و يحتاج الى التعدد فى الماء القليل.
الثانى: ربما يقال: بان المراد من اليوم هو الأعمّ من النهار و الليل، و هو اليوم النجومى الذى هو عبارة عن اربع و عشرين ساعة من الزوال الى الزوال، أو من الغروب الى الغروب، و وجه صحة إرادته منه، اما دعوى كون اليوم حقيقة فيه، أو انه أطلق عليه مجازا من باب التبعية، و لكن الأقوى ارادة النهار منه المقابل لليل لانه المعنى العرفى منه على ما هو المتعارف فى حمل الألفاظ المذكورة فى الكتاب و السنة، و لعل دعوى إرادة الأعم منه حقيقة أو مجازا هو تسالم ظهور النص فى عدم وجوب الغسل فى شىء من الأوقات الأكل يوم مرة، و من الواضح انه لا يدل على استعمال اليوم فى الأعمّ، و يترتب على الأول جواز إيقاع الغسل فى الليل، و الاكتفاء به لصلوات النهار كالعكس، و على الثانى فيحتمل ان يكون أيضا كذلك لان الحكم ليس تعبديا محضا حتى يكون دخل لخصوصية وقوع الغسل فى النهار و لكن الأظهر تعيّن إيقاعه فى النهار و عدم الاكتفاء بما وقع فى الليل عن النهار لان الحكم و ان لم يكن تعبديا محضا الا انه ليس أيضا اعتباريا محضا حتى يعلم بعدم مدخلية خصوصية اليوم أصلا، مع موافقة الاعتبار على الاجتزاء بغسل اليوم عن الليل دون العكس لموافقة الأول مع التسهيل، فيجب الوقوف على مورد النص، فعلى هذا لو صارت مربية و تنجس ثوبها ببول المربى قبل صلاة المغرب و غسلها لها، ثم تنجس به قبل صلاة العشاء يجب عليها غسله لها، فلو تنجس به بعد صلاة العشاء يجب غسله لصلاة الصبح، و متى غسله لصلاة الصبح يكفيها عن الغسل لسائر صلواتها الى الغد، و يمكن ان يقال: بإغناء الغسل الواقع لصلاة المغرب عن الغسل لصلاة العشاء بالفحوى و الأولوية القطعية، و ان لم يكن مغنيا عما تقع من الصلوات فى الغد بعده.
الثالث هل العفو المزبور يختص بخصوص الصلوات اليومية الأدائية الواقعة منها
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۷
فى اليوم، أو يعمها و كلما تفعله فى ذلك اليوم من الصلوات كالعيدين و الايات و قضاء الفوائت منها أو من غيرها، باستئجار أو تبرع (وجهان) مقتضى إطلاق النص و الفتوى هو الأخير، كما مال إليه فى الجواهر، و عن نهاية الاحكام النص بالعموم، لكن فى خصوص القضاء، و لكن المتيقن هو الأول، و الاقتصار على خصوص اليومية الأدائية هو الأحوط.
الرابع: هل المربية التى ذات ولدين، أو أكثر، كذات الولد الواحد فى العفو عن بوله أولا؟ احتمالان، لا ينبغى الإشكال فى إلحاقها بذات الولد الواحد إذا لم تتنجس ثوبها ببول أكثر من واحد منه، و هذا ظاهر، و لو تنجس بأكثر منه ففيه (وجهان): من صدق ذات الولد عليها و أولوية العفو بالنسبة إليها لو منع من صدق العنوان عليها بناء على ان تكون التنوين فى كلمة «مولود» المذكورة فى النص للتنكير الدال على الوحدة، و مقايستها مع ذات الولد لو منع عن دعوى الأولوية، و من شدة النجاسة بواسطة تكثر ورود البول من المتعدد، و لزوم الاقتصار على المتيقن و هو مورد النص، و بالأول جزم فى كشف اللثام، و حكى عن المسالك و الذكرى و الدروس معللا له بعموم الخبر.
الخامس: ذهب بعضهم بإلحاق الغائط بالبول فى العفو، بل احتمل إلحاق دم الصبى أيضا ببوله، و يستدل لإلحاق غائطه ببوله فى ثبوت العفو عنه بما حكى عن جامع المقاصد من إطلاق البول على الغائط أيضا، لأنه يكنّى به عن سائر النجاسات، كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، و لمساواته مع البول فى المشقة الموجبة لتشريع العفو، و لكن الحق عدم الإلحاق، و اختصاص الحكم بمورد النص، و هو البول، و الحكم فى غيره من نجاسات الصبى بعدم العفو الا ان يدخل

تحت الاضطرار فيشمله حكمه، و ذلك لان دعوى الكناية مجاز لا يصار إليها إلا بقرينة، و هى منتفية فى المقام، و المساواة مع البول فى مشقة الإزالة ممنوعة بواسطة أكثرية صدور البول دونه، و على تقدير المساواة تسرية حكم البول إليه بواسطة تساوى ازالته مع ازالة البول فى المشقة ممنوعة، لعدم النص بعلية المشقة فى ثبوت العفو فى البول حتى يتعدى عنه الى مثله.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۸

[الأمر السادس يعفى عن كل نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار]

السادس: يعفى عن كل نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار.
و هذا الحكم مما لا اشكال فيه، و يدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى موارد مختلفة الدالة على معذورية المضطر، و المراد بالاضطرار هو المعنى العرفى منه، و ان لم يبلغ إلى مرتبة التعذر العقلى، لكون الألفاظ بما لها من المعانى العرفية موضوعات للاحكام، فيتبع فى معانيها الصدق العرفى، و قد تقدم الأقوال فى من تمكن من نزع الثوب النجس و الصلاة عاريا انه هل يصلى فيه، أو يصلى عاريا، أو انه يتخيّر بينهما، اما مطلقا، أو مع أفضلية الصلاة فيه، فى المسألة الرابعة من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فيمن صلى فى النجس فراجع.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۹

[فصل فى المطهرات]

اشارة

فصل فى المطهرات

[و هى أمور]

اشارة

و هى أمور:

[أحدها الماء]

اشارة

أحدها الماء و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله، و يشترط فى التطهير به أمور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل، اما الأول: فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع، و منها إطلاقه

بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء العمل، و اما الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات، كالمتنجس بالبول، و كالظروف، و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله، و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

فى هذا المتن أمور: الأول: لا إشكال فى مطهرية الماء من الخبث و الحدث، و الحكم بها فى الجملة من ضروريات المذهب، بل الدين، و قد استدل له بالآيات و الاخبار.

فمن الأول قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً» و قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» و من السنة النبوى المعروف الماء يطهروا و لا يطهر» و قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة داود بن فرقد قال عليه السّلام. «كان بنو إسرائيل إذا أصاب

أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون» و غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع فى موارد كثيرة.

و الاشكال فى الآية الاولى بالخدشة فى دلالة «طهور» على المطهرية و فى النبوى بقابلية الماء المتنجس للطهر، فكيف يصح القول بأنه لا يطهر بالبناء للمفعول، غير مرتبط بالاستدلال على مطهريته، و يكون الأصوب ترك البحث عنه فى مقام الاستدلال.

الثانى: لا فرق فى الماء المطهر بين النازل من السماء و النابع من الأرض و الذائب من الثلج أو البرد و لا بين ما كان من البحر و غيره، و لا بين أقسام الماء من المعتصم و غيره و لا فى المعتصم بين الكرّ و الجارى و المطر كل ذلك للإجماع على مطهرية الجميع، و ان اشترط حصول الطهر فى بعض منها بشرائط حسبما يذكر، و عدم دلالة الآية الثانية المتقدمة أعنى قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ (الآية) على مطهرية ما عدا ما ينزل من السماء، غير مضر بعد قيام الإجماع على مطهرية الجميع، فلا يحتاج الى تكلف الجواب بكون جميع المياه نازلة من السماء حتى النابعة منها من الأرض.

الثالث: لا يختص مطهرية الماء بمتنجس دون متنجس، بل يطهر كل متنجس بلا اشكال و لا خلاف ظاهر، و استدل له بعد دعوى نفى الخلاف فى بالنبوى المتقدم اعنى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الماء يطهر» حيث ان حذف المتعلق فيه يفيد العموم.

و بموثق عمار فى رجل يجد فى إنائه فارة، و قد توضّأ من ذلك الماء مرارا أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة، قال عليه السّلام: «ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء» فان الظاهر من قوله: «و يغسل كلما اصابه» هو الغسل بالماء، بل ربما يقال: بان الاغتسال بالماء مأخوذ فى مفهوم الغسل، و ليس دلالته على كونه به من جهة الانصراف، ثم عموم «ما اصابه ذلك الماء» المدلول عليه بكلمة «كل» يدل على صحة اغتسال كل متنجس بالماء.

و لا يخفى ما فى الاستدلالين من النظر، اما الاستدلال بالنبوى فلان الظاهر من مقابلة قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الماء يطهر» مع قوله: «و لا يطهر» هو كون الحكم فى قوله:

«يطهر» إيجابيا جزئيا فى قبال السلب الكلى فى قوله: «و لا يطهر» فحذف المتعلق لا يفيد العموم فى المقام بتلك القرينة.

و اما بالموثق فلان ظهور الغسل فى كونه بالماء و ان كان مما لا خفاء فيه، كما ان عموم قوله: «كلما اصابه ذلك الماء» أيضا مما لا اشكال فيه الا انه لا عموم له بالنسبة إلى المتنجس بكل نجاسة، و انما عمومه بالقياس الى كل متنجس بذلك الماء، و التعدى

عنه الى كل نجاسة بالإجماع عدول إلى الإجماع، و كيف كان ففى الإجماع على عموم مطهريته غنى و كفاية.
الرابع: لاـ إشكال فى ان المـاء المتنجس يطهر بالمـاء على حسب مـا فصـل فى مبـاحث المياه من هـذا الكتـاب، و امـا المضاف فالمشـهور فى كيفية طهره هو انه لا يقبل الطهر ما دام بقائه على الإضافة، فإذا خرج عن الإضافة إلى الإطلاق، اما بنفسه أو بمزيل و لو بواسطة اختلاطه بالماء يطهر و يكون طهره كطهر غيره من المياه بالاتصال بالماء المعتصم، أو بامتزاجه معه على الخلاف، و عن العلامة طهره بمجرد الاتصال بالمعتصم من كرّ و غيره و ان خرج الماء المعتصم باتصاله به عن الإطلاق، و صار مضافا.
و استدل للمشـهور اما لعدم قبوله الطهر ما دام بقائه على الإضافة فلعدم عموم لفظى يدل على مطهرية الماء بحيث يشمل تطهيره للمضاف أيضا، كما تقـدم فى الأمر المتقـدم، و الإجماع على عموم مطهريته لا يشـمل طهره للمضاف، لعـدم تحققه فيه، بل قيام الشـهرة على عـدم طهره به ما دام مضافا، و اما طهره بعد خروجه عن الإضافة فلانه يصـير ماء مطلقا، و يشـمله حكم الماء المطلق من طهره بالمـاء المعتصم من الكر و الجـارى و نحوهمـا، و بـذلك يظهر بطلاـن مـا ذهب إليه العلامـة من طهره بمجرد الاتصال بالماء المعتصم مستدلا بعموم مطهرية الماء لكل شيء.
ثم ان الظـاهر ان المراد من الاسـتهلاك الـذى ذكره المصـنف (قـدس سـره) فى المتن، هو مـا ذكرنـاه من خروج المضـاف عن الإضافة إلى الإطلاق، لا الاستهلاك بمعنى انعدام

الموضوع حتى يرد عليه بما فى مسـتمسك العروة من انه معه لا يتصف بالطهارة، كما لا يتصف بالنجاسة، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فنسبة التطهير الى الاسـتهلاك مبنيـة على المسامحة، بل المضاف المتنجس إذا خرج عن الإضافة باق على تنجسه، و يحتاج فى طهره الى ملاقاته مع الماء المعتصم باتصاله به، أو امتزاجه معه، و لا يصير معدوما حتى لا يتصف بالطهارة و لاـ بالنجاسـة لانتفـاء الموضوع، و على ذلـك فيصـح القول بكون المـاء مطهرا للمضاف أيضا، لكن بعـد اسـتهلاك المضاف اى خروجه عن الإضافة إلى الإطلاق، لا مع بقائه على الإضافة، و بهذا التفسير يظهر صحة التعبير بان الماء يطهر المضاف أيضا، لكن بشـرط الاسـتهلاك بالمعنى المتقدم و يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسـله كما يأتى فى باب غسـل الميت.
لخامس: يشترط فى التطهير بالماء مطلقا و لو كان معتصما أمور:
الأـول: زوال عين النجاسـة و أثرهـا عن المتنجس، و المراد بـالعين واضـح، و اختلف فى المراد من الأـثر على أقوال، فقيـل: بـأنه اللون، و اسـتدل لوجوب ازالته بـأنه عرض لاـ يقوم بنفسه، فلا بـد له من محل جوهرى يتقوم به، فوجوده، دليل على وجود العين نحـو دلالـة وجـود كـل اثر على وجـود ذيه، فيجب ازالته لبطلاـن قيـام العرض بلاـ موضـوع، و اسـتحالة انتقـاله عن موضوعه الى موضوع آخر، و هذا القول محكى عن المنتهى و التنقيح.
و فيه ان اللون لاـ يعـد عرفا من النجاسـة، و بقائه لا يكون دليلا على بقائها عرفا الـذى هو المناط فى إثبات الحكم الشـرعى و ان كـان دليلاـ عليه عقلاـ اللهم الاـ ان يكون بحيث يترائى منه اجزاء النجس حسا بحيث يزول بـأدنى ملامسـة فـإنه لاـ إشـكال فى وجوب ازالته لوجود الاـجزاء الحسـية فيه المعـدودة معه من النجاسـة، هـذا كله مضافا الى ما ورد من عـدم وجوب ازالـة اللون و الريـح، كما يأتى عن قريب، و مما ذكرناه ظهر بطلان القول بأن الأثر هو الرائحـة الباقيـة من العين فى المحل، و هو المحكى عن المحقق الأـردبيلى و ان جعل إزالتها مسـتحبة، مع كون تفسـير الأثر بها مخالفا لما عليه الأصـحاب من حكمهم بوجوب ازالته مع عدم التزامهم بوجوب إزالة الرائحة الباقية من العين.

و قيل: بأنه النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين، و ان وجوب إزالته عبارة أخرى عن وجوب تعدد الغسل، و يستدل له بخبر ابن ابى العلاء عن الثوب يصيبه البول قال عليه السّلام: «اغسله مرتين، الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء» بناء على ان يكون المراد بالإنقاء غير معناه اللغوى، الذى هو الإزالة، و ذلك بقرينة مقابلته مع الإزالة الظاهرة فى المغايرة.

و فيه: ان هذا التفسير بعيد جدا، و وجوب تعدد الغسل فى تطهير الأشياء اما مطلقا فى غير مورد الاستنجاء بالماء، أو فى تطهير بعض النجاسات كالبول غير مرتبط بالأثر المذكور فى عباراتهم.

و قيل: ان المراد به الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم. و فيه: ان الرطوبة من العين و لا تعد من الأثر. و قيل: انه الأجزاء التى لا تحس أصلا و لو باللمس. و فيه: ان ما لا يحس و لو باللمس فليس مما تجب ازالته، و لا دليل على وجوب إزالته، إذ ليس بشىء حتى يزال و قيل: انه الأجزاء التى لا تحس بالبصر و هى الأجزاء الملتصقة بالمحل التى تزول بالماء لا بغيره من الحجر و الخشب و المنديل، و هذا هو المحكى عن المسالك و غيره، و فى الجواهر انه المفهوم من الأثر عرفا إذا قيل بقى أثره، أو لم يذهب أثره. و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده): انه أوضح التفاسير، و هذا هو المختار كما عليه المصنف (قده) فى المتن، حيث فسر الأثر بالاجزاء الصغار من النجاسة الباقية فى المحل، و نفى كونه بمعنى اللون و الطعم، و لعل قوله (قده): «و نحوهما» إشارة إلى بقية الوجوه التى قيل فى تفسيره مما نقلناه.

الثانى: عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال بالنجاسة، فلو تغير بها يصير نجسا، و لم يطهر المحل، و قد ادعى الإجماع على كلا الحكمين اى تنجس ماء المتغير بالنجاسة و عدم مطهريته، و يدل على نجاسته كلما دل على نجاسة الماء بالتغير، إذ ليس الماء المستعمل فى التطهير على القول بطهارة ماء الغسالة أعظم من الماء المعتصم كالكر و الجارى، حيث انه ينجس بتغيره بالنجاسة، و المعتبر فى تغيره هو التغير الحاصل فى أحد أوصافه الثلاثة، و حكى عن النهاية إلحاق زيادة الوزن بالتغيير فى أحد أوصافه

الثلاثة، و ليس عليه دليل.

و قد يستشكل فى الحكم الثانى أعنى عدم إفادته طهارة المحل، لو لا الإجماع عليه: بان الإجماع على نجاسته لا يستلزم الحكم بعدم إفادته طهارة المحل إذ القادح فى طهر المحل هو نجاسة الماء قبل استعماله فى طهره، لا ما تحصل باستعماله، و لذا يحكم بطهارة المحل حتى مع القول بنجاسة الغسالة مطلقا و لو كانت من الغسلة المطهرة، اللهم الا ان يتمسك بالإجماع على نجاسة الماء المتخلف فى المحل المستلزمة لنجاسة المحل.

و يمكن ان يستدل له أيضا بانصراف إطلاقات مطهرية الغسل عن الماء المتغير، بدعوى ان المرتكز العرفى هو ان المتغير بالنجاسة بنفسه قذر، فلا يقوى على رفع قذارة قذر آخر، لكنه ممنوع بمنع الانصراف المانع عن التمسك بالإطلاق، هذا كله إذا تغير الماء فى أثناء الاستعمال بعين النجاسة، و اما لو تغير بالمتنجس فالظاهر عدم الإشكال فى حصول الطهر به و ان قلنا بنجاسته، إذ لا يضر تنجسه بسبب الوصول الى المحل النجس فى حصول الطهر به كما سيأتى.

الثالث: طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع، و يدل على اعتبار طهارته فى التطهير به مضافا الى نفى الخلاف فيه، انصراف النصوص الواردة فى التطهير بالماء عن الماء النجس بلحاظ الارتكاز العرفى على عدم حصول الطهر بالمتنجس، و ان فاقد الشىء لا يكون معطية، و لو منع عن دعوى الانصراف، و ادعى الإطلاق لكان إطلاق مطهرية الماء الشامل للماء المتنجس معارضا مع إطلاق قاعدة تنجس ملاقى النجس، بناء على تنجيس المتنجس، و بعد التعارض يرجع الى استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول بالماء المتنجس.

هذا، و المراد بطهارته فى ظاهر الشرع هو ما إذا كان محكوما بها بحكم الاستصحاب، أو قاعدة الطهارة، لكن يثبت بها طهارة

المغسول به بالطهارة الظاهرية أيضا، و تظهر الثمرة عند كشف الخلاف بناء على عدم اقتضاء الحكم الظاهرى للأجزاء، كما هو التحقيق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۵

الرابع إطلاق الماء قبل استعماله و فى حاله، لما تقدم فى باب المياه من عدم مطهرية المضاف، و عدم حصول الطهر به، و دعوى كفاية إطلاق الماء فى أول الصبّ و ان خرج عنه بعد ذلك مدفوعة بمنع صدق الغسل بالماء الطاهر المزيل شرعا و الحال ذلك، و لا أقل من الشك و استصحاب بقاء نجاسة المحل هو المحكم فى مثله.

و يشترط فى التطهير بالماء القليل خاصة أيضا أمور: كتعدد الغسل فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و لو لم يكن من الظروف، و كالظروف و لو لم تكن متنجسة بالبول على ما سيأتى التفصيل فيه، و كالتعفير فى المتنجس بولوغ الكلب بناء على اختصاصه بالماء القليل و كالعصر فيما يقبله مثل الثياب و نحوها، و سيأتى تفصيل الكلام فى جميع ذلك فى محاله إنشاء اللّه تعالى، و كورود الماء على المتنجس على ما هو المشهور.

و فى الجواهر: انى لم أجد من جزم بخلافه مطلقا، و استدل له بالأصل أى استصحاب بقاء نجاسة المحل. و عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة، و ان كل متنجس نجس فلا يكون مطهرا، و قد خرج عن القاعدتين الماء الوارد على النجاسة فى مقام التطهير لاتفاق الكل على حصول التطهير بذلك، و انصراف أدلة التطهير الى المتداول المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود، و تقييد إطلاقها بما تضمن الأمر بالصب الظاهر فى الورود على تقدير المنع عن انصرافها.

فعن الصادق عليه السّلام فى بول الصبى قال عليه السّلام: «يصب عليه الماء، و ان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا».

و فى رواية دعائم الإسلام عن الصادق عليه السّلام فى بول الصبى قال عليه السّلام: «يصب عليه الماء حتى يخرج عن الجانب الأخر».

و فى رواية زينب عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يجزى الصب على بول الغلام، و يغسل بول الجارية» و التعبير بالصب يدل على اعتبار الورود فى التطهير عن بول الصبى الذى يحصل طهره بالأقل من الغسل، فيدل على اعتباره فيما يحتاج الى الغسل بالطريق الاولى، و يدل عليه السيرة المستمرة بين الناس كافة فى كيفية التطهير بالقليل، و للنهى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۶

إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل الظاهر فى كون منشئه هو انفعال الماء بإدخال اليد فيه، هذا.

و عن ذكرى الشهيد المناقشة فى اعتبار الورود بعد استظهار اعتباره، و علل المناقشة فى اعتباره بان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة، و مال إليه فى المدارك، و استحسنه فى الذخيرة، و قوّاه فى شرح المفاتيح، و استدل له بإطلاق أدلة التطهير بالماء القليل الشامل لما كان بورود الماء على المتنجس، أو بورود المتنجس على الماء، و منع انصرافه إلى الأول، و لا سيما بملاحظة الارتكاز العرفى فى كيفية إزالة القذارة، حيث لا يفرق عندهم فيها فى ورود الماء على النجس أو العكس و معروفية الأول لا يوجب الانصراف لكون الغلبة الوجودى لا يوجب الا الانصراف البدوى الغير المضر فى التمسك بالإطلاق، و منه يظهر ان الأمر بالصب أيضا لا يوجب التقييد، لوروده على النحو المتعارف فى التطهير من غير دلالة على التقييد به كما فى الأمر به فى باب الوضوء و الغسل، حيث لم يفهم منه اعتباره فيهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۲، ص: ۱۷۶
و ما ورد فى رواية ابن محبوب عن ابى الحسن عليه السّلام فى الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد؟ قال عليه السّلام: «ان الماء و النار قد طهراه» بناء على كون الغالب وضع الجص فى الماء دون العكس، و ظاهر السؤال هو اعتقاد السائل تنجس الجص بواسطة إيقاد العذرة و عظام الموتى عليه، فيدل على طهره بإيراده على الماء.

و ما رواه محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال عليه السّلام:

«اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» و الانصاف عدم تمامية ما استدل به على عدم اعتبار الورود، اما ما فى الذكرى من ان الامتزاج حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة، ففيه انه على دليل اعتبارى لا يصح الاستناد اليه مع ان التفاوت بين ورود الماء على المتنجس و ورود المتنجس عليه واضح، لما عرفت من ان وروده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۷۷
على المتنجس هو القدر المتيقن من مورد حصول الطهر لقيام الإجماع عليه، و دلالة أخبار حصول الطهر بالماء القليل عليه، فكيف يمكن ان يقاس به ورود المتنجس على الماء.

و اما إطلاق أدلة التطهير بالماء القليل فالإنصاف صحة دعوى انصرافها إلى صورة ورود الماء على المتنجس، لا سيما مع غلبة كون التطهير به عند العرف كذلك، بل ليس بمعهود إدخال اليد المتنجسة فى الماء القليل لأجل التطهير به، مضافا الى ما ورد من الأمر بالصب حسبما عرفت.

و دعوى ان العرف لا يفرقون بين ورود الماء على النجس، أو ورود النجس على الماء ممنوعة بما فى عبارة الذكرى بان الوارد عندهم مؤثر، فورود الماء على النجاسة المستلزم لقاهريته عليها يوجب زوالها بخلاف العكس فإنه يستلزم انفعال الماء بها فضلا عن تأثيره فى إزالتها، و قد قال أهل التجربة فى علم الإكسير: بأن إيراد أحد الاجزاء على الجزء الآخر يوجب تأثير الوارد على المورود، و تأثر المورود به، فهذا الوارد المؤثر ينفعل عنه إذا ورد الآخر عليه و صار هو موردا.

و اما التمسك برواية ابن محبوب المروية عن الرضا عليه السّلام فقد عرفت ان التمسك بها مبنى على تبين كون المتعارف فى ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس، و ذلك غير متبين إذ لم يعلم متعارف ذلك الزمان، مع ان فقه الرواية مشكل جدا إذ لم يعلم مراد السائل فى السؤال عن الجص الذى يوقد عليه العذرة و عظام الموتى و لعل المراد منه السؤال عن تنجسه بواسطة رماد العذرة المستحيلة بالنار، و اجابه عليه السّلام بعدم نجاسة الرماد المختلط فى الجص بسبب استحالته بالنار، و على هذا فذكر الماء لمجرد المناسبة، لا فى مقام بيان مطهرية الماء، فتكون الرواية أجنبية عن الدالة على عدم ورود الماء فى مقام التطهير.

و اما الرواية الثانية فلا ظهور فيها فى إيراد الثوب على الماء الذى فى المركن لاحتمال وضع الثوب فيه، ثم إيراد الماء عليه، و هذا الاحتمال ليس ببعيد، و لا يخالفه ما فى ذيل الرواية، و اما احتمال كون كلمة «فى» فى قوله: «فى المركن» بمعنى الباء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۷۸
فيكون قوله: «اغسله فى المركن» بمعنى: اغسله بالمركن، نظير ما يقال: اغسله بالإبريق، فبعيد فى الغاية، مثل احتمال إرادة إزالة القذارة من قوله: «اغسله فى المركن» بمعنى انه تزال قذراته فيه، ثم يصب عليه الماء فى المركن، فإنه مخالف مع ما فى ذيل الخبر اعنى قوله: «فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» إذ الظاهر من قوله:

«اغسله فى المركن مرتين» هو الغسل الذى أريد من قوله: «فان غسلته فى ماء جار» و لا إشكال فى ان المراد منه هو الغسل المحصل للطهارة، لا المزيل لقذارته المحتاج بعده الى الغسل كما لا يخفى.

و كيف كان فالحق ما عليه المشهور من اعتبار ورود الماء على المتنجس فى تطهيره بالماء القليل بخلاف التطهير بالماء المعتصم.

[مسألة ۱ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها]

مسألة ۱ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.
المحكى عن منتهى العلامة وجوب ازالة اللون دون الرائحة، و عن نهايته وجوب إزالة الرائحة دون اللون، و عن القواعد وجوب إزالتهما معا مع عدم العسر فيها. و ربما يستدل لوجوبها بان بقاء الوصف من اللون أو الطعم أو الريح يدل على بقاء العين و الا يلزم انتقال العرض عن موضوع الى آخر فلا يتحقق زوال العين الا بزواله. و الأقوى عدم وجوب ازالة الوصف، كما حكى الإجماع عليه، و يدل عليه ما ورد فى تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغه بالمشق حتى يختلط، و انه لا عبرة بلون دم الحيض، و ما ورد فى باب الاستنجاء من عدم العبرة بالرائحة، ففى حسنة ابن المغيرة بعد ان حد الاستنجاء بالنقاء، قال: قلت: ينقى ما ثمّة و يبقى الريح؟ قال عليه السّلام: «الريح لا ينظر إليها».
و اما ما استدل به لوجوب ازالة الوصف بدلالة بقائه على بقاء العين، ففيه: أولا المنع عنها بإمكان حدوث الوصف فى محل العين بالمجاورة، كما قيل فى اللون الحادث فى اليد مثلا بواسطة مجاورتها مع الحنّاء و ثانيا بأنه لو سلم دلالة بقائه على بقائها،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۹
بواسطة استحالة انتقال العرض عن موضوع الى آخر فهو عقلى، و المدار فى ثبوت الأحكام الشرعية من الطهارة و النجاسة على العرف، و مع حكمهم بارتفاع العين باستعمال الماء فى غسلها يحصل التطهير، و ان حكم العقل ببقائها من ناحية حكمه باستحالة بقاء العرض بلا موضوعه.
و كيف كان فالحق حصول الطهر بزوال العين و لو بقيت الريح أو اللون الا ان يستكشف من بقاء الوصف بقاء الاجزاء الصغار، أو شك فى بقائها، لأنه مع العلم ببقائها يحكم بالنجاسة و هذا ظاهر، و مع الشك أيضا كذلك بحكم الاستصحاب.

[مسألة ۲ انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]

مسألة ۲ انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و اما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الإضافة، و اما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الإطلاق، و ان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، و اما إذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه الا مضافا، فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر ان اشتراط عدم التغير أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.
فى هذا المتن أمور:

الأول: المعتبر من طهارة الماء فى التطهير به انما هو طهره قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بسبب استعماله فى التطهير نجاسة ناشئة من استعماله فيه بسبب ملاقاته للمحل المغسول به بناء على نجاسة الغسالة، و ذلك لان الدليل على اعتبار طهارته كما عرفت هو الإجماع و الاعتبار، اعنى الارتكاز العرفى على ان النجس لا يصير مطهرا، و ان فاقد الشيء لا يكون معطية، و شيء منهما لا يدل على اعتبار عدم انفعاله باستعماله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۰

فى التطهير، لا الإجماع و لا دليل الاعتبار، كيف؟ و لو اعتبر ذلك للزم عدم حصول الطهر بالماء القليل أصلا الا ان يقال بطهارة الغسالة مطلقا و لو فى الغسلة المزيلة منها.

الأمر الثانى: المعتبر من إطلاق الماء هو إطلاقه قبل الاستعمال و بقائه عليه الى تمام نفوذه فى اجزاء المتنجس مطلقا و لو كان معتصما، و فى حال عصره لإخراج ما فيه من الغسالة إذا كان قليلا.

اما اعتبار إطلاقه قبل الاستعمال فواضح، حيث ان المضاف لا يكون مطهرا، و اما اعتبار بقائه إلى تمام نفوذه فى اجزاء المتنجس فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الإضافة ليس بالماء المطلق بل انما اغتسل بالماء المضاف، و الدليل الدال على اعتبار الإطلاق، و عدم حصول الطهر بالمضاف، لا يفرق بين المضاف الذى كان مضافا قبل الاستعمال أو صار مضافا به كما تقدم، و لا أقل من الشك فيكون المحكم فى مثله استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول به.

و اما اعتبار بقاء إطلاقه حال العصر فيما إذا كان قليلا فعلى القول باعتبار العصر فى مفهوم الغسل فواضح، إذ اعتبار الغسل بالماء حينئذ مساوق مع اعتبار بقائه على إطلاقه حال العصر حتى يصدق معه تحقق الغسل بالماء المطلق، و على القول بعدم اعتباره فى مفهومه فالوجه فى اعتباره هو قاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة و بقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله و الإجماع على طهارة المحل بالانفصال لا يشمل المقام الذى هو فرض انقلاب الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، لكون الإجماع فى مورد انفصال الماء عن المحل، و تحقق الخلاف هيهنا.

الأمر الثالث: قد ظهر مما ذكر فى الأمر المتقدم انه يشترط فى استعمال الماء القليل فى تطهير الثوب المصبوغ بقاء الماء المغسول به على إطلاقه حتى حال العصر، و إذا تطهر به فلا يخلو اما ان يعلم بعدم حصول تغير الماء الموجب لخروجه عن الإطلاق إلى الإضافة و ان تغير قليلا بتغير لا يسلبه الإطلاق، و لم يجعله مضافا، أو يعلم بتغيره كذلك، أو يشك فيه.

فعلى الأول فلا إشكال فى حصول الطهر فيه و لو كان التطهير بالماء القليل فضلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۱

عن الكثير، و تغيير الماء بوصف المتنجس لا يوجب نجاسته ما لم يتغير بوصف النجس.

و على الثانى أى ما إذا علم بصيرورة الماء مضافا فى حال انفصاله لا يحصل الطهر، بل يحكم بنجاسة مجموع المحل من الجزء المقارن للانفصال و ما يبعد منه، اما الجزء المقارن فلمقارنته مع الماء المتغير النجس بعد معلومية قاعدة تنجيس المتنجس، و اما ما عداه فلاستصحاب بقاء نجاسته للشك فى سبق غسله على التغير، لان المفروض حصول كل من الغسل و التغير، و الشك فى التقدم و التأخر، و حيث ان أصالة التأخر فى كل منهما معارضة مع أصالة التأخر فى الأخر يرجع الى استصحاب نجاسة المحل المغسول به، و احتمال الاكتفاء بإطلاق الماء فى أول صبه على المحل مدفوع بما تقدم.

و على الثالث: اى ما إذا شك فى خروج الماء عن الإطلاق حال الانفصال فاما ان يشك فى أصل التغير، و اما ان يعلم به و يشك فى زواله بعده بواسطة تواتر إيراد الماء عليه عند الغسل حتى شك فى خروجه و انفصاله مطلقا أو مضافا، فعلى الأول فلا إشكال فى حصول الطهر لاستصحاب إطلاق الماء، و على الثانى فالحكم هو النجاسة لاستصحاب بقائها و استصحاب بقاء تغير

الماء حال الانفصال.

الأمر الرابع: يكفى فى طهارة المتنجس بالماء المعتصم من الكثير و غيره نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الإطلاق، و ان صار بالعصر مضافا فلا يضر خروجه مضافا فى طهر المحل، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، اما عدم اعتبار خروجه حال العصر مطلقا، و عدم الضرر فى انفصاله مضافا فلعدم اعتبار العصر فيه، و اما عدم صيرورته نجسا فلكونه معتصما قبل الإضافة فلا مجال لاحتمال نجاسته معها لصيرورة المحل طاهرا قبل إضافته و لم يتحقق ما يوجب نجاسته بعد الإضافة.

الأمر الخامس: لو كان الماء بمجرد الوصول الى المحل يخرج عن الإطلاق إلى الإضافة بحيث لا ينفذ فيه الا مضافا، فلا يحصل الطهر به لعدم تحقق الغسل بالماء المطلق كما هو المفروض فمثل هذا المتنجس كالعجين مثلا لا يقبل التطهير مطلقا و لو بالماء الكثير إلا إذا فرض له جمود بعد ذلك بحيث يمكن معه غسل ظاهره كالذهب المذاب بعد جموده، فإنه يطهر ظاهره خاصة، أو فرض نفوذ الماء الى باطنه بعد جموده من دون

ان يصير مضافا كالعجين الذى صار خبزا و جفّف على وجه ينفذ الماء فى باطنه باقيا على إطلاقه فإنه يطهر به ظاهره و باطنه معا.

الأمر السادس: الظاهر ان اشتراط عدم التغير كاشتراط الإطلاق، فإن كان الغسل بالماء القليل فيشترط عدم تغيره حتى حال العصر، فان خرج متغيرا بالنجاسة حال العصر لم يحصل الطهر، و ذلك بعين ما تقدم فى اشتراط بقاء الإطلاق فيه الى حال العصر، و ان كان بالماء المعتصم فيشترط عدم تغيره حال الوصول الى المحل و نفوذه، لا حال العصر فلا يضر انفصاله عنه متغيرا، و ذلك بعين ما تقدم فى اعتبار الإطلاق فى الكثير أيضا فلو تغير الكثير بالاستعمال بوصوله الى المحل و نفوذه فيه لم يطهر المحل و لا يكتفى به ما دام متغيرا و لا يحتسب من الغسلات لو تمسك للمنع عن التطهير بالماء المتغير بانصراف أدلة التطهير عن التطهير بالماء المتغير، أو بالإجماع لو تم دعواه فى عدم الاحتساب أيضا، و لو ذهب تغيره يصير طاهرا و مطهرا لمكان اتصاله بالماء المعتصم.

[مسألة ۳ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

مسألة ۳ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

اما جواز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير فلانه ماء طاهر مع الشرائط المتقدمة فى مبحث الماء المستعمل، فيشمله عموم ما دل على مطهرية الماء الطاهر، و تقييده بما عدا ماء الاستنجاء يحتاج الى مقيد و هو مفقود فى المقام، و دعوى الانصراف عن مثل هذا الماء المفروض طهارته غير مسموعة، و منه يظهر حكم غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و عن الوسيلة و المبسوط المنع عن استعمالها.

و استدل له بموثق عمار الأمر بإفراغ الماء بعد تحريكه، و فيه: فى الإناء و الكوز القذر كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و باستصحاب نجاسة المغسول به لو شك فى بقائها.

و لا يخفى ما فى الدليلين، اما التمسك بالموثق ففيه انه لا دلالة فيه على المنع

من استعمال الغسالة فى رفع الخبث على تقدير طهارتها بل لو تم دلالته لكان دالا على نجاسة الغسالة، بناء على ان يكون الأمر بالفراغ من جهة نجاستها، و لا سيما فى المرتبة الثالثة و الحمل على منع استعمالها فى التطهير، فيجب إفراغه مقدمة للغسل بماء غير مستعمل غير متمش فى المرتبة الأخيرة، مع بعد هذا الحمل فى نفسه و لو فى الأوليين.

و اما الاستصحاب فهو محكوم بإطلاق أدلة التطهير بالماء الطاهر بمنع دعوى انصرافها عن المستعمل فى التطهير، و لو سلم دعوى الانصراف و انتهت النوبة إلى التمسك بالأصل فالمرجع فى المقام هو استصحاب مطهرية الماء المستعمل الحاكم على استصحاب بقاء نجاسة المغسول به لكون الشك فى بقائها مسببا عن بقاء مطهرية الماء، و مع إجراء الأصل فى السبب لا ينتهى النوبة إلى التمسك بالأصل فى المسبب.

فالحق جواز استعمال غسالة سائر النجاسات فى التطهير بناء على طهارتها، نعم لو كان مدرك القائل بالطهارة لزوم العسر و الحرج فى الاجتناب عنها لكان للمنع عن استعمالها فى التطهير وجه، بل هذا ليس قولا بالطهارة، و انما هو أشبه بالقول بالنجاسة مع العفو عنها، هذا كله بناء على القول بالطهارة، و اما على القول بنجاستها أو وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا إشكال فى عدم جواز استعمالها فى التطهير كما هو واضح.

[مسألة ۴ يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

مسألة ۴ يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين و اما بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة، و ان كان المرتان أحوط، و اما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة واحدة بعد زوال العين، فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها، الأول يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين على المشهور، كما نسب إليهم فى المدارك و الحدائق، و عن المعتبر نسبته إلى علمائنا. و المحكى عن بيان الشهيد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۴

الاكتفاء بالمرة حيث يقول: و لا يجب التعدد إلا فى الولوغ، و قد نسبه فى الذكرى الى المبسوط، و عن العلامة الاكتفاء فى غسل البول بالمرة ان كان جافا، و نسب اليه الاكتفاء بها مطلقا و لو لم يكن جافا أيضا.

و استدل للمشهور بأخبار كثيرة كخبر حسين بن ابى العلاء السائل عن الصادق عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السّلام: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» قال: و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال عليه السّلام: «اغسله مرتين» و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟

قال عليه السّلام: «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره».

و صحيح ابن ابى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الثوب؟

قال عليه السّلام: «اغسله مرتين».

و صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال:

«اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة».

و صحيحه الأخر عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال:

«اغسله مرتين».
و خبر أبى إسحاق النحوى عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟
قال عليه السّلام: «صب عليه الماء مرتين».
و المروى عن جامع البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السّلام:
«صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين».
و عن فقه الرضا: «و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله فى ماء جار مرة، و فى ماء راكد مرتين ثم أعصره».
و هيهنا أخبار مطلقة آمرة بغسل البول على نحو الإطلاق، و اخبار دالة على كفاية الصب مرة واحدة فى التطهير عن بول الصبى، و نسبة الأخبار المطلقة مع هذه الاخبار المذكورة هيهنا بالإطلاق و التقييد فتقيد الأخبار المطلقة بهذه الأخبار الدالة على اعتبار المرتين، كما ان نسبة تلك الاخبار مع ما ورد فى التطهير عن بول الصبى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٨٥

أيضا بالإطلاق و التقييد، فتقيّد تلك الاخبار بغير مورد بول الصبى، و يقال فى بول الصبى بكفاية الصب مرة، و بذلك يظهر صحة ما عليه المشهور من وجوب غسل ما اصابه البول مرتين إلا فى بول الصبى، و بطلان ما عداه من كفاية المرة مطلقا، أو فيما إذا كان البول جافا.
و هيهنا أمور يجب التنبيه عليها.
الأول: هل المعتبر فى الغسلتين كونهما غير غسلة الإزالة كما نسب الى المشهور، أو يكفيان فى التطهير مطلقا و لو حصلت المزيلة باوليهما، أو يحصل التطهير بهما و لو حصلت الإزالة بالأخيرة منهما أيضا وجوه.
و يستدل للاول باستصحاب بقاء النجاسة عند الشك فى زوالها فيما إذا شك فى اعتبار كون الغسلتين بعد الإزالة، و قاعدة الشغل مع الغمض عن الاستصحاب لكون المقام من قبيل الشك فى المحصل للشك فى مدخلية زوال العين قبل الغسلتين فى حصول الطهر بهما.
و استدل للثانى بإطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على الغسل مرتين، بل فى مصباح الفقيه ان القدر المتيقن من تلك الاخبار هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود عين البول فى المحل مضافا الى ما فى بعضها من تعليل كفاية صب الماء على الجسد مرتين بأنه ماء فإنه صريح فى المدعى.
و استدل للأخير بإطلاق تلك الاخبار أيضا الدالة بإطلاقها على كفاية المرتين و ان حصلت الإزالة بالأخيرة منهما.
و لا يخفى ما فى الأخير من الضعف لان فرض ازالة البول بالغسلة الثانية فرض نادر لكونه ماء لا يبقى عينه بعد الغسلة الأولى فيكون الإطلاق منصرفا عنه لندرته بل يمكن دعوى عدم وقوعه أصلا، مع انه عند بقاء العين بعد الغسلة الأولى يصدق على المحل انه شيء اصابه البول فيندرج فى موضوع الاخبار الإمرة بالغسل مرتين، و مجرد إيصال الماء إليه فى الغسلة الاولى لا يخرجه عن موضوع تلك الاخبار ما دام عين البول موجودا فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٨٦

و يرد على الثانى بمنع الإطلاق أولا لأن هذه الاخبار ليست فى مقام البيان من جميع الوجوه كما يشهد بذلك عدم استناد الفقهاء إليه فى نفى ما يشك فى مدخليته من الورود و العصر و نحوهما، و انه لو احتسبت الغسلة الأولى المزيلة من العدد فلا يبقى محل لتعيين العدد فى المرتين، لأن إزالة عين النجاسة قد لا يحصل بهما و لا يعقل الحكم بالكفاية مع بقاء العين بعدهما فلا بد من الإزالة بغيرهما، فلا يمكن جعل المرتين ضابطا للتطهير.

و يمكن دفع الأخير بأن تعيين المرتين انما هو بلحاظ الغالب من ازالة العين بالأولى منهما فضلا عن الأخيرة، ففرض بقاء العين بعد الأخيرة فرض نادر، بل لا وقوع له أصلا، و هذا بخلاف زوال العين بالغسلة الأولى فإنه المتعارف فى غسل المتنجسات التى عليها آثار العين، و لعل الوجه الثانى أقرب، و ان كان الاحتياط بإيراد الغسلتين بعد زوال العين مما لا ينبغى تركه، فلا يحتسب الغسلة المزيلة ان تحققت الإزالة بالماء منها.

التنبيه الثانى: ربما يقال: بناء على كفاية الغسلتين و لو حصلت الإزالة بالأولى منهما بكفاية المرة لو لم تكن العين موجودة، أو كانت و أزيلت بغير الماء من الدلك أو الفرك، و ذلك لكون الغسلة الأولى حينئذ للإزالة، و مع عدم وجود العين فلا تحتاج للمزيلة لانتفاء موضوعها، فالغسلة المطهرة هى الأخيرة، و الأولى للإزالة و الإنقاء المتوقفة على وجود العين و عدم إزالتها بغير الماء، و يشهد على ذلك رواية ابن ابى العلاء المتقدمة على ما رواه فى المعتبر و الذكرى بزيادة قوله: «مرة للإزالة و الثانية للإنقاء» و لكنه فاسد و ذلك لإطلاق تلك الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب المرتين و لو لم تكن العين موجودة، أو كانت موجودة و زالت بغير الماء من الدلك و الفرك، و حملها على صورة وجود العين مستلزم للحمل على المورد النادر و هو بقاء العين، إذا الغالب فى المتنجس بالبول زوال العين بالجفاف، مضافا الى لزوم حمل الأمر بالغسلة الأولى على الحكم العرفى أعنى الأمر بإزالة العين قبل التطهير، و على التخييرى دون التعيينى حيث انه لا يتعين فى الإزالة ان تكون بالماء، و دعوى كون المنساق الى الذهن أن

الغسلة الأولى لمجرد الإزالة ممنوعة بكونه ناشيا من التخمين، و لا شاهد له من ألفاظ الأخبار فدعواه غير مسموعة.

و اما الزيادة المذكورة فى رواية ابن العلاء فهى غير ثابتة، قال فى المعالم و لم أر لهذه الزيادة أثرا فى كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح بقدر الوسع و لكنها موجودة فى المعتبر، و احسبها من كلامه انتهى و قال فى الحدائق: و هذه الزيادة لا وجود لها فى شيء من كتب الاخبار، فكيف يمكن رفع اليد عن الإطلاقات المحكمة بواسطة مثل هذه الزيادة.

و دعوى ظهور ما فى المعتبر و الذكرى فى كون الزيادة من تتمة الرواية، و لا يجوز رفع اليد عنه بمجرد عدم وجدانها فيما بأيدينا من الكتب، فلعلهما اطلعا على ما لم يطلع عليه غيرهما من الكتب، كما قيل بوجود بعض الأصول إلى زمان المحقق (قده) ممنوعة بان الظواهر معتبرة ما لم تشهد الامارات على خلافها، و من المعلوم فى المقام عدم حصول الوثوق بكون تلك الزيادة من الحديث، لقوة حسبان كونها من كلام المحقق، و معه فلا يشملها دليل الحجية و الاعتبار. و الحاصل ان الأقوى لزوم الغسل مرتان و لو مع عدم وجود العين فى المحل.

التنبيه الثالث: هل الحكم بوجوب الغسلتين يعم مطلق ما اصابه البول من الثوب و الجسد و غيرهما كما لعله المشهور، أو يختص بخصوص الثوب و الجسد على ما هما مورد الرواية كما عن الحدائق و الذخيرة، أو يختص بخصوص الثوب و لا يعمّ الجسد، كما عن المعالم و المدارك، وجوه.

و استدل للأول بأن الأخبار المتقدمة كلها و ان كانت واردة فى الثوب و الجسد، لكن الأحكام الشرعية لا تتقيد بمواردها المنصوصة و لا سيما ما إذا كان مورد النص مذكورا فى كلام السائل الذى سأل عنه لابتلائه به فكما يفهم من قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكله لحمه» نجاسة البول، و انفعال ما يلاقيه به بلا اختصاص بالثوب، و ان كان الحكم مذكورا فى مورد الثوب، كذلك يفهم من قوله عليه السّلام: «اغسله مرتين» فى الجواب عن الثوب الذى اصابه البول ان نجاسته لا تزول الا بالغسل مرتين و لو كان

فى غير الثوب، و هذا هو الأقوى و به يبطل ما استدل به للوجه الثانى و هو الاختصاص بخصوص الثوب و الجسد من الاقتصار بمورد النص، و الأخذ بإطلاق الأمر بالغسل فيما عداه.

و استدل للأخير أعنى اختصاص الحكم بالثوب و كفاية المرة فى غيره و لو فى البدن بضعف سند الأخبار الإمرة بغسل البدن مرتين، و عدم اتصافها بالصحة، و لا يخفى انه مما لا يعبأ به بعد ما مر مرارا من ان العبرة فى الحجية هى الوثوق بصدور الخبر مطلقا و لو من الجهات الخارجية، و ان من أعظمها استناد الأصحاب بها، و لا إشكال فى كون الأخبار الإمرة بغسل البدن معمولا بها عند الأصحاب فينجبر ضعفها لو كان ضعيفا بعملهم مضافا الى استفاضتها، و توصيف بعض بعضها بالصحة.

التنبيه الرابع: لا إشكال فى اعتبار تعدد الغسل مرتين فى تطهير المتنجس بالبول إذا كان بالماء القليل، و اما تطهيره بغيره فقد وقع الخلاف فيه، فالمشهور هو عدم الاعتبار، و جواز الاكتفاء بالمرة مطلقا من غير فرق بين الجارى و الكر و المطر. و قيل بالفرق بين الجارى و بين القليل و الكر بعدم اعتبار التعدد فى الجارى، و اعتباره فى القليل و الكثير.

و ربما ينسب الى بعض اعتباره فى الجارى أيضا، لكن النسبة فى غير محله، بل فى الجواهر لم أعرف أحدا صرح باعتباره فيه، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق بالمرة فى الجارى، و لذا نفى الريب عنه فى الذكرى انتهى. و كيف كان فلو كان له قائل فهو مردود بما ستعرف.

و استدل للأول اما لاعتبار التعدد فى القليل فبالاخبار المتقدمة التى يكون المتيقن منها فى الماء القليل، و اما لعدم اعتباره فى الجارى فبصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام، و فيه «اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» إذ الظاهر من المركن ارادة الماء القليل على ما هو لازم كونه فى المركن عادة، و من الجارى هو الماء الجارى المعهود الذى له المادة لا ما يجرى و لو كان راكدا. و اما لعدم اعتباره فى ماء المطر لأنه بمنزلة الجارى ما دام يمطر فى كونه جاريا من المادة حسبما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ١٨٩

تقدم فى مبحث المياه، و لقوله عليه السّلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» فإن عمومه اللفظى يشمل المتنجس بالبول أيضا.

و اما لعدم اعتباره فى الكثير فبوجوه.

الأول دلالة صحيح ابن مسلم المتقدم عليه، و تقريبها ان مقابلة القليل المدلول عليه بقوله: «اغسله فى المركن مرتين» مع الجارى المدلول عليه بقوله: «فان غسلته فى ماء جار» إلخ يدل على كفاية المرة عند غسله بغير القليل فكان الجملة الأخيرة أعنى قوله: «فان غسلته فى ماء جار» إلخ، مفهوم الجملة الاولى، و قد صرح بها بعد بيان حكم القليل الا انه خصص الجارى من بين افراد مفهوم الجملة الأولى بالذكر، و لا بد ان يكون لنكتة و لعلها غلبة وجود الجارى أو عدم ابتلاء المخاطب بالكثير، هذا.

و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الجملة الأخيرة هو الاستدراك لبيان حكم الجارى لا التصريح بمفهوم الجملة الاولى، و ان كان تخصيص الجارى بالاستدراك أيضا لا بد فيه من نكتة، و لعلها ندرد ابتلاء المخاطب بالغسل بالكر، فالخبر متعرض لحكم القليل فى الجملة الاولى، و للجارى فى الجملة الأخيرة من غير تعرض لغيرهما، لا انه فى الجملة الأخيرة متعرض لحكم غير القليل مطلقا.

الوجه الثانى تحقق المناسبة بين الكر و الجارى يوجب استشعار كفاية المرة فى الكر بعد ثبوتها فى الجارى بلا ظهور الخبر فيها، و لا يخفى انه بعد الإذعان بعدم دلالة الخبر لحكم الكثير، إن المناسبة المذكورة الموجبة للاستشعار المذكور لا توجب الحكم بإلحاق الكر بالجارى فى الحكم المذكور مع إطلاق غير واحد من تلك النصوص على اعتبار التعدد فى غسل البول من غير تقييد بالقليل، كخبر ابن ابى العلاء، و صحيح ابن مسلم عن أحدهما و صحيح ابن ابى يعفور فكيف يمكن رفع اليد عن إطلاق

هذه الاخبار بمجرد الاستشعار المذكور.

الوجه الثالث: ما ورد فى جملة من الاخبار من ان ماء الحمام بمنزلة الجارى، أو انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و تقريب الاستدلال ان إطلاق التشبيه و عدم ذكر وجه الشبه يقتضى عمومه، و منه حكم المقام، فيكون الكثير كالجارى فى ذلک، و إذا ثبت

ذلک فى الحياض الصغار يثبت لما فى الخزانة بطريق اولى، و هذا الوجه أيضا لا يغنى شيئا، حيث ان تشبيه ماء الحمام بالجارى انما هو فى كونه ذا مادة و ليس فى مقام إثبات كلما للجارى من الاحكام للكثير.

الوجه الرابع: ان المراد بالجارى فى قوله عليه السّلام: «فان غسلته فى ماء جار فمرة» هو الجارى بالفعل و لو لم يكن عن مادة، فيشمل الكثير فى حال جريانه. و هذا الوجه أيضا ضعيف لتبادر الماء الجارى المعروف من قوله: «ماء جار» لا مطلق ما يجرى و لو من دون مادة.

الوجه الخامس: المرسل المروى عن الباقر عليه السّلام مشيرا الى غدير ماء: «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» بتقريب ان إطلاق الإصابة و عدم تقييدها بالمرتين يقتضى جواز الاكتفاء بالمرة، و حيث ان كلمة «الشىء» من ألفاظ العموم الشامل للمتنجس بالبول و غيره، فيدل على كفاية المرة فى تطهير المتنجس بالبول بالكثير، و النسبة بين هذا المرسل و بين ما دل على اعتبار المرتين فى البول و ان كانت بالعموم من وجه لشمول المرسل للمتنجس بالبول و غيره، و اختصاص ذاک بخصوص المتنجس بالبول، و شمول هذا للكثير و القليل، و اختصاص المرسل بالكثير، و القاعدة فى المتعارضين بالعموم من وجه هو التساقط فى مادة الاجتماع الا انه فيما إذا لم يكن لأحدهما ترجيح، و المرسل فى المقام أقوى دلالة من ما دل على اعتبار المرتين فى البول لكون دلالته بالعموم، و دلالة أخبار المرتين بالإطلاق.

و هذا الوجه أيضا ليس بشىء، فإن الظاهر من قوله: «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» انه فى مقام بيان مطهرية ما فى الغدير من الماء، و عدم انفعاله بالملاقاة، لا فى مقام كفاية مطلق الإصابة كما لا يمكن التمسک به فى عدم اعتبار العصر و نحوه مما يشک فى اعتباره، و منه يظهر ان التمسک بقوله عليه السّلام: «كل شىء يراه المطر فقد طهر» لكفاية المرة فى التطهير بماء المطر لا يخلو عن الضعف، فالقول باعتبار التعدد فى الكر فى تطهير المتنجس بالبول قريب جدا لو لم نقل باعتبار التعدد فى تطهير المتنجسات مطلقا، و الا فينتفى الفرق بين المتنجس بالبول و بين غيره من النجاسات لاعتبار التعدد

حينئذ فى الجميع.

التنبيه الخامس: لا فرق فى اعتبار المرتين بين بول الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه، بل النجس العين كالكلب و الخنزير، كما لا فرق فى الإنسان بين المسلم و الكافر و ذلک لإطلاق النصوص و الفتاوى، و دعوى انصراف الاخبار الى بول الآدمى، أو الى خصوص المسلم ممنوعة، و لم يعلم قائل بالفرق أيضا.

التنبيه السادس: هل المعتبر فى الغسلتين هو انفصال كل منهما عن الأخرى بفاصل بالفعل، أو يكفى التقدير فيهما فيجوز صب الماء على المحل بقدر الغسلتين كما عن الذكرى (وجهان) أقواهما الأول لأن المدار فى صدق التعدد و المرتين هو حكم العرف به، و الظاهر عدم صدقه عندهم باتصال الجريان بمقدار المرتين.

و ربما يقال: بكفاية الصب الواحد الممتد فى مقدار زمان الغسلتين، و زمان الفصل بينهما نظرا الى ان وصل الماء لو لم يكن أقوى فى التأثير فلا يكون أضعف من قطعه و فصله.

و لا يخفى بعد تسليم اعتبار التعدد و كون المحكم هو حكم العرف بتعدده فلا يصغى الى مثل هذه الوجوه و عن جامع المقاصد كفاية تعدد التقديرى فى خصوص الجارى و تحريك المتنجس فى الماء الكثير لكون الماء الملاقى مع المتنجس الجارى عند أول الملاقاة مغاير مع ما يلاقيه فى زمان بعده، كما انه تحصل المغايرة بينهما بالتحريك فى الماء الكثير.
و لا يخفى ان هذا الوجه حسن بحسب الاعتبار لكنه أيضا لا يوجب الإغناء عن التعدد الحقيقى بعد فرض عدم صدق التعدد بالإجراء الواحد فى الجارى و بالتحريك فى الكثير عرفا و ان تغاير ما يلاقى المحل من الماء فى الزمانين، هذا كله فى حكم تطهير المتنجس ببول غير الرضيع.
الأمر الثانى فى حكم بول الصبى الغير المتغذى، و ليعلم أولا انه قد اتفقت الكلمات فى نجاسة بوله كسائر الأبوال النجسة، و لم يحك فى نجاسته خلاف الا عن ابن جنيد، فقد حكى فى المختلف عنه بأنه قال بول البالغ و غير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا

فان بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.
و استدل له بخبر السكونى عن على عليه السّلام انه قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منها الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين.
و بالمروى عن الكاظم عليه السّلام عن آبائه عن على عليهم السّلام قال عليه السّلام «بال الحسن و الحسين عليهما السّلام على ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما، و أورد على الاستدلال بهما بان المستفاد منهما نفى الغسل من بول الصبى، و هو لا ينافى مع وجوب الصب فيه فلا دلالة فيهما على نفى نجاسة بوله.
لكن الانصاف ظهور نفى الغسل فى نفى النجاسة، كما يدل الأمر به فى مورده على نجاسة ما أمر بغسل ملاقيه، مثل قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك عن أبوال ما لا يؤكل لحمه» فالحق ان يقال بشذوذ الخبرين، و اعراض المشهور عن الأخذ بهما، و اشتمال الخبر الأول على نجاسة لبن الجارية و هى مما لم يقل به احد، و معارضتها مع خبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام عن بول الصبى قال عليه السّلام: «يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله» فلا ينبغى الإشكال فى نجاسته لكن يكفى فى تطهير ملاقيه صب الماء عليه من غير خلاف فيه، بل حكى الإجماع عليه، و يدل عليه من النصوص خبر الحلبى المذكور.
و المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه اجلس ولدا صغيرا لم يأكل الطعام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله.
و فى آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه كان الحسين عليه السّلام فى حجره فبال عليه فقيل البس ثوبا آخر لتغسله، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر».
و عن على عليه السّلام عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل».
و عن الدعائم عن الصادق عليه السّلام فى بول الصبى قال عليه السّلام: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الأخر».
و عن زينب بنت جحش قالت كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نائما فجاء الحسين عليه السّلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاستيقظ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

و هو يبول، فقال: دعى ابنى حتى يفرغ من بوله، ثم دعا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالماء فصبه عليه ثم قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية».

و عن الصادق علیه السّلام فی بول الصبی «تصب علیه الماء و ان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء».

و هذه الاخبار و ان کان أکثرها عامیة الا انها موثوق الصدور باستناد الأصحاب إلیها و صیرورتها معمولا بها، فتکون حجة لکونها موثوقة بها علی ما هو ملاک حجیة الخبر عندنا، و لا یعارضها شیء إلا مضمرة سماعة قال: سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟ فقال: «اغسله» قلت: فان لم أجد مکانه؟ قال: «اغسل الثوب کله».

و حملها الشیخ علی ان یکون المراد بالصبی فی هذه الروایة من أکل الطعام، و لا شاهد علیه، و وجها فی مصباح الفقیه تارة بحمل الغسل علی المعنی الأعم من الصب، و اخری بحمل الأمر به بالخصوص بلحاظ کونه مجزیا مطلقا سواء کان الصبی رضیعا أو غیر رضیع، علی تقدیر کون المراد من الغسل هو المعنی المقابل للصب، فیکون تعلق الأمر به بالنسبة إلی الرضیع باعتبار کونه مجزیا لا متعینا، و ثالثة بحمل الأمر الظاهر فی التعینی علی التخییر علی تقدیر کون المراد بالصبی هو خصوص الرضیع و لا یخفی ما فی جمیع ذلک من البعد و لا شاهد علی شیء من ذلک.

فالحق عندنا عدم جواز الأخذ بها لسقوطها عن الحجیة بالاعراض عنها فلا تکون مشمولا لدلیل الحجیة، فتسقط عن صلاحیتها للمعارضة فلا ینبغی الإشکال فی کفایة الصب فی التطهیر عنه، و انما الکلام فی تعینه أو کفایة الرش، و عن التذکرة حکایة القول بکفایته عن بعض أصحابنا و الحق عدمها لان المتبادر من الصب الوارد فی النصوص هو السکب المستوعب للمحل مع الغلبة و القاهریة علی ما هو المدار فی التطهیر من غلبة المطهر علی المطهر و هو مغایر مع الرشّ الذی یحصل بانفصال اجزاء الماء و لو مع عدم استیعابه المحل من دون اعتبار الغلبة و القهر، کما ان الغسل عرفا عبارة عن ازالة وسخ المغسول باستعمال ما یزیل وسخه منه، و تنقیه عن اوساخه، فالاکتفاء بالرش لا یحصل به امتثال الأمر بالصب مع احتمال مدخلیته فی حصول الطهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۴

و القول بالاکتفاء به بشرط استیعابه لظاهر المغسول و باطنه لا بمطلق الرش مدفوع بأنه عبارة عن اعتبار الصب، غایة الأمر عبّر عنه بالرش بشرط الاستیعاب، هذا و بقی فروع فی المقام یأتی فی المحل الذی یتعرض لها المصنف (قده) فی المسألة السابعة عشر من هذا الفصل إنشاء اللّه.

الأمر الثالث: فی حکم المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ، و المشهور کما نسبه إلیهم فی الجواهر عدم اعتبار التعدد فی تطهیره بالماء القلیل فضلا عن غیره، و عن الشهید (قده) اعتبار المرتین مطلقا و عن العلامة اعتبارهما فیما له قوام و ثخن کالمنی دون غیره، و عن المنتهی ان النجاسات التی لها قوام و ثخن اولی بالتعدد فی الغسلات.

و استدل للمشهور بإطلاق الأمر بالغسل فی موارد خاصة یمکن استفادة العموم من استقصائها مثل ما ورد فی الکلب من قوله علیه السّلام: «إذا مسسته فاغسل یدک» و فی الخنزیر فی جواب السؤال عمن قلب لحم الخنزیر من قوله علیه السّلام: «یغسل یده» و فی الکافر من قوله علیه السّلام: «فان صافحک بیده فاغسل یدک» و نظائر ما ذکر، و هی کثیرة واردة فی أبواب متفرقة من النجاسات کالمیت و المنی و الدم و عرق الجنب و نحو ذلک، و بإطلاق ما ورد فی التطهیر عن مطلق النجاسات کالنبوی المعروف «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیر لونه (إلخ) لو قیل بإطلاقه بلحاظ المطهر بالکسر، و المطهر بالفتح و إطلاقه المقامی لمقتضی للرجوع الی العرف فی کیفیة التطهیر بناء علی کفایة المرة فی التطهیر عندهم، و بأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن المرة، بتقریب ان تنجس المتنجس لیس الا مجرد الحکم التکلیفی بوجوب غسله المنتزع منه نجاسته، ففی الشک فی وجوب الأکثر من مرة واحدة منه یرجع الی البراءة.

و لا یخفی ما فی الجمیع من الضعف، اما إطلاق الأمر بالغسل فی موارد خاصة، ففیه انه لا یدل علی أزید من وجوب الغسل

اللازم لنجاسة ما يجب غسله من غير دلالة على بيان كيفية الغسل من الوحدة و التعدد و العصر و الورود و نحوه، و لو سلم كونه فى مقام البيان من جهة كيفية الغسل فهو وارد فى موارد خاصة مثل الكلب و الخنزير و ما تقدم، و استفادة العموم من استقصائها ممنوع، و تتميم الحكم فى الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۵

بعدم القول بالفصل محل تأمل، و ان ادعاه فى الذخيرة، و قيل بمساعدة التتبع معه.

و منه يظهر ما فى التمسک بإطلاق النبوى حيث انه كما عرفت مبنى على دعوى إطلاقه من حيث المطهر بالكسر حتى يشمل أنواع المياه من القليل و الكثير و الجارى و المطر، و المطهر بالفتح، حتى يعم المتنجس بجميع النجاسات، و من حيث الإطلاق المقامى المقتضى للرجوع الى العرف فى كيفية التطهير، مع بنائهم على كفاية المرة فى إزالة القذرات العرفية، و الكل ممنوع، بل المتبادر منه كونه مسوقا لبيان حكم آخر و هو ما افاده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله: «لا ينجسه شىء».

و اما أصل البراءة، ففيه ان التمسک به مبنى على ما قيل فى النجاسة من أنها منتزعة من الحكم بوجوب الاجتناب فى النجاسات و بوجوب الغسل فى المتنجس و هو ممنوع، بل هى حكم وضعى شرعى موضوع للحكم بوجوب الاجتناب و الغسل على ما حقق فى محله من قابلية الأحكام الوضعية للجعل التشريعى الاستقلالى إلا بعضها، و عليه فيكون الشک بعد الغسل مرة فى ارتفاعها فيرجع الى استصحاب بقائها و لا ينتهى الأمر إلى الرجوع الى البراءة لحكومة الاستصحاب عليها.

فالحق اعتبار المرتين أيضا فى غسل المتنجس بسائر النجاسات عدا البول وفاقا للمحكى عن الشهيد و غيره، و عن العلامة اعتبار المرتين فيما له قوام و ثخن كالمنى، و يدل عليه التعليل المذكور فى خبر حسين بن ابى العلاء. و المروى عن جامع البزنطى المتقدمين فى البول الذى يصيب الجسد المعلل فيهما للاكتفاء بصب الماء عليه مرتين بأنه ماء حيث يفهم من التعليل المذكور ان غسل البول أهون من سائر النجاسات فيكون غيره اولى بالتعدد، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: انه ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول فإن أشدية المنى من البول مع اعتبار المرتين فى الغسل عن البول يوجب اعتبارهما فى المنى بطريق اولى.

لكن الانصاف عدم استقامة الاستدلال بهما، اما التعليل المذكور فلان الظاهر منه كونه فى مقام كفاية الصب فى مقابل الغسل، لا كفاية المرتين اللازم اعتبارهما فى غير البول الذى هو ماء بطريق اولى، و اما أشدية المنى من البول فلم يعلم الجهة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۶

الملحوظة فى اشديته، و يمكن ان تكون من جهة إيجابه للغسل، لا زيادة العدد فى غسلات تطهيره فى مقام التطهير، مع ان مقتضاه عدم الاكتفاء بالمرتين أخذا بالأشدية.

اللهم الا ان يدعى الاتفاق على كفايتهما و عدم اعتبار الأزيد منهما. و بالجملة فالأقوى اعتبار المرتين فى المتنجس بسائر النجاسات إذا غسل بالماء القليل، انما الكلام فى غسله بالماء المعتصم.

و الأقوى كفاية المرة فى الغسل به. اما الماء الجارى فلصحيح محمّد بن مسلم المتقدم، و فيه: «فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فى المتنجس بالبول، مع مساواة البول لسائر النجاسات فيما يرسب فيه الماء. و اما ماء المطر فلما ورد فيه من قوله عليه السّلام:

«كلما يراه ماء المطر فقد طهر» الدال بعمومه على حصول الطهر برؤية المطر مطلقا.

و اما الكثير الراكد فلما ورد من قوله عليه السّلام مشيرا الى غدير الماء: «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» و ما ورد فى ماء الحمام انه بمنزلة الجارى، مضافا الى دعوى عدم القول بالفصل بين الجارى و بين غيره من أقسام المعتصم كالمطر و الكثير، و ان منع

عنها بتحقق القول بالفرق بينهما، كما حكى عن الشيخ نجيب الدين لزوم التعدد فى الراكد مطلقا دون الجارى، و لكنّ الاحتياط بالتعدد فى التطهير بالكثير مما لا ينبغى تركه.

الأمر الرابع: بناء على عدم اعتبار التعدد فى التطهير و الاكتفاء بالمرة، فهل يكتفى بالغسلة المزيلة للعين، أو يعتبر ان تكون الغسلة المطهرة غير المزيلة؟ وجهان: من إطلاق الأمر بالغسل الصادق على الغسلة المزيلة، و من منعه بدعوى عدم انسياقه فى بيان كيفية الغسل، بل هو فى مقام أصل تشريعه، أو تقييده بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حتيه ثم اغسليه» أقواهما الأخير لمنع أصل الإطلاق لا لتقييده بعد تسليمه لمنع حمل الأمر بالحت «١» على الوجوب، للقطع بعدم وجوبه، بل هو محمول على الاستحباب، كما نسبه فى محكى المنتهى الى علمائنا و أكثر أهل العلم، أو على الإرشاد لكون الحت قبل صب الماء أرفق فى التطهير.

---

(١) الحت هو الحكّ و هما بمعنى الإزالة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۷

الأمر الخامس: بناء على عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة، فهل يكفى صبّ الماء مستمرا بعد زوال العين، أو يعتبر انفصاله عن الغسلة المزيلة؟ وجهان: من ان اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه، و من صدق الغسلة المزيلة على تلك الغسلة المستمرة الطويلة، و لو كان زمانها بقدر زمان الغسلتين و القطع.

و لا يخفى ان الأخير أحوط، هذا كله بناء على الاكتفاء بالمرة، و منه يظهر الكلام بناء على اعتبار التعدد اما مطلقا، أو فى خصوص التطهير بالقليل فان الأحوط كون المرتين غير الغسلة المزيلة كما نسب الى المشهور من عدم حصول الطهر بحصول الإزالة بهما أو بأحدهما، بل ينبغى القطع بعدم حصوله إذا حصلت الإزالة بالأخيرة لصدق المتنجس بالنجاسة بعد الغسلة الأولى على المحل بعد بقاء عين النجاسة عليه بعدها و عدم إزالتها عنه، فيندرج فى موضوع ما يجب غسله مرتين، و مجرد إيصال الماء إليه فى الغسلة الاولى لا يخرجه عن ذاك الموضوع ما دام عين النجاسة موجودة فيه كما تقدم فى المتنجس بالبول

[مسألة ۵ يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ ثلاث مرات فى الماء القليل]

مسألة ۵ يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ ثلاث مرات فى الماء القليل و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين، و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به، و ان كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثانى أيضا، و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النورة و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و ان كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها:

الأول: فى كيفية تطهير الأوانى إذا تنجست، و ينبغى إخراج ما دل الدليل على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۸

خصوصية فى تطهيره بالخصوص عن مورد الكلام، كما فى المتنجس بالولوغ أو البول أو شرب الخنزير أو موت الفأرة أو الجزر فيه أو شرب النبيذ أو الخمر أو المسكر منه، و جعل الكلام فيما عداه من سائر النجاسات كالدم و نحوه، و قد اختلف فيه على

أقوال ففى الجواهر و المحكى عن الأكثر هو الاكتفاء بالمرة، و المحكى عن خلاف الشيخ هو وجوب ثلاث مرات، و نقل عن ابن الجنيد و الشهيد فى الذكرى و الدروس و العلامة فى التحرير و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و الفوائد و حاشيتى الإرشاد و النافع و المحكى عن الشهيد فى الألفية و اللمعة هو وجوب المرتين.
و استدل للاول بالمرسل المحكى عن المبسوط من انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات، و نسبه فى المدارك الى عمار عن الصادق عليه السّلام، و عمومات الطهارة مثل ما ورد: من ان الماء طاهر و مطهر، و لحصول الغرض بالمرة و هو إزالة النجاسة، و للأصل أعنى أصالة البراءة عند الشك فى وجوب الزائد عن المرة.
و استدل للثانى بموثقة عمار عن الصادق عليه السّلام عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل، و كم مرة يغسل؟ قال عليه السّلام: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر» و للأصل أعنى قاعدة الشغل و استصحاب بقاء النجاسة عند الشك فى زوالها بالغسل مرة.
و استدل للأخير بالاستصحاب بالنسبة إلى المرتين، و البراءة بالنسبة إلى الزائد عنها، و بفحوى ما دل على الاكتفاء بالمرتين فى البول مع القطع لعدم الفرق بينه و بين سائر النجاسات، و بين الثوب و الجسد، و بين باقى الأجسام من الإناء و غيره.
و الأقوى هو القول الثانى لقوة دليله و ضعف أدلة ما عداه: أما قوة دليله فلدلالة موثقة عمار عليه و هى حجة ما لم تكن معرضا عنها، و لم يثبت الاعراض عنها فى المقام، و ان نسب القول الأول إلى الأكثر لكنها غير ثابتة، و بها يندفع الرجوع الى الأصل أو إطلاق ما ورد فى الطهارة و اما ضعف دليل الاكتفاء بالمرة فلعدم ثبوت حجية المرسل ما لم يثبت استناد المشهور اليه، و لم يثبت شهرة القول بالاكتفاء بالمرة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۹
فى المقام، و على تقدير ثبوتها لم يعلم استنادهم الى المرسل، و مجرد موافقته مع شهرة غير جابر له ما لم يثبت الاستناد، و أصالة البراءة فى المقام غير جارية لكون المورد مجرى الاستصحاب و قاعدة الاشتغال مع الغمض عن الاستصحاب.
و إطلاق ما ورد فى الطهارة ممنوع لعدم وروده فى مقام بيان كيفية التطهير من الاكتفاء بالمرة أو اعتبار التعدد، و دعوى حصول الغرض بالمرة كلام شعرى لا اعتبار به لأن الطهارة و النجاسة من الأمور التعبدية التى لا يتطرق إليها الوجوه الاعتبارية.
و بما ذكرنا يظهر ضعف مدرك القول الأخير مع ما فيه من دعوى القطع بالفحوى، لان القطع بإلحاق سائر النجاسات بالبول غير حاصل، فلو سلم رفع اليد عن الموثقة و نوقش فى الاستصحاب لكان اللازم هو القول بالاكتفاء بالمرة لا القول باعتبار المرتين.
هذا كله إذا كان التطهير بالماء القليل.
و اما إذا كان بالماء المعتصم فالأقوى الاكتفاء بالمرة خصوصا فى الماء الجارى و المطر لإطلاق ما دل على الاكتفاء بالمرة بالاغتسال بالماء الجارى كصحيح محمّد بن مسلم المتقدم، و بالماء المطر كقوله عليه السّلام: «كلما يراه ماء المطر فقد طهر» و الماء الكثير كقوله عليه السّلام مشيرا الى غدير الماء «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» الشامل بإطلاقه للإناء المتنجس، و انصراف موثقة عمار التى هى دليل على اعتبار الثلاث فى تطهير الإناء الى ما إذا كان بالقليل كما يدل عليه قوله عليه السّلام: «يصب فيه الماء» إلخ.
الأمر الثانى: إذا تنجست الإناء بالولوغ يجب تعفيره بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين، و الولوغ كما عن الصحاح: هو شرب الكلب فى الإناء الذى فيه الماء أو غيره بطرف لسانه، و عن القاموس: إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه، و فى إلحاق مطلق مباشرته كاللطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ لقطع لسانه و نحوه، و فى مباشرته بباقى أعضائه كلام نشير اليه عند تعرض المصنف «قده» له

فی المتن، و الحکم بوجوب الغسل ثلاثا مع کون أولهن بالتراب فی الولوغ هو المشهور عند الأصحاب، و قد وقع الخلاف فیه فی موضعین:
أحدهما: فی کون غسلهٔ التراب أو لهن کما هو المشهور، و عن المفید فی المقنعهٔ

أنها ثانیتهن و عن الصدوق فی الفقیه و عن الاستبصار و الخلاف إطلاق القول بغسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب.
و ثانیهما: اعتبار غسله ثلاث مرات کما هو المشهور، و عن الإسکافی وجوب غسله سبعا أولهن بالتراب، و فی المدارک إمکان الاجتزاء بالمرهٔ لو لا الإجماع علی تعدد الغسل بالماء.
و یستدل للمشهور بصحیح البقباق عن الصادق علیه السّلام قال سألته عن الکلب؟
فقال علیه السّلام: «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مرهٔ ثم بالماء مرتین» علی ما حکاه فی المعتبر و حکی عن غیر واحد من الکتب کالخلاف و المنتهی و التذکرهٔ و النهایهٔ و جامع المقاصد و شرح الإرشاد للفخر و الروض و غوالی اللئالی، و لکن رواه فی المدارک خالیا عن لفظ المرتین، و قال کذا وجدته فیما وقفت علیه من کتب الأحادیث الا ان المصنف نقله فی المعتبر بزیادهٔ لفظ المرتین و قلده فی ذلک من تأخر عنه انتهی.
أقول: المحکی عن الأساطین وجود بعض الأصول إلی زمان المحقق (قده) و عثوره علیه، و فی الجواهر ان المحقق و العلامهٔ عثرا علی تلک الزیادهٔ فی غیر الکتب المعروفهٔ من الأصول المعتبرهٔ عندهم، و لا یبعد منهما ذلک لاهلیتهما لذلک و لغیره خصوصا بالنسبهٔ إلی المحقق (قده) إذ هو غالبا یروی عن أصول لیس عندنا منها الا أسمائها انتهی. فمن القریب جدا اطلاع المحقق قده علی ما لم یطلع علیه من بعده لفقد مأخذه بعده و لا ریب فی حجیهٔ ما نقله بعد إحراز اعتماده علیه و اعتماد من لحقه.
فان قلت مع ما قربت من اطلاع المحقق علی الأصل المشتمل علی الزیادهٔ لا یمکن الأخذ به لمعارضته مع النسخ التی بأیدینا الغیر المشتمل علیها فیتعارض الأصل الجاری فی عدم الزیادهٔ فیما نقله المحقق مع الأصل الجاری فی عدم النقیصهٔ فیما بأیدینا من النسخ، قلت عند الدوران بین زیادهٔ نسخه أو نقصیهٔ نسخهٔ اخری یجری الأصل فی عدم الزیادهٔ، و لا یعارضها الأصل الجاری فی عدم النقیصهٔ، و ذلک لاشدیهٔ الزیادهٔ فی الحاجهٔ الی المؤنهٔ بالنسبهٔ إلی النقیصهٔ، و کون النقیصهٔ أخف منها، فیجری الأصل

فی عدم الزیادهٔ دون عدم النقیصهٔ، فلا محیص الا عن الأخذ به و به یقید إطلاق ما دل علی الاجتزاء بالمرهٔ لو سلم إطلاقه.
علی انک قد عرفت المنع عنه و انه لیس فی البین إطلاق یتمسک به للاجتزاء بالمرهٔ، و قد عرفت ان مقتضی الأصل العملی اعنی الاستصحاب فی المقام هو التعدد أیضا، فاندفع دعوی إمکان القول بالمرهٔ، لو لا الإجماع علی خلافه مع انه لا غرو فی دعوی الإجماع إذ لم ینقل القول بالاجتزاء بالمرهٔ عن احد، سوی دعوی إمکانه عن صاحب المدارک و أستاده مع اشتراطهما بعدم قیام الإجماع علی خلافه، کما یندفع بالصحیح المذکور- قول ابن الجنید القائل باعتبار الغسل سبع مرات.
و استدل له بالأصل أی استصحاب بقاء نجاسهٔ المتنجس قبل اغتساله سبع مرات و النبوی العامی الذی لم یثبت من طرقنا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا أو لهن بالتراب».
و بموثق عمار عن الصادق علیه السّلام فی الإناء الذی یشرب فیه النبیذ قال «تغسله سبع مرات و کذلک الکلب» و هو و ان کان خالیا من ذکر التراب الا انه یمکن أخذه من الصحیح المتقدم.
و فیه ان الأصل ینقطع بالدلیل و هو الصحیح المتقدم، و النبوی العامی لم یثبت من طرقنا، و علی طریق الثبوت فلیس بحجهٔ

لإعراض الأصحاب عن العمل به كموثق عمار أو محمول على الاستحباب كما يؤيده نبوى أخر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «ان ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا» المعلوم حمله على الندب لعدم جواز التخيير بين الأقل و الأكثر، هذا تمام الكلام فى الموضع الثانى.

و اما الخلاف فى الموضع الأول المحكى عن المفيد فقد اعترف جملة من الأساطين بعدم وقوفهم على مستند له، و فى الجواهر سوى ما فى الخلاف من نسبته إلى الرواية، لكنها كما ترى مرسلة بأضعف وجهى الإرسال، قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه، انتهى.

و مراده بوجهى الإرسال هما إرسال الخبر تارة بقول الحاكى روى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

الصادق عليه السّلام مثلا كذا، و اخرى بنسبة قول إلى رواية بقوله و فيه رواية، و الذى ثبت حجيته على كلام فيه هو الأول لا الثانى، فالثانى هو الأضعف من الأول، ثم على تقدير حجيته فى نفسه يكون فى المقام ساقطا عن الحجية بالاعراض، و هذا هو مراده بالقصور عن معارضة ما تقدم، فلا إشكال فى لزوم الأخذ بما عليه المشهور من جعل أول الغسلات بالتراب و اللّه سبحانه هو المؤيد بالصواب، و لعل إطلاق كلام الصدوق فى الفقيه، و السيد فى الانتصار بوجوب الغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب من غير تقييد بكون الغسل بالتراب أو لهن منزل على ما عليه المشهور من كون الغسل به هو الأولى.

الأمر الثالث: فى كيفية الغسل بالتراب، و قد اختلف فيه على أقوال و المشهور على ما نسب إليهم عدم اعتبار مزجه بالماء، و المحكى عن الحلى اعتباره، و على الأول فهل يجوز مزجه به أو يتعين خلوصه عنه قولان، و على الأول منهما أيضا فهل يكفى المزج مطلقا، و لو خرج الماء بسببه عن اسم الماء، أو التراب عن اسم التراب كما هو ظاهر إطلاق كلام الشهيد (قده) فى الدروس و البيان، أو يشترط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه، و لو خرج الماء به عن الإطلاق كما هو الظاهر من المسالك و ان كان مآل كلامه إلى إنكار الاجتزاء بالممتزج، بل نفى اشتراط يبوسة التراب و جواز استعمال الرطب منه، أو يشترط ان لا يخرج الماء بالمزج به عن اسمه، و لو خرج التراب عن اسم التراب، كما هو ظاهر المحكى عن كشف اللثام الذى تبع الحلى فى اعتبار المزج، و استدل له بان الغسل حقيقة فى إجراء المائع، فظاهر قوله: اغسله بالتراب: اغسله بالماء مع التراب، نحو اغسل الرأس بالخطمى و السدر، وجوه.

و منشأ الخلاف فى ذلك اختلاف فهمهم فى معنى الغسل بالتراب على ما صرح به فى صحيح البقباق المتقدم من قوله عليه السّلام: «اغسله بالتراب أول مرة» و تفصيل ذلك ان قوله عليه السّلام: «اغسله» ظاهر فى إزالة خبثه بالماء أو ما بحكمه على ما هو حقيقة الغسل، حيث ان المتبادر منه هو استعمال الماء أو مائع آخر بحكمه فى جسم المغسول، و قوله عليه السّلام: «بالتراب» ظاهر فى التراب الخالص الذى لا يشوبه شىء، و الجمع بين الظهورين و بقاء الكلمتين على حقيقتهما غير ممكن فلا بد من رفع اليد من أحدهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

اما من ظهور الغسل فى معناه الحقيقى و إبقاء التراب على ظهوره، و اما من ظهور التراب و إبقاء الغسل على حقيقته، و يدخل المقام فى المسألة المعروفة، و هى تعارض ظهور الفعل مع ظهور متعلقة، و قد اختلف كلام الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) فى تقديم أحدهما على الآخر فى أصوله و فقهه، ففى باب الاستصحاب من الأصول اختار تقديم الأخذ بظهور الفعل و رفع اليد عن ظهور المتعلق، كما فى مثل لا تضرب أحدا، و فى كتاب البيع قدم ظهور المتعلق فى مسألة بيع نصف الدار المشاع.

و الانصاف عدم صحة الحكم بكل واحد منهما تعيينا، بل يقدم الأظهر منهما لو كان أحدهما أظهر و الا فيحكم بالإجمال، و

عليه فيجب البحث عن كلمتى «اغسله» و «بالتراب» و تشخيص الأظهر منهما لو كان و الأخذ به، و رفع اليد عن الأخر، فقد يقال برجحان بقاء الغسل على حقيقته، لان حمله على المسح و الدلك بالتراب مجاز بعيد، و ذلك بخلاف التجوز فى التراب بحمله على المخلوط بالماء لكونه من المجازات الشائعة فى هذا التركيب كالغسل بالخطمى و الحناء و السدر و الصابون فيؤخذ بظهور الغسل فى حقيقته، و يرفع اليد عن ظهور التراب فى الخالص منه، و يجعل كلمة الباء فى قوله: «بالتراب» للمصاحبة و الظرف مستقرا، و يصير المعنى حينئذ: اغسله بالماء المصاحب مع التراب.

و أورد عليه بان هذا يتم بجعل شيء من التراب فى الماء على وجه لا يخرجه عن الإطلاق نظير امتزاج شيء من السدر أو الكافور مع الماء فى غسل الميت حتى يصير معنى قوله: «اغسله بالتراب» اغسله بالماء الغير الصافى المشتمل على بعض أجزاء ترابية، لكن هذا المعنى مما لا يظن بأحد أن يلتزم به، بل ينبغى ارادة مزج الماء بالتراب على حد يكون طينا قابلا للجريان كالمايعات، و عليه فلا بد من التصرف فى الغسل أيضا بحمله على المسح، فيلزم ارتكاب مجازين أحدهما فى الغسل، و الأخر فى التراب و عند الدوران بين ارتكاب مجازين أو مجاز واحد يكون الترجيح مع الأخير، و ان كان ارتكاب احد المجازين عند ارتكابهما أقرب الى الفهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۴

هذا، مضافا الى ما فى جعل الظرف فى قوله: «بالتراب» مستقرا من الحاجة الى التقدير، بخلاف جعله لغوا، و جعل الباء للاستعانة، كما فى كتبت بالقلم، و على هذا فيصير التصرف فى الغسل، و إبقاء التراب على ظهوره فى التراب الخالص أظهر، و مع الغمض عن ذلك فلا أقل من مساواته مع التصرف فى التراب بحمله على الممتزج منه، و حينئذ فلا بد من الاحتياط، و هو يحصل بوجهين؟ أحدهما: ما ذكره فى المتن بقوله:

و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به، و وجه طرح التراب فيه من غير ماء أولا هو تقدم ظهور التراب فى الخالص على ظهور الغسل فى الغسل بالماء أو ما بحكمه، و وجه جعل شيء من الماء فيه و المسح به ثانيا هو الأخذ بظهور الغسل فى الغسل بالماء.

و لا يخفى انه و ان كان حسنا موجبا لإحراز الواقع الا انه ليس بتمام، و ذلك لعدم إحراز موافقة من يشترط بقاء الماء بعد الامتزاج بالتراب على إطلاقه، و لهذا زاد فى النجاة فى مقام الاحتياط على ما فى المتن بقوله: ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الإطلاق انتهى. و عليه فيحصل الاحتياط بتكرار المسح بالتراب ثلاثا و هو ثانى الوجهين من الاحتياط، لكنه أيضا غير تام و ذلك لانه (قده) قال: و يمكن فعل جميع ذلك بتراب واحد، فان فى استعمال التراب المتنجس بالمرة الثانية لا يحصل التطهير لاعتبار طهارة التراب كما سيأتى.

فالأولى فى مقام الاحتياط هو ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به ثانيا ثم يخرج منه ذاك التراب و يؤخذ تراب آخر و يمزجه بالماء مزجا لا يخرجه عن الإطلاق فيغسل به ثالثا، ثم يغسله بالماء مرتين و اللّه الهادى إلى الصراط المستقيم.

الأمر الرابع: المشهور على اعتبار خصوص التراب و عدم الاجتزاء بغيره مما يشبهه فى قلع النجاسة كالرماد و الأشنان و نحوهما لورود النص على استعماله فى التطهير، و يجب الوقوف فى الحكم التعبدى على مورده خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فإنه حكى عنه الاجتزاء بغيره، و لو فى حال الاختيار لكون غيره مثل الأشنان و السدر أولى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۵

فى قلع الخبث، و لا يخفى ما فيه من انها على تقدير تسليمها أولوية ظنية لا اعتداد بها، و للمحكى عن المختلف و القواعد و

الذكرى و البيان من الاكتفاء بغيره فى حال الاضطرار، و حكى عنهم الاستدلال له بحصول الغرض و هو قلع النجاسة. و فيه: أولا المنع من وضوح مناط الحكم لكونه تعبديا توقيفيا لا يجوز التخطى عن مورده بعد احتمال خصوصية للتراب كالماء، بها جعله اللّه سبحانه احد الطهورين المفقودة فى غيره مما يشبهه فى القالعية و ثانيا: انه لو تم لاقتضى الاجتزاء بغيره مما يشبهه مطلقا من غير اختصاص بحال الضرورة.

و فى كفاية الرمل عن التراب احتمالان: من انه من التراب عرفا و لذا يصح التيمم به أيضا مع التمكن من التراب، و لا ينافيه عطف التراب عليه فيما ورد من قوله عليه السّلام: «عدد الرمل و الحصى و التراب» فإنه من عطف العام على الخاص، و هذا هو مختار المصنف «قده حيث يقول: نعم يكفى الرمل، و من منع كونه ترابا عرفا، مع ما فى عطف التراب عليه من البعد لكونه من باب عطف العام على الخاص، و ان لم يكن عطف الخاص على العام بعيدا لمكان خصوصية فيه مقتضية لمزيد الاعتناء به فى الذكر، و هذا هو مختار كاشف الغطاء «قده» فى كشفه، و لعله أقوى.

الخامس: لا فرق فى التراب بين اقسامه بعد صدق التراب عليه، و ذلك للإطلاق و عدم تقييده بقيد مخصوص و هذا ظاهر.

السادس: قد تقدم فى الأمر الثانى ان الولوغ لغة هو شرب الكلب من الإناء الذى فيه الماء، أو مائع آخر بطرف لسانه، و حكم التعفير فيما تحقق فيه هذه القيود مما لا شبهة فيه، انما الكلام فيما عداه فى أمور:

الأول فيما إذا لطع الإناء بلسانه ففى إلحاقه بشربه منه بلسانه احتمالان: من كون الحكم مختصا بالولوغ و اللطع ليس بولوغ، و من ان اللطع لا يفقد شيئا مما يتضمنه الولوغ من الأمور المناسبة للتنجيس أو التعفير من إدخال اللسان و التلويث به، بل اللطع اولى لاقتضائه مباشرة اللسان للإناء بلا واسطة بخلاف الشرب منه باللسان، فان اللسان يباشر ما فيه من المائع أولا و بتوسطه تصدق مباشرته الإناء، و الأقوى هو الأخير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۶

لا لما ذكر فيه من الوجه، لاندفاعه بعد كون الحكم توقيفيا تعبديا، بل لعدم اختصاص الحكم بالولوغ لعدم ذكره فى خبر، و انما المدرك للحكم بالتعفير هو صحيح البقباق المتقدم، و لم يذكر فيه الولوغ، بل المذكور فيه المنع عن استعمال فضل الكلب، و قوله عليه السّلام: «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء» و ان كان فى مورد ما فيه من الماء الا ان قوله: «اغسله بالتراب» إلخ ظاهر فى كون منشئه هو تنجس ما فيه الماء بواسطة مباشرة الكلب معه من دون خصوصية للماء الذى فيه.

الثانى: فيما إذا شرب الكلب من الإناء بلا ولوغ لقطع لسانه أو لحبسه و نحوه، و المشهور عدم الحاقه بالولوغ لكن المحكى عن جامع المقاصد و الروض و شرح المفاتيح هو الحكم بالإلحاق، و نفى عنه البعد فى الجواهر، و هو الأقوى لما عرفت فى الأمر المتقدم من دلالة الصحيح السابق عليه، بل لعله أظهر من اللطع حيث يصدق عليه انه فضلة مما شربه الكلب كما لا يخفى.

الثالث: فيما إذا وقع لعاب فمه فى الإناء من غير ولوغ و المحكى عن نهاية العلامة تبعا لمقنعة المفيد الحاقه بالولوغ، و استدل له بان المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار سببه، و فى الجواهر ان المشهور نقلا و تحصيلا على عدم الإلحاق، لعدم الدليل عليه مع ظهور النص فى الشرب، فما لم يتحقق الشرب لم يجر الحكم المزبور، و هذا هو الأقوى لمنع كون المدار على قطع اللعاب، بل الظاهر اعتبار صدق الفضلة فى لزوم التعفير و لو لم يكن من المشروب، و من المعلوم عدم صدقها على ملاقى لعابه من دون مباشرته الشرب أو الأكل. و منه يظهر عدم اجراء الحكم المزبور فى مطلق مباشرته بسائر أعضائه، أو وقوع شعره أو عرقه فى الإناء لعدم الدليل عليه، خلافا للمحكى عن الصدوق و المفيد و العلامة فى النهاية أيضا مستدلا له بان فمه أنظف من باقى أعضائه لكثرة لهثه بلسانه فهو اولى منه فى الحكم، لكنه كما ترى اعتبار محض لا جدوى فيه أصلا.

[مسألة ۶ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]

مسألة ۶ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات و كذا فى موت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية، و الأحوط فى الخنزير التعفير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۷

قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

فى هذه المسألة أمران: الأول: المشهور مطلقا أو بين المتأخرين خاصة وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات من غير لزوم التعفير، و عن الخلاف و المبسوط و المصباح و المهذب الحاقه بالكلب فى وجوب التعفير و الغسل بعده مرتين، و ظاهر المفيد و سلار و ابن حمزة و غيرهم انه كباقى النجاسات فى وجوب غسله مرة أو مرتين أو ثلاث مرات.

و استدل للأول بصحيحة على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه عليه السّلام فى إناء شرب منه خنزير قال: «يغسل سبعا» و استدل للثانى بتسمية الخنزير كلبا لغة و اشتراكه معه فى النجاسة، و بان سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات و الخنزير أنجس منها بلا خلاف، فيجب فى الإناء المتنجس بولوغه التعفير، و استدل للثالث بالأصل و عدم صدق عنوان الكلب عليه فيكتفى فيه بالإطلاقات الواردة فى غسل مطلق النجاسات.

و لا يخفى ما فى الأخيرين من الغرابة و الوهن بمنع تسمية الخنزير كلبا لغة أولا، و على تقدير تسليمه منع كونه موجبا لمساواته مع الكلب بعد عدم صدق الكلب عليه عرفا ثانيا، إذ المدار على التسمية هو العرف لا اللغة، و ان اشتراكه مع الكلب فى النجاسة لا يوجب اشتراكه معه فى حكم الولوغ بعد عدم قيام الدليل عليه، و بان انجسيته عن سائر النجاسات لا توجب الحاقه بالكلب فى وجوب التعفير كما هو واضح، و ان الأصل يندفع بالدليل. فالحق ما عليه المشهور من وجوب الغسل سبع مرات بلا اعتبار التعفير بالتراب و ان كان التعفير أحوط خروجا عن خلاف من أوجبه.

الثانى: نسب الى المشهور وجوب غسل الإناء سبع مرات من موت الجرذ، و فى الشرائع و عن النافع و كشف الرموز وجوبه ثلاث مرات و لو على القول بكفاية المرة فى سائر النجاسات، و عن جماعة إلحاقه بسائر النجاسات، و الجرذ بضم الجيم المعجمة و فتح الراء المهملة آخره الذال المعجمة كعمر: الذكر من الفيران يكون فى الفلوات، و عن الجاحظ ان الفرق بينه و بين الفارة كالفرق بين الجاموس و البقر، و الجمع جرذان كغلمان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۸

و استدل للمشهور بموثقة عمار عن الصادق عليه السّلام قال: «اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» و لا يخفى ان المذكور فى العبارة هو وجوب السبع بموت الجرذ فى الإناء الظاهر فى الاختصاص بالنجاسة الحاصلة بموت الجرذ فيه، و المذكور فى الرواية كما ترى: الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا، الظاهر فى اصابة ميت الجرذ بالإناء، و هو أعم من موت الجرذ فيه و لم أر من تعرض لذلك، و كيف كان فقد يستشكل فى الرواية سندا لضعف عمار، و دلالة باستبعاد إيجاب الغسل سبع مرات لنجاسة حكمية، مع كفاية مطلق الغسل لازالة النجاسات العينية، و وضوح عدم كون الغسل واجبا تعبديا، و عدم خصوصية للإناء الموجبة لهذه المرتبة من التكرير، مع انه لم يجب مثله فيما هو أعظم من ميتة الجرذ نجاسة كموت الكلب و الخنزير و نحوهما.

و لا يخفى ما فيه اما من حيث السند فلما هو التحقيق من حجية الموثق و صحة العمل بما يرويه عمار، مع انه على تقدير تسليم الضعف منجبر بالشهرة على ما نسب إليهم، و اما من حيث الدلالة فلان غاية ما ذكر من الخدشة فيها هى إيراث الظن الغالب

بعدم ارادة الوجوب من الموثقة، لكن الظن لا يغنى من الحق شيئا ما لم يدل على اعتباره دليل، و مما ذكرنا ظهر قوة القول بوجوب السبع فى المتنجس بميتة الجرذ كما يجب السبع بشرب الخنزير، و ذلک لقوة دليله و ضعف دليل القولين الآخرين حيث استدل على القول بكونه كسائر النجاسات بإطلاق ما دل على كفاية الغسل فى سائر النجاسات، و ضعف الموثقة المذكورة و منع صلاحيتها لتقييد المطلقات الدالة على كفاية الغسل و قد عرفت صلاحيتها للتقييد.

و استدل للقول بوجوب الثلاث بما أرسله بعض من ان عليه رواية، لكنّ الظاهر عدم ورود رواية بالخصوص فى وجوب الثلاث فى الجرذ، و الظاهر ان نظر المرسل إلى موثقة عمار الواردة فى وجوب الثلاث فى مطلق النجاسات، فالقول بكفاية المرة فى سائر النجاسات و وجوب الثلاث فى الجرذ كما فى الشرائع، و عن النافع لا وجه له.

[مسألة ۷ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

مسألة ۷ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا و الأقوى كونها كسائر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۹

الظروف فى كفاية الثلاث.

اختلف فى تطهير الإناء الذى يتنجس بالخمر، على أقوال: فقيل: بكفاية غسله مرة واحدة، و حكى عن المعتبر و العلامة و الشهيد الثانى و جماعة من المتأخرين، لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن المرة، و إطلاقات لأدلة الدالة على التطهير فى سائر النجاسات، و موثقة عمار عن الدن يكون فيه الخمر أ يصلح ان يكون فيه خل أو ماء أو كامخ «۱» أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و لحصول الغرض بالمرة الواحدة، و فحوى الاجتزاء بالمرة فيما هو أغلظ نجاسة منه كدم الكلب و الكافر و دم الحيض.

و لا يخفى ما فى الكل لكون المورد مجرى استصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة الحاكم على البراءة لو سلم كون المقام مجراها لو لا الاستصحاب، لا مجرى قاعدة الاشتغال، و تقييد الإطلاقات بما يدل على اعتبار الأكثر من مرة من الثلاث أو السبع كما يأتى، و عدم إطلاق الموثقة الواردة فى الدن و الإبريق، و على تقدير إطلاقها فهى أيضا تقيد بما ذكر، و منع حصول الغرض بعد فرض كون وجوب الغسل تعبديا: و منع الاجتزاء بالمرة فى غيره من النجاسات، و لزوم التثليث فى جميعها لدلالة موثقة عمار على وجوبه فيه، و منع الفحوى على تقدير تسليم الاجتزاء بها فى غيرها لما ذكر من كون الحكم تعبديا فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه بشى‌ء.

و قيل بوجوب الثلاث، اما لوجوبه فى غيره من النجاسات لموثقة عمار، و فيها سئل (يعنى الصادق عليه السّلام) عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: «ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ثم يصيب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه» و اما لوجوبه فى خصوص إناء الخمر لما فى ذيل تلك الموثقة عن الصادق عليه السّلام أيضا عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟

قال عليه السّلام: «يغسله ثلاث مرات» و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال عليه السّلام: «لا يجزيه

---

(۱) كامخ بفتح الميم و قد يكسر هو الذى يؤتدم به معرب كأمه و كأمه نانخورشى مشهور است.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۰

حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» و هذا الاستدلال حسن لو لا تقييد الموثقة الأولى بما يدل على وجوب السبع، و معارضة الثانية معه.

و قيل: بوجوب السبع، و نسب الى المشهور لموثق عمار أيضا، عن الصادق عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال عليه السّلام: «تغسله سبع مرات و كذلك الكلب» بناء على ارادة المسكر من النبيذ، و يكون ذكره من باب المثال، و هو و ان يعارض مع موثقه الأخر الدال على وجوب الغسل ثلاث مرات الا ان دلالة هذا على وجوب السبع بالمنطوق، و دلالة الموثق الآخر على عدم وجوب الزائد عن الثلاث بالمفهوم فيقدم الدال على وجوبه بالمنطوق على الدال على عدم وجوبه بالمفهوم لكون الدلالة المنطوقى أظهر.

و اما الموثق الثالث الدال على وجوب الغسل بالإطلاق فلا يعارض مع شىء من هذين الموثقين لكون النظر بينهما بالإطلاق و التقييد، و هذا الاستدلال أيضا حسن الا ان تعقيب النبيذ بالكلب، و عطف الكلب عليه بقوله: «و كذلك الكلب» مع عدم وجوب السبع فى الكلب يبعد إبقاء جملة «تغسله سبع مرات» على الوجوب مع نصوصية الموثق الدال على الثلاث على كفاية الثلاث فى حصول الطهر بها لكونه فى مقام التحديد، و دلالته من هذه الجهة تكون بالمنطوق لا بالمفهوم، فلا بد فى مقام الجمع من رفع اليد عن ظهور الموثق الدال على السبع فى الوجوب و حمله على الاستحباب، لاحتماله فيه و عدم احتمال عدم كفاية الثلاث فى الموثق الدال على الثلاث، و هذا هو الأقوى، فالتحقيق كفاية الثلاث فى تطهير ظروف الخمر كسائر الظروف، و الأفضل غسلها سبع مرات و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۸ التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال]

مسألة ۸ التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال.

فى اشتراط طهارة التراب الذى يقع به التعفير مطلقا كما فى الجواهر، و حكى عن المنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و شرح المفاتيح و كشف الغطاء، أو عدمه مطلقا كما يسند إلى إطلاق عبارة الشرائع و فتوى قدماء الأصحاب، أو التفصيل بين البناء على كونه جزء المطهر و له المدخلية فى نفس التطهير كالماء فيقال بالأول، و بين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء فى الطهارة كالاستعلاء و نحوه فيقال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۱

بالثانى وجوه:

أقواها: الأول، لانسباق اعتبار طهارته من النص كما اعترف به فى المعالم، و لإطلاق الطهور عليه فى بعض الاخبار، كما فى النبوى: «التراب طهور إناء أحدكم» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» بناء على عدم اختصاص الطهور فى الأخير بإرادة الطهارة من الحدث، و من المعلوم ان المراد بالطهور الذى هو من صيغ المبالغة هو الطاهر فى نفسه و المطهر لغيره، و للاستقراء بملاحظة أشباهه كحجر الاستنجاء، و التطهير بالأرض، و الملازمة بين المطهرية و الطاهرية باستبعاد كون النجس أو المتنجس مطهرا، و بذلك يظهر فساد الوجهين الأخيرين.

و قد استدل للاول منهما بإطلاق النص و عدم ثبوت القاعدة المذكورة و صدق التراب على النجس كالطاهر، و يمكن الاستدلال للأخير بما استدل به للاول بناء على دخل التراب فى حصول الطهر من الانسباق، و قاعدة اشتراط الطهارة فى المطهر،

و بان المفروض منه إزالة لزوجة اللعاب و هى لا- تتوقف على طهارته بناء على عدم دخله فيه، و الكل كما ترى، مع ما فى احتمال كونه شرطا لتأثير الماء فى حصول الطهر بمخالفته مع النص الظاهر فى مساواته مع الماء فى حصول الطهر خصوصا بلحاظ التعبير بالغسل بالتراب فى قوله عليه السّلام: «اغسله بالتراب أول مرة» فإن التعبير بالغسل به كاشف عن مدخليته فى حصول الطهر و ان كان اسناد الغسل به مجازا كما تقدم، فلا- ينبغى الإشكال فى اعتبار طهارته، لكن المعتبر طهارته قبل الاستعمال و لا يضرّ به تنجسه به كالماء نفسه، فيصح استعماله فى الطهر و لو مع المزج بالماء الا ان الاحتياط المتقدم شرحه فى الأمر الثانى فى طى المسألة المتقدمة مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ۹ إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]

مسألة ۹ إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع أطرافه، و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

إذا كان الإناء ضيق الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيه و مسحه بالتراب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۲

فإن أمكن إدخال التراب فيه و إدارته و تحريكه الى ان يصل التراب الى جميع أطرافه فالظاهر كما فى المتن كفاية جعل التراب فيه و تحريكه، بناء على ان المراد بالغسل بالتراب هو المعنى الأعم من وصول التراب اليه لا- خصوص المسح به، و الا فكفاية جعل التراب فيه غير ظاهرة، و فى الجواهر ان تعفير كل شيء بحسبه فمع إمكان تعفيره بإدخال التراب و لو بالمزج و التحريك يكتفى به لإطلاق الدليل، و فيه منع ظاهر و لذا قال الشيخ الأكبر (قده) فى حاشيته على النجاسة بأن صورة إمكان إدخال التراب فى الإناء و تحريكه فيه كصورة التعذر رأسا، إذ إدخال المذكور ليس بتعفير أصلا.

و ان لم يمكن ذلك أيضا ففى بقائه على النجاسة ابدا لتعذر المشروط عند تعذر شرطه، كما هو ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و الذخيرة على ما حكاه عنهم فى الجواهر و قواه فيه، أو بدلية الماء عن التراب حينئذ، فيجب غسله بالماء ثلاث مرات، واحدة منهن بدل عن التراب كما هو مختار العلامة فى القواعد، أو سقوط التراب حينئذ بلا بدل و هو المحكى عن مبسوط الشيخ، و قواه العلامة فى محكى النهاية و قربه فى التحرير، و نسبه فى المدارك الى جمع من الأصحاب، وجوه.

و استدل للأخير بلزوم التعطيل لو لا القول بكفاية الغسل بالماء عند تعذر التراب، و حصول المشقة بترك الإناء، و كونه موجبا للحرج و استدل للثانى بما ذكر، و بكون الماء انقى فى تطهير المحل و أبلغ فى الإزالة، و بقاعدة الميسور، بناء على اعتبار مزج التراب بالماء، و كون كل واحد منهما جزء من المطهر، فان سقوط أحدهما لا يوجب سقوط الأخر. و لا يخفى ما فى الكل من الخلل فان لزوم التعطيل عند عدم التمكن بالغسل بالتراب لا يوجب رفع مدخلية التراب فى الغسل لا سيما فيما إذا كان التعطيل نادرا، حيث انه مع غلبة التعطيل يمكن ان يقال بجعل الشارع استعمال الماء وحده كافيا فى التطهير، و كان منشأ جعله هو الغلبة المذكورة، و لكنه أيضا أمر ممكن الثبوت يحتاج إثباته إلى دليل مثبت، و لا يصح جعل حكمة التشريع طريقا للإثبات، إذ هى طريق للجعل للشارع لا لإثبات الحكم المجعول للمجتهد المستنبط.

و منه يظهر فساد التمسك بلزوم المشقة و الحرج، و ذلك لندرة المشقة و كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۳

الحرج شخصيا لا نوعيا، و هو لا يوجب الأرفع الحكم المجعول فى مورده فيما إذا كان تكليفيا لا وضعيا، و ليس تعذر استعمال

التراب إلا كتعذر استعمال الماء، فكما انه عند تعذر استعمال الماء لا يسقط اشتراط الطهر باستعماله بل يبقى المحل على تنجسه دائما الى ان يفنى، فكذا عند تعذر استعمال التراب أيضا كذلك، فالحق هو الوجه الأول، أعنى بقاء المحل على النجاسة أبدا عند تعذر التعفير لان مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب و الماء ذلك، و انه بانتفاء أحدهما ينتفى المجموع، كما لا خلاف فى ذلك عند انتفاء الماء، و ذلك معنى ما ذكر من تعذر المشروط عند تعذر شرطه.

و ربما يقال بانصراف نصوص التعفير عن صورة تعذره لكونها بصورة الأمر الممتنع شمولها لصورة العجز الذى لا مورد فيه للإلزام و التكليف، و لا أقل من الشك فى أصل الشمول فيبقى حينئذ على حكم الأوانى المتنجسة بغير الولوغ. و لا يخفى ما فيه أيضا فإن أوامر الغسل إرشاد إلى طرق التطهير، لا انها تدل على وجوب الغسل وجوبا مولويا نفسيا، لان غسل المتنجسات ليس بواجب نفسى، بل انما هو لاستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة و لو لا استعماله فيه لم يكن فى ترك غسله بأس أصلا، فدعوى الانصراف ممنوعة جدا و لا شك فى أصل الشمول بعد إطلاق الدليل، و مما ذكرنا ظهر حكم فقد التراب أيضا، و انه كحكم ما لا يمكن تعفيره لضيقه أو لطافته و نحو ذلك، فيبقى على نجاسته حتى يتمكن من التراب أو ان يفنى.

[مسألة ۱۰ لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب]

مسألة ۱۰ لا- يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

لو ولغ الكلب بماء فى غير الإناء كما إذا كان فى كف إنسان، أو موضوعا فى ثوب من أديم و نحوه ففى وجوب تعفيره و عدمه وجهان: من ان ظاهر النص و الفتوى عدم الوجوب لدوران الحكم مدار الإناء، و من ان موضوع الحكم فى صحيحة البقباق المتقدمة فضل الكلب، و هو يصدق على ما فى غير الإناء أيضا من كف الإنسان أو الثوب المصنوع من الجلد و الأديم، بل الحوض الصغير الا ان يقال ان التعبير بالصب فى الصحيحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۴

المذكورة يقتضى عدم شمولها للحوض الصغير الذى لا يصدق الصب على إفراغ الماء منه، اللهم الا ان يكون المراد منه مجرد الإخلاء، و انما عبّر بالصب لكون الابتلاء غالبا بمثل الإناء، و لكنه لا يخلو عن بعد، و كيف كان فالأحوط لو لم يكن أقوى تعدية الحكم الى غير الإناء مع صدق اسم الولوغ كما قواه صاحب الجواهر فى النجاة، و لا فرق فى الظروف بين أقسامها فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو و القربة و نحوهما، و لعل الوجه فى التصريح بالتعميم بالنسبة إليهما و اشباهما عدم صدق الإناء عليهما مع اختصاص الفتاوى بالإناء، لكنك عرفت عدم الاختصاص به بل المدار على صدق الفضل الذى وقع فى النص.

[مسألة ۱۱ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد]

مسألة ۱۱ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مرة واحدة.

لا- يخفى ان الأصل عند تكرر السبب مطلقا هو عدم التداخل رأسا، لا التداخل السببى و لا المسببى الا ان يقوم دليل على أحدهما، فربما يستدل فى المقام على التداخل فيما إذا ولغ كلب واحد مرات متعددة فى الإناء، أو ولغت كلاب متعددة فيه بكون (الفضل) فى صحيحة المتقدمة ظاهرا فى الجنس الصادق على الكثير و القليل، و الباقى مما ولغه كلاب متعددة أو كلب

واحد مرة أو مرات، و كـذا لفـظ الكلب في الرضوى: «ان ولغ الكلب فى المـاء أو شـرب منه أهريق المـاء و غسـل الإنـاء ثلاث مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء» و هو حسن لا بأس به، مضافا الى نفى الخلاف فى الاجتزاء بتعفير واحد عند تكرر الولوغ، بل دعوى الإجمـاع عليه كمـا فى محكى الخلاف حيث يقول: جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحـد و المتعـدد الا من شـذ من العامة فأوجب لكل واحد العدد بكماله انتهى. بل الظاهر منه كونه متفقا عليه عند العامة أيضا إلا الشاذ منهم و لعل فيه غنى و كفاية.

[مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر.

و قد تقدم الكلام فى ذلك فى الأمر الثانى من الأمور المذكورة فى المسألة الخامسة من هذا الفصل مفصلا فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢١٥

[مسألة ١٣ إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

مسألة ١٣ إذا غسـل الإنـاء بالمـاء الكثير لاـ يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة واحـدة حتى فى إناء الولوغ نعم الأحوط عـدم سـقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة و الأحوط التثليث فى الكثير.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمور:

الأول: فى تطهير الإناء المتنجس بغير الولوغ بالماء المعتصم من الجارى و المطر و الراكد الكثير، فعن العلامة فى القواعد و غيرها و الشـهيدين و المحقق الثـانى الاكتفاء بالمرة مطلقا سواء كان بالجارى أو بالمطر أو بالراكـد الكثير، لانصـراف ما دل على اعتبار التثليث فى غسـل الإناء إلى القليل، كموثقـة عمار المتقدمـة فى الأمر الأول من الأمور المـذكورة فى طى المسألـة الخامسـة، فإن فيها: الأمر بصب الماء فى الإناء المتنجس و تحريكه فيه ثم إفراغه منها الذى يصدق فى الغسل بالماء القليل، و لانه المتعارف فى عصـر الصـدور لنـدرة الكثير فيه، و لإطلاق أدلة التطهير، و لما ورد فى الغسل بالماء المطر من قوله عليه السّـلام: «كل شـىء يراه المطر فقـد طهر» فيلحق به الكثير و الجارى بناء على عـدم القول بالفصل بينه و بينهما، و لإطلاق مطهريـة الكثير مثل ما حكاه فى المختلف قال فيه: ذكر بعض علماء الشيعة (و مراده منه ابن عقيل) انه كان بالمدينـة رجل يـدخل على ابى جعفر محمّد بن على عليه السّـلام و كـان فى طريقه مـاء فيه العـذرة و الجيفـة و كـان يأمر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، قال فابصـرنى يوما أبو جعفر عليه السّـلام فقال عليه السـلام: «ان هذا لا يصـيب شـيئا إلا طهره» و هذه الأدلة و ان لم يسـلم بعضها عن المناقشـة لكن فى بعضـها غنى و كفايـة و قـد تقـدم فى ذيل الأمر الأول من الأمور المـذكورة فى المسألـة الخامسة، الا انه ينبغى تقييـد الحكم بالاكتفاء بالمرة فى الاغتسال بالماء المعتصم بغير ما ثبت فيه التعـدد بالخصوص كالإناء المتنجس بولوغ الخنزير، و ما مات فيه الجرذ و الإناء المتنجس بالخمر فإن الأقوى وجوب التعدد فيه حتى فى الغسل بغير ماء القليل.

الأـمر الثـانى: ربمـا يقـال بوجوب تعـدد غسل الإناء بالماء مرتين بعـد تعفيره بالتراب مرة حتى فى الغسل بالماء المعتصم و لو قلنا بكفاية المرة فى غير مورد الولوغ، و ذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢١۶

لدلالـة إطلاـق الرضوى المتقـدم الأـمر بغسله مرتين. و صـحيحة البقباق بناء على ما رواه فى المعتبر من زيادة لفظـة «مرتين» بعد

الأمر بغسله بالماء لكن الأقوى صحة القول بالاكتفاء بالمرة عند الغسل بالماء المعتصم فى الولوغ أيضا.

و ذلك لان إطلاق الخبرين المذكور بن اعنى الرضوى المتقدم و صحيحة البقباق المتقدمة و ان كان يقتضى انتفاء الفرق بين القليل و بين غيره فى لزوم تعدد الغسل به فى الولوغ لكن يعارض إطلاقهما مع عموم ما يدل على جواز الاكتفاء بالمرة فى المطر و الكثير لعموم قوله عليه السّلام: «كل شيء برأه ماء المطر فقد طهر» فى مرسلة الكاهلى الواردة فى المطر و عموم قوله عليه السّلام مشيرا الى غدير من ماء «ان هذا لا يصيب شيئا إلا و طهره» فى الكثير.

فلا بد اما من رفع اليد عن إطلاق الأولين و تقييدهما بما عدا الماء المعتصم بعموم الأخيرين، و اما من رفع اليد عن عموم الأخيرين و تخصيصهما بغير مورد الولوغ بإطلاق الأولين، لكن المتعين عند تعارض الإطلاق و العموم هو رفع اليد عن الإطلاق و تقييده بالعموم دون العكس، لأن دلالة المطلق على الإطلاق تعليقى تتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، و عدم قيام القرينة على خلافه، و دلالة العام على العموم تنجيزى مستند الى الوضع، فرفع اليد عن الإطلاق بالعموم المعارض له انما هو من جهة قيام الدليل على خلافه، و رفع اليد عن عموم العام بالإطلاق رفع اليد عنه بلا دليل على خلافه الا على وجه دائر.

فلا محالة يقدم العموم الوضعى على الإطلاق المنوط بتمامية مقدمات الحكمة فى جميع موارد التخالف بينهما، كما يقدم العموم الناشى عن الإطلاق على الإطلاق البدلى عند تعارضهما، فاللازم مما ذكرناه فى المقام هو رفع اليد عن إطلاق الخبرين الواردين فى الولوغ اعنى الرضوى و صحيحة البقباق، و الأخذ بعموم ما دل على جواز الاكتفاء بالمرة فى الغسل بالماء المعتصم و اللّه الهادى.

الأمر الثالث الأقوى كما عن المشهور عدم سقوط التعفير فى الإناء المتنجس بالولوغ إذا غسل بالماء المعتصم و ذلك لإطلاق ما يدل على ثبوته من غير تفصيل بين الغسل بالماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۷

القليل أو الغسل بالماء المعتصم و لا يعارضه عموم ما يدل على جواز الاكتفاء بالمرة، كمرسلة الكاهلى فى ماء المطر، أو قوله عليه السّلام «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» فى الكثير.

و ذلك لان المتبادر من العموم المذكور هو كفاية اصابة الماء المعتصم كالمطر و الكثير فى طهارة ما من شانه التطهير بالماء، فمعنى قوله عليه السّلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» هو ان كل شيء من شأنه أن يطهر بالماء إذا أصابه المطر فقد طهر، لا ان كل شيء مطلقا و لو لم يطهر بالماء كالنجاسات العينية التى تطهر بالاستحالة لا بالماء، و المتنجسات التى لم تزل عنها عين النجاسة بإصابتها الماء إذا أصابه المطر فقد طهر، و هذا ظاهر جدا و لذا لا يعم العموم المذكور الأعيان التى تطهر بغير الماء كالكافر و نحوه، فكما لا يعم ما لا مدخلية للماء فى طهره كالكافر و ماء العنب الغالى قبل ذهاب ثلثه، و جميع الأعيان النجسة القابلة للطهر بالاستحالة لا يعم ما يحتاج فى طهره الى غير الماء أيضا كالمتنجس بالولوغ المحتاج فى طهره الى التعفير.

و مما ذكرنا يظهر فساد القول بعدم الاحتياج الى التعفير بالماء المعتصم كما حكى عن ظاهر المختلف و النهاية و محتمل الخلاف و المنتهى و كشف الغطاء لأصالة البراءة، و الاقتصار فيما خالف القاعدة المستفادة من الإطلاقات الدالة على كفاية مطلق الغسل فى تطهير النجاسات و المتنجسات على القدر المتيقن، و المتعارف فى ذلك الزمان من التطهير بالماء القليل، و انصراف ما دل على التعفير الى الغسل بالماء القليل، و وجه فساده واضح مما بيناه.

[مسألة ۱۴ فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه]

مسألة ۱۴ فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات، کما یکفی ان یملأه ماء ثم یفرغه ثلاث مرات.

یدل علی کفایة صب الماء فیه و إدارته ثم إفراغه منه موثقة عمار عن الصادق علیه السّلام عن الکوز، أو الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مرة یغسل؟ قال علیه السّلام: «یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۸

ثم یفرغ منه ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر» و یدل علی کفایة ملاء الإناء من الماء ثم إفراغه منه ثلاث مرات الموثقة المذکورة أیضا بتقریب ان المتفاهم من التحریک المذکور فیها بحسب نظر العرف هو إیصال الماء الی الجزء المتنجس من الإناء و وصوله الیه الحاصل بملاء الإناء من الماء و إفراغه منه، و هو مختار الذخیرة و الحدائق و نسبه فی الأخیر إلی جماعة من الأصحاب أیضا، لکن فی الجواهر استظهر من الموثقة عدم الاکتفاء به و قال (قده) و ظاهر الموثق السابق یقتضی عدم الاکتفاء فی التطهیر بملاء الإناء ثم إفراغه، و ان حکاه فی الحدائق عن تصریح جماعة من الأصحاب فتأمل فإنه لا یخلو عن اشکال انتهی.

و لعل ما استظهره فی غیر محله، و انما الظاهر من الموثق هو ما بیناه من کفایة وصول الماء الی الجزء المتنجس فی تطهیره، و لعل ذکر الطریقة المذکورة فی الخبر من صب الماء فی الإناء و تحریکه لکونها اصرف، لأجل قلة استعمال الماء من ملاء الإناء منه و إفراغه مع عزة الماء فی بلد السائل المستحسن فیه رعایة الاقتصاد، مع ان تلک الطریقة لا تتیسر فی الأوانی الکبیرة المثبتة فی الأرض کما لا یخفی، و القول ببقائها علی النجاسة و عدم إمکان تطهیرها بعید فی الغایة، و ان لم یکن ممتنعا و اما التمسک بقاعدة العسر و الحرج فی تطهیر الأوانی الکبیرة المثبتة بالکیفیة المذکورة فضعیف فی النهایة لما تقرر غیر مرة من ان أدلة نفی العسر و الحرج قاصرة عن إثبات الحکم، و لا تقع فی طریقه و انما هی تدل علی نفی الحکم الثابت لموضوعه بدلیل إثباته عن مورد طریان العسر أو الحرج، و قد مر تفصیل ذلک مرارا.

[مسألة ۱۵ إذا شک فی متنجس انه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المرة]

مسألة ۱۵ إذا شک فی متنجس انه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المرة فالظاهر کفایة المرة.

اعلم ان الحکم بالاکتفاء بالمرة الواحدة فی غسل المتنجس غیر الإناء عند القائل به اما یکون بدعوی ورود عموم أو إطلاق علی کفایة المرة فی تطهیر المتنجس الا ما خرج بالدلیل، أو دعوی ثبوتها فی بعض الموارد بدلیل مخصوص و اسراء الحکم بها فی غیره بعدم القول بالفصل الا فیما یثبت فیه التعدد بالدلیل ثم الشک فی کون

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۹

المتنجس ظرفا أو غیره، اما ان یکون من جهة الشبهة المفهومیة، أو یکون لأجل الشبهة المصداقیة، فإن ادعی العموم أو الإطلاق فإن کان الشک فی ظرفیة المتنجس من جهة الشبهة المفهومیة یکون المرجع عند الشک هو عموم الدلیل أو إطلاقه لإجمال المخصص أو المقید، و دورانه بین الأقل و الأکثر و الحکم فی مورده هو الرجوع الی العموم أو الإطلاق لو کان دلیل المخصص أو المقید منفصلا لعدم سرایة إجماله إلی العموم حسبما فصل فی الأصول.

و ان کان الشک فی ظرفیة المتنجس من جهة الشبهة المصداقیة فإن کان أصل موضوعی ینقح به حال المشکوک فیرجع الیه، و

يثبت به حال المشكوك و يلحقه حكمه كما إذا علم ظرفيته أو عدمها و شك فى بقائه على ما كان حيث انه يستصحب ظرفيته أو عدم ظرفيته و يحكم بلزوم تعدد غسله أو الاكتفاء فيه بالمرة و ان لم يكن أصل موضوعى ينقح به حال المشكوك فاما ان يقال بجواز الرجوع الى استصحاب العدم الأزلى لإثبات الأثر المترتب على العدم النفسى، أو يقال بعدم جوازه فعلى الأول فالمرجع هو استصحابه، و على الثانى لا بد من الرجوع الى الأصل الحكمى العملى من البراءة أو الاشتغال، هذا حكم المسألة فى مرحلة الثبوت.

و اما فى مرحلة الإثبات فالحق عدم ما يدل على كفاية المرة فى تطهير غير الظرف من المتنجسات، و دعوى دلالة عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا» عليه فاسدة كما بينا فسادها فى المسألة الرابعة من هذا الفصل، و قلنا بأن الأقوى الافتقار الى التعدد فى جميع المتنجسات عند التطهير بالماء القليل، نعم يثبت التفاوت بين الظرف و بين غيره فى احتياج الظرف الى غسله ثلاث مرات، و كفاية المرتين فى غيره فى التطهير بالماء القليل، و عند الشك فى ظرفيته لو علم بحالته السابقة يستصحب بقائها و إلا فالمرجع هو استصحاب بقاء نجاسته ما لم يقطع بزوالها بغسله ثلاث مرات، فيكون فى حكم الظرف بالاستصحاب، و لا يصح التمسك بعموم دليل التطهير، و إثبات الاكتفاء بالمرة به لمنع العموم أو الإطلاق أولا، و كون الشبهة المصداقية مما لا يصح التمسك فيها بالعموم ثانيا، كما لا يصح التمسك باستصحاب العدم المحمولى لإثبات الأثر المترتب على العدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٢٠

النعتى، لكونه من قبيل الأصل المثبت حسبما ما حققناه فى الأصول.

و مما ذكرنا ظهر ان حكم المصنف (قده) بكفاية المرة على نحو الإطلاق فى غير محله و ان الأقوى هو ما فصلناه.

[مسألة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف]

مسألة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء، و لا يلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، و اما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه أولا، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر بلا حاجة فيه الى التجفيف.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها.

الأول: يشترط فى التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة، و استدلوا له بوجوه:

الأول توقف طهر المتنجس بعد اجراء الماء عليه على خروج الماء عنه لمكان انفعال الماء الملاقى معه منه، و لا يعقل الحكم بطهره مع بقاء الماء المتنجس فيه، و هذا الوجه كما ترى مبنى على القول بنجاسة الغسالة و عليه فهو حسن الا ان الكلام فى مبناه، و قد تقدم المختار منا فى حكم الغسالة، و ان الأقوى فيها عندنا هو نجاستها الا فيما يتعقبه طهر المحل و عليه فلا يمكن إثبات

اشتراط الانفصال بهذا الوجه فى كل غسالة حتى فيما يتعقبه طهر المحل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۱

الوجه الثانى توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول بدعوى الفرق بينه و بين الصب، و ان الصب عبارة عن استيلاء الماء على المحل من دون حاجة الى إخراج الماء و انفصاله عنه بخلاف الغسل فإنه يتوقف فى صدقه على إخراج الماء عن المحل المغسول به، و هذا الوجه لو تم لدل على اعتبار الانفصال و لو على القول بطهارة الغسالة، و قد تمسك به فى الجواهر، مع ذهاب مصنفه (قده) الى طهارتها الا ان الشأن فى تماميته.

و تحقيق ذلك ان فى غسل الشىء القذر كالثوب أو اليد مثلا يتحقق أمور ينبغى التفتيش و البحث عنها، و التفحص عما كان منها ذاتيا للغسل بمعنى كونه مقوما لحقيقته و ليس بخارج عنها و ما كان منها من مقدمات وجوده لا من مقومات ماهيته، و ما لا يكون منها من مقومات ماهيته، و لا من مقدمات وجوده.

و تلك الأمور أولها: استعمال الماء بوضع القذر فى إناء مثلا و صب الماء عليه، و ثانيها: استعمال بعض المعالجات المؤثرة فى انتقال وسخ الشىء إلى الماء من الفرك أو الدلك أو العصر و استعمال الصابون أو الأشنان و نحوهما فى إزالة وسخه، و ثالثها: انتقال الوسخ الى الماء، و رابعها: إخراج الشىء المغسول من الماء، و استخراج الماء الباقى فيه بعد إخراجه من الماء بعصره و نحوه.

و اما أولها: أى استعمال الماء فى رفع القذارة عن القذر فلا إشكال فى كونه ذاتيا للغسل بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته. و اما ثانيها: اى استعمال بعض المعالجات المؤثرة فى انتقال الوسخ من المتنجس الى الماء، و خلوص المتنجس عنه من الفرك و نحوه، و استعمال الصابون و نحوه فهو خارج عن مفهوم الغسل، و لا يكون مقوما لحقيقته و انما هو من مقدمات وجوده و علل تحققه.

و اما ثالثها: اى انتقال الوسخ منه الى الماء و خلوصه من القذارة الراسخة فيه، فهو أيضا من مقومات الغسل، و داخل فى مفهومه عرفا و لغة، و لعله بذلك يمتاز عن الصب الذى هو عبارة عن رش الماء حيث انه لم يؤخذ فى مفهومه خلوص ما رش عليه من القذارة من جهة انتفاء رسوخها فيه، و لذا اكتفى به فى بعض المتنجسات التى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۲

تزول قذراتها بمجرد رش الماء عليه.

و اما رابعها: أى إخراج الشىء المغسول من الماء، و استخراج الماء الباقى فيه منه فهو أجنبى عن الغسل، لا يكون من مقومات ماهيته و لا من مقدمات وجوده، بل من مقدمات تجفيفه بعد الغسل و متأخر عن الغسل لا ربط له به أصلا، فلا توقف فى صدق الغسل على إخراجه و انفصاله.

الوجه الثالث: دعوى انصراف أدلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة، و ذلك لورودها مورد إزالة النفرة و القذارة التى لا تحصل عرفا الا بانفصال ماء الغسالة عن المغسول به. و هذه الدعوى تتم بأمرين: الأول نجاسة الغسالة، و الثانى ارتكاز العرفى فى بقاء القذارة فى المحل ما دام الماء المغسول به باقيا فيه، و وجه إناطتها بالأمر الأول هو ان الوجه فى اعتبار الانفصال عرفا هو بنائهم على سراية القذارة من المحل الى الماء المغسول به فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم كان لم يغسل، و هذا متوقف على البناء على سراية القذارة من المحل الى الماء، و نجاسة الماء به، و إذا حكم الشارع باعتصام الماء و طهارته و عدم انفعاله بالمحل كان ذلك ردعا عما ارتكزوا عليه فلا مانع من الأخذ بإطلاق أدلة التطهير حينئذ لعدم ما يوجب الانصراف.

و وجه إناطتها بالأمر الثانى واضح، إذ المدعى هو كون الارتكاز مانعا عن الأخذ بالإطلاق، و لا بد فى منعه عنه من تحققه كما

لا- يخفى، و لا-زم ذلك انه إذا تغير الماء و صار قذرا لا يحصل غسل الثوب و تنظيفه الا بعد تخليصه من غسالته بحيث لا يبقى فيه شي‌ء معتد به من غسالته، و مقتضى ذلك هو الفرق فى الغسالات فى اعتبار انفصالها فى طهر المحل بين الطاهر منها كالغسلة التى يتعقبها طهر المحل بناء على المختار، و بين النجس منها فيقال باعتبار انفصال النجس منها دون الطاهر.

الوجه الرابع: دعوى أخذ مفهوم النظافة و النزاهة مطلقا، فى ماهية الغسل سواء كانت نجاسة المغسول حقيقية كما فى المتنجس الذى تكون عليه عين النجاسة، أو حكمية، كما فى المتنجس الذى زالت عنه عين النجاسة، فإن الظاهر من غسله هو ازالة تلك القذارة عنه و لو كانت حكمية فلا يكتفى بمجرد طرحه فى الماء و إخراجه عنه، و لو شك فى ذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٢٣

فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة التى لا يحصل القطع بزوالها الا بعد إخراج الغسالة عن المحل، و كيف كان فينبغى القطع باعتبار انفصال الغسالة فى التطهير بالماء القليل من مجموع تلك الوجوه و ان لم يسلم أكثرها عن المناقشة.

الأمر الثانى: الانفصال المعتبر فى الغسل انما هو بالمقدار الذى يتعارف فى غسل الشى‌ء المتنجس عند العرف فلا تجب المبالغة فيه للعفو عما يبقى فى الشى‌ء بعد انفصال غسالته على النحو المتعارف، و يختلف التعارف فى الأشياء المتنجسة فالواجب من الانفصال فى كل شى‌ء بحسبه، ففيما لا ينفذ فيه الماء كالبدن و نحوه يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه عنه، و لا يضر فى طهره بقاء شى‌ء منه فيه لإطلاق ما دل على طهارته بغسله مع صدق الغسل على صب الماء عليه، و انفصال معظمه عنه و ان بقى منه شى‌ء فيه، و الإجماع على حصول الطهر به و استقرار السيرة على الاكتفاء فى تطهيره بانفصال معظم غسالته عنه، و معاملة الطاهر معه بعده، و تعذر انفصال جميعه بحيث لا يبقى معه رطوبة و نداوة فى المحل، و فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش لا بد من عصره، فهل يتعين فيه خصوص العصر؟ أو يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى إخراج الغسالة عن المحل مثل الدوس بالرجل و الغمز بالكف و الدلك و التقليب و التثقيل و مطلق الاجتهاد فى إخراجها عنه وجهان.

منشئهما اختلاف ما استدل به على وجوبه، فإنه قد استدل له بوجوه:

الأول: دخول العصر فى مفهوم الغسل. و الثانى: ورود الدليل على وجوبه تعبدا و ذلك كخبر حسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السّلام قال: و سألته عن الثوب يصيبه البول؟

قال عليه السّلام: «اغسله مرتين» و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟ قال عليه السّلام «تصب عليه الماء قليلا- ثم تعصره» و المحكى عن الفقه الرضوى قال: «و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرتين ثم أعصره، و ان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام فاغسله» و المروى عن دعائم الإسلام عن على عليه السّلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه، فان لم يعرف مكانه و علم يقينا انه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة و يغسل و يعصر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٢٤

الثالث: من باب كونه مقدمة لانفصال ماء الغسالة عن المحل الواجب انفصاله فيجب العصر لكونه مقدمة للواجب و مما لا يتم الواجب الا- به، فان قلنا بوجوب العصر بأحد الوجهين الأولين فاللازم تعينه و لزوم الاقتصار عليه، اما على الأول فواضح لعدم تحقق الغسل بدونه، و أما على الثانى فأوضح حيث ان الظاهر المطابق للأصل هو كون وجوب الشى‌ء الواجب تعيينيا فى مرحلة الثبوت، و السقوط عند الشك فيه، فيحتاج فى قيام غير العصر مقامه من قيام دليل عليه، و لم يقم عليه دليل، و ان قلنا بالأخير فاللازم قيام مطلق الاجتهاد فى إخراج الغسالة مقامه و ذلك ظاهر.

و التحقيق هو الأخير لفساد الأولين، و ذلك لعدم دخول العصر فى مفهوم الغسل عرفا و ليس من مقدمات حصوله أيضا كما

عرفت فى الأمر الأول، و عـدم الـدليل على وجوبه تعبـدا، و فساد الاسـتدلال بالخبرين المذكورين، اما خبر حسـين بن ابى العلاء فبما فى المـدارك من انه متضـمن للأمر بالعصـر فى بول الصبى و الظاهر ان المراد به الرضـيع كما يدل عليه الاكتفاء فى طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين فى غيره فهو متروك عند الأصـحاب، و يمكن حمله على الاستحباب، أو على ان المراد بالعصـر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسـة من الثوب، فان ذلك واجب قطعا انتهى. و اما الرضوى ففيه أولا: انه قـد تقـدم مرارا عـدم حجيته الاـ فيمـا إذا أحرز كون الكلاـم محكيـا عن الامـام عليه السّـلام لا انه من صاحب الكتاب نفسه، و لم يكن مع ذلك مخالفا لما عليه المشهور و ليس فى هذه الجملة المحكية ما تكون قرينة على استناده الى الامام عليه السّلام، و ثانيا:

ان صـريحه اعتبار العصـر بعد الغسـلتين فى البول الذى يعتبر فى غسله التعدد، و المشهور على اعتبار العصر بعد كل غسلة فهو بما له من المضمون مخالف مع ما عليه المشهور، و قد التزم صاحب الحدائق (قده) بظاهره، و قال بكفاية العصر الواحد فيما يعتبر فى غسله التعدد بعد تمام الغسل مستندا إلى الرضوى المذكور، وفاقا لظاهر الصدوقين (قدس سرهما) حيث عبرا بمضمون الرضوى.

و ثالثا: انه ليس صريحا فى كون وجوب العصر بعد الغسلتين تعبديا محضا، لإمكان ان يكون منشئه توقف إخراج ماء الغسالة عن المحل الواجب إخراجها عنه،

كما يؤيـده اختصاص ذكره بما يغسل بالماء الراكـد الظاهر فى القليل بعد غسـله مرتين، إذ المنسبق منه بحسب الفهم الارتكازى ليس الا ان منشأ الأمر بالعصـر بعـد الغسـلتين هو إخراج ما فى المحل من ماء الغسالـة. و عليه فلا يمكن حمله على التعبد، و بهذا الجواب الأخير يجاب عن المروى عن الـدعائم أيضا فالصواب حينئـذ هو الوجه الأخير، و عليه فلا فرق فى إخراج الغسالة بين ان يكون بالعصر نفسه، أو بما يقوم مقامه من الدلك و التغميز و نحوهما.

و فيما لا ينفصل عنه الغسالـة بنفسـها و لا بالعصـر أو الـدق أو التغميز و نحو ذلك كالصابون و العجين و الطين و نحوها تفصـيل يحتاج الى بيان صور:

الأولى: إذا تنجس ظـاهره من دون وصول النجاسـة إلى بـاطنه فمع عـدم نفوذ ماء الغسالـة إلى باطنه لا ينبغى الإشـكال فى طهره بغسـله على حد سائر الأجسام الصـلبة الغير القابلة للعصر من غير فرق بين ان يكون تطهيره بالقليل أو الكثير، و فى الجواهر دعوى الاتفاق على حصول طهره بالكثير، و عن اللوامع و الـذخيرة نفى الخلاف عنه، و يدل عليه عموم مطهرية الماء و خصوص ما ورد فى الكر و الجارى و ماء المطر.

و ربما يقال بعدم طهره بالقليل لعدم إمكان عصـره بناء على وجوب العصر فى تطهير المتنجسات تعبدا، بل قيل بالمنع عن تطهيره مطلقا و لو بالكثير كما حكى عن جماعة من المتأخرين للزوم العصر و وجوب انفصال الغسالة لنجاستها، لكنه ضعيف فى التطهير بالقليـل فضـلا عن الكثير الـذى عرفت دعوى نفى الخلاـف فيه، بـل حصول الوفاق فى حصول طهره به، و ذلك للمنع عن كون وجوب العصـر تعبديا كما تقدم، و انه على تقدير تسليم تعبديته فإنما يسلم وجوبه فيما يمكن عصره و ان الانفصال فى كل شىء بحسـبه، و هـو فى المقـام متحقـق على طبـق تحققـه فى الجوامـد مثـل الظرف و الحجر و البـدن، و نجاسـة الغسالـة ممنوعـة على الإطلاق.

و المختار عنـدنا هو التفصـيل بين ما يتعقبه طهر المحل و بين غيره، بطهارة الأول و نجاسـة الأخير، و على تقـدير القول بها مطلقا فهى غير مانعة عن قبوله للتطهير كما فى الجوامد، مضافا الى ما عرفت من دلالة العمومات و المطلقات الواردة فى تطهير

المتنجسـات بالمـاء مطلقا، أو فى خصوص الكثير و الجارى و ماء المطر، و بالجملـة فالحكم بقبول ما لا ينفـذ فيه الغسالـة للتطهير

بالقليل فضـلا عن الكثير مما ينبغى القطع به، و مع نفوذ الغسالة إلى باطنه فان كان مما لا يرسب فيه الماء الا خارجا عن حقيقته و صيرورته مضافا كالقنـد و السكر و نحوهمـا ممـا يخرج المـاء بنفوذه فيه عن الإطلاق و يصـير مضافا فهو مما لا يقبل التطهير، لا بالقليـل و لاـ بالكثير، إذا كان خروج الماء عن الإطلاق بنفس مماسـته مع ظاهره قبل النفوذ الى باطنه، و ان كان خروجه عنه بعد النفوذ الى الباطن بحيث بقى بعـد مماسـته مع ظاهره على إطلاقه، و بعد الرسوب الى الباطن صار مضافا يطهر ظاهره بالغسل لكن يصـير باطنه نجسا لا يقبل التطهير، و مما ذكرنا ظهر حكم ما نفذ النجاسة إلى باطنه و ان باطنه لا يقبل التطهير أصلا و ان لم يكن مما يرسب فيه الماء خارجا عن حقيقته مثل الخزف و التراب و نحوهما مما يرسب فيه الغسالـة و لا ينفصل عنه ففى طهر ظاهره و باطنه بالغسل كلام يأتى فى الصورة الاتية.

الصورة الثانيـة: إذا نفـذت النجاسـة إلى باطنه و الكلام فيه يقع فى مقامين: الأول فى طهر باطنه، و الثانى فى تطهير ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة.

امـا المقـام الأـول ففى قبول بـاطنه للتطهير مطلقـا مع نفوذ المـاء المطهر اليه مطلقـا و لو بالقليل أو عـدمه كـذلك و لو بالكثير أو التفصـيل بين القليـل و الكثير بـالقول بحصول طهره بـالكثير دون القليل أقوال. المحكى عن المنتهى و النهايـة و مجمع الفائـدة و المدارك هو الأول، و عليه صاحب الجواهر.

و يسـتدل له بلزوم الحرج و الضـرر لولاه، و بان ما يتخلف فى هـذه الأشـياء من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز مع انه محكوم بالطهارة و بإطلاق أوامر الغسل الشامل للغسل بالقليل و الكثير.

و عموم ما ورد من مطهرية الماء و ما ورد من اخبار مطهرية الكر و الجارى و ماء المطر، و خصوص ما ورد من الأمر بغسل اللحم المطبوخ، كما فى روايـة السـكونى عن الصادق عليه السّـلام عن أمير المؤمنين عليه السّـلام سـئل عن قـدر طبخت فإذا فى القدر فارة؟ قال: «تهراق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۷

المرق و يغسل اللحم و يؤكل» و روايـة زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسـكر قطرت فى قـدر فيهـا لحم كثير و مرق؟ قـال: «يهراق المرق أو يطعمه أهـل الذمـة أو الكلاـب، و اللحم اغسـله و كله» بنـاء على إطلاقهمـا و شمولهمـا لمـا تقع الفـأرة فى القـدر فى حـال غليانهـا الموجب لرسوخ النجاسـة فى بـاطن اللحم أو بعـد ان بردت بحيث لم يتعد النجاسـة عن ظـاهر اللحم من ناحيـة ترك الاسـتفصال فيهمـا، لو لم نقـل بظهور الروايـة الاولى فى الأول، و إطلاقهما لما يشـمل الغسل بالماء القليل و الكثير.

و ما ورد من غسل لقمـة الخبز الـذى وجد فى بيت الخلاء، كما فى مرسـلة الصدوق قال دخل أبو جعفر عليه السّـلام بيت الخلاء فوجـد لقمـة خبز فى القـذر فأخـذها و غسـلها و دفعهـا الى مملوك معه، فقـال تكون معـك لأكلهـا إذا خرجت، فلمـا خرج قال للمملوك أين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال انها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإنى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة.

و المنسوب الى منتهى العلامة أيضا هو الثانى، و اليه يميل الشـيخ الأكبر (قده) فى الطهارة و يستدل له اما لعدم طهره بالقليل فلما سيأتى فى مـدرك القول الأخير، و اما لعـدم قبوله الطهر بالكثير فلوجوه: الأول: ان ما ينفـذ فى باطنه اجزاء لطيفـة مائية يشك فى صـدق اسم الماء عليها. الثانى منع صدق مداخلة الماء فى باطنه على وجه الغلبة و الاستيلاء لو سـلم صدق اسم الماء عليه الثالث: ان الماء النافذ فى أعماق الجسم لا يتصل بالكثير مطلقا لحيلولة اجزائه بين الماء النافذ و مادته المتصلة به. الرابع:
انه على تقدير الاتصال لا يكون اتصاله على وجه يصدق معه اتحاده معه عرفا.

الخامس: انه على تقدير صدق الاتحاد العرفى يكون الاتصال ضعيفا بحيث يلحق عرفا بالانقطاع.

و المنسوب الى أكثر المتأخرين هو الأخير، و عن المعالم انه المعروف بين الأصحاب، و يستدل له اما لعدم حصول الطهر بالقليل فبوجوه: الأول: اشتراط العصر فى التطهير عند جماعة المتعذر فى المقام. الثانى: اشتراط انفصال الغسالة عند الكل المفروض عدمه لرسوب الماء فى الأعماق و عدم انفصاله عن الباطن. الثالث: مقتضى

قاعدة نجاسة الغسالة و انفعال الماء القليل بالملاقاة. الرابع: تعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبة الى الاجزاء الباطنية لاشتراطه بغلبة الماء و جريانه. الخامس: عدم الدليل على طهارة مثل هذه الأشياء بالماء القليل. السادس. استصحاب بقاء النجاسة لو شك فى قبوله للتطهير بالماء القليل.

و اما ما استدل به للقول الأول أى قبول الباطن للتطهير مطلقا فضعيف، اما الاستدلال بلزوم الحرج و الضرر فلما تكرر منا فى هذا الكتاب مرارا من ان أدلة نفى الحرج و الضرر غير وافية لإثبات الاحكام فى مقام الإثبات و انما هى ناظرة إلى نفى الحكم الثابت عند طرو الحرج أو الضرر الشخصيين، و النوعية منهما تكون ملاكا للجعل فى مرحلة الثبوت عند الشارع الجاعل، و لا يصح الاستدلال بها لإثبات المجعول فى مرحلة الإحراز و الإثبات، و حيث ان رفع الحكم المجعول بطروهما يدور مدارهما لكون المدار فى الرفع عليهما شخصيا لا نوعيا فلا يمكن الحكم برفعه بلزومهما كليا، بل الرفع منوط بطروهما فى شخص المورد، و بالجملة فدليل نفى الحرج و الضرر مما لا يصح الاستناد إليه لإثبات الحكم فى شىء من الموارد أصلا.

اما الاستدلال بان ما يتخلف فى هذه الأشياء من الماء ربما كان أقل من المختلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، ففيه انه قياس لا نقول به، مع انه قياس مع الفارق، للفرق بين الحشايا و ما نحن فيه حيث ان فى الحشايا لا تبقى الغسالة إلا قليلا بخلاف المقام الذى لا يخرج من باطن المغسول شىء من الغسالة أصلا.

و اما إطلاق أوامر الغسل و عموم مطهرية الماء الشامل للقليل و الكثير، ففيه انه متخصص بما دل على وجوب انفصال ماء الغسالة عن المحل فى التطهير بالقليل المتعذر فى المقام، و منه يظهر فساد التمسك بعموم ما ورد فى مطهرية الكر و الجارى و ماء المطر حيث ان التمسك به لا يجدى فى إثبات التطهير بالقليل.

و اما ما ورد من الأمر بغسل اللحم المطبوخ كالروايتين المتقدمتين بناء على إطلاقهما و شمولهما لما تقع النجاسة فى القدر المطبوخ فى حال الغليان أو بعد البرد، و لما يغسل بالماء القليل أو الكثير، ففيه أولا منع العمل بهما لضعف سندهما و مخالفة مضمونهما

مع القواعد، و لا جابر لهما من حيث العمل، و ثانيا منع دلالتهما، أما رواية السكونى فهى و ان سلم ظهورها فى السؤال عن وقوع النجاسة فى القدر فى حال غليانها كما لا يخفى على من نظر قوله: «عن قدر طبخت فإذا فى القدر فارة» لكنها يمنع إطلاقها بالنسبة إلى الغسل بالماء القليل و الكثير، بل الظاهر من الجواب المذكور فيها انما هو فى مقام بيان الفرق بين المرق و بين اللحم بعدم قابلية الأول للغسل دون الأخير، و ليس فى مقام كيفية غسل اللحم حتى يقال بإطلاقه، و عدم تعرض التفصيل بين القليل و الكثير، و بذلك يمنع عن إطلاق رواية زكريا بن آدم أيضا، مع المنع عن إطلاق سؤالها عن وقوع القطرة النجسة فى القدر حال الغليان أو بعد البرد فيمكن حملها على ما إذا وقعت القطرة بعد البرد و لم تنفذ النجاسة فى أعماق اللحم، بل تنجس ظاهره فقط.

و ثالثا إمكان القول بقبول اللحم للعصر عند التطهير لا سيما المطبوخ منه، و القول بعدم قبوله له بدعوى ان بعض قطعاته التى لها نوع خشونة، و ان عرض له بعد الطبخ حالة يمكن استخراج بعض ما فيه بالعصر لكن كثير منها ليس كذلك، بل ربما تشتمل

على رطوبات لزجة يتعذر بواسطتها العصر، مدفوع بان المنع عن إمكان استخراج ما فيه بالعصر على النحو المتعارف منه خلاف الوجدان، و ان اشتمل على رطوبات لزجة لكون تلك الرطوبات أيضا قابلة الخروج بالعصر فى المطبوخ، و ان لم تخرج به فى غير المطبوخ منه.

و اما ما ورد فى غسل لقمة الخبز ففيه أولا انه قضية شخصية لا يمكن فيها دعوى الإطلاق بالنسبة إلى نفوذ القذارة إلى باطن الخبز، و لعل المتأثر منه بها هو الظاهر منه فقط. و ثانيا قابلية الخبز للعصر غير قابلة للإنكار، فالمتحصل مما ذكرنا عدم دلالة شيء مما ذكر من الأدلة التى استدل بها لقبول الباطن للتطهير بالماء القليل على قبوله به، و ان الأقوى عدم حصول طهر باطن ما لا ينفصل غسالته عنه بالماء القليل و ان لم يسلم بعض أدلته عن المناقشة كالدليل الثالث و الرابع و الخامس كما لا يخفى الا ان بعض أدلته كاف فى إثبات القول بالعدم كالدليل الثانى بل الأخير فقط لو انتهى الأمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۰

إلى الشك، هذا تمام الكلام فى تطهيره بالقليل.

و اما حصول الطهر بالماء المعتصم فلعموم ما دل على مطهرية الماء، و ما ورد من عموم مطهرية الجارى و الكثير و ماء المطر، و عدم مانع عن قبوله لعدم اشتراط العصر و لا انفصال الغسالة فى الغسل بالماء المعتصم.

و اما الوجوه التى استدل بها على عدم قبوله للطهر بالكثير ففى الكل ان المستفاد من أدلة الكر و الجارى كفاية مجرد الملاقاة و مطلق الاتصال، و ان المدار فى التطهير به هو وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس و لا ملازمة بين وصول الماء الى الباطن، و بين إطلاق اسم الماء عليه فضلا عن اتصافه بكونه جزء من الكر و متحدا معه.

و يدل عليه الاخبار الدالة على طهارة طين المطر و طهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر مع ان رسوب ماء المطر فى الطين أو السطح ليس الا على نحو رسوبه فى مثل العجين و الصابون و نحوهما، بل الطين من احدى المصاديق التى يبحث عن حكمها فى المقام، و ما ورد فى تطهير الأوانى بالغسل فى مثل القدح و الإناء و الدن و الكوز و نحوهما مما يرسب فيه الرطوبة، و حمله على ما لا يرسب فيه حمل على النادر لغلبة الخزف و نحوه فى الظروف، بل ربما يستدل بما ذكر على طهارة الباطن بالتبعية و لو بالقليل و مع عدم وصول الماء اليه، و لكنه مما لا يمكن المساعدة معه، و يؤيد ما ذكرناه من صدق وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس انه لو أريق الماء أو مائع آخر فى ظرف خز فى و سرت نداوته منه بحيث ظهر عليه و ترشح منه يطلق عرفا على المترشح منه بأنه الذى أريق فيه (از كوزه همان برون طراود كه در اوست) و يصدق عليه بأنه هو صدقا حقيقيا كما لا يخفى هذا مضافا الى انعقاد الإجماع على عدم انفعال المتصل بالكثير و الجارى مطلقا و لو كان الاتصال ضعيفا، و يمكن ان يقال بكفاية استصحاب طهارة النافذ أو استصحاب بقائه على ما هو عليه من الماء فيترتب عليه مطهريته للمحل الحاكم على استصحاب طهارة المحل و لا يخفى ان ما عليه المشهور من التفصيل هو المعول، فالأقوى حصول طهر الباطن بالكثير دون القليل، و هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۱

المقام الثانى فى حكم تطهير ظاهر ما ينفذ النجاسة إلى باطنه و لا ينفصل عنه الغسالة لو قيل بعدم طهر باطنه و لو بالكثير، أو إذا غسل بالقليل، ففى طهر ظاهره و عدمه حينئذ وجهان: من انفصال الغسالة عن الظاهر و لو بالنفوذ الى الباطن، و من عدم تحقق الانفصال المطلق، و الأقوى هو الأول لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق عن ظاهر المحل المتنجس بعد فرض حصوله، و لكن ما ذكرناه فيما إذا لم يسر من الباطن الى الظاهر بعد النفوذ الى الباطن، و اما لو امتلاء الباطن مما نفذ فيه من الظاهر على وجه يسرى منه الى الظاهر ينسد باب تطهيره و يصير مما لا يقبل التطهير أصلا من غير فرق فى ذلك كله بين تطهير الظاهر بالماء

القليل أو الماء المعتصم.

الصورة الثالثة: ما إذا نفذت النجاسة فى الباطن و لا ينفذ الماء المطهر فيه للزوجته أو رطوبته المانعة من نفوذ الماء فيه، ففى طهر الباطن بمجرد غسل الظاهر بالقليل أو الماء المعتصم بتبعيته فى الطهر للظاهر و ان لم يمسسه الماء و عدمه وجهان، بل قولان، و عن الذخيرة و كشف الغطاء الميل إلى الأول تبعا لغسل الظاهر، و استنادا إلى إطلاق ما ورد من الأمر بغسل اللحم المتنجس من غير استفصال عن نفوذ الماء المتنجس فى أعماقه مع ظهور نفوذه فيه، كما فى رواية السكونى و خبر زكريا بن آدم المتقدمين فى الصورة الثانية، و إطلاق ما ورد فى الخبر المروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع) عن أكسية المرعزى «١» و الخفاف تنقع فى البول يصلى عليها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس» فإن إطلاق غسله بالماء و عدم التعرض عن إيصال الماء الى باطنه مع كون السؤال فى نقوعه فى البول يدل على كفاية غسل ظاهره فى طهر باطنه.

و الأقوى هو الأخير، و ذلك لعدم صحة الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن و عدم ما يدل على العفو من نجاسته و عدم صحة الحكم بالطهارة مع عدم حصول مطهر مزيل للنجاسة، و كون المورد مجرى استصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه ما لم يقم دليل

---

(١) المرعز بالميم الأول و الراء المهملة و العين بعد الراء و الزاء المعجمة بعدها:

الزغب الذى تحت شعر العنز ألين من الصوف (المنجد).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٣٢

حاكم عليه، و ما استدلوا به من قاعدة التبعية مردود بعدم جريانها فى المقام بعد عدم قيام الدليل عليها، خصوصا مع عدم صدق غسل الباطن و لو بالتبع، ضرورة ان المفروض عدم وصول الماء المطهر اليه، و رواية السكونى و خبر زكريا بن آدم مع ما فيهما من الضعف سندا، قد تقدم ما فيهما دلالة، و المروى عن قرب الاسناد غير مرتبط بالمقام رأسا و انما هو فى مقام بيان جواز الصلاة فى الثوب المنقع فى البول بعد غسله بالماء من غير نظر الى كيفية حصول الطهر بالماء كما لا يخفى.

فالأقوى حينئذ ما عليه الأكثر من حصول طهر الظاهر بتطهيره بالماء، و بقاء ما لا يصله الماء من الباطن على نجاسته، و لا يمنع بقاء نجاسته عن حصول طهر الظاهر ما لم يتعد نجاسته اليه، و لا فرق فى حصول طهر الظاهر بين غسله بالماء المعتصم أو القليل، كما لا- إشكال فى حصول طهر ما يصله الماء من اجزاء الباطن إذا غسل الظاهر بالماء المعتصم، و فى حصول طهره بالقليل اشكال قد تقدم فى الصورة الثانية، و الأقوى هيهنا أيضا عدمه، و الاكتفاء فى حصول طهر ما يصله الماء من اجزاء الباطن بخصوص المعتصم دون القليل، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

هذا كله لو كان النافذ فى الباطن عين النجس كالبول، أو شيئا من اجزاء المتنجس غير الماء، و لو كان النافذ فيه هو الماء المتنجس ففى طهره باتصاله بالماء المعتصم كلام يأتى تحقيقه عن قريب.

الأمر الثالث: حكى عن العلامة (قده) فى النهاية و التحرير اعتبار الدلك فى طهارة الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة، و استدل له بان فيه الاستظهار فى إزالة النجاسة، و لقوله عليه السّلام فى رواية عمار و قد سأله عن القدح الذى يشرب فيه الخمر:

«لا يخرجه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» و الأقوى عدم اعتباره إلا إذا كان فى المغسول عين النجاسة أو المتنجس، و ذلك لان الاستظهار فى إزالة النجاسة لا يصلح دليلا على الوجوب، و قياس القدح الذى يشرب فيه الخمر بغيره مما يتنجس بغير الخمر مع الفارق، لاحتمال خصوصية فى القدح لكونه مظنة علوق بعض الأجزاء الخمرية، و فى خصوص الخمر كما اختصت بغسل محلها بالثلاث. و اما ما فى الحدائق بأن الرواية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۳۳
المذكورة معارضة بما رواه هذا الراوى أيضا عن الصادق عليه السّلام من الاكتفاء فى غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالية عن الدلك ففيه انهما من قبيل المطلق و المقيد، فيجب حمله على هذه الرواية المقيدة، و بالجملة فلو توقفت الإزالة على الدلك يجب من غير إشكال.

الأمر الرابع: وقع الخلاف فى اعتبار انفصال الغسالة و العصر و التعدد فى التطهير بالماء المعتصم مطلقا، و عدمه كذلك، و التفصيل بين ماء المطر و الجارى و بين الكر بعدم اعتبارها فى الأولين، و اعتبارها فى الكر، أو بين ماء المطروبين الجارى و الكر بعدم الاعتبار فى الأول، و الاعتبار فى الأخيرين، على أقوال.

و التحقيق ان يقال اما انفصال الغسالة فقد عرفت الوجوه التى ذكر لاعتباره فى الغسل بالماء القليل، و لازم الوجه الأول منها، و هو توقف طهر المحل على خروج الغسالة، لمكان انفعال الماء الملاقى معه منه، المبنى على نجاسة الغسالة هو عدم اعتبار انفصاله فى المعتصم لعدم انفعاله بالملاقاة. و لازم الوجه الثانى، و هو توقف صدق الغسل على الانفصال، هو اعتباره فى الغسل بالمعتصم لعدم الفرق فى مفهوم الغسل بين تحققه بالمعتصم أو بغيره، و دعوى عدم أخذ الانفصال فى مفهومه إذا تحقق بالمعتصم دون القليل شطط من الكلام. و لازم الوجه الثالث، و هو دعوى انصراف أدلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة، هو عدم الاعتبار فى الماء المعتصم كالوجه الأول لما عرفت من توقف تمامية تلك الدعوى على صحة دعوى الارتكاز العرفى فى بقاء القذارة فى المحل ما دام الماء المغسول به باقيا فيه المتوقف على الالتزام بنجاسة الغسالة، و حيث ان الماء المعتصم لا ينفعل بملاقاته مع المحل و لا تكون سراية القذارة من المحل اليه موجبا لقذارته بحسب المرتكز العرفى فلا جرم لا يعتبر انفصاله فى طهر المحل.

و لازم الوجه الرابع أيضا كذلك، لحصول النظافة و النزاهة بغمس المتنجس فى الماء المعتصم، و لو قلنا بأخذهما فى مهية الغسل، فظهر انه بناء على الوجه الثانى يلزم القول باعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا بخلاف بقية الوجوه، و مما ذكرناه يظهر أن ما استدركه فى مستمسك العروة من عدم الفرق بين الكثير و القليل لو كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۳۴
الوجه فى اعتباره فى القليل انصراف الأدلة إليه ليس على ما ينبغى، و قد تقدم المنع عن دعوى أخذ الانفصال فى مفهوم الغسل و ان لم تكن دعوى كونه من لوازم الغسل غير بعيدة الا انها فى خصوص التطهير بالقليل لا مطلقا، فالحق حينئذ عدم اعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا من غير فرق بين أقسامها من المطر و الجارى و الكثير.

و قد يستدل لعدم اعتباره أيضا بما ورد فى ماء المطر من ان ما اصابه المطر فقد طهر، و فى الماء الكثير من قوله عليه السّلام مشيرا الى غدير الماء: «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» مع إلحاق الجارى بماء المطر. و عندى فى الاستدلال بهما نظر لان المنسبق الى الذهن منهما كونهما فى مقام بيان مطهرية المطر و الكثير لما يصيبهما من غير إطلاق لهما فى كيفية الإصابة و شرائط التطهير بهما، و لو سلم إطلاقهما من هذه الجهة فهو قابل للتقييد بأدلة اعتبار الانفصال لو تمت فالعمدة فى إثبات عدم اعتباره هو عدم الدليل على اعتباره لو لم ينته الى الشك فى اعتباره و الرجوع معه الى الأصل و الا فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة لا البراءة عن الاعتبار كما لا يخفى، هذا تمام الكلام فى انفصال الغسالة، و اما العصر ففى اعتباره أيضا فيما إذا كان التطهير بالماء المعتصم احتمالات، ثالثها التفصيل بين الكر و الجارى باعتباره فى الأول دون الأخير.

و استدل لاعتباره مطلقا باستصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه قبل العصر، و باحتمال كون وجوبه فى حصول الطهر تعبديا الموجب لانتفاء الفرق فيه بين القليل و المعتصم، و باحتمال دخول العصر فى مفهوم الغسل، و إطلاق الرضوى: «و ان أصابك

بول فى ثوبک فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راکد مرتين ثم أعصره» بناء على ان يكون قوله: «ثم أعصره» راجعا الى الجميع من الغسل بالماء الجارى و الراكد معا، و بإيجابه فى الراكد الذى هو أعم من الكر، بناء على إرجاع القول المذكور الى خصوص الأخير: أعنى قوله: «و من ماء راكد مرتين».

و استدل لعدم اعتباره مطلقا بإطلاق أدلة التطهير، و ما ورد فى ماء المطر من ان كل شىء يراه المطر فقد طهر، مع مساواة الجارى معه على ما هو المشهور بين المتأخرين، و ما ورد فى الكثير من قوله عليه السّلام مشيرا الى غدير الماء: «ان هذا لا يصيب

شيئا إلا طهره» و الرضوى المتقدم بناء على ظهوره فى إرجاع قوله: «ثم أعصره» إلى قوله: «و من ماء راكد مرتين» مع دعوى ظهور الماء الراكد فى القليل، و ظهور الماء الجارى فى المعتصم و لو كان كثيرا راكدا، كما انها ليست ببعيد، و ان اعتبار العصر فى التطهير بالماء القليل انما يثبت من جهة لزوم انفصال الغسالة عن المحل المتوقف على العصر أو ما يقوم مقامه، و حيث لا يجب انفصالها فى الماء المعتصم لعدم انفعالها، فلا تجب مقدمته التى هى العصر، فان قلت: ان الماء المعتصم المغسول به و ان لا ينفعل ما دام المغسول لم يخرج منه، لكنه عند إخراجه لإرادة غسله مرة ثانية إذا كان مما يغسل مرتين، ينفعل عنه لعدم اعتصامه حينئذ؟ قلت: مضافا الى المنع عن الحاجة الى التعدد فى الغسل بالماء المعتصم كما سيأتى، لا يحتاج الى العصر أيضا لحصول طهارة الغسالة التى فى المغسول بورودها فى الماء المعتصم ثانيا.

و يستدل للتفصيل بين الكر و الجارى بما ورد فى ماء المطر مع تساوى الجارى معه على ما هو المشهور بين المتأخرين، و المنع عن العمل بما ورد فى غدير الماء، و الرضوى المتقدم بناء على شمول الراكد للكر أيضا بمنع ظهوره فى القليل. و لا يخفى ان الأقوى هو عدم الاعتبار بعد فرض عدم اعتبار الانفصال، حيث انه لا دليل على اعتباره الا من جهة كونه مقدمة للانفصال اللهم الا ان يقال بدخله فى صدق الغسل المعتبر فى التطهير بالماء، حيث لا يصدق على صرف إحاطة الماء المغسول به بالمغسول و ان كان لا يخلو عن التأمل، فالاحتياط مما لا ينبغى تركه.

و كيف كان فهل المعتبر بناء على القول بالاعتبار هو خصوص العصر، أو يكفى ما يقوم مقامه من إخراج الماء الذى رسب فيه كالدق و التغميز و التثقيل و التقليب و نحوها، وجهان: المحكى عن تصريح العلامة و الشهيدين و المحقق الثانى هو الأخير، و هو الأقوى لما ذكر من حصول الفائدة بغيره، اللهم الا على احتمال وجوب العصر تعبدا الذى عرفت المنع عنه هذا فى الاكتفاء عن العصر بغير جفاف المغسول، و هل يكتفى بجفافه عن عصره؟ استشكل فيه فى محكى التذكرة، و قال فيه وجهان من زوال النجاسة بالجفاف، و من مظنة انفصال أجزاء النجاسة بالعصر مع الماء و لا يحصل بالجفاف.

و أورد عليه فى المعالم بان الظن بانفصال النجاسة مصاحبة للماء غير مجد فى إثبات الأحكام الشرعية. و أجاب عنه فى الجواهر بكون الظن بعدم انفصالها مع الجفاف موجب لتحقق موضوع استصحاب بقاء نجاسته، بل يكفى فى إجرائه الاحتمال فضلا عن الظن.

أقول و على هذا فينبغى ان يقال بالقطع بإخراج أجزاء النجاسة مصاحبة للماء دون الجفاف المحتمل بقائها معه. و لا يخفى ان المحكى عن التذكرة لا يوافق ما ذكرناه، فإنه فرض الظن بالانفصال مصاحبا للماء لا بالجفاف الظاهر فى كون النجاسة مع الجفاف مقطوع البقاء، فيرد عليه بمثل ما أورده صاحب الجواهر على قوله: من زوال النجاسة، من انه مصادرة، فالمصادرة لا تختص بالجهة الأولى: أى بدعوى زوال النجاسة بالجفاف، بل دعوى بقائها مع الجفاف أيضا مصادرة كدعوى زوالها به. و كيف كان فالحق صحة الاكتفاء بالجفاف بناء على ما هو الحق من كون وجوب العصر على تقدير القول به لأجل إخراج

الغسالـة، أو توقف تحقق التنظيف و ازالـة الوسـخ و النجاسة عليه و انه لا يجب تعبدا، و لا يكون مأخوذا فی مفهوم الغسل لغة الا ان الأحوط عدم الاكتفاء به كما عليه الشهيدان و المحقق الثانی، مع ذهابهم بكفاية غيره مما يقوم مقام العصر كالدق و التغميز و نحوهما. هذا تمام الكلام فی العصر.

و اما التعدد فقد تقدم حكمه فی الأمر الثالث من الأمور التی ذكرناها فی طی المسألة الرابعة من هذا الفصل، و قد اخترنا فيه عدم اعتباره فی الجاری قطعا، و فی غير الجاری أيضا علی وجه، مع رعاية الاحتياط فی الكثير فراجع.

و امـا ورود المـاء علی المتنجس الـذی لعله مراد المصـنف (قـده) فی المتن من قـوله: «و غيره» فينبغی القطع بعـدم اعتبـاره لعـدم انفعال الماء المعتصم بورود المتنجس عليه مع غلبة إيراد المتنجس عليه فی الكر و الجاری كما لا يخفی. فقد تحصل مما ذكرناه انه يكفی فی طهارة أعماق الشـیء المتنجس ان وصـلت النجاسة إليه نفوذ الماء الطاهر فيه فی الماء المعتصم كالكر و الجاری، و المختار عند المصنف (قده) انه لا يلزم تجفيفه أولا ثم غمسه فی الماء، خلافا للشيخ الأكبر الأنصاری (قده) حيث يقول

الأحوط بل الأقوی لزوم تجفيف الجسم النجس أولا ثم وضعه فی الكثير، و وجهه (قده) بعدم كفاية مجرد اتصال الاجزاء النافذة فی ثخن الجسم بـاجزاء الكثير فی طهر تلـك الاـجزاء، قـال (قـده) امـا علی اعتبار الامتزاج فظاهر، و اما علی القول بكفايـة مطلق الاتصـال فلعـدم تحقق الاتحـاد عرفـا، ثم قال: و أحوط من ذلك تجفيفه ثانيا، (و لعله لرعايـة الاحتياط فی إخراج غسالـة الغسـلة الأولی: أی بعـد إخراجه عن المـاء الكثير) ثم قـال: «و أحوط من ذلك وضـعه فی الكثير ثانيا» و لعله لرعايـة الاحتياط فی اعتبار التعدد، ثم قال: و أحوط من الكل تجفيفه ثالثا» (و لعله لرعاية الاحتياط فی إخراج غسالة الغسلة الثانية).

أقول: الظاهر فی صـدق الملاقاة مع الكثير هو الاكتفاء بملاقاة الشـیء المتنجس بجزء من الكثير، عنـد ملاحظـة الملاقی (بالفتح) شيئا فی المقابل الملاقی بمعنی ملاحظـة الكثير شـيئا واحدا ملاقيا مع المتنجس، و لو وقع الملاقاة بجزء من الكثير كما فی الغدير الـذی يطهر به المتنجس، فـان جميع اجزائه لا يلاقی المتنجس قطعا، و انما التلاقی يقع بجزء منه، و مع ذلك يصـدق انه لاقاه، و يصـح ان يقـال انه لا يلاقی شـيئا الا و قـد طهره بل الملاقاة مع البحر بصـدق مع المماسـة بجزء منه، كيف؟ و لو كانت العبرة فی الملاقاة مع الكثير هی المماسة مع جميع اجزائه لا يحصل الطهر بالغمس فی نقطة من الحوض الكبير أصلا، فإن محل المماسة لا يكون كثيرا إذا لوحظ فی مقابل بقيـة الاجزاء من الكثير، و لازم ذلك عدم حصول طهر المتنجس بملاقاته مع جزء من الكثير، و هو كمـا تری، و من المعلوم انه عنـد ملاقـاة مـا فی البـاطن مع الكثير الممـاس بالظـاهر يصـدق ملاقـاته مع الكثير، و مع الاكتفـاء بصدق ملاقاته معه يجب القول بحصول طهره.

اللهم الاـ ان يقـال ان مـا ذكر فی طرف الكثير و ان كان كـذلك الا انه يجب ملاقاة جميع اجزاء المتنجس مع الكثير و لو بتلاقيه بجزئه، و لاـ يحصـل الطهر بملاقـاة جزء من المتنجس مع جزء من الكثير إلا فی خصوص الجزء الملاقی من المتنجس مع الكثير، كما إذا ألقينا الماء المتنجس فی آنية مشدودة الرأس و غمسناها فی الكثير، ثم جعلنا لها ثقبة بحيث يتصل ما يلی تلك الثقبة مما فيها بالكثير من دون خروج شیء من الانية

فی الكثير، و لا إدخال شیء من الكثير فی الانية، فإنه لا يطهر ما فی الانية بمجرد ملاقاة جزء مما فيها مع جزء من الكثير، و ذلك لا من جهة عدم تحقق الامتزاج، بل من جهة عدم صدق الوحدة: أی اتحاد ما فی الانية مع الكثير و لو قلنا بعدم اعتبار الامتزاج.

و لاـ يخفی ان اجزاء المتنجس المبثوثـة فی ثخـن الجسم عنـد اتصالهـا بـالكثير تكـون كـذلك، لاـن كـل جزء مستقر فی محله كالأجزاء المبثوثـة فی عمق الخشب مثلا لا يتغير عما هو عليه عند ملاقاة جزء منها مع الكثير المماس معه، و ذلك كما فی الثوب

المبلول بمايع متنجس إذا القى جزء منه فى الكثير فإن مماسة شىء من بلله مع الكثير لا يوجب طهر ما لا يلاقى منها مع الكثير، فالأقوى حينئذ عدم حصول طهر الباطن باتصال شىء منه مع الكثير إلا خصوص ما لاقى منه معه ما لم يتداخل الكثير فيه، و لم ينفذ فى أعماقه، كل ذلك مع عدم اعتبار الامتزاج، و اما على القول باعتباره فالأمر فيما ذكرناه أظهر، بقى الكلام فيما ذكره الشيخ من الاحتياط، اما ما ذكره من ان الأحوط وضعه فى الكثير ثانيا فلعل وجهه الاحتياط فى مراعاة التعدد عند الطهر بالكثير، و اما الاحتياط بتجفيفه ثانيا أو ثالثا فلعل وجهه هو إخراج ماء الغسالة عنه بالتجفيف، لكن لا خصوصية فى تجفيفه بالشمس كما قيده بكونه بها، و على ذلك فما فى المتن من قوله: «بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر بلا حاجة فيه الى التجفيف» ليس على ما ينبغى بل الحق فى مثله الاحتياج الى التجفيف كما لا يخفى، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ١٧ لا يعتبر العصر و نحوه مما تنجس ببول الرضيع]

مسألة ١٧ لا يعتبر العصر و نحوه مما تنجس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب و الفرش بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه و ان كان الأحوط مرتين، لكن يشترط ان لا يكون متغذيا بالغذاء و لا يضر تغذيه اتفاقا نادرا و ان يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط ان يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل

هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيرة.

لا- يعتبر انفصال الغسالة و لا- العصر و لا- التعدد فى تطهير المتنجس ببول الرضيع بالماء القليل، بل يكفى صب الماء عليه فى الجملة بلا خلاف فيه كما صرح بنفيه غير واحد من الأساطين، و يدل عليه قبل نفى الخلاف حسنة الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى؟ قال عليه السّلام «يصب عليه الماء و ان كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» و عن الفقه الرضوى: «و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا، و ان كان قد أكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء» و يؤيدهما الأخبار المحكية بطرق العامة مثل ما حكوا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال: «يغتسل من بول الجارية، و ينضح على بول الصبى ما لم يأكل» و ما ورد من انه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخذ الحسن عليه السّلام فأجلسه فى حجره فبال عليه، فقيل له: لو أخذت ثوبا فأعطيتنى إزارك فاغسله، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «انما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر».

و عن كشف الغمة عن زينب بنت جحش قالت كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نائما فجاء الحسين عليه السّلام فجعلت اعلله لئلا بوقظه، ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره عليه السّلام فاستيقظ عليه السّلام و هو يبول، فقال: دعى ابنى حتى يفرغ من بوله ثم دعا بالماء فصبه عليه، ثم قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية».

و عن على عليه السّلام قال: «بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل» و عنه عليه السّلام أيضا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يغسل الثوب من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم» و قد تقدم البحث عن هذه المسألة فى المسألة الرابعة من هذا الفصل الا انه قد بقى التنبيه على أمور:

الأول: لا- فرق فى المتنجس ببول الرضيع بين الثوب و الفرش و غيرهما لإطلاق حسنة الحلبى و غيرها، و ان كان بعض من

الاخبار العامیة فی مورد الثوب، و لذا یکون هو المتیقن.

الثانی: صریح المحقق فی المعتبر و جماعة من المتأخرین، و ظاهر إطلاق

الآخرین کفایة الصب علی المحل مرة واحدة لحسنة حسین بن ابی علاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد؟ قال علیه السّلام: «صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء» و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: «اغسله مرتین» و عن الصبی یبول علی الثوب؟

قال علیه السّلام: «تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره» فان المستظهر من ذکر العدد فی الفقرتین الأولیین و ترکه فی الأخیرة، هو عدم اعتباره فیها، و عن شیخ الفقهاء فی کشفه هو تعین المرتین لإطلاق ما دل علی اعتباره فی تطهیر المتنجس بالبول، و عدم مقید له بما عدا بول الرضیع، و اشتمال الحسنة المذکورة علی الأمر بالعصر الذی لا یجب فی بول الرضیع إجماعا، و فیه ان اشتمال الحسنة علی الأمر بالعصر لا یوجب صرفها عن الظهور فی کفایة الصب مرة، و یمکن حمل الأمر بالصب علی الاستحباب، أو یقال بجریه مجری العادة، و نزله فی المدارک علی ما إذا توقف علیه إخراج عین النجاسة من المحل، و ان أورد علیه بان استخراج العین بالعصر ان کان مع استهلاکها فی الماء الوارد علیها لم یجب و ان لم یکن معه فلا یجدی العصر لاشتراط غلبة المطهر و قاهریته فی التطهیر جزما.

الثالث: المراد بالرضیع الذی هو الموضوع لهذا الحکم هو الغلام المتغذی باللبن الذی لم یصر آکلا للطعام أکلا معتدا به علی ما صرح به غیر واحد من الأصحاب فلو صار آکلا له کذلک یخرج عن موضوع هذا الحکم، و انما قیدنا الأکل للطعام بقولنا أکلا معتدا به لإخراج الأکل النادر بحسب الاتفاق، کیف؟ و الا یلزم انعدام موضوع هذا الحکم رأسا لقلة ما لا یأکل شیئا أصلا فی الموالید، و مقتضی الجمود علی إطلاق النصوص کحسنة الحلبی المتقدمة: «و ان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا» و ان کان الاکتفاء بمطلق الأکل فی الخروج عن الموضوع الا انه ینصرف إلی الأکل المتعارف من الأطفال، و هو الأکل المعتد به المستند الی شهوتهم بحیث یصدق علیه عرفا بأنه آکل الطعام لا اللبن، و المحکی عن ابن إدریس هو تحدید الرضیع بمن لم یبلغ سنّه سنتین و لو کان آکلا للطعام أکلا معتدا به و هو ضعیف.

الرابع: ان یکون ذکرا لا أنثی علی المشهور بین الأصحاب، و ظاهر الحسنة المتقدمة و الرضوی المتقدم و ان کان هو التسویة بینهما فی الحکم، و قد حکی القول

بها عن ظاهر الصدوقین، لأنهما عبّرا بعبارة المحکیة عن الرضوی، و اختاره فی الحدائق أیضا متعجبا من اعراض الأصحاب عنه، مع انه مضمون الحسنة التی هی مستند أصل الحکم فی الصبی، لکن الأقوی ما علیه المشهور لما فی الاخبار العامیة من التصریح بالفرق بین الصبی و الصبیة، و بعد استناد المشهور بها یلزم الأخذ بها، فیرجع قوله علیه السّلام: فی الحسنة «و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء» و قوله فی الرضوی:

«و الغلام و الجاریة سواء» إلی الجملة الأخیرة المتصلة بهما اعنی قوله: «و ان کان قد أکل فاغسله غسلا» یعنی الجاریة مطلقا و لو کانت رضیعة غیر آکلة للغذاء مع الغلام الأکل للغذاء فی الحکم سواء.

و هذا الحمل و ان کان بعیدا و لکن بعد ورود الأخبار المفصلة بین الصبی و الصبیة و اعتضادها بالعمل و ان کانت عامیة لا محیص عنه، و ان أبیت إلا عن کونه مخالفا مع ظاهر الحسنة و الرضوی فلا بد من طرح ظهورهما بعد کونه معرضا عنه عند المشهور فتأمل، مضافا الی ما فی خبر السکونی: ان علیا علیه السّلام قال: «لبن الجاریة و بولها یغسل منهما الثوب قبل ان تطعم،

لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» و لا يضره ترك العمل به فى مورد لبن الجارية الذى حكم بنجاسته، لان التبعيض فى العمل فيما يشتمل عليه الرواية غير عزيز، كما ان علم التفرقة بين لبن الجارية و لبن الغلام بخروج الأول عن مثانة الأم، و خروج الثانى من العضدين و المنكبين مما يرد إلى قائله صلوات اللّه عليه. و كيف كان فرعاية الاحتياط فى بول الصبية مما لا ينبغى ان يترك.

الخامس لا فرق فى الرضيع الغير المتغذى بين ان يكون فى الحولين أو بعدها كما لا يفرق فى المتغذى بالغذاء بينهما للنص الشامل بإطلاقه لما كان الارتضاع بعد الحولين و استصحاب بقاء الحكم بعدهما خلافا للمحكى عن السرائر و جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك فقيدوه بما يكون فى الحولين، و وجهه فى الجواهر بموافقته للاحتياط و تحديد مدة الرضاع شرعا بالحولين، و ندرة بقاء الرضاع أزيد من الحولين عرفا الموجب لانصراف

الإطلاق عنه، بل منع تسمية المرتضع بعد الحولين رضيعا، و قد يستدل بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لا رضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام و المنفى حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين، و عموم نفيه يشمل المقام.

و فيه ان الاحتياط و ان كان حسنا على كل حال لكنه ليس بلازم فى المقام بعد قيام الدليل الاجتهادى على عدم الفرق فى هذا الحكم للرضيع بين كونه فى الحولين أو بعدهما، و هو إطلاق الحسنة المذكورة و عدم مدخلية تحديد مدة الرضاع بالحولين بهذا الحكم مع جواز الرضاع فى الزائد عن الحولين الى شهر أو شهرين، و انصراف الرضاع الى الحولين الناشى عن ندرته بعدهما لا يضر بالتمسك بالإطلاق لأنه ناش من قلة وجود بعض الافراد، و الانصراف المضر هو ما كان من جهة اختلاف صدق المفهوم الناشى من التشكيك فى صدقه على افراده و منع تسمية الرضيع رضيعا بعد الحولين لا يمنع عن شمول الحكم له بعدهما، لعدم أخذه موضوعا للحكم فى الخبر بل الموضوع هو الصبى الغير الآكل للغذاء فالحكم يدور مدار التغذى باللبن و عدمه سواء صدق عليه الرضيع أم لا.

و منه يظهر الجواب عن التمسك بخبر «لا رضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام، فان شمول عموم النفى لاحكام الرضاع بعد سن الفطام لا يوجب نفى حكم الصب عنه بعده، فان الصب حكم الصبى بول الغير المتغذى بالغذاء و لا يكون ثابتا له بعنوان الرضيع حتى ينفى عنه بعموم النفى مع ان كون المراد من الفطام سنه مما لم يقم عليه دليل و لا ظهور للخبر فيه، و بالجملة فالأقوى عدم الفرق فى الصبى الغير المتغذى بين كونه فى الحولين أو بعدهما.

السادس: لا إشكال فى لحوق حكم بول الصبى المتغذى باللبن فيما إذا كان اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة أو من الكلبة أو الخنزيرة ففى لحوقه اشكال من فحوى التعليل المذكور فى خبر السكونى أعنى قوله عليه السّلام: «لان لبنها يخرج من مثانة أمها» بعد حكمه عليه السّلام بان لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب، حيث انه يدل على وجوب الغسل لكل بول لذى لبن نجس و انصراف إطلاق حسنة الحلبى أعنى قوله عليه السّلام: «يصب

عليه» اى على بول الصبى «الماء صبا» عن المتغذى للبن النجس، و من منع حجية خبر السكونى فى نجاسة لبن الأنثى، و كون خروجه من المثانة، لإعراض الأصحاب عن الحكم بنجاسته، ورد فهم كون خروجه من المثانة الى قائله، و إذا لم يكن التعليل معمولا به فى مورده كيف يتعدى عنه الى غيره بفحواه، و منع الانصراف المضر بالتمسك بإطلاق الحسنة عن اللبن النجس فإنه ناش عن ندرة الابتلاء به بالنسبة إلى لبن الكلبة و الخنزيرة، مع إمكان كثرة الابتلاء به بالنسبة إلى الكافرة.

اللهم الا ان يقال ان خبر السكونى معرض عنه فى حكمه بنجاسة لبن الأنثى، و انه يخرج عن المثانة، لا فى ان بول المتغذى باللبن النجس لا يكفيه الصب فى غسله كيف؟ و أكثرهم قد تمسكوا بهذا الخبر للفرق بين بول الجارية و بين بول الغلام، فبالنسبة الى حكمه بكون لبن الجارية لأجل نجاسته لا يكفيه الصب غير معرض عنه، و ان كان معرضا عنه فى حكمه بنجاسة لبنها لكونه يخرج من المثانة (فتأمل) و بالجملة فالأحوط فيه عدم الإلحاق للاقتصار على المتيقن مع الشك فى شمول دليل الحكم للمقام، و قد بقى فروع آخر لم يتعرض لها المصنف (قده) فى المتن.

الأول: قال فى مصباح الفقيه لو ارتضع الصبى بلبن المعز و نحوه انصرف عنه إطلاق الرضيع، لكن هذه الكلمة (اى كلمة الرضيع) ليست موضوعة للحكم فى الاخبار المعتبرة و انصراف ما فى تلك الاخبار عن مثل الفرض لا يخلو عن تأمل، أقول: ان كلمة الرضيع كما ذكره (قده) ليست موضوعة للحكم فى الاخبار كما تقدم الا ان الظاهر من قوله عليه السّلام:

«و ان كان قد أكل فاغسله» ترتب وجوب الغسل على كونه آكلا للغذاء و المرتضع بلبن المعز و نحوه مع كونه فى أيام الرضاع لا يصدق عليه انه آكل الغذاء، و ليس للبن الإنسان خصوصية لها مدخلية فى ذلك، و بعبارة أخرى المدار فى الصب و الغسل على كون الصبى (شيرخوار يا غذا خوار) سواء ارتضع بلبن الإنسان أو غيره: و على الأول كان الإنسان امه أو غيرها، و منه يظهر عدم اعتبار كون التغذية من اللبن بالتجرع من الثدى، بل لو وضع اللبن فى وعاء و أريق فى فمه بالملعقة يلحقه الحكم.

الثانى: لو كان الصبى متولدا من الكافرين فهل يلحقه الحكم، أو يجب الغسل

فى المتنجس ببوله؟ وجهان: من إطلاق النص، و من جهة طروّ نجاسة أخرى على بوله من جهة كفره، و انصراف إطلاق النص عنه، حيث انه يدل على كفاية الصب فى بول الصبى من حيث انه غير متغذ بالطعام، و الأقوى هو الأخير لمكان الاقتصار على المتيقن و هو غير المتولد من الكافر.

الثالث: لو أصاب المتنجس ببول الصبى نجاسة أخرى غير بوله، أو اختلط ببوله نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور لانه و ان يصدق عليه انه بول الصبى لكنه يصدق عليه انه نجاسة غير البول أيضا من غير فرق بين كون غيره قليلا أو كثيرا، لكن فى الجواهر استشكل فيما إذا كان الخليط قليلا جدا بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى، و قال (قده): و خصوصا لو كان المباشر لبول الصبى نجسا حكما لمنع تأثير النجس فى النجس حكما مع عدم بقاء اسم المؤثر انتهى، و هو غريب لان صدق نجاسته ببول الصبى لا يمنع عن صدق نجاسته بغيره و لو كان قليلا جدا، و لا يضره نجاسة المباشر لبول الصبى حكما، و منع تأثير النجس فى النجس حكما يتم فيما إذا كانا متحدى الحكم: لا فيما اختلفا فيه كما فى المقام حيث انه يكتفى بالصب فى نجاسة بول الصبى و يجب الغسل فى غيره.

الرابع: الملاقى للمتنجس ببول الصبى من المائعات و غيرها، هل هو كالملاقى له نفسه فى الاجتزاء بالصب عليه أم لا بل يجب غسل ما يلاقيه؟ وجهان: من عدم زيادة الفرع اى المتنجس بالبول على أصله اعنى البول نفسه، و ظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجس لا أزيد، و من ان الموضوع فى لسان دليل جواز الاقتصار بالصب هو البول نفسه فلا يشمل ما تنجس به فيندرج المتنجس به تحت ما يدل على وجوب الغسل عند التطهير و عدم زيادة الفرع على الأصل أمر اعتبارى لم يقم عليه دليل و انتقال حكم النجاسة إلى المتنجس لا أزيد غير ثابت، فالأقوى حينئذ هو الأخير للزوم الاقتصار فى الاكتفاء على الصب بخصوص المتيقن، و هو المتنجس بالبول نفسه، و فى الجواهر نفى البعد عن الأول و لا وجه له.

الخامس: هل الخنثى المشكل بل و الممسوح كالذكر فى هذا الحكم،

أو كالأنثى؟ احتمالان: أقواهما الأخير لاستصحاب بقاء نجاسة ملاقى بولها بعد صب الماء عليه، مضافا الى لزوم الاقتصار على المتيقن فى الاكتفاء بالصب.

[مسألة ١٨ إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه]

مسألة ١٨ إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول و بقاء النجاسة فى الثانى.

و هذا الحكم فى الصورتين ظاهر لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فى الأول، و الماء الطاهر فى الثانى.

[مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار]

مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و ان كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

المحكى عن العلامة (قده) فى التذكرة و النهاية و المنتهى هو انه يطهر الدهن المتنجس بصبه فى كر من الماء حتى تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه.

و أورد عليه أولا- بامتناع وصول الماء الى جميع اجزائه، و وجّه استحالته تارة من جهة دسومته، و اخرى بابتناء وصوله الى جميع اجزائه على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى الذى برهن على امتناعه فى محله، و ثالثة من جهة اختلافه مع الماء ثقلا و خفة المؤدى إلى انفصال أحدهما عن الأخر طبعا و رابعة من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط، و ثانيا بامتناع العلم بحصول الاختلاط عادة لو سلم إمكانه عقلا مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به بالأكل و نحوه مما يعد من منافعه، و ثالثا لو سلم حصول العلم بالاختلاط فبالمنع عن حصول الطهر به لعدم الدليل على حصول الطهارة به، و إطلاق مطهرية الماء انما يصح التمسك به بعد إحراز قابلية المحل، و هو غير حاصل.

و الكل مخدوش، اما دعوى استحالة اختلاطه مع الماء لأجل دسومته» فان

دسومته ليست إلا- كالدسومة التى على البدن أو اللحم التى لا تمنع عن نفوذ الماء فيه أو وصوله الى البدن، و لذا تطهر بالقليل فضلا عن الكثير، و لا سيما إذا جعل فى الكر الحار حسبما فرضه المصنف (قده) فى المتن، و خصوصا مع إبقائه فيه مدة طويلة حسبما يفرضه العلامة حيث استظهر العلم بوصوله بالتطويل، و اما دعوى ابتناء جواز اختلاطه به على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى، و قد برهن امتناعه فى محله فهى لا تخلو عن الغرابة، لأن ما برهن على امتناعه فى محله هو استحالة تركب الجسم عن الاجزاء الغير القابلة للقسمة مطلقا خارجا و وهما و عقلا، و من البديهى عدم ابتناء الاختلاط على القول به و ما يحتاج اليه الاختلاط هو اشتمال الدهن على اجزاء فعلية و لو لم تنقسم خارجا لفرط صغارتها، و لا إشكال فى اشتمالها عليها و لو بالقوة، و ليس حال الدهن الأكحال غيره من الأجسام الجامدة أو المائعة كالفرش و الثوب و الظرف و نحوها فى انه إذا تنجس يطهر بوصول الماء الى جميع أجزائها النجسة، غاية الأمر فى مثله يحتاج فى وصول الماء الى جميع أجزائه إلى تشتت تلك الاجزاء.

و اما دعوى اختلافه مع الماء ثقلا و خفة المؤدى إلى انفصال أحدهما عن الأخر فهى أيضا لا تخلو عن العجب ضرورة ان شرط

طهره ليس بقاء الماء المطهر فيه لو لم يكن انفصاله عنه شرطا، كيف؟ و لو لم يخرج الماء عنه لا يمكن الانتفاع به على وجهه، و لذا يحتاج الى الصبر حتى يبرد الماء فيؤخذ الدهن منه بعد اجتماعه فوقه منفصلا عن الماء. و اما دعوى شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض فهى أيضا غير مسموعة بعد فرض إدخاله فى الماء الحار و ضربه معه حتى يختلطا معا، و مما ذكرناه يظهر إمكان العلم بوصول الماء إليه فإنه فى حال الاختلاط و ان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه لكن بعد برودة الماء و اجتماع الأجزاء المنتشرة من الدهن فيه و طفوها فوق الماء يمكن الانتفاع بها على وجه كونها دهنا كما لا يخفى.

و اما المنع عن الاستناد إلى إطلاق مطهرية الماء لتوقفه على إحراز قابلية المحل الغير الحاصل فى الدهن لعدم الدليل على قابليته له، ففيه ان المتنجس اعنى ما عرضه النجاسة تكون النجاسة وصفا عرضيا مفارقا له، و كلما يكون كذلك اى يكون من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٤٧

العرض المفارق بالقياس الى موضوعه يكون قابل الزوال، فقابلية زوال وصف النجاسة عن الدهن محرزة من قبل كونها وصفا عرضيا مفارقا له، و المفروض إطلاق مطهرية الماء و ثبوت كونه مطهرا لكل متنجس، فلا يبقى محل للتأمل فى حصول الطهر به.

و الحاصل ان ما يمكن المساعدة معه مما أورد على العلامة فى حكمه بطهر الدهن المتنجس بما ذكر، هو الذى أورده فى الجواهر عليه من عدم العلم باختلاطه مع الماء مع بقائه على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه بعد ذلك، و لكنه يجاب عنه بأنه لا- يبقى الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه فى حال الاختلاط، و انما تجتمع اجزائه المتشتتة المتفرقة فى خلال الماء بعد برودة الماء و طفوها فوق الماء لأجل خفتها و ثقله، و تعود صحة الانتفاع به باجتماع اجزائه المتفرقة بعد ان صار مما لا يمكن الانتفاع به عند تفرق اجزائه، و هذا ما عندى فى هذه المسألة.

[مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوها يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر]

مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوها يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نقذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

إذا تنجس الأرز و نحوه من الحبوبات فمع عدم نفوذ النجاسة فى باطنه لا إشكال فى تطهيره بالماء القليل فضلا عن الكثير، و مع نفوذ الماء النجس فيه ففى حصول طهره مطلقا و لو بالقليل، أو عدمه مطلقا و لو بالكثير، أو التفصيل بين تطهيره بالماء المعتصم، و بين الماء القليل بطهره بالأول دون الأخير وجوه: أقواها الأخير و قد تقدم تفصيله فى المسألة السادسة عشر فلا نعيده، و وجه طهر ظرفه بالتبع من غير احتياج الى التثليث، هو دلالة صحيح محمّد بن مسلم عليه قال سئلت أبا عبد اللّه عن الثوب يصيبه البول؟

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٤٨

قال عليه السّلام: «اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فإن الظاهر منه طهر المركن نفسه بغسل الثوب فيه مرتين، و ذلك من ناحية السكوت عن التعرض لتطهيره، و ان كان الأحوط غسله ثلاث مرات لما دل على وجوبه فى الظرف، هذا إذا لم يكن الظرف نجسا من غير ناحية ما يغسل فيه و الا فيجب غسله ثلاث مرات لقصور النص عن إثبات الطهارة حينئذ بالتبع لأجل انصرافه عنه.

[مسألة ۲۱ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه]

مسألة ۲۱ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه، ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس، و يكفى المرة فى غير البول، و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا فلا بد من الثلاث، و الأحوط التثليث مطلقا.

إذا جعل المتنجس فى طشت طاهر مثلا و صب عليه الماء فعصره و اخرج غسالته يحصل به طهره، و لو امتلاه من الماء ثم ادخل فيه المتنجس ثم عصره بعد إخراجه منه و اخرج غسالته لحصل به الطهر، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى تطهيره، على خلاف التحقيق، و كيف كان يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه بناء على ما تقدم من كفاية المرة فى تطهير المتنجس بغير البول، و المرتان فى تطهير المتنجس بالبول، هذا كله إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء، و لو كان نجسا فيجب التثليث فى الغسل لوجوبه فى غسل الإناء كما تقدم فى المسألة الخامسة، و عدم دلالة النص على طهارته بالتبع لان المستظهر من الدليل فى الطهارة التبعية انما هو فيما إذا كانت نجاسة التابع من جهة ملاقاته مع المغسول بالأصالة كالات الغسل و الترج، لا فيما إذا كان نجسا فى نفسه من غير ناحية ملاقاته معه، بل الأحوط التثليث مطلقا و لو مع طهارة الطشت قبل صب الماء عليه لقصور النص عن إثبات الطهارة التبعية فى المقام.

[مسألة ۲۲ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

مسألة ۲۲ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل القليل إذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۹

اما تطهيره بالكثير أو القليل مع عدم رسوب النجاسة فى باطنه و اختصاص التنجس بظاهره فمما لا اشكال و لا كلام فيه، و مع سراية النجاسة إلى باطنه فيطهر بالماء المعتصم قطعا، و فى طهره بالماء القليل كلام قد تقدم فى المسألة السادسة عشر، و الأقوى عدمه فراجع.

[مسألة ۲۳ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

مسألة ۲۳ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

حكم هذه المسألة تقدم بجميع فروعها فى المسألة السادسة عشر، و المختار عندنا طهر الطين ظاهره بالماء الكثير و القليل و باطنه بالكثير عند نفوذه الى أعماقه، و عدم طهر باطنه بالقليل عند نفوذه الى أعماقه، خلافا للمصنف (قده) و كيف كان القطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ما لم يعلم بكونها من باطنه و مع العلم بكونها من باطنه نجسة مع عدم نفوذ الكثير إلى أعماقه، و لو مع نفوذ القليل اليه عندنا.

[مسألة ۲۴ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر]

مسألة ۲۴ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه، و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

اما الطحين «۱» و العجين فقد تقدم حكمهما فى المسألة السادسة عشر كالطين و نحوه، و كذا الجبن فإنه مما يرسب فيه الماء، و إذا تنجس باطنه يكون كنظائره مما يطهر باطنه بالكثير دون القليل على ما هو المختار، خلافا للمصنف (قده) القائل بطهره بالقليل أيضا تبعا لصاحب الجواهر، لكن قال فى مستمسك العروة الإشكال فى الحليب هو الإشكال فى الدهن المتنجس و غيره من المائعات، و قد تقدم فى مبحث

---

(۱) طحنت البر طحنا فهو طحين و مطحون.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۰

الماء المضاف انها لا تطهر الا بالاستهلاک لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذى لا يتجزى انتهى.

و لا يخفى ما فيه فان محل البحث ليس فى تطهير الحليب مع بقائه على ما هو عليه حتى يقال بأن الإشكال فيه كالإشكال فى الدهن و ما تقدم فى مبحث المضاف انه لا يطهر الا بالاستهلاک، انما هو مع فرض كونه حليبا، و الكلام هيهنا فى تطهير الجبن المتنجس، و من المعلوم ان حكمه ليس حكم المائعات كالحليب و نحوه، بل انما هو كاللحم و نحوه مما دل الدليل على إمكان تطهيره بالكثير عندنا و بالقليل أيضا عند المصنف (قده) فلا وجه لما يدعيه من عدم الدليل على طهارته بما ذكر، كما انه لا يبتنى طهر الدهن و نحوه على وجود الجزء الذى لا يتجزى كما أشرنا إليه فى المسألة التاسعة عشر.

[مسألة ۲۵. إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق الى تحت]

مسألة ۲۵. إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق الى تحت و لا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى فيه المرة فى غير البول و المرتان فيه و الاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلک بالطين الطاهر.

يطهر التنور المتنجس كالأوانى المثبتة بطرق: الأول ان يملأ من الماء ثم يفرغ منه بآلة بمقدار يحصل به طهره من المرة أو المرتين أو ثلاث مرات، و هذا الوجه خال عن الاشكال لا بأس به سوى ما تقدم فى المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل حكايته عن صاحب الجواهر (قده) من منع استظهاره- عن موثقة عمار، و دعوى ظهورها فى عدم الاكتفاء فى التطهير بملء الإناء ثم إفراغه منه مع ما فيه.

الثانى: ان يصب الماء فى أطرافه من فوق الى تحت و يقع الإشكال فى تطهيره بهذا الطريق بوجهين: الأول: الإشكال فى طهر أسفله من جهة صيرورته مجمع الغسالة بناء على نجاستها لاستقرارها فيه و لا مدفع عنه، و لا حيلة فى تحصيل طهره الا بما قاله المصنف (قده) من ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلک بالطين الطاهر لكى يحصل به طهر ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة، الثانى: الإشكال فى طهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۱

أسفله من جهة الإشكال فى صدق الغسل عليه عرفا بدون اجراء الماء عليه، أو تحريكه فيبقى الأسفل على نجاسته، و الفرق بين

الوجهين ظاهر، فان منشأ الإشكال فى الأول تنجس الأسفل باجتماع ماء الغسالة فيه، و لو فرض حصول طهره من نجاسته الأصلية بغسله و منشأ الثانى عدم حصول طهره من نجاسته الأصلية و لو لم يكن مجمع الغسالة، و لم ينفعل باجتماعها فيه، و وجه الذب عنه هو تطهير الأسفل مستقلا بعد الفراغ عن تطهير غيره بإجراء الماء عليه بالاستقلال حتى يصدق عليه الغسل العرفى.

الطريق الثالث: ان يصب الماء فى أطرافه مبتدء من أسفله الى أن ينتهى إلى أعاليه و إخراج ما يجتمع من الغسالة فى أسفله بآلة لا يرجع فيه الا طاهرا، و هذا الطريق يشترك مع الطريق الثانى فى الاشكال الأول، و لكنه سليم عن الإشكال الأخير، و كيف كان فلا يحتاج فى تطهير التنور الى التثليث لعدم كونه من الظروف، و عدم صدق الظرف عليه عرفا، مع اعتبار صدقه العرفى فى إجراء حكم الظرف عليه، و فى الاكتفاء فيه بالمرة أو لزوم المرتين ما مر فى المسألة الرابعة من هذا الفصل من ان المختار عند المشهور و عليه المصنف (قده) هو الاكتفاء بالمرة فى غير البول و المرتان فيه، و لكن الأقوى اعتبار المرتين مطلقا فى التطهير بالماء القليل.

[مسألة ۲۶ الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

مسألة ۲۶ الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها.

الأول: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر تطهر بإجراء الماء القليل عليها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۲

كغيرها مما يغتسل به، لعموم ما يدل على مطهرية الماء و إطلاقه بالنسبة إلى المطهر بالكسر من القليل و غيره، و المطهر بالفتح من الأرض و غيرها، و إطلاق موثق عمار عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس فيه الموضع القذر؟ قال: «لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» حيث ان فى قوله عليه السّلام:

«حتى تغسله» دلالة على طهر الأرض المتنجسة بغسلها، و يظهر من عدم تقييد غسلها بالماء المعتصم حصول طهرها بمطلق الماء و لو كان قليلا، و لكن الاستدلال به لا يخلو عن المنع و ذلك لمنع إطلاقه من حيث المطهر بالكسر لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، و للخبر العامى الوارد فى الذنوب عن أبى هريرة قال: دخل أعرابى المسجد فقال: اللهم ارحمنى و محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لا ترحم معنا أحدا فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: عجّزت واسعا، قال فما لبث ان بال فى ناحية المسجد و كأنهم عجلوا عليه فنها هم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق ثم قال: اعلموا و يسروا و لا تعسروا.

و أورد على الاستدلال به بالمنع عن حجيته سندا، أولا لكونه من طرق العامة مع ان رواية أبو هريرة الذى نقل عن أبى حنيفة الاعتراف بكذبه ورد رواياته، و لم يثبت قيام الشهرة على الاستناد به، و ان حكى عن الدروس شهرة القول بطهر الأرض و فى البيان و الموجز: ان فى الذنوب رواية مشهورة، و فى الذكرى: ان الخبر مقبول لكن فى المسالك نسب القول بعدم الطهر إلى

الشهرة، و فى المعتبر و التحرير ان رواية الأعرابى ضعيفة عندنا، و عن دلالته ثانيا باحتمال كون الذنوب كرا، أو إرادة رطوبة الأرض بعد ان جفت لان تطهر بالشمس لا سيما مع قوة احتمال كون مسجده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم غير مسقف و ان يكون إلقاء الذنوب عليها لأجل إزالة العين بالصب لكى تطهر بإشراق الشمس عليها أيضا و إمكان حجرية الأرض و صلابتها مع انحدارها الى خارج المسجد، و هذه الوجوه من المناقشات و ان لم يكن ورودها جليا الا ان الانصاف كونها موجبة لوهن الخبر مع كونه عاميا فى نفسه لا يصح الاستناد إليه رأسا كما قال الوحيد البهبهانى (قده) بعدم حجيته أصلا.

و لصحيح ابن سنان و خبر ابى بصير فى السؤال عن الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى البيع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

و الكنائس و بيوت المجوس؟ قال عليه السّلام: «رش و صل» بناء على ان يكون الأمر بالرش للتطهير فيدل على حصول طهر الأرض بالرش عليها و الحمل على التعبد بعيد فى الغاية، و ان قيل به، و لكن يمكن حمله على زوال النفرة، و حمله الوحيد (قده) على ارادة دفع الوسواس بما يؤكده بالإيقاع على ارتكاب ما يظن أو يوهم نجاسته حتى لا يعود الى مثله، قال (قده) و هو حمل حسن.

و لصحيح هشام الوارد فى طهر السطح بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء أكثر، و فيه: عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف؟ فقال عليه السّلام «لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه» حيث انه يستفاد من التعليل المذكور فيه حصول طهر السطح بكلما يكون أكثر من القذر و لو كان قليلا، و أورد عليه بظهور كون اللام فى قوله عليه السّلام «من الماء» للعهد الذكرى مشيرا بها الى ما ذكر فى السؤال من ماء المطر، و الحمل على الجنس بعيد مع قيام تلك القرينة على العهد.

و لخبر يونس عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس، أو تدرى لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا و اللّه فقال عليه السّلام «ان الماء أكثر من القذر» فإنه يدل على طهر كلما يكون الماء المستعمل فى طهره أكثر منه، و لا يخفى ما فيه فان الخبر يدل على طهارة الماء المستعمل المعلل طهره بكونه أكثر، و ليس فى مقام حصول الطهر به معللا بكونه أكثر.

و استدل فى الجواهر أيضا بقاعدة نفى الحرج قال (قده) لعدم تيسر غيره فى أكثر الأمكنة، و إمكان كون ماء الغسالة كالمتخلف فى كثير الحشو و نحوه، و خلو الأدلة عن نفيه مع غلبة وقوعه و قلة التمكن من الماء الكثير فى الأزمنة السابقة، و فيه ان قاعدة نفى الحرج غير صالحة لإثبات الحكم الذى لو لا لزم من عدمه الحرج، و انما هى كقاعدة نفى الضرر متكفلة لنفى الحكم الذى يلزم من ثبوته الضرر على ما مرّ غير مرة، و عدم تيسر غير ماء القليل فى أكثر الأمكنة، و قلة التمكن من الماء الكثير فى الأزمنة السابقة لا يثبت الاكتفاء فى حصول الطهر بالقليل، و خلو الأدلة عن نفيه لا يلازم إثباته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

و بالجملة فهذه الأدلة لا تنفع فى شيء أصلا، و العمدة هو الدليل الأول أعنى عموم ما دل على مطهرية الماء، و إطلاقه بالنسبة إلى المطهر بالكسر و المطهر بالفتح و لا بأس به، و عليه فالأقوى حصول طهر الأرض المتنجسة بإجراء الماء القليل عليها.

الأمر الثانى: إذا اجتمع غسالة ما اجرى عليه الماء القليل من الأرض المتنجسة فعلى القول بطهارة الغسالة مطلقا، أو طهارة الغسلة الأخيرة خاصة، إذا فرض نجاسة الأرض بما لا يحتاج الى التعدد كغير البول من النجاسات، أو تنجست بما يحتاج الى التعدد كالبول مع جفاف غسالة الغسلة الاولى، فلا ينبغى الإشكال فى طهارتها حتى على الأخير أعنى فيما إذا تنجست الأرض بما يحتاج فى التطهير عنه الى التعدد مع جفاف غسالة الغسلة الأولى لأن أقصاه صيرورة الأرض نجسة بغسالة الغسلة الاولى مع ما عليها من النجاسة فتطهر بالغسلة الثانية حينئذ بناء على عدم اعتبار التعدد فى تطهير المتنجس بغسالة ما يجب فيه التعدد، و على

القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتى الأخيرة منها أو كانت غير الغسالة الأخيرة بناء على نجاسة ما عدا الأخيرة منها مع عدم جفافها، ففى طهرها فى المقام أو كونها كغيرها من غسالة المتنجسات، قولان:

المحكى عن الشيخ فى الخلاف هو القول بالطهارة، قال فى محكيه إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره و يغمزه فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل و طهارة الماء الوارد عليه و لا يحتاج الى نقل التراب و لا قطع المكان، ثم قال: دليلنا قوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و نقل التراب الى موضع آخر يشق، و روى أبو هريرة، ثم نقل الرواية المذكورة فى الأمر الأول، الى ان قال: و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجسا فلزم ان يكون الماء أيضا على طهارته انتهى، و الأقوى كما عليه الأساطين هو الأخير لأن دليل نفى الحرج كما عرفت لا ينهض لإثبات الحكم بل هو متكفل لنفى الحكم الثابت فى مورده لولاه، و الرواية كما عرفت غير ناهضة لإثبات هذا الحكم المخالف للأصل لضعفها سندا و دلالة، قال المحقق (قده) فى المعتبر: الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير أو لم يتغير، و هذا الذى قويناه مختار المصنف (قده) حيث يقول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۵

لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا.

الأمر الثالث: لو أريد تطهير البيت أو السكة أو الأرض حتى المحل الذى تجمع فيه الغسالة فلتطهيره وجوه: الأول: ان تكون الأرض منحدرة تخرج عنها غسالتها أو ان تكون فيها بالوعة تصب الغسالة فيها. الثانى: ان تحفر فيها الحفيرة تجتمع فيها الغسالة ثم تخرج عنها بآلة كما فى الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض على ما سيأتى فى المسألة السادسة و الثلاثين، الثالث ان تحفر فيها حفيرة أيضا لتجتمع فيها الغسالة ثم يجعل فيها الطين الطاهر فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها فقط و بهذا الطريق الأخير لا يمكن تطهير ارض المسجد بناء على وجوب تطهير الباطن منه أيضا كالظاهر.

الأمر الرابع: لو كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا إشكال فى طهرها بالكثير أو الجارى أو المطر، و نفى عنه الخلاف أيضا، و يدل عليه موثقة عمار المتقدمة فى الأمر الأول إذا المتيقن منها حصول طهرها بالماء المعتصم، و يستدل بإطلاقها على حصول طهرها بالقليل أيضا حسبما عرفت مع ما فيه، و مرسلة الكاهلى فى خصوص ماء المطر: «كل شيء يراه المطر فقد طهر» و يتعدى عن المطر الى الكثير و الجارى بالإجماع على اتحاد حكمها، و لا إشكال فى عدم طهرها بالقليل مع عدم صدق جريانه عليها و لو بالنفوذ فى اعماقها، و فى طهرها بإجراء الماء القليل عليها مع نفوذ غسالتها فى اعماقها اشكال، من جهة الإشكال فى طهر ظاهر ما ينفذ الغسالة فى باطنه كالطين و الصابون و نحوهما لعدم صدق انفصال الغسالة عنه، و قد عرفت فى طى المسألة السادسة عشر ان الأقوى حصول طهر الظاهر لانفصال الغسالة عن الظاهر و لو بنفوذها فى الباطن مع عدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق بعد حصوله عن المحل المتنجس اعنى الظاهر، و عدم مانعية بقاء الباطن على نجاسته فى طهر الظاهر، اللهم الا ان يسرى من الباطن الى الظاهر بعد حصول طهره.

[مسألة ۲۷ إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

مسألة ۲۷ إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۶

بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فی الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقا.

اما عدم طهر الثوب المصبوغ بالدم ما دام خروج الماء الأحمر منه فلبقاء عين النجاسة فيه المانع من حصول التطهير منها، و اما طهره بعد عدم خروج شیء منه بالغمس فی الكثير أو الغسل بالقليل فواضح، و اما المصبوغ بالمتنجس الملون كالنيل مثلا فالمعتبر فی طهره إطلاق الماء مطلقا قبل الاستعمال، و بقائه عليه الى تمام نفوذه فی اجزاء المتنجس و لو كان كثيرا و فی حال عصر المحل لإخراج ما فيه من الغسالة إذا كان قليلا، اما اعتبار إطلاقه قبل الاستعمال فواضح حيث ان المضاف لا يكون مطهرا، و اما اعتبار بقاء إطلاقه فی حال النفوذ فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الإضافة ليس بالماء المطلق، و اما اعتبار بقائه على الإطلاق فی حال العصر إذا كان الماء قليلا فلاعتبار العصر فی مفهوم الغسل، لو قيل به، أو لقاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة، و بقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله، و اما عدم اعتباره فيما إذا كان معتصما فلعدم اعتبار العصر فی طهر المحل المغتسل به و حصول طهره بنفس نفوذ الماء فيه، و حينئذ يكون الماء المغسول به طاهرا حين خروجه بالعصر بعد صيرورته مضافا حين العصر لكونه طاهرا معتصما قبل العصر و لم يلاق مع المتنجس بعد الإضافة لكون إضافته حين عصره الذی حصل طهره قبله فالمضاف حين العصر لم يلق نجسا و متنجسا، و قد مر قسط من الكلام فی ذلك فی أول هذا الفصل فراجع.

[مسألة ۲۸ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات]

مسألة ۲۸ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات فلو غسل مرة فی يوم و مرة أخرى فی يوم آخر كفى نعم يعتبر فی العصر الفورية بعد صب الماء على الشیء المتنجس.

اما عدم توالی الغسلات فلإطلاق أدلة غسل النجاسات و عدم ظهور الاشتراط فی كلمات الأصحاب المتعرضين لشرائط التطهير، ففی موثقة عمار السائل عن الصادق عليه السّلام عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۵۷

ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و موثقه الأخر عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: يغسله ثلاثا» و إطلاقهما بالنسبة الى عدم اعتبار التوالی ظاهر لا سيما الاولى المعبر فيها بكلمة (ثم) الدالة على التراخی، و اما اعتبار الفورية فی العصر فمبنی على كون المدرك فی أصل اعتبار العصر هو الرجوع الى الأصل أعنی استصحاب بقاء نجاسة المغسول بدونه بناء على المنع عن الرجوع الى إطلاق أدلة التطهير لإثبات عدم اعتباره عند الشك فيه بدعوى انصرافها الى الغسل المتعارف، إذ على هذا التقدير يكون المرجع عند الشك فی اعتبار الفورية أيضا هو الأصل، و اما لو كان المدرك فی اعتبار العصر امرا آخر من الأمر به تعبدا أو دخوله فی مفهوم الغسل أو كونه مقدمة لخروج الغسالة عن المحل فلا يجب الفورية للإطلاق إلا إذا انتهى التأخير إلى جفاف الغسالة فی المحل حيث انه يبقى على النجاسة حينئذ بواسطة تجفيف الغسالة فيه، و قد مر بعض الكلام فی وجه اعتبار العصر فی طی المسألة السادسة عشر فراجع.

[مسألة ۲۹: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شیء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد]

مسألة ۲۹: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من اجزاء العين فإنها لا تحسب و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

قد تقدم فى طى المسألة الرابعة من هذا الفصل ان الأقوى عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين فيما يكتفى فيه بالمرة، و عدم عدها من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مطلقا و لو لم يبق بعدها شيء من النجاسة، و ذلك لا من جهة دعوى تقييد إطلاق الأمر بالغسل الصادق على الغسلة المزيلة بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حتيه ثم اغسليه» حتى تمنع بدعوى منع حمل الأمر بالحت على الوجوب للقطع بعدم وجوبه،- بل بدعوى المنع عن أصل الإطلاق بكون ما ورد من الأمر بالغسل فى مقام أصل تشريعه- لا فى كيفية الغسل و عليه فيكون المرجع عند الشك فى حصول الطهر بها هو استصحاب بقاء النجاسة أو قاعدة الاشتغال، و كان هذا هو مختار المصنف (قده) فى المسألة الرابعة، و لعل ما ذكره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۵۸

هيهنا يكون عدولا منه عما اختاره هناك، أو يريد استمرار الصب بعد ازالة العين حتى لا ينافى ما تقدم منه هذا كله فيما إذا لم يبق بعد الغسلة المزيلة شيء من عين النجاسة، و منه يظهر حكم ما إذا بقى منها بعدها شيء من اجزاء العين، فإنه لا يكتفى بها بطريق اولى.

و على القول بالاكتفاء بها فيما إذا لم يبق بعدها شيء ففى الاكتفاء بها فيما إذا بقى منها شيء بعدها (وجهان) أقواهما الأخير كما عليه المصنف فى المتن خلافا لصاحب الجواهر (قده) حيث يقول: مقتضى الإطلاق احتسابها، ثم قال: و دعوى انه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها كما فى سائر الأفراد مندفعة بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين فإذا صدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى لتنافى التطبيقين.

و لا يخفى ما فيه: اما أولا فبالنقض بما إذا بقى شيء من عين النجاسة بعد الغسلة الثانية، فإنه على ما ذكره (قده) لا مجال لتطبيق الدليل عليه، للزوم التطبيق مرتين، و لا يمكن الالتزام بطهره بعد الغسلة الثانية مع بقاء عين النجاسة بعدها، و اما ثانيا فبالحل و حاصله ان الغسلة المعتبرة فى حصول الطهر هى ما لو كانت مزيلة للعين، و تكون الإزالة من مقوماتها عرفا بل عقلا، لأنها عبارة عما يعبر عنها (بشستشو) و مع بقاء العين بعدها لم يصدق الغسل، و لا ما يعبر عنها (بشستشو) فما انطبق الدليل على الفرد الواحد بعد الغسلة الأولى حتى تكون تطبيقه عليه بعدها فى المرة الثانية حتى يمنع عن إمكانه، و اما ثالثا فلانه لو سلم صدق التطبيق على هذا الفرد فى المرة الاولى و لو مع بقاء العين بعدها و التزمنا بتنافيه مع التطبيق الثانى يكون اللازم سقوط التطبيقين و الرجوع الى استصحاب النجاسة كما فى مستمسك العروة.

و لكنه لا- يخلو عن المنع ضرورة ان المانع عن التطبيق الثانى هو التطبيق الأول المتقدم، و ليس لتطبيق الأول مانع و لا يصلح الثانى للمنع عنه، فهذا الفرد من المتنجس قبل الغسلة الأولى شيء متنجس يجب غسله مرتين بإطلاق الدليل، و التطبيق الثانى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۵۹

انما يتوقف على التطبيق الأول، و لا يصلح ان يكون مانعا عنه، و التطبيق الأول لا يتوقف على الثانى فهو يمنع عنه من غير محذور فالصواب هو الوجه الثانى كما لا يخفى، و قد تقدم فى المسألة الرابعة ما يناسب المقام فراجع.

[مسألة ۳۰ النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير]

مسألة ۳۰ النعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء الكثير و لا حاجة فيها الی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها و كذا البارية، بل فی الغسل بالماء القليل أيضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحذام من الجلد كان فيه خط أو لم يكن.

عدم الحاجة الی العصر فی تطهير النعل بالماء الكثير ظاهر حيث ان الغسل بالماء الكثير لا يحتاج الی العصر فيما يمكن فيه فضلا عما لا يمكن، و بالماء القليل من جهة عدم كون الجلد و الخيط مما يعصر، اللهم الا ان يكون الخيط رخوا يحمل مقدارا معتدّا به من الماء، و مما ذكرنا يظهر حكم البوريا أيضا و لو كان مما فيه الخيط المعبر عنه (حصير شيرازی) فإنه أيضا لا يحتاج الی العصر و لو فی الغسل بالماء القليل، بل يطهر بإشراق الشمس عليه لو قلنا بطهر الحصير و البوريا به مما ينقل حسبما يأتی.

[مسألة ۳۱ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه]

مسألة ۳۱ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير الا ظاهره فإذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الی جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، و علی ای حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصفر.

فی هذه المسألة أمور: الأول: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات المذابة إذا صب فی الماء النجس بحيث انتشر اجزائه فی الماء و لاقت اجزائه بتمامها الماء من اجزائه الظاهرة و الباطنة ثم استمسك و انجمد ينجس ظاهره و باطنه، و اما مع عدم انتشار اجزائه، بل بقائه علی ما كان عليه قبل الصب فالظاهر ان حكمه حكم القطرة من الزيبق الملاقی مع النجس لا ينجس الا ظاهره و لا يسری الی باطنه، و لعل حكم إطلاق المصنف (قده) بنجاسته إذا صب فی الماء النجس مبنی علی الغالب من تلاقی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۶۰

اجزائه بتمامها مع الماء، لا ان مجرد الصب يوجب نجاسته و لو مع عدم الانتشار.

الأمر الثانی: انه إذا تنجس بصبّه فی الماء النجس أو كونه متنجسا فأذيب بحيث لاقی تمام اجزائه بعضها مع بعض ثم استمسك و انجمد يطهر ظاهره دون باطنه لمنع استمساكه عن نفوذ الماء فی باطنه، و دعوی تبعية الباطن للظاهر فی الطهارة غير مسموعة لعدم الدليل عليها.

الأمر الثالث: لو تطهر ظاهره ثم اذيب ثانيا يتنجس ظاهره ثانيا لاختلاط اجزائه بالذوبان و امتزاج بعضها مع بعض.

الأمر الرابع: لو احتمل عدم وصول النجاسة الی جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة منها يحكم بطهارته، و ذلك للشك فی تنجس الظاهر منها بعد الذوبان فيحكم بطهارته للاستصحاب و قاعدة الطهارة.

الأمر الخامس: إذا تنجس الظاهر و الباطن منه بالذوبان يطهر ظاهره بالغسل، و لا مانع عن استعماله بعد تطهيره، اللهم الا ان يزول ظاهره بالاستعمال و صار باطنه ظاهرا فيحتاج الی تطهير آخر فی كلما يعلو من الباطن و يصير من الظاهر و لكنه يتوقف علی العلم بزوال الظاهر و صيرورة الباطن ظاهرا و مع الشك فيه يحكم بالطهارة للاستصحاب أی أصالة بقاء كل من الظاهر و الباطن علی ما كان، و قاعدة الطهارة من غير فرق فی ذلك بين القدر المصنوع من النحاس و غيره، و لعل المصنف (قده) ذكره بواو الوصلية المشير بها الی الفرد الخفی للتنبيه علی ما ذكرناه من عدم الفرق.

[مسألة ۳۲ الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته]

مسألة ۳۲ الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره و ان بقی باطنه علی النجاسة إذا کان متنجسا قبل الإذابة.

هذه المسألة من صغریات المسألة المتقدمة و الحکم بطهارتها ما لم یعلم ملاقاة الکافر له مع الرطوبة ناش عن الاستصحاب و قاعدة الطهارة، و مع العلم بملاقاته یجب غسله فیما إذا استعمل فیما یشترط فیه الطهارة و یطهر ظاهره بالغسل و ان بقی باطنه علی النجاسة لو صار نجسا کما کان متنجسا قبل الإذابة فإنه بالاذابة یصیر بتمام

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۱

اجزائه نجسا بالاختلاط کما عرفت فی المسألة المتقدمة.

[مسألة ۳۳ النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

مسألة ۳۳ النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق، و کذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یکون حینئذ قابلا للتطهیر.

النبات أو الملح المتنجس إذا لم تنفذ النجاسة فی أعماقه بل صار الظاهر منه نجسا یطهر بالماء القلیل فضلا عن الکثیر إذا علم بجریان الماء علیه بوصف الإطلاق، و لم یخرج من إجرائه علیه من الإطلاق إلی الإضافة، و لو نفذت النجاسة فی أعماقه بان صنع النبات من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا، أو علم بنفوذ النجاسة فیهما بحیث لا یمکن وصول الماء باقیا علی إطلاقه بنفوذه فی أعماقه مع بقاء المتنجس علی حاله، بل اما یصیر الماء مضافا أو یخرج المتنجس عن حاله و یصیر مستهلکا فی الماء، لا یکون قابلا للتطهیر بالکثیر فضلا عن القلیل، لان طهره یتوقف علی وصول المطهر إلی أعماقه بوصف الإطلاق المفروض عدم إمکانه، بل اما یخرج عن الإطلاق أو یستهلک المتنجس، و کیف کان فهو بوصف ما هو علیه غیر قابل للتطهیر خلافا للمحکی عن العلامة حیث قال بکفایة ممازجة المتنجس المذکور بالماء المعتصم و ان لم یستهلک هو و انقلب الماء المطلق و صار مضافا، و قد تقدم فی طی المسألة الاولی تزییفه، و مر فی المسألة الثانیة حکم هذه المسألة فی الأمر الخامس من الأمور المذکورة فی طیها فراجع.

[مسألة ۳۴ الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا]

مسألة ۳۴ الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

یطهر ظاهر الکوز المتنجس بالقلیل فضلا عن الکثیر، و یطهر باطنه بنفوذ الکثیر فیه و لا یطهر بالقلیل، و قد تقدم البحث عن ذلک مستوفی فی الصورة الثانیة من الصور المذکورة فی طی المسألة السادسة عشر بما لا مزید علیه فراجع.

[مسألة ۳۵ الید الدسمة إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل]

مسألة ۳۵ اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۲

لدسومتها جرم و الا فلا بد من إزالته أولا و كذا اللحم الدسم و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

حكم هذه المسألة واضح لا يحتاج البيان.

[مسألة ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها]

مسألة ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات، الثانى: ان يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات، الثالث: ان يدار الماء إلى أطرافها مبتدء بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات، الرابع:

ان يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، و لا يشكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل ان يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء فى أسفلها، و ذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة و لا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة و ان كان أحوط و يلزم المبادرة إلى إخراجها عرفا فى كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة أيضا بالماء القليل.

الكلام فى هذه المسألة فى أمور: الأول: تطهير الظروف المثبتة أو غير المثبتة يقع بالوجوه المذكورة فى المتن، و يدل عليه موثق عمار المتقدم نقله مرارا، و فيه عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال عليه السّلام: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و المتفاهم منه عرفا هو كون التحريك لمكان إيصال الماء إلى أجزائه المتنجسة الذى يحصل بملائه أيضا، لكن صاحب الجواهر (قده) استشكل فى الطريق الأول، و قال، و ظاهر الموثق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملاء الإناء ثم إفراغه و ان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعة من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۳

الأصحاب انتهى، و قد تقدم الجواب عنه فى طى المسألة الرابعة عشر فراجع، و الطريق الثانى أيضا يستفاد من الموثق المذكور، بدعوى كون التحريك المذكور فيه لأجل إيصال الماء إلى أجزائه من دون مدخلية التحريك فى إيصاله- بل المدار على وصول الماء إليها بأى نحو اتفق، و منه الإيصال بإعانة اليد أو غيرها، و قد تقدم فى المسألة الخامسة و العشرين ان فى الطريق الثالث اشكالا من حيث ملاقاة أسفل المغسول الذى اجتمع فيه ماء الغسالة معه و تنجسه به، و الطريق الرابع يشترك مع الثالث فى هذا الاشكال مع ازدياد الإشكال فى طهر الأسفل من جهة الإشكال فى صدق الغسل عليه عرفا مع عدم اجراء الماء عليه أو تحريكه لصيرورته مجمع الغسالة.

لكن الإشكالين كلاهما مندفعان اما الأول فبدلالة الموثق المذكور على حصول الطهر بإفراغ المغسول عن الغسالة و إخراج الغسالة عنه بآلة نحو من الإفراغ، بل لعله اولى من الإفراغ بقلب المغسول فى الأوانى الغير المثبتة، لاداء القلب الى ملاقاة أعالى المغسول مع الغسالة بخلاف الإفراغ بالالة إذ يمكن معه تحفظ المغسول عن تلاقيه كما لا يخفى، اللهم الا ان يستشكل بأن أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل ان تنفصل دون ما إذا أصابتها نجاسة خارجية، و ان كان ما ينجس

بمباشـرتها كالالـۀ ترد عليهـا لإخراجها عن محلها و لو لم تباشـر الإناء الـذى محل للغسالـۀ، و عليه فربما يشـكل فى أصل التفريغ بالالـۀ خصوصا مع مباشـرتها مع الإناء المغسول و لعله الى ذلک ينظر من يقيـد جواز التفريغ بالالـۀ بکون الإناء مثبتا يشق قلعه، و وجه جوازه بها فى تلک الحالۀ هو العسـر و لزوم التعطيل لولاه و ان کان يرد عليه بان العسر و التعطيل کأدلۀ نفى الحرج لا يثبتان حکم التطهير فى مرحلـۀ الإثبات و انما يصـلحان لثبوته فى مرحلـۀ التشـريع و الجعل، و اما الإشـکال الأخير فقد أجاب المصـنف (قده) عنه فى المتن:

بان المجموع يعـدّ غسـلا واحـدا فالماء الـذى ينزل من الأعلى يغسل کلما يجرى عليه إلى الأسـفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالۀ واحدۀ و لا بأس بما ذکره و ان کان اختيار الطريق الثالث اولى لسلامته عن الإشکال الأخير.

الأمر الثانى: وقع الکلام فى اعتبار تطهير آلۀ إخراج الغسالۀ و عدمه، و على

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۶۴

الأول فهل يعتبر بين الغسـلات أو فى کل عود و لو فى الغسـلۀ الواحـدۀ من الأولى أو الأخيرتين على وجوه: المحکى عن جماعۀ من الأصـحاب کما فى المعالم هو الأول أى اعتبار عـدم اعادۀ آلـۀ التطهير إلى الإناء قبل التطهير و استحسـنه صاحب المعالم بناء على نجاسۀ الغسالۀ و ظاهر هذا المحکى هو اعتبار تطهيرها فى کل عود و ان کان يتکرر فى غسـلۀ واحدۀ، و فى حاشيۀ السلطان على الروضۀ اسـتظهار کون اعتباره فى المرۀ الثانيۀ من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالۀ الأولى بالثانيۀ، و لازم ذلک اعتبار، فى المرۀ الثالثـۀ من الغسـلات أيضـا بنـاء على اعتبـار التثليث فى تطهير الإنـاء کمـا هو الأقوى، و انما لم يـذکر اعتباره فيها لکون المـذکور فى متن الکتـاب اعتبـار المرتين فى تطهير الإناء، و المختار عنـد صاحب الجواهر (قـده) فى نجاۀ العباد هو عـدم اعتبار تطهيرها أصلا لا بين الغسلات و لا فى کل عود، و استدل له فى الجواهر بإطلاق الموثق، و بعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و ان ناقش فى الأول بعـدم سوق الإطلاق لـذلک و فى الأخير بمنع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا، و قال بل ينبغى القطع بالنجاسۀ مع الانفصال عنه قضاء للقواعد.

أقول: بـل لو قلنـا بعـدم تنجس المغسول بمـاء غسـالته مطلقـا حتى مع الانفصـال يمکن ان يقـال بنجاسـته بما يتنجس بملاقاۀ ماء غسالته إذا کان خارجا عن المغسول، ضرورۀ ان عدم تنجسه بماء غسالته حتى بعد انفصال الغسالۀ شى‌ء، و عدم تنجسه بما يلاقى بماء غسالته من الخارج کآلـۀ إخراجه الملاقيۀ معه شـى‌ء آخر، و عدم تنجسه بالأول إذا دل الدليل عليه لا يلازم عدمه فى الثانى أى بملاقاۀ ملاقيه لعدم قيام الدليل عليه فالأقوى حينئذ اعتبار تطهير آلۀ الإخراج فى کل عود مع الإشـکال فى الإفراغ بالالۀ رأسـا لما عرفت من انصـراف إطلاق الموثق عنه، و الاشـکال فى العفو عن الغسالـۀ قبل الانفصال فيما إذا أصابتها نجاسـۀ خارجيۀ و ان کان حصل تنجسه بمباشـرتها کالالـۀ التى ترد عليها طاهرۀ، و عليه فالأحوط فى تطهير الأوانى المثبتـۀ تطهيرها بالماء المعتصم لو أمکن، و عـدم الاکتفاء بالماء القليل، و مع عدم إمکانه ففى الاکتفاء بالماء القليل اسـتنادا إلى إطلاق الموثق مع دعوى مساعدته مع الارتکاز العرفى فى کيفيۀ التطهير

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۶۵

و لزوم الحرج و التعطيل لولاه تأمل و إشکال فتأمل.

الأـمر الثـالث: هـل اللازم فى إخراج ماء الغسالـۀ هو الفوريـۀ العرفيـۀ فى کل غسـلۀ أو يجوز التأخير فى الإخراج؟ وجهان: مختار المتن هو الأول و المصـرح به فى النجاۀ هو الأخير حيث يقول: ثم يخرج حينئذ ماء الغسالۀ المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و نحوه من غير اعتبار للفوريۀ المزبورۀ انتهى، و قيل وجه الأخير هو إطلاق الموثق المتقدم، أقول: و لعل التمسک بکلمۀ «ثم» الدالۀ على التراخى فى قوله عليه السّلام: «ثم يفرغ» اولى من التمسک بالإطلـاق، و لعـل وجه الأـول هو منع الإطلـاق و لزوم الاقتصار على

القـدر المتيقن و هو ما يخرج منه ماء الغسالة فورا و الرجوع فى مورد الشك الى الاستصـحاب أعنى أصالة بقاء نجاسة المتنجس ما لم يقطع زوالها.

الأمـر الرابع: لاـ تعتبر الموالاـة بين الغسـلات و يجوز الفصـل بينها بالزمان الطويل كما مرّ فى المسألـة الثامنـة و العشـرين و ذلك لإطلاق الموثق المتقدم مع اشعار كلمة «ثم» الدالة على التراخى عليه.

الخامس: هل يغتفر القطرات النازلـة من الغسالـة عنـد افراغها من الإناء بالالـة أم لا؟ احتمالان قد يقال بان حكمها هو تطهير الإله فـإن قلنـا بإطلاق الموثق يحكم بعـدم الحاجـة الى تطهير الإله و باغتفار القطرات النازلـة و ان قلنا بالمنع عن الإطلاق فيحتاج الى تطهير الإله و يحكم بعـدم اغتفار القطرات النازلـة أخـذا بالقـدر المتيقن، و قـد يقال باغتفار القطرات و لو قلنا بالحاجة إلى تطهير الإـله، و ذلـك بـدعوى القطع بنفى البأس فيه لانه لازم غالبا فلو بنى على قـدحه يلزم تعـذر تطهير الأوانى المثبتـة أو الكبيرة التى يتعـذر إفراغ الماء منها بغير آلـة، و لا يمكن الالتزام به للزوم الحرج بـدونه، و ليس كـذلك اعتبار عود الإله طاهرة انتهى، و لعل هذا التفصيل هو الظاهر من الشيخ الأكبر فى حاشيته على النجاة حيث قال فى تطهير الإله: اعتبار طهارتها لا يخلو عن وجه و وافق مع متنه فى نفى البـأس عمـا يتقـاطر حـال النزح، و فيه ان دليـل نفى الحرج لاـ يكون من طرق إثبـات الحكم كمـا مر غير مرة، و العمدة هو التمسك بالإطلاق لو تم و الا فيجب اعتبار الاجتناب عنه أخذا بالقدر المتيقن كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۶۶

الأمر السادس: ظاهر الأصحاب كما فى الجواهر عدم إلحاق الحياض بالأوانى فى تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة، و لكن الأقوى كما قواه فى الجواهر، و صرح به فى المتن هو الإلحاق اما بـدعوى صدق النص عليها خطابا لكونها من الأوانى المثبتة إذ لا فرق فى الحوض فى كونه آنيـة الماء بين كونه مصـنوعا فى الأرض من جنسـها أو كونه مصـنوعا من فلز و وضع فى مكان من البيت فكما ان الثانى آنية للماء فكذلك الأول الذى يتحمل الماء بقدر الثانى، و يكون ظرفيته بقدره و اما لشموله ملاكا لو فرض قصوره عن شـموله بـدعوى اختصاصه بالإناء مع المنع عن صدق الإناء على الحوض عرفا، و ذلك لمشابهته مع الإناء فى الصورة و الانتفاع و لو لم يصدق عليه اسم الإناء.

[مسألة ۳۷ فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة الى العصر]

مسألة ۳۷ فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

هـذا فى الشعـر الذى علم بانفصال معظم الماء عنه بدون العصـر كما فى بعض أنواع الشـعر الخفيف ظاهر، كما انه لو علم بعدمه كمـا فى بعض أنواع الشعر الكثيف ينبغى القطع بالاحتيـاج الى العصـر، و مع الشـك فى ذلـك فـالحكم هو اعتبار العصـر أخـذا بالقدر المتيقن و استصحاب بقاء النجاسة فى صورة الشك فى حصول الطهر.

[مسألة ۳۸ إذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلک بتطهيره]

مسألة ۳۸ إذا غسل ثوبه ثم رأى بعـد ذلك فيه شـيئا من الطين أو من دقاق الأشـنان الذى كان متنجسا لا يضـر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

لاـ يخفى ان كلاـ من الحكم بطهـارة الثـوب الـذى غسلـه و المتنجس الـذى رآه فيه بعـد تطهيره على نحـو العمـوم لاـ يخلـو عن

الاشكال، و الصواب فى الثوب ان يقال بطهارته فيما إذا علم بنفوذ الماء فى أعماقه و عدم ممانعة ذاك المتنجس عنه، و مع العلم بعدم نفوذه أو الشك فيه يحكم ببقائه على النجاسة، و فى المتنجس ان يقال بطهارته أيضا مع العلم بنفوذ الماء فيه و الا فيحكم بطهارة ظاهره فقط و بقاء باطنه على النجاسة لو علم بنفوذ الماء المتنجس فى باطنه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۶۷

[مسألة ۳۹ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر]

مسألة ۳۹ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل بتلك الغسلة، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع، فلو كان واحدا من أصابعه نجسا فضم إليه البقية و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا، نعم لو طفر الماء من النجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

الماء الجارى على المحل النجس من البدن أو الثوب و نحوهما إذا وصل الى ما يتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف مقتضى قاعدة انفعال ملاقى المتنجس عن ملاقاته و ان كان هو الحكم بتنجسه و لزوم تطهيره بعد الغسلة التى صارت منشأ لانفعاله الا انه خرج عن حكم هذه القاعدة، و لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة لكى يجب غسله مستقلا بل يطهر ذاك المحل أيضا بتلك الغسلة و ذلك لوجوه:

الأول: لزوم انسداد غسل المتنجسات بالماء القليل و اختصاص التطهير بالماء المعتصم لانه لو احتاج المحل المتصل بالمحل النجس الى التطهير المستقل لوجب طهر ما غسله أولا- بعد الفراغ عن غسل ما اتصل به لاتصاله بما اتصل به الموجب لسراية الغسالة الثانية إليه فيحتاج الى تكرر كل من المتصلين مرات غير متناهية و لا يحصل طهره بعد ذلك أيضا فينسد باب غسل المتنجس بالماء القليل رأسا (الثانى) السيرة القطعية المقتضية للطهارة تبعا للمحل النجس (الثالث) مساعدة فهم العرف الارتكازى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۶۸

فى الاكتفاء فى طهر ما تنجس بماء الغسالة من جهة اتصاله بالمحل المغسول به المنزل عليه إطلاقات أدلة التطهير. (الرابع) دلالة الإطلاقات المقامية لأدلة التطهير حيث لم يذكر فى شىء منها اعتبار غسل المتصل بالمحل المتنجس بواسطة ملاقاته مع الماء المغسول به المحل المتنجس، و الظاهر كفاية خروج المعظم من ماء الغسالة عنه فى حصول طهره، و ان بقى منه شىء مثل المحل المتنجس نفسه فلا يضره بقاء البلة المتخلفة فيه كما لا يضر بقائها فى الاجزاء المتنجسة خلافا لما فى مستمسك العروة حيث يقول فلو لم ينفصل لمانع أو لقلته اختص مستقر الماء بالنجاسة أخذا بالقاعدة و عدم ثبوت السيرة على خلافها انتهى.

و لا يخفى ما فيه و لو لا مقابلة مقالته مع ما يحكيه عن البرهان القاطع أمكن حملها على ما إذا كانت البلة الباقية مما يعسر زوالها لمانع و كانت أكثر من البلة المتخلفة فى المحل بعد إخراج معظم ما فيه عادة، لكنه ينافيه ما أورده على البرهان القاطع من الحكم بعدم الإضرار فيما يبقى من البلة المتخلفة، و لا فرق فيما ذكر بين الأمثلة التى ذكرها المصنف (قده) فى المتن من كون

منشأ التنجس وصول ماء غسالة المحل الى ما يتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف، أو كون منشئه غسل مجموع الثوب المتنجس بعضه الموجب لوصول ماء المغسول به بعضه المتنجس إلى سائر اجزائه، أو كان انضمام الشيء الطاهر الى المتنجس و غسل المجموع دفعة واحدة، هذا كله فيما إذا صدق الغسل الواحد على اجراء الماء على المحل المتنجس و الطاهر، و مع عدمه يحتاج المحل المتنجس به على غسل مستقل كما إذا طفر الماء من المتنجس الى المحل الطاهر، فإنه يحتاج فى طهره الى غسله مستقلا و لا يكتفى بنفس ذاك الغسل و هذا ظاهر.

[مسألة ۴۰ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته]

مسألة ۴۰ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة و اما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس و ان تبلل بالريق الملاقى للدم، لان الريق لا يتنجس بذلك الدم، و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۹

لكن الأحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا دخل إصبعه فلاقته فان الأحوط غسله.

فى هذه المسألة صور تقدم حكمها فى طى المسألة الاولى من المسائل المذكورة فى أحكام البول و الغائط، و فى طى المسألة الثالثة عشر من المسائل المذكورة فى أحكام الدم، و اما بقاء المتخلف بين الإنسان على نجاسته فلعدم ما يوجب طهره و ليس انتقال المتنجس عن الظاهر الى الباطن مع بقائه على ما هو عليه و عدم استهلاكه من المطهرات كما لا يخفى، و مع الشك فيه يكون المرجع استصحاب بقاء نجاسته، و اما طهره بالمضمضة فلعموم أدلة طهر المتنجس بالماء، و فى الاكتفاء بالمرة أو الحاجة الى التعدد احتمالان مبنيان على كفاية المرة فى تطهير المتنجس أو الحاجة الى التعدد اما مطلقا أو فى خصوص البول و قد تقدم الكلام فى ذلك أيضا.

[مسألة ۴۱ آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

مسألة ۴۱ آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

و يستدل لتبعية آلات التطهير فى الطهر للمحل الذى يغتسل بالسيرة القطعية و الإطلاق المقامى لأدلة التطهير المتضمنة للأمر بالغسل، و خصوص صحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال عليه السّلام: «اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فان حكمه (ع) بطهارة الثوب بغسله فى المركن مرتين مع عدم تعرضه (ع) لغسل المركن بعد الغسلة الأولى أو الثانية يدل على طهره بالغسلة التى يغسل بها الثوب كما لا يخفى، و منه يظهر صحة الحكم بعدم الحاجة فى غسل الظرف ثلاث مرات بخلاف ما لو كان نجسا قبل الاستعمال حيث يحتاج فى تطهيره الى غسله ثلاث مرات.

[الثانى من المطهرات الأرض]

اشارة

الثانى من المطهرات الأرض و هى تطهر القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت، و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمى المشى أو المسح و ان كان الأحوط المشى خمسة عشر خطوة، و فى كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشى اشكال و كذا فى مسح التراب عليها، و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر و الجص و النورة، نعم يشكل كفاية المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان تكون قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر ان يكون فى القدم أو النعل رطوبة و لا زوال العين بالمسح أو المشى و ان كان أحوط و يشترط طهارة الأرض و جفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة، و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى، و فى إلحاق ظاهر القدم بباطنها إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ان إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما أيضا مشكل، و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو المتعارف، و فى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى أثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز، كما فى الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما ان الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم و ان كان لا يبعد طهارتها أيضا.

فى هذا المتن أمور: الأول: لا إشكال فى مطهرية الأرض فى الجملة و لا خلاف فيه الا ما يحكى عن ظاهر خلاف الشيخ (قده) و قد أول بما يوافق المشهور و يدل

عليه بعد مفروغيته عندهم ظواهر غير واحد من الاخبار التى سيمر عليك بعضها فى الأمور الاتية.

الثانى: المذكور فى أكثر النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات عنوان الأرض، و لكن عبر فى الشرائع بالتراب بدل الأرض، و حكى عن المقنعة و التحرير أيضا و لعل التعبير به للاقتفاء عن النبويين المعبر فيهما بالتراب ففى أحدهما إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب، و فى الأخر منهما إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له الطهور، و لعل التعبير به فيهما لمكان شيوع التعبير عن الأرض بالتراب لا لأجل خصوصية للتراب فى ذلك.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

الثالث: اختلف فی التعبیر عما یطهر بالأرض فعن بعض بالاقتصار علی ذکر القدم و النعل کما فی المتن، و عن آخر ذکر الخف بدل النعل، و عن ثالث ذکر الخف و القدم و النعل و عن رابع ذکر الخف و النعل و الظاهر ان هذا الاختلاف لمکان التفنن فی المثال و ان المدار علی القدم و کلما یتنعل به عادة لا لمکان الاختلاف فی الحکم و یشهد بذلک دعوی اتفاق المحکی عن جامع المقاصد بطهارة کلما یتنعل به عادة کالقبقاب و نحوه، و لو سلم کون الاختلاف فی التعبیر لمکان الخلاف فی الحکم، فالأقوی عدم الاختصاص بشیء مما ذکر بل المدار علی ما یتنعل به عادة کما سیأتی، و قد ادعی الإجماع علی طهر باطن القدم و النعل بالأرض کما فی المحکی عن جامع المقاصد و المدارک و عن الدلائل انه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و یدل علیه فی القدم مضافا الی الإجماع صحیح زرارة و حسنة المعلی و حسنة الحلبی حسبما یأتی نقلها و یدلّ علیه فی القدم أیضا و فی النعل إطلاق صحیح الحلبی و صحیح الأحول، و علی خصوص النعل و الخف النبویان المتقدمان بعد انجبارهما بالعمل.

الرابع: انما یحصل الطهر فیما یطهر بالأرض بعد زوال عین النجاسة عنه لو کانت موجودة فیه و لا یطهر مع بقائها و هذا ظاهر و یدل علیه صحیحة زرارة و فیها أیضا قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام رجل وطئ علی عذرة فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه؟

و هل یجب علیه غسلها؟ فقال: «لا یغسلها الا ان یقذرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب

أثرها و یصلی» فان جعل ذهاب أثرها غایة لمسحها ظاهر فی اعتباره فی طهره.

الخامس: هل الأرض تطهر النجاسة الحادثة فیما یتطهر بها مطلقا و لو لم تکن حاصلة بالمشی علی الأرض النجسة بل حصلت من الخارج کما إذا أدمی باطن قدمه مثلا لا من ناحیة ملاقاته مع الأرض النجسة بل بسبب السکین مثلا أو یختص طهرها بما یحصل من المشی علی الأرض النجسة سواء کانت النجاسة من الأرض أم من غیرها کما إذا لاقت قدمه وتدا مطروحا علی الأرض فأدمی باطنه حیث ان النجاسة حاصلة من المشی علی الأرض لکنها لیست من الأرض أو یختص طهرها بما یحصل من المشی من النجاسة التی فی الأرض المتنجسة بالبول أو من مشی الخنزیر علیها. (وجوه) مقتضی الأخذ بالقدر المتیقن هو الأخیر، و یدل علی حصول طهره بالأرض صریحا جملة من النصوص ففی حسنة المعلی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء أمر علیه حافیا؟ فقال علیه السّلام: أ لیس ورائه شیء جاف؟

قلت: بلی فقال علیه السّلام: «لا بأس ان الأرض یطهر بعضه بعضا» و حسنة الحلبی عن الصادق علیه السّلام أیضا قال: ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته؟ فقال علیه السّلام: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسة؟ قلت:

بلی قال: «فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا» و صحیح الحلبی قال: دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فقال: این نزلتم؟ فقلت نزلنا فی دار فلان فقال: ان بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له ان بیننا و بین المسجد زقاقا قذرا فقال علیه السّلام: «لا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا» و صحیح الأحول عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یطأ علی الموضوع الذی لیس بنظیف ثم یطاء بعده مکانا نظیفا؟ قال علیه السّلام «لا بأس إذا کان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلک».

و یدلّ علی الثانی أعنی اختصاص مطهریتها بما تنجس من ناحیة المشی علی الأرض سواء کان بسبب الأرض أم لا، صحیح زرارة قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام رجل وطاء علی عذرة فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال علیه السّلام «لا یغسلها الا ان یقذرها و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی» فإنه صریح فی

كون تنجس الرجل بسبب العذرة الملقاة على الأرض لا من الأرض نفسها.
و استدل للأول بإطلاق صحيحة زرارة و فيها: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» بناء على ان يكون مسحهما فى مورد تطهيرهما عن النجاسة، لا فى المسح فى الوضوء، و جريان التعبير بالنحو المذكور مجرى التقية، و بان انسباق الذهن الى الاختصاص بما يحصل من المشى على الأرض من الاخبار المذكورة مطروح بعدم التفات العرف الى تلك الخصوصيات بل هى ملغاة بنظرهم فيكون التعبير بما عبر فى تلك الاخبار جاريا مجرى الغالب من كون النجاسة ناشئة من المشى على الأرض فيكون من قبيل ذكر المورد الذى لا يضر بعموم الجواب فيصح معه التمسك بالإطلاق، و اما التمسك بالعلة المذكورة فى تلك النصوص ففيه انها و ان تكون مشعرة على الاختصاص بما يحصل من المشى على بعض المحتملات فيها الا ان فيها احتمالات أخر تصير مجملة معها، مع انه على تقدير أظهرية ما يستشعر منها الاختصاص لو سلم أظهريته يكون مطروحا بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية.
و توضيح ذلك ان فى قوله عليه السّلام «ان الأرض يطهر بعضه بعضا» احتمالات، الأول: ما ذكره صاحب المعالم (قده) و هو ان يكون المراد بالبعض الثانى الذى يطهر بالبعض الأول هو ما تنجس بالأرض من النعل و القدم لا الأرض نفسها، و قد أطلق عليه الأرض مجازا لكونها السبب فى تنجسه، و بالبعض الأول هو البعض المطهر، و على هذا فيختص الحكم بطهر ما تنجس بسبب المشى على الأرض لا مطلقا، و هذا الاحتمال مبنى القول بالاختصاص.
الثانى: ان بعض الأرض الطاهرة مطهرة لبعضها الأخر اى مذهبة لأثره، كما يقال الماء مطهر للبول اى مذهب لعينه و أثره أعنى النجاسة الحاصلة للمحل الملاقى له الثالث: ان يكون المراد بالبعض الثانى الاجزاء الأرضية المتنجسة التى تستصحبها الرجل أو النعل بمصاحبته النجاسة، و من المعلوم ان طهرها يستلزم طهر الرجل و الخف أيضا فيدل على طهارة الرجل و الخف بالتبع.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۴
الرابع: ان يكون المراد بالبعض الثانى بعض الأرض حقيقة بمعنى ان بعض الأرض يطهر بعضها الأخر بإذهاب النجاسة عنه، أو تأثيره فى استحالته أو استهلاكه الموجب لارتفاع الموضوع فيكون الاستدلال بهذه القضية لطهارة الرجل و النعل مبنيا على تنزيلهما منزلة الأرض بعلاقة المجاورة و المناسبة المقتضية للمشاركة فى الحكم.
الخامس: ان يكون المراد بالبعض الأول هو البعض الطاهر من الأرض، و بالبعض الثانى شيئا مبهما، فيصير المعنى حينئذ ان الأرض الطاهرة تطهر بعض الأشياء النجسة الذى من جملته مورد السؤال، و لا يخفى ان الأقرب من هذه الاحتمالات الأولان، و اما الباقى فبعيد جدا حتى الرابع منها، و ان نفى عنه البعد فى مصباح الفقيه، و على الاحتمالين الأولين يمكن ان يستدل بالتعليل المذكور على اختصاص الحكم بخصوص ما تنجس بالمشى على الأرض، اللهم الا ان ينفى بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية، و عليه فالأقوى حينئذ حصول الطهر بالأرض مطلقا و لو حصلت النجاسة من الخارج الا ان الاحتياط فى الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة مما لا ينبغى تركه.
الأمر السادس: لا فرق فى حصول الطهر بين أن يكون بالمشى على الأرض أو بالمسح بها، و يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة فيها بحصول الطهر بالمسح، و رواية حفص بن عيسى و فيها قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى وطئت على عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال عليه السّلام: «لا بأس» و لا يعتبر فى المسح مقدار معين بل الحدّ فيه حصول النقاء بحيث لو نظرت اليه لم تر من النجاسة شيئا كما تدل عليه الرواية الأخيرة، بل صحيحة زرارة المتقدمة التى ذكر فيها بقوله عليه السّلام:
«لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» و اما فى المشى فالمحكى عن ابن الجنيد اشتراط طهره به بكونه بمقدار خمسة عشر ذراعا أو

نحو ذلک، و لکن المشهور المعروف هو عدم الاشتراط و کفایة مسمی المشی بما یحصل به النقاء، و هذا هو الأقوی لإطلاق النصوص و حمل صحیح الأحول علی الغالب من توقف زوال القذارة غالبا علی المشی

بهذا المقدار کما یومی الیه قوله علیه السّلام: «أو نحو ذلک» المبعد لحمل قوله علیه السّلام: «إذا کان خمسة عشر ذراعا» علی التعبد، ثم ان الأصوب هو التعبیر بخمسة عشر ذراعا کما فی الصحیح، فما فی المتن من التعبیر بالخطوة بدل الذراع فلعله من جهة کون الغالب فی الخطاء کون کل واحد منها بقدر الذراع.

السابع: المحکی عن غیر واحد کما فی مصباح الفقیه التصریح بکفایة مطلق المماسة، و لعل وجهها إطلاق التعلیل الوارد فی النصوص المتقدمة لکن الا وجه اعتبار المشی أو المسح لظهور حسنة الحلبی و صحیحة زرارة المتقدمتین فی اعتبارهما و منع إطلاق التعلیل لعدم وروده فی مقام بیان کیفیة التطهیر، و لو سلم إطلاقه فهو مقید بما فی الحسنة و الصحیحة، و منه یظهر عدم الاکتفاء بمسح التراب علی القدم و النعل المتنجسین فی طهرهما بل لا بد من مسحهما بالأرض، و ان قیل بالاکتفاء بمسح التراب علیهما بل هو الظاهر من عبارة الجواهر حیث یقول: و لا فرق بین کیفیات المسح من جعل الحجر مثلا آلة للمسح و غیره، و حکی أیضا عن کاشف الغطاء (قده) و لکنه لا یخلو عن المنع لان المستظهر من النصوص هو تعین مسح الرجل أو النعل بالأرض، لا مسح الأرض بهما.

الثامن: لا فرق فی الأرض بین ان یکون سطحها التراب أو الرمل أو الحجر الأصلی کالجبال، و قد تقدم فی الأمر الثانی من ان التعبیر بالتراب فی بعض المتون کالشرائع و نحوه لا یکون لأجل خصوصیة فیه، بل لعله للاقتفاء عن النبویین المعبر فیهما بالتراب، و ان التعبیر فیهما به أیضا لمکان شیوع التعبیر عن الأرض بالتراب، و کذلک الأرض التی ألقی علیها الحجر أو الرمل کبعض الطرق التی یلقی علیها الرمال بل الأرض المفروشة بالأحجار المثبتة فیها لصدق الأرض علیها قطعا و عدم خروجها عن الأرض بواسطة إثبات الأحجار علیها، و اما المفروشة بالآجر أو بالجص أو النورة المطبوخین ففی الاکتفاء بها اشکال من جهة الشک فی صدق الأرض علیها مع فرض صیرورة ما علیها مطبوخة، و ذلک بواسطة الشک فی خروج ما علیها عما یصدق علیه الأرض بسبب الطبخ کما یشکل علیه التیمم أیضا، و استصحاب بقائه علی الأرضیة فاسد،

لکون الشبهة مفهومیة، و فی مثله لا یجری الاستصحاب، و مما ذکرنا یظهر الکلام فی عدم کفایة المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض، و ذلک لعدم صدق الأرض علیه التی هی المدار فی التطهیر بالمشی علیها أو المسح بها، کما لا إشکال فی عدم کفایة المشی علی الفرش و الحصیر و البواری و الزرع و النباتات الا ان یکون النبات قلیلا لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض.

التاسع: لا یعتبر ان تکون فی القدم أو النعل رطوبة لإطلاق النص و لا زوال العین بالمسح أو المشی بل یطهر بمماسة الأرض و لو لم تکن علیه عین النجاسة، و ذلک لإطلاق النصوص الشامل لمطلق النجاسة من العینیة و الحکمیة، و یؤید بأولویة تطهیرها للحکمیة من العینیة لاخفیتها عن العینیة و لکن الأولویة ممنوعة لاحتمال دخل المشی أو المسح فی زوالها المتوقف علی کونها عینیة فتأمل.

العاشر: اختلف فی اعتبار طهارة الأرض علی قولین، فالمحکی عن الإسکافی و الشهید و المحقق الثانی هو اعتبارها، و علیه عامة المحققین من المتأخرین، و استدل له باستصحاب نجاسة المطهر بالفتح بعد قصور الإطلاقات المقتضیة للمطهریة عن شمول صورة نجاسة الأرض، و ذلک بواسطة المناسبة المغروسة فی الذهن من اشتراط کون المطهر طاهرا، و بالقاعدة المسلمة بین

الفقهاء من اعتبار سبق الطهارة فى المطهر، و عن الوحيد البهبهانى فى شرح مفاتيح الاعتراف بكونه مما اتفق عليه الأصحاب، و بالاستقراء و التتبع فى موارد التطهير بالماء و حجر الاستنجاء، و بصحيح الأحول فى الرجل يطأ فى الموضع ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال عليه السّلام: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» بناء على ان يكون الضمير المستتر فى كلمة «كان» راجعا الى المكان النظيف المفروض فى السؤال، و لازمه القصر على التطهير بالأرض النظيف فيقيد به إطلاق سائر النصوص، و بالنبوى المعروف: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» بناء على ان يكون الطهور الذى من صيغ المبالغة هو الطاهر المطهر بالمطهرية الأعم من رفع الحدث و الخبث.

لكن يمكن الاشكال على الاستدلال بالنبوى بالمنع عن عموم الطهور للمطهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۷

من الحديث و الخبث، و انه على تسليمه لا يدل على تقييد مطهريته بكونه طاهرا، كما يشكل الاستدلال بالصحيح بان النظيف ليس بمعنى الطاهر بل هو المقابل لمعنى القذر:

اى المتلوث بالنجاسة، فيمكن ان يكون مع خلوه عن عين النجاسة متنجسا فلا يدل على اعتبار الطهارة فى المطهر، مع انه لو سلم كون النظيف بمعنى الطاهر، عود الضمير الى المكان النظيف المفروض فى السؤال لا يوجب تقييد الأرض به على وجه يصلح ان يكون مقيدا لإطلاق سائر الأخبار، فالمحكم حينئذ هو الإطلاق و به يمنع الرجوع الى استصحاب نجاسة المطهر بالفتح أيضا لو سلم إطلاق الاخبار من غير تلك الجهة، لكن الإنصاف صحة دعوى انصرافها إلى الأرض الطاهرة لما ذكر من المناسبة المغروسة، فالأقوى حينئذ اعتبار الطهارة فى الأرض.

الحادى عشر: هل يعتبر فى الأرض المطهرة أن تكون يابسة أم لا؟ وجهان، بل قولان: المحكى عن ابن الجنيد هو الأول، و استدل له برواية المعلى المتقدمة، و فيها قال عليه السّلام: «أ ليس ورائه شىء جاف؟» قلت: بلى فقال عليه السّلام: «لا بأس» و حسنة الحلبى و فيها: «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟» قلت: بلى فقال عليه السّلام: «فلا بأس» و الجفاف و اليبوسة اما متقاربان أو تكون اليبوسة أخص من الجفاف، فيقيد الجفاف بها كما يقيد المطلقات الخالية عن التقييد بالجفاف و اليبوسة بهما، و أورد على الاستدلال بهما تارة بعدم كون ذكر الجفاف و اليبوسة فيهما على وجه يفيد التقييد، لعدم كونه بصيغة احدى المفاهيم المعتبرة، و اخرى بأنه يحتمل ان يكون الجفاف المعبّر فى رواية المعلى فى مقابل الرطوبة الواصلة إلى القطعة الرطبة من مرور الخنزير عليها، فمعنى قوله عليه السّلام: «أ ليس ورائه شىء جاف» هو الجفاف من تلك الرطوبة، و ان تكون اليبوسة المعبر عنها فى حسنة الحلبى هى اليبوسة عن رطوبة البول المقابل لها، و أجيب عن الأول بأن دعواه ناشئة عن الغفلة عن جهات الدلالة فإن الخبرين أظهر فى التعليق من القضية الشرطية، و عن الثانى انه احتمال لا يوجب رفع اليد عن ظهور اللفظ لكن الانصاف عدم قوة دلالة اللفظ المشتمل على القيدين على التقييد لقوة احتمال ارادة الخلو عن الرطوبة النجسة المقابلة لهما، لا الجفاف بقول مطلق و لو عن الرطوبة الطاهرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۸

الا ان الاحتياط فى اشتراط جفافها لا ينبغى تركه.

الثانى عشر: هل المعتبر فى الجفاف الذى اشترط فى مطهرية الأرض هو ما يصدق عليه اسم الجفاف عرفا، أو ما يقابل الرطوبة المتعدية بان لا تكون ذات رطوبة متعدية لو لم يصدق عليها الجفاف؟ وجهان: مقتضى الجمود على ظاهر الخبرين المتقدمين هو الأول، و عليه الشيخ الأكبر (قده) فى حاشية النجاة، و ذهب صاحب الجواهر إلى الأخير، و عليه جملة من المتأخرين المحققين و منهم المصنف فى المتن، و لا ريب ان الأول أحوط لو لم يكن أقوى.

الثالث عشر: يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالقدر المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى لإطلاق الأدلة، و دلالة صحيحة زرارة عليه، و فيها:
«رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها» ضرورة ظهور الرسوخ فى العذرة على التزاق حواشى المتوسخ بها بحيث لو قيل بالاقتصار على طهر الباطن و عدم إلحاق الحواشى به للزم طرح العمل بها بالمرة من جهة عدم انفكاك تنجس الباطن بالرسوخ فى العذرة عن تنجس حواشيه، فهذه الصحيحة صريحة فى طهر الحواشى لكن مع مسح الحواشى بالأرض أيضا كالباطن، خلافا لظاهر المحكى عن كشف الغطاء فى الحكم بطهارة الحواشى المذكورة تبعا للباطن و ان لم تمسح بالأرض، و لا وجه، له و فى الجواهر و هو جيّد لو لا مطلوبية التوقف و الاحتياط فى أمثال ذلك، و لعل ما استجوده بالنظر الى إطلاق الحكم بعدم وجوب غسل الرجل و الاكتفاء بمسحها من غير مسح حواشيها، لكن يندفع بان الظاهر اعتبار مسح ما تلطخ بالعذرة مطلقا من الباطن و حواشيه لعدم تخصيص الباطن بالمسح حتى يقال بان ترك ذكر مسح الحواشى يدل على عدم احتياجها بالمسح.
الرابع عشر: هل الحكم بالطهر يعم باطن القدم و النعل و ظاهرهما فيما إذا مشى بظاهرهما لاعوجاج فى رجله أم يختص بالباطن؟ وجهان من إطلاق جملة من النصوص و عموم التعليل فى قوله عليه السّلام «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» و ما وقع فيه التعبير بالقدم و الخف و النعل من باب الإعطاء بالمثال، و من احتمال انصراف الإطلاق
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٧٩
إلى المتعارف، و مطلوبية التوقف و الاحتياط فى غير ما ورد عليه النص، و المسألة لا تخلو عن التأمل.
الخامس عشر: فى إلحاق ركبتى الأقطع و يديه إذا كان مشيه عليهما أيضا وجهان: من مساواتهما مع القدم و النعل، و من الانصراف الى المتعارف، و لعل التوقف فيها اولى من ما تقدم فى الأمر المتقدم كما ان إلحاق كعب عصى الأعرج و خشبة الأقطع أشكل إذ لا وجه للإلحاق إلا دعوى استفادته من الأدلة بنحو من الاعتبار و تنقيح المناط الذى يساعد عليه العرف، و هو مشكل فى غاية الاشكال و أشكل منه الحكم بإلحاق نعل الدابة إذ لا وجه له أصلا.
السادس عشر: مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق بين القدم و ما يوقى به، و فى ما يوقى به أيضا لا فرق بين النعل و بين ما يستر به القدم مما جعل وقاية له من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما أعد لوقاية القدم عن التماس بالأرض، و اما الجورب فهو خارج عن مصب الإطلاق لعدم تعارف وقاية الرجل به الا ما أعدّ لذلك كالبعض منه المصنوع من الجلد الذى يلبسه بعض أهل الجبال.
السابع عشر: لا إشكال فى اعتبار زوال عين النجاسة فى تطهير ما يراد تطهيره بالأرض، و اما اعتبار زوال أثرها فينبغى القطع بعدم اعتباره فى الأثر الذى بمعنى الرائحة و اللون و نحوهما و ذلك لعدم اعتبار زواله فى التطهير بالماء قطعا كما عرفت فيما تقدم فكيف فى التراب المبنى امره على التسهيل، و يمكن ان يستدل له بصحيحة الأحول المتقدمة التى ورد فيها التحديد بخمسة عشر ذراعا بدعوى عدم كون هذا المقدار من المشى موجبا لإزالة الأثر غالبا، و اما الأثر بمعنى الاجزاء الصغار من النجس الباقية بعد زوال عينه بالمسح ففى اعتبار زواله قولان: و المنسوب إلى جماعة منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد و العلامة الطباطبائى فى منظومته هو الأول، و يستدل له بالأصل: أى استصحاب بقاء النجاسة مع بقائه و معروفية توقف تطهير النجاسات على ازالة آثارها، و عمومات وجوب إزالة النجاسة التى منها اجزائها الدقيقة، و صحيحة زرارة المتقدمة التى فيها قال عليه السّلام «لا يغسلها الا ان يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٨٠
أثرها و يصلى» و صحيحة حفص بن بكر: وطأت عذرة بخفّى و مسحته حتى لم أرفيه شىء ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا

بأس» فان نفى الرؤية فيه عن شىء من العذرة يكشف عن عدم بقاء أثرها أيضا بمعنى اجزاء صغارها، لكنه كما ترى لا ندل على اعتبار زوالها، بل هى دالة على طهرها بعد زوالها الذى لا اشكال فيه.

و ذهب صاحب الجواهر تبعا لشيخه كاشف الغطاء (قدس سرهما) الى عدم اعتبار زواله و استدل له بإطلاق أكثر النصوص، و حمل الأثر المذكور فى صحيحة زرارة على إرادة الأثر الذى هو من الأعيان المحسوسة الداخلة فى العين التى لا يعتاد بقائها عادة و لا يصدق ذهاب العين عرفا مع بقائها، لا الأثر بمعنى الاجزاء الصغار الباقية بعد زوال العين، كيف! و لو لم يحمل على ما ذكر بل حمل على معنى الاجزاء الصغار و جعل مقيدا لإطلاق النصوص للزم تنزيل المطلقات على الفرد النادر، إذ قلما يتفق زوال تلك الاجزاء، و هو مناف لتشريع هذا الحكم و سماحة الملة السهلة، و للزوم العسر و الحرج فى التكليف بوجوب ازالة تلك الاجزاء، بل يمكن دعوى تعذر إزالتها غالبا لبقاء شىء منها فيما بين خياطة النعال أو فى خلال شقاق الرجل و الخف و لا ينقلع تمامها بمجرد المشى و الوطء على الأرض الموكول إليهما الطهر فى الاخبار، و ما دل على مساواته مع الاستنجاء بالأحجار كما فى صحيح زرارة: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسل و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» فكما لا يجب إزالة الأثر بمعنى الاجزاء الصغار فى الاستجمار فكذا لا يجب فى المقام بحكم المساواة المستفاد من الصحيح المذكور، بل للفقيه الماهر دعوى القطع بالمساواة مع قطع النظر عن الصحيح المذكور، فيقال بالفرق بين التطهير بالماء و بغيره من التراب و الأحجار بوجوب إزالة الأثر فى التطهير بالماء و الاكتفاء بإزالة العين فى التطهير بغيره، و صحيحة الأحول المتقدمة التى حد فيها مقدار المشى بخمسة عشر ذراعا حيث انه تبقى تلك الاجزاء الصغار بعد المشى بخمسة عشر ذراعا مع الحكم فيها بحصول الطهر به هذا خلاصة ما استدل به (قده).

و الكل مندفع اما التمسك بالإطلاق ففيه انه لا مجال له مع وجود عين النجاسة

التى لا فرق فيها بين الاجزاء الصغار و بين غيرها، كيف و قد عرفت صحة التمسك بعمومات وجوب ازالة العين على اعتبار إزالة اجزاء الصغار منها و لو سلم شموله مع بقاء الاجزاء الصغار فهو مقيد بما فى صحيحة زرارة من اعتبار إزالة الأثر، و حمل الأثر فيها على الأعيان التى لا يعتاد بقائها عادة موجب للحمل على خلاف الظاهر من غير قرينة، و دعوى كون التقييد موجبا لحمل المطلقات على الفرد النادر ممنوعة بغلبة ارتفاع الاجزاء الصغار الملتصقة تحت القدم و النعل بالمسح على الأرض، أو الوطى بها من غير عسر، و التمسك بسهولة الشريعة السمحة أو لزوم الحرج و نحو ذلك فاسد بأنها ليست من طرق الإثبات الذى يتمسك به الفقيه، بل هى من علل الثبوت التى يجعل بها الاحكام من الجاعل، مع ان الحرج لا يثبت به الطهارة فى مورده، و انما هو موجب للعفو، و اما التمسك بصحيح زرارة على مساواة التطهير بالأرض مع الاستجمار، ففيه أولا عدم دلالة الصحيح على ذلك أصلا لاحتمال ان يكون قوله عليه السّلام: «و يجوز ان يمسح رجليه» إلخ فى مقام مسح الرجلين فى الوضوء، و كأن التعبير بالجواز لأجل التقية، و ثانيا انه لا يدل على مساواتهما فى جميع الاحكام التى منها بقاء الاجزاء الصغار.

و الانصاف أن يفصل بين الاجزاء الصغار التى لا ترتفع بالمشى غالبا و ينحصر رفعها بالماء، و بين غيرها بالقول بحصول الطهارة مع بقائها فى الأول دون الأخير، فيسلم به ما استدل به من تعذر الارتفاع لكن لا مطلقا بل فيما يتحقق فيه التعذر، و يقال فى غيرها بوجوب إزالتها، و لا يبعد ما ادعاه من الفرق بين التطهير بالماء و بين غيره من التراب و الأحجار فيما يتعذر إزالتها بغير الماء، و اللّه العالم بأحكامه.

الثامن عشر: الاجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم اما تكون مخلوطة مع الاجزاء الصغار من الأعيان النجسة أو لا، و على الأول فيكون حكمها حكمها فى الحاجة الى إزالتها أو عدمها، و على الثانى فقد يقال بطهارتها أيضا كالأجزاء الصغار من النجس لان

الـدليل الـدال على الطهارة بالمسـح يدل بالالتزام العرفى على طهارتها نظير دلالة الدليل الدال على طهارة المتنجس بالغسل على طهارة المتخلف من البلل، و ان التعليل المذكور فى النصوص الواردة فى المقام على بعض محتملاته يدل على طهارتها
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۲
حسـبما تقـدم و هو ان يكون المراد من قوله: «ان الأرض يطهر بعضـها بعضا» ان الاجزاء الأرضـية الملتصـقة تحت القـدم و النعل تطهر بالأرض فيكون المطهر بالفتـح هو الاجزاء الأرضـية و المطهر بالكسـر أيضا هو الأرض، و قد قلنا انه حينئذ يدل على طهارة نفس القدم و النعل بالالتزام و هذا كما ترى ليس ببعيد الا ان الأحوط إزالة تلك الاجزاء فيما أمكن إزالتها.

[مسألة ۱ إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

مسألة ۱ إذا سـرت النجاسـة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشـى بل فى طهارة باطن جلـدها إذا نفذت فيه اشـكال و ان قيل بطهارته بالتبع.
اما عـدم طهـارة داخـل النعل بالمشـى فلعـدم دلالـة شـيء من الأدلـة المتقدمـة عليها، و مع الشك فيها فالمحكم هو استصـحاب النجاسـة، اما طهارة باطن الجلـد إذا نفذت فيه النجاسة ففيها اشـكال من جهة إمكان دعوى دلالة النصوص المتقدمة على طهارته بـالتبع، و من ان الظـاهر منهـا اختصـاص الطهر بما وصل الى الأرض من النعل و القـدم بحصول المشـى أو المسـح فكما لا يـدل الـدليل على طهارة ظاهر القدم و النعل مما يتفق وصول النجاسة إليهما لا يدل على طهارة باطن النعل أيضا و لعل إطلاق النبويين المتقدمين فى الدلالة على طهر باطن جلد النعل أظهر فتأمل.

[مسألة ۲ فى طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال و اما أخمص القدم]

مسألة ۲ فى طهـارة مـا بين أصـابع الرجل اشـكال و اما أخمص القـدم فان وصل الى الأرض يطهر و الا فلا، فاللازم وصول تمام الأـجزاء النجسـة إلى الأـرض، فلو كـان تمـام بـاطن القـدم نجسـا و مشـى على بعضه لاـ يطهر الجميع بـل خصوص ما وصل الى الأرض.
الإشـكال فى طهارة ما بين أصابع الرجل كالإشـكال فى طهارة باطن جلد النعل ينشأ من دعوى دلالة النص على طهارته بالتبع، و من ان الظاهر من النصوص اختصاص الطهر بما وصل الى الأرض، و لعل الطهارة هنا أظهر لدلالـة صـحيحة زرارة عليها حيث ان الرجل إذا ساخت فى العـذرة تصل العذرة الى ما بين أصابعها غالبا، و ظاهر الصـحيحة طهارة الجميع بالمسح و اما حكم أخمص القدم فواضح بعد ظهور النصوص
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۳
فيما ذكر من غير إشكال.

[مسألة ۳ الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال]

مسألة ۳ الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال.

و قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة فى طى الأمر السابع من الأمور التى مهدناها، و قد قلنا بان المستظهر من النصوص تعين مسح الرجل أو النعل بالأرض لا مسح الأرض بهما.

[مسألة ۴ إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها]

مسألة ۴ إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب.

إذا شك فى طهارة الأرض فإن علم بحالتها السابقة و انها الطهارة فيبنى على طهارتها بالاستصحاب، كما انه لو علم بنجاستها يحكم ببقائها على النجاسة، و لو لم يعلم بحالتها السابقة يحكم بطهارتها أيضا بقاعدة الطهارة فيحكم بمطهريتها و لا ينتهى الأمر إلى استصحاب بقاء نجاسة المطهر بالفتح لأن الأصل السببى و لو كان أصلا غير محرز حاكم على الأصل السببى و لو كان من الأصول المحرزة كما فى مثل الثوب المغسول بالماء المشكوك طهارته مع عدم العلم بحالته السابقة، فإنه بعد البناء على طهارته بحكم قاعدة الطهارة يحكم بطهارة الثوب المغسول به، و لا ينتهى إلى استصحاب نجاسة الثوب، و قد قررنا وجهه فى الأصول بما لا مزيد عليه.

[مسألة ۵ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

مسألة ۵ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما إذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و ان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

اما مع العلم بوجود النجاسة لا بد من العلم بزوالها و لا يصح الاكتفاء بالشك فى زوالها فلانه مع الشك فيه يحكم ببقائها بحكم الاستصحاب فلا يمكن معاملة الطاهر معه، و اما انه مع الشك فى وجودها لا يحتاج الى العلم بزوالها على فرض الوجود فلاستصحاب عدمها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۴

[مسألة ۶ إذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه]

مسألة ۶ إذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

اما مع الشك فى كون تحت قدمه أرضا أو شيئا آخر فعدم كفاية المشى عليه لمكان عدم إحراز شرط الطهارة و هو المشى على الأرض، و يكون حكم الشك فيها هو الرجوع الى أصالة بقاء النجاسة، و اما مع الشك فى حدوث مانع من المشى على الأرض فعدم الحكم بمطهريته ينشأ من ناحية عدم ما به يحرز الشرط، فان استصحاب عدم حدوث المانع من الوطء على الأرض لا يثبت المشى على الأرض الذى هو الموضوع للحكم بالطهارة الا على القول بالأصل المثبت فتأمل.

[مسألة ۷ إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى]

مسألة ۷ إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى و اما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض.

طهر المرفوع بالوصلة الطاهرة ظاهر لإطلاق النص، و قد تقدم الكلام فى الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض أو تعميم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة و لو لم تكن ناشئة من المشى عليها.

[الثالث: من المطهرات الشمس]

اشارة

الثالث: من المطهرات الشمس و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى، و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول، و فى الگارى و نحوه اشكال، و كذا مثل الجلابية و القفة و يشترط فى تطهيرها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۸۵

ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية، و ان تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر، و فى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

فى هذا المتن أمور: الأول: لا اشكال و لا كلام فى ان التجفيف بالشمس فى الجملة موجب لارتفاع حكم المتنجس فى الجملة، و لكنّه وقع الخلاف فى أنها كالماء من المطهرات أو انها لا تؤثر إلا فى العفو عن النجاسة فى بعض أثارها، و ذهب المشهور إلى الأول و المحكى عن جماعة من القدماء و المتأخرين هو الأخير، و حكى عن المفيد القول بالعفو عن التيمم و السجود على الموضع الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى لا الطهارة فلا يترتب عليه سائر أحكام الطاهر، و استجوده المحقق (قده) فى المعتبر، و القائلون بالطهارة أيضا اختلفوا فالمعروف بينهم هو حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء، و حكى عن بعض بالتزامه فى الأرض بطهارتها بزوال عين النجاسة عنها كما فى بدن الحيوان، بدعوى انه لا دليل على بقاء أثر النجاسة بعد زوال عينها فى غير الموارد التى ورد فيها الدليل على بقائه و كيف كان فما عليه المشهور المعروف هو المتبع و يدل عليه جملة من الاخبار.

منها صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال عليه السّلام: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» و هى نص فى حصول الطهر بالتجفيف بالشمس، و لا يعبأ بما يقال بعدم

ثبوت كون الطهارة فى عرفهم فى المعنى المصطلح، و مع الإغماض عنه فهى كافية فى رد المحكى عن المفيد من تأثير الشمس فى العفو عن بعض آثار النجاسة، بل لو قلنا بالعفو أيضا يثبت العفو عن الجميع فتنتفى الفائدة حينئذ كما انه لا فائدة فى الخلاف بين كون حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء، أو ان ما يطهر بها يكون كبدن الحيوان الطاهر بعد زوال

عين النجاسة عنها، نعم على هذا القول لا نحتاج فى إثبات الطهارة بعد زوال العين الى الدليل، بل عدم الدليل على بقاء أثرها بعد زوال عينها كاف فى الحكم بطهارتها، و منها ما عن الدعائم قالوا عليهم السلام: «فى الأرض تصلها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس و يذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك و لا يوجد فيها عين النجاسة طهرت» و منها خبر ابى بكر الحضرمى عن الباقر عليه السّلام قال: قال لى: يا أبا بكر «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر، أو كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» و منها ما عن الفقه الرضوى: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسة مثل البول و غيره طهرتها».

و منها موثقة عمار قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس لكنه قد يبس الموضع القذر قال عليه السّلام: «لا تصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» و عن الشمس هل تطهر؟ قال: «إذا كان الموضع من البول أو غير ذلك و اصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و ان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك الموضع و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك».

أقول: و هذه الرواية مختلط المضمون مشتبه المراد و لعل ذلك من سوء تعبير عمار كما فى أكثر الروايات المروية عنه، و الأظهر عندى فى فهم المراد منها هو ان قوله عليه السّلام: «لا تصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» يدل بالظهور القوى لو لم ندع الصراحة، على تنجس المكان بملاقاة النجاسة و انه يحتاج الى الغسل إذا لم يكن مما تصيبه الشمس، فيسقط به القول بأنه نظير بدن الحيوان يطهر بزوال عين النجاسة عنه، و القول بان كلمة الموضع ليست صريحة فى الأرض لأنها تشمل المفروش بالفرش و غيره ضعيف، إذ لو لم يكن فى المكان الخالى عن الفرش أظهر فلا أقل من أنه بإطلاقه يشمله قطعا، و احتمال بقاء عين النجاسة بعد اليبس فيه فلا يكون دليلا على بقاء نجاسته مع زوال عينها باطل، يرده الأمر بإعلام الموضع لغسله إذ مع بقاء عين النجاسة عليه يابسة

لا يحتاج إلى الاعلام كما هو واضح.

و قوله عليه السّلام: «لا تصل عليه» أى فى الموضع الذى لم تصبه الشمس و لكنه يبس بغير الشمس لعله لمكان اعتبار طهارة موضع السجود و لو من النجاسات الغير المسرية، و قوله عليه السّلام: «إذا كان الموضع من البول أو غير ذلك» فى الجواب عما سأله بقوله:

و عن الشمس هل تطهر، يدل على حصول الطهر بإصابة الشمس و يبس الموضع بها، و المراد بقوله: «فالصلاة على الموضع جائزة» هو حصول طهارته، و انما عبر بذلك من جهة سوء تعبيره، و يدل على ذلك لزوم موافقة الجواب مع السؤال، و حيث ان السؤال وقع عن التطهير، يكون الجواب عنه بجواز الصلاة فيما يبس بإصابة الشمس فى قوة القول بطهارته، و قوله عليه السّلام: «و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع» إلخ فى مقام بيان حكم ما لم يحصل اليبس فيه بإشراق الشمس، و وجه عدم جواز الصلاة إذا كان رطبا، هو تنجس المصلى بملاقاته و جوازها مع يبسه هو عدم سراية النجاسة إليه حينئذ و ان كان الموضع نجسا، و قوله عليه السّلام: «و ان كانت رجلك رطبة» راجع الى الجملة الأخيرة: أعنى ما إذا كان اليبس بغير الشمس، و وجه الحكم

بعدم جواز الصلاة فيه واضح، و ذلک لمکان نجاسة الموضع و مع رطوبة الرجل أو الجبهة تنفعل بملاقاته، و حاصل ما يتحصل من الجملتين حينئذ انه مع عدم يبس الموضع بإصابة الشمس لا تجوز الصلاة فيه ان کان رطبا؟ و تجوز ان کان يابسا مع جفاف أعضاء المصلى، و لا يجوز مع رطوبتها و لو کان الموضع يابسا، هذا إذا أصابته الشمس و لکن لم يحصل يبسه بإصابتها.

و قوله عليه السّلام: «و ان کان غير الشمس اصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلک» بيان لمفهوم قوله عليه السّلام: «إذا کان الموضع قذرا من البول أو غير ذلک و اصابته الشمس ثم يبس الموضع» إلخ و لا يرد على ما فسرناه شیء الأعلى إطلاق مفهوم قوله عليه السّلام: «فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس» فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا کان موضع السجود، مع انه لا يجوز السجود على المتنجس و لو کان يابسا، و اما احتمال کون المضبوط من الرواية «و ان کان عين الشمس» يدل غير الشمس فبعيد فی الغاية لا يوافقه تذکير کلمة «کان»

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۸۸

و «اصابه» کما لا يخفى.

و استدل للقول الأخر بصحيحة إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال عليه السّلام: «کيف تطهر من غير ماء» و بذيل موثقة عمار المتقدمة بناء على ان تکون النسخة «و ان کان عين الشمس» بدل «غير الشمس» و الجواب عن الأول ان الصحيحة سؤالا و جوابا فی الدلالة على مطهرية الشمس أظهر، فان فی قول السائل هل تطهره الشمس من غير ماء دلالة على مفروغية مطهرية الشمس عند السائل، و ان محطّ نظره فی السؤال فی انها من دون الماء تطهر أم لا، و قول الامام عليه السّلام فی الجواب: «کيف تطهر من غير ماء» ظاهر فی أصل المطهرية، و انها فی مطهريتها تحتاج الى الماء فيکون حاصل السؤال ان إشراق الشمس على الأرض و السطح و لو بعد جفافها هل يوجب طهارتها أم لا؟ و أجاب عليه السّلام عنه بأنه لا يوجبها إلا إذا کان رطبا فتجافا بالإشراق، و هذا بناء على ان يکون قوله: «تطهر من غير ماء» بصيغة المفرد المؤنث ظاهر، کما هی کذلک فی النسخة الوافی الموجودی عندی.

و لکن المنقول فی کتب الاستدلالی (يطهر) بصيغة المذکر، و لعله غلط من الناسخ إذ لو کان بصيغة المذکر لکان الأنسب أن يعبر بصيغة التثنية بالبناء على المفعول و کان نائب فاعلها الأرض و السطح المذکوران فی السؤال، و عن الثانی بأن الأظهر کما عرفت کون المحکی «و ان کان غير الشمس اصابه» و ذلک بقرينة تذکير کلمة «کان» و «اصابه» و معارضة هذا الذيل مع صدر الخبر لو کان المحکی کلمة «عين الشمس» بخلاف ما لو کان «غير الشمس» حيث يطابق الذيل حينئذ مع الصدر، و مع الإغماض عن ذلک فلا أقل من تصادم الظهورين فيصير الخبر مجملا لا يصح الاستناد اليه و لو سلم أظهريته فی هذا الاحتمال اعنى احتمال کون المحکی «و ان کان عين الشمس» فهو معرض عنه بقيام الشهرة على خلافه فيصير موهونا لا يمکن الاعتماد عليه من هذه الجهة، و بالجملة فما عليه الشهرة هو المعول و اللّه هو العليم بأحکامه.

الأمر الثانی: فی البحث عما يطهر بالشمس و قد وقع الخلاف فيه و انه

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۸۹

هو الأرض خاصة مما لا ينقل و الحصير و البوريا مما ينقل أم يعمهما و کل ثابت بالذات کالأشجار و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها أو بالعارض کالأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الظروف المثبتة فی الأرض و الحائط و ما عليه و على الابنية من الجص و القير و نحوهما؟ و المشهور على الأخير و يستدل له بخبر ابى بکر الحضرمی: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر، أو کلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» فإن عمومه يشمل جميع ما ذکر و غيره من المنقول و غيره، و قد خرج عنه ما ينقل الا الحصير و البوريا و يبقى الباقی مما لا ينقل مطلقا بالذات و العارض، و أورد عليه تارة بضعف الخبر سندا و

اخرى بضعفه دلالة بدعوى أن إبقائه على عمومه مع إخراج ما يخرج منه مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن فلا بد من ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستهجان فيحمل على ارادة خصوص الأرض منه، و لا يخفى ما فيه، اما ما ذكر من ضعفه سندا فلانه منجبر بالعمل بالشهرة على ما هو المختار عندنا من انجبار ضعف الخبر باستناد المشهور اليه، و انه كلما يكون سنده أضعف يصير باستناد المشهور إليه أقوى كما مر غير مرة، مضافا الى قرائن أخرى تدل على وثاقته حسبما ذكر فى سائر الدفاتر، و اما فيما ذكر من ضعفه دلالة فلان الخارج عن عمومه هو ما ينقل بالفعل الا الحصير و البوريا، و حيث انه بعنوان المنقول، و يكون الباقى بعنوان غير المنقول تصير العام معنونا بعنوانين. غير المنقول و المنقول، و يكون الباقى هو الغير المنقول مطلقا، و الحصير و البوريا من المنقول و الخارج عنه هو ما عدا الحصير و البوريا من المنقول، و هذا كما ترى يكون الباقى منه أكثر من الخارج.

و بالجملة فالمدار على التخصيص الأكثر المستهجن هو الإخراج الكثير لا الخارج الكثير و لو بإخراج واحد، مع إمكان المنع عن أكثرية الخارج و لو سلم كون التخصيص افراديا لا انواعيا بعدم غلبة أفراد أنواع المنقول على أنواع افراد الغير المنقول، مع انه على تقدير تسليم المنع عن عمومه لا قرينة على حمله على خصوص الأرض، بل يحمل على غير المنقول مطلقا بدعوى انه أقرب المجازات فتأمل، مع إمكان دعوى انصرافه إليه بأن يكون المراد ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته فى مقابل ما يوضع

تحت إشراقها تارة و يخرج اخرى من المتحركات و على هذا فيثبت حكم الحصير و البوريا من غير هذا الخبر، و بالجملة فالاستدلال بهذا الخبر على العموم مما لا ينبغى الإشكال فيه، و اما فى خصوص الأرض و الابنية فيدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على لفظ السطح و المكان و الأرض و البيت و الموضع كما تقدم هذا بالنسبة الى غير المنقول.

و اما المنقول فالمشهور المعروف هو عدم طهر ما عدا الحصر و البورياء منه بالشمس، و حكى الخلاف فى ذلك عن المبسوط و جامع ابن سعيد من طهارة ما عمل من نبات الأرض، و عن المنتهى إلحاق الحصر و البوارى و ما يشبههما من المعمول من نبات الأرض غير القطن و الكتان بالأرض، و عن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل و ان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة و الآلات المتخذة من الأخشاب، و استدل لهم بإطلاق خبر الحضرمى: و الحق ما عليه المشهور فيما عدا الحصر و البوارى من عدم طهره بالشمس و ذلك لما عرفت آنفا من إمكان دعوى انصراف خبر الحضرمى الى انحصار الحكم المذكور فيه الى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس مما لا ـ ينقل من الأرض و غيرها و لو تعدينا عن ذلك لقلنا الى سرايته الى ما يجرى مجرى الأرض من الأشياء المطروحة فى الأرض أو المبسوطة عليها مما من شأنه عدم النقل و التحول و لو لم يكن ثابتا، و لعل الحصر و البوارى من هذا القبيل الا انه لا قائل به بهذا العموم، إذ لا اشكال و لا كلام فى عدم طهر الفرش المعمولة من الصوف و القطن و الكتان بالشمس و لو كانت كبيرة على مثابة صارت غير قابلة للنقل فاستفادة حكم الحصر و البوارى منه بعيد فى الغاية فضلا عما عداهما.

و اما الحصر و البوارى فالكلام يقع تارة فى موضوعهما و اخرى فى حكمهما: اما الأول ففى طهارة الشيخ الأكبر (قده) عطف البوارى على الحصر فى كلام كثير من الأصحاب يشعر بمغايرتهما، مع ان المحكى عن الصحاح و الديوان و المغرب: ان الحصير هى البارية، و عن كشف اللثام الاعتراف بأنه لم يعرف فى اللغة فرقا بينهما ثم نقل اتحادهما عن كتب التى ذكر فى كلام الشيخ من أهل اللغة، أقول: فى المنجد

الحصير: البساط الصغير من النبات و كلما نسج، و قال الحصيرة: البورية و هى الحصير المنسوج من القصب، و قال فى مادة (ب و ر) البورية و البوريا: الحصير المنسوج من القصب و بائعها البوارى، و على ما ذكره يكون الحصير أعم من البورياء، و اما

الكلام فى حكمهما فقد نسب فى الحدائق الحكم بطهرهما الى المشهور، و عن الرياض انه الأشهر، و فى مصباح الفقيه الاعتراف باشتهار الحكم بطهارتهما بين الأصحاب.

و يستدل لطهارتهما باخبار: منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير ان تغسل؟

قال عليه السّلام: «نعم لا بأس» و صحيحته الأخرى عنه عليه السّلام أيضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» و الاستدلال بهما متوقف على ان تحملا على ما إذا حصل الجفاف بالشمس، و ذلك لاشتراط طهارة موضع السجود فى جواز الصلاة عليها، و فسادها مع نجاسته و لو كان يابسا، و جفافه الموجب لجواز السجود عليه ينحصر بما إذا صار بالشمس و لا يخفى ان ما ذكر لا يوجب انعقاد ظهور اللفظ فى حصول الطهارة بالجفاف بالشمس كما لا يخفى لاحتمال ان يكون السجود على غير البورية بوضع ما يصح السجود عليها لا سيما مع معهودية السجود على التربة الحسينية، مضافا الى ما ورد من نفى البأس فى الموضع النجس مع التصريح بعدم اصابة الشمس إياه بهذا الطريق من السؤال و الجواب ففى صحيحة ثالثة له عن أخيه (ع) سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم» و لا يصح توجيهها بكون الجفاف بالشمس، و لا بد لها من توجيه و هو يكون توجيها للأوليين أيضا، ثم انه على تقدير القول بهذا التوجيه فى الصحيحين المتقدمين ينحصر بموردهما و هو البوارى التى عرفت أنها أخص من الحصير و يشعر به الصحيحة الثانية التى ذكر فيها فى السؤال قوله: يبل قصبها، المستظهر منه كونها من القصب كما صرح به فى المنجد أيضا و لا تدلا على ثبوت الحكم فى الحصير مطلقا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٩٢

و منها خبر الحضرمى المتقدم فإن عمومه يشمل الحصير و البوريا أيضا اللهم الا ان يقال بانصرافه الى الثابت و لو بالعرض الذى من شأنه إشراق الشمس عليه لثباته و عدم تحوله و ليس ببعيد، و منها صحيحة زرارة المتقدمة: عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» قال فى مصباح الفقيه: و يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة لطهارة الحصر و البوارى أيضا بدعوى ان المكان الذى يصلى فيه يطلق على المكان المفروش و الخالى عن الفراش إطلاقا حقيقيا، و دعوى انصرافه إلى الأرض المجردة من الفراش ممنوعة، أقول: و ما افاده بعيد جدا و ذلك لوضوح كون السؤال عن المكان الذى يصلى فيه بقرينة عطفه على قوله:

على السطح، هو المكان الذى يبال فيه و لا محالة يكون خاليا عن الفرش، فدعوى الانصراف إلى الأرض المجردة قريبة جدا لو لم نقل بظهوره فيها كما لا يخفى هذا، و المتحصل مما ذكرنا عدم استقامة التمسك بهذه الاخبار على طهارة الحصير و البوريا بإشراق الشمس عليهما، و لم نجد أخبارا أخرى يتمسك بها عليها، و لكن القول بطهارتهما مشهور فلو لم يجز مخالفتهم و لو فيما لم يظهر قيام الدليل عليه لكان اللازم فى مثل هذا الموضع الاحتياط، هذا إذا لم يكن مشتملا على الخيط و اما المشتمل عليه كالحصير المعروف فى عصرنا بحصير (شيرازى) فينبغى القطع بعدم طهره بها.

الأمر الثالث: المشهور على عموم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة من البول و نحوه من النجاسات و المتنجسات التى لا يبقى عينها بعد الجفاف و هذا هو الأقوى لعموم خبر الحضرمى، و التعبير بالنجاسة فى خبر دعائم الإسلام، و بالقذر فى موثق عمار، و بكلمة «مثل البول» و غيره فى فقه الرضوى، و هذه الاخبار المعتضدة بالشهرة كافية فى إثبات الحكم بالعموم خلافا لظاهر جماعة حيث خصصوا البول بالذكر، بل عن المنتهى النص على التخصيص بالبول دون سائر النجاسات و المتنجسات، و لعله لكونه المنصوص فى الباب و لا يخفى ضعفه.

الأمر الرابع: استظهر المصنف (قده) بكون السفينة و الطرادة من غير المنقول، و استشكل فى الكارى و الجلابية و القفة؟ و أورد عليه فى مستمسك العروة بعدم الفرق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۳

بين السفينة و الطرادة و بين الگارى و الجلابية و القفة، فان كان المدرك لثبوت الحكم فى السفينة و الطرادة هو صدق المكان الذى يصلى فيه المذكور فى صحيح زرارة عليهما كصدق السطح المذكور فيه على سطح بيوتهما فهو يصدق على الگارى و الجلابية و القفة أيضا، و ان كان المدرك هو عموم خبر الحضرمى فهو منصرف الى الثابت أو ما يعد جزء منه و فى كون السفينة و الطرادة منه منع كالگارى، و الجلابية و القفة، و مع المنع عن الانصراف يشمل الجميع، أقول: يمكن ان يكون نظر المصنف (قده) فى الفرق هو عدم تحول السفينة و الطرادة فى خارج الماء من مكان الى مكان آخر فهما من هذه الجهة بحكم الثابت و ان كانا مما يجرى فى الماء، و هذا بخلاف الگارى و الجلابية و الفقه و نحوها مما يتحول فى خارج الماء حيث لا يصدق عليه الثابت الغير المنقول، و على هذا فالفرق جلى الا ان كون السفينة و الطرادة من جهة عدم تحولهما فى خارج الماء بحكم الأرض لا يخلو عن التأمل فالحكم فيهما لا يخلو عن الاشكال.

الخامس: مقتضى قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» هو حصول الطهر بالجفاف المستند الى الشمس، و المستفاد من قوله عليه السّلام فى موثق عمار: «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك و اصابته الشمس ثم يبس الموضع» هو حصوله باليبس المستند إلى إشراقها فإن كان بين الجفاف و اليبس الترادف كما ينقل عن ظاهر كلام بعض أهل اللغة فهو و ان كان بينهما العموم من وجه بأعمية الجفاف عن اليبس لصدقه فيما إذا لا تعلق رطوبة محله بملاقيه و لو مع بقائها فيه فى الجملة، بخلاف اليبس المعتبر فى صدقه ذهاب الرطوبة عن المحل مطلقا و لو كانت غير مسرية، و أخصيته عنه باعتبار توقف صدقه على كون المحل مما فيه رطوبة مسرية دون اليبس الذى يكفى فى صدقه مجرد رطوبة المحل و لو لم تكن مسرية.

فان قلنا بوجوب حمل الجفاف على اليبس من جهة الخلل فى القول بطهارة المحل مع بقاء نداوة عين البول التى هى عين النجاسة لكانت العبرة حينئذ باليبوسة دون الجفاف، و ان كان التعبير بالجفاف فى صحيحة زرارة الذى لا خلل فى معبراته غالبا، بخلاف اليبس فإنه فى موثق عمار الذى له السوء فى التعبير غالبا فلا يحصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۴

الاطمئنان بكون الصادر عن الامام عليه السّلام هو لفظ اليبس بخلاف ما يرويه زرارة، و على هذا فلا بد من اشتراط رطوبة المحل بالرطوبة المسرية فى تطهيره و لا دليل حينئذ على اعتبار يبوسة المحل و عدم بقاء رطوبته بالكلية لعدم الأخذ باللفظ المحكى فى رواية عمار حتى يصير دليلا عليه و ان قلنا باعتبار الموثقة من هذه الجهة أيضا فلا يصح جعل عموم الجفاف فى الصحيح مقيدا باليبس المذكور فى الموثقة لعدم صحة تقييد عموم احد العامين من وجه بالاخر لعدم مرجح فى البين و يكون الحكم فى مورد تعارضهما هو التساقط و الرجوع الى الأصل، و لا يخفى ان الأصل الجارى فى المقام بعد تعارض الخبرين هو استصحاب بقاء النجاسة عند عدم الرطوبة فى المحل.

فالمتحصل هو اشتراط طهارة المحل بالرطوبة المسرية، و ذلك لتعارض الصحيحة و الموثقة فى اعتبارها للتعبير بالجفاف فى الاولى و باليبس فى الثانية، و بعد تساقطهما يرجع الى استصحاب نجاسة المحل فيما لم يكن المحل ذا رطوبة مسرية و اشتراط ذهاب الرطوبة عن المحل بالكلية بالإشراق أيضا للاستصحاب.

السادس: يعتبر فى طهر المحل ان يكون جفافه بإشراق الشمس عليه بلا حجاب و لا مانع، فلو جف لكن لا بإشراقها بل بحرارتها،

أو بإشـراقها لا عليه بل بما يجاوره، أو بإشـراقها عليه لكن لم تجفه، أو حصل الجفاف لكن لا بالشـمس وحدها بل بمعونة الريح لم يحصل الطهر، اما اعتبار كون الجفاف بإشـراق الشمس فهو المصرح به فى خبر الحضرمى: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» و موثق عمار المعبر فيه بإصابة الشـمس، و ظاهر صـحيح زرارة المعبر فيه بكلمة: «إذا جففته الشـمس» فان التجفيف المسـتند الى الشـمس ظاهر فى اسـتناده إلى إشراقها فى مقابل التجفيف المستند الى حرارتها، و اما اعتبار كونه مستندا إلى إشراقها بالاستقلال لا بمشاركة شـىء آخر كالريح و نحوه، ففيما إذا كان الريح مسـتقلا فواضح حيث لا يسـتند إلى الإشراق، و فيما كان التأثير لهما على سبيل المشاركـة ففى مصـباح الفقيه نفى البعـد عن حصول الطهر به قال: فإن مشاركـة الريح غير مانعة عرفا عن اسـتناد الأثر إلى الشمس انتهى.

و ما افاده (قده) بعيد، فان الظاهر من استناد الأثر إلى الشمس كونها مؤثرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٩٥

فيه عرفا بحيث يرى الأثر أثرها بنظرهم، لا ما إذا اسـتند إليها و الى غيرها، نعم إذا كان الريح يسيرا على وجه يستند التجفيف الى الشمس بنظر العرف و ان كان للريح مدخلية أيضا لا يضر بحصول الطهر، و ذلك لعدم خلو الهواء عن الريح غالبا بحيث لو اعتبر الخلو عن اليسير منه لاـ ينتهى الأمر إلى حصول الطهر بالشـمس و هو موجب للغويـة جعله مطهرا و لعله الى هـذا يحمل صـحيح زرارة و حديـد بـن حكم الأزدى «١» و فيه: قلنـا لأبى عبـد اللّه عليه السّلام السـطح يصـيبه البول أو يبـال عليه يصـلى فى ذلك المكان؟ فقال: «ان كان تصـيبه الشـمس و الريح و كان جافا فلا بأس الا ان يتخذ مبالا» فان اشـتماله على الريح لعله من باب غلبة وجوده مع الشـمس، و هذا الحمل الناشـى عن انصراف اللفظ اليه من جهة الغلبة المذكورة حسن؟ و النكتة فى ذكره مع الشمس مع عـدم مـدخليته فى التطهير هى كونه مؤثرا فى النقـاء بجـذب الهواء للبول مع مـا فيه من الأجرام التى ربما تبقى عنـد جفافه، و لولاه لوجب طرحه من تلك الجهة لكون ظاهره تعين المطهر فى الشمس المجتمع مع الريح و هو مما لا قائل به.

السابع: لا إشـكال فى حصول الطهر بإشـراق الشـمس على المحل بلا واسطة المرآة، و فى كفاية إشراقها على المرآة مع انعكاسه عليه اشكال من جهة كونه إشراقها غاية الأمر أصاب المحل بواسطة المرآة، مع إطلاق الإشراق فى كونه بلا واسطة شىء آخر أو معها، و من ظهور الإشـراق فى كونه من جهة مقابلة المحل مع الشـمس و وقوع ضوء الشـمس عليه بلا واسـطة، و لو سلم إطلاقه فهو منصرف الى ما يكون بلا واسطة و لعل الأخير أقرب.

[مسألة ١ كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك]

مسألة ١ كما تطهر ظاهر الأرض كـذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشـراقها عليه و جفافه بـذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصـلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و بين تجفيفها للباطن كان يكون أحـدهما فى يوم و الأخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هذه الصور.

---

(١) حديد بن حكم الأزدى المدائنى من أصحاب الصادق ثقة وجه متكلم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٩٦

يعتبر فى طهر الباطن بسـبب الإشـراق على الظاهر أمور: الأول: ان يكون الباطن متصلا بالظاهر كما إذا كان جسما واحدا ذا حجم

و ثخن بخلاف ما إذا كان جسمين متلاصقين كالحصيرين الموضوع أحدهما على الأخر فإن الإشراق على ما هو الواقع فى الفوق منهما لا يوجب طهر ما هو الواقع منهما فى التحت خلافا للمحكى عن المهذب و الروض و المسالك.

الثاني: ان تكون نجاسته متصلا بالظاهر و سارية منه اليه فلو كان بين الظاهر و الباطن فصلا بجزء طاهر، أو لم تكن نجاسة الباطن من ناحية سراية النجاسة من الظاهر اليه لم يطهر الباطن بالإشراق على الظاهر، اما اعتبار اتصال نجاسة الباطن بالظاهر و عدم الفصل بشيء طاهر فلانه مع الفصل بينهما لا يعد ان شيئا واحدا فيخرج عن مورد النصوص، و اما اعتبار كون نجاسته سارية من الظاهر إليه فلأنه المتيقن من مورد الدليل لان الغالب عند اصابة البول للسطح أو الأرض على ما هو مورد الاخبار هو أسرائه من ظاهرهما الى باطنهما مضافا الى انه يرى الظاهر و الباطن شيئا واحدا، و هذا بخلاف ما إذا تنجس الباطن مستقلا لا من ناحية سراية الظاهر اليه حيث ان العرف يرونه حينئذ منفصلا عن الظاهر فكما انه حينئذ فى التنجس شيء مستقل لا يكون نجاسته من الظاهر لا بد فى تطهيره أيضا من مطهر مستقل و لا يتبع الظاهر فى مطهره.

و مما ذكرناه يظهر اعتبار الأمر الثالث: و هو ان لا تكون النجاسة مختصة بالباطن و لم يكن الظاهر نجسا لان الإشراق على الباطن حينئذ يكون مع الفصل لحيلولة الظاهر بين الشمس و بين الباطن.

الرابع: ان يجف الباطن أيضا فلو اختص الجفاف بالظاهر يختص الطهر به كما صرح به فى كشف الغطاء و وجهه واضح لعدم حصول شرط التطهير و هو الجفاف و اليبوسة.

الخامس: ان يكون جفاف الباطن بسبب الإشراق على الظاهر و هذا أيضا لمكان اعتبار كون الجفاف بالإشراق.

السادس: ان لا يكون فصل فى تجفيفهما بان حصل جفاف الظاهر فى اليوم و جفاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٢٩٧

الباطن فى غده مثلا فلو كان كذلك لم يطهر الباطن، و ذلك لاستقلال الباطن حينئذ بالجفاف فلا يكون بلا واسطة حينئذ، و مع اجتماع هذه الأمور يطهر الباطن كما صرح به فى جامع المقاصد و الروض و الروضة، و عن ظاهر البحار الإجماع عليه و يدل عليه الاخبار المتقدمة خلافا للمحكى عن المنتهى فاختص الطهر بالظاهر، و اليه يميل الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) فى حاشيته على النجاة حيث يقول: الاولى الاقتصار فى الحكم بالطهارة على الظاهر نظير المتطهر بالماء و ان صرح بطهارته فى كتاب الطهارة.

[مسألة ٢ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر]

مسألة ٢ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

و يدل على هذا عموم الحكم لغير البول و قد تقدم حمل صحيحة ابن بزيع عليه و نسبه فى الذخيرة إلى المشهور بين المتأخرين.

[مسألة ٣ ألحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات]

مسألة ٣ ألحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات و هو مشكل.

و لعل وجه الإلحاق كما فى مستمسك العروة هو كون البيدر بما له من الاجزاء مما له نحو ثبات يعد به من غير المنقول فيشمله

إطلاق الخبر الحضرمى أو عمومه و لو بناء على انصرافه الى خصوص الثابت لصدقه عليه بذلك الاعتبار، ثم قال: و مثله الكثير المجتمع من الحطب و التمر و الأوانى و الظروف و غيرها مما كان له نحو ثبات، أقول:
و الانصاف انه لا يعد البيدر عرفا من غير المنقول فلا يكون مورد الخبر الحضرمى بناء على انصرافه الى ما شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته، و منه يظهر عدم شموله لما ذكره من الحطب و التمر و الأوانى و الظروف و نحوها.

[مسألة ۴ الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها]

مسألة ۴ الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها و ان أخذت لحقت بالمنقولات و ان أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا ثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۸
الحصى و نحوه من المذكورات فى المتن مما يعد من الأرض و تكون من توابعها لا تخلو عن أحوال: الاولى: ان تكون واقعة عليها لم ترفع عنها و لا إشكال فى حكمها و انها تطهر بالشمس لصدق الأرض عليها فتندرج تحت الأخبار المتقدمة. الثانية: ان تأخذ من الأرض كالأحجار التى فى الخواتيم، و فى طهرها بالشمس ما دام لم تعد إليها خلاف، و المحكى عن الفخر هو الطهر لانه يقول بعموم الحكم لما لا ينقل و ان عرضه النقل كالنبات المنفصلة من الخشب و الآلات المتخذة من النباتات، و الأقوى هو العدم، لعدم صدق الأرض عليها عرفا و عادة و عدم عدها من توابعها ما دامت منفصلة عنها و سلب صدق غير المنقول عنها حقيقة فلا تندرج تحت عنوان ما لا ينقل و لو شأنا.
الثالثة: ان تعود إلى الأرض بعد الرفع منها و لكن كانت نجاستها فى حال الرفع و جفافها بالإشراق عليها فى حال العود، و فى طهرها حينئذ بالشمس خلاف، و الذى عليه صاحب الجواهر هو العدم حيث يقول ان العبرة بوصف عدم النقل حال التنجس و الجفاف معا، و كونها على حال الجفاف أو التنجس ضعيف، و لازم ما قوّاه هو عدم حصول الطهر إذا كان التنجس فى حال النقل، و الجفاف فى حال عدمه، و لكن الأقوى هو الحكم بالطهر لعدم ما يدل على اعتبار كون التنجس فى حال عدم النقل بعد كونها متنجسا فى حاله و صدق الأرض و ما لا ينقل عليها فى حالة جفافها بالإشراق، و الحاصل ان مقتضى طهرها و هو شمول الدليل لها حاصل و لا مانع عنه لعدم الدليل على اعتبار كون التنجس فى حال عدم النقل. الحالة الرابعة: ان تكون التنجس و الجفاف كلاهما معا فى حال العود، و لا ينبغى الإشكال فى الحكم بحصول الطهر فى هذه الصورة، لكنه قال فى الجواهر بأنه لا يخلو عن نوع تأمل، و الظاهر انه لا مجال للتأمل فيه و اللّه العالم.

[مسألة ۵ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين]

مسألة ۵ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدم و العذرة.
وجه الاشتراط هو اعتبار الإشراق فى التطهير و لا يحصل مع جرم النجاسة لحيلولته بين ما عليه و بين الشمس و لا يطهر جرم النجاسة نفسه قطعا بل ضرورة، فلا تثمر يبوسة ما تحته بحرارة الشمس، مضافا الى دعوى نفى الخلاف فيه كما فى الحدائق و الإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۹
عليه فى المدارك و انصراف الأخبار المتقدمة عنه و ظهورها فى غيره.

[مسألة ۶ إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها]

مسألة ۶ إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة لا يحكم بالطهارة و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهرية الأرض.

اما عدم الحكم بالطهارة عند الشك فيما ذكر لعدم إحراز شرط الطهارة و مع الشك فى حصولها يكون المرجع استصحاب عدمها، و اما الإشكال فى حصول الطهارة عند الشك فى حدوث المانع عن الإشراق، مع ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على عدم حدوثه فلان الأثر مترتب على الإشراق لا على نفس عدم المانع و إثبات الإشراق على المتنجس باستصحاب عدم المانع عنه مبنى على اعتبار الأصل المثبت فتأمل.

[مسألة ۷ الحصير يطهر بإشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الأخر]

مسألة ۷ الحصير يطهر بإشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الأخر و اما إذا كانت الأرض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و ان جفت بعد كونها رطبة و كذا إذا كان تحته حصيرا آخر إلا إذا خيط على وجه يعدان معا شيئا واحدا، و اما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الأخر إذا جف به و ان كان لا يخلو عن اشكال و اما إذا أشرقت على جانبه الأخر أيضا فلا إشكال.

طهارة أحد جانبى الحصير بإشراق الشمس على جانبه الأخر يعلم مما تقدم فى المسألة الاولى من طهارة الباطن بالإشراق على الظاهر بالشروط المذكورة فيها إذ المقام من صغرياته، كما ان عدم طهارة الأرض التى تحته أو الحصير الأخر الذى تحته يعلم مما سبق من جهة عدم الاتحاد، و امّا طهارة أحد جانبى الجدار بالإشراق على جانبه الأخر فمع كون الجدار من اللبانات المتعدّدة ينبغى القطع بعدمها لصدق التعدد، و عند بنائه من لبنة واحدة فإن كان حجمه كثيرا بمقدار الشبر أو أكثر يشكل الحكم بها من جهة الإشكال فى صدق الوحدة الموجبة للتبعية فى الطهر، لا سيما مع إمكان الإشراق على الجانب الأخر بالاستقلال، و ان كان حجمه رقيقا بان كان قطرة بقدر قطر الحصير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۰
و نحوه فالظاهر طهره حينئذ و يكون كالحصير فى طهر جانبه بالإشراق على جانبه الأخر، و اما طهر كل جانب من جوانبه بالإشراق فظاهر لا يحتاج الى البيان.

[الرابع من المطهرات الاستحالة]

الرابع: الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى فإنها تطهر النجس بل المتنجس كالعذرة تصير

ترابا و الخشبة إذا صارت رمادا و البول و الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان، و اما تبـدل الأوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاسـتحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

فى هذا المتن أمور: الأول: عرفت الاسـتحالة بتعاريف: منها ما فى المتن و قد نسبه الشهيد (قده) فى محكى حواشيه على القواعد إلى الأصوليين، و منها تبـدل الحقيقـة النجسـة إلى حقيقة أخرى ليست من النجاسات كصـيرورة الكلب ملحا مثلا، و الظاهر عدم الفرق بينه و بين التعريف الأول الا بمجرد اللفظ لأن حقيقة كل شىء هى صورته النوعية التى هو بها هو، لكن فى شرح النجاة ان هـذا أخص من الأول قال: إذ يمكن تبـدل صورته النوعية إلى الأخرى مع بقاء ما يشاركها فى الجنس القريب و لم يعلم له وجه، و منهـا تغيير الاـجزاء و انقلابهـا من حال الى حال و قـد نسـبه الشـهيد (قـده) فى قواعـده الى الفقهاء و هى بهـذا المعنى أعم من الأولين لشمولها لمثل تغير أجزاء الحنطة و صيرورتها دقيقا و صيرورة الماء المطلق مضافا.

الثـانى: لاـ إشـكال فى مطهريـة الاسـتحالة فى الجملـة فقـد ادعى عليها الإجماع و اسـتدل له بصـحيحة حسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السّـلام عن الجص يوقـد عليه العـذرة و عظام الموتى و يجصـص به المسـجد و يسـجد عليه؟ فكتب اليه: «ان الماء و النار قد طهراه» و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح به المسجد؟

قـال عليه السّـلام: «لاـ بـأس» لكن الانصاف عـدم دلالـة شـىء منهما على المـدعى، أما صـحيحة ابن محبوب فلما فى دلالتها من الاجمال و عدم تبين المراد، و تفصيل ذلك انّه لا شبهة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٢، ص: ٣٠١

فى ان الضـمير المفرد المتصـل فى قوله عليه السّـلام: «قـد طهراه» راجعـة إلى الجص، و لكن مع ذلك فيه احتمالان: أحـدهما ان تكون الضـمير راجعـة إليه من حيث نفسه لاـ باعتبـار مـا خـالطه من اجزاء ما يوقـد عليه، و يكون السؤال عن الجص المتنجس، و الجواب طهره بإيراد الماء عليه، فتصـير الصـحيحة دليلا على طهارته بالماء القليل بإيصاله اليه و لو لم ينفصل عنه أصـلا، و يكون ذكر النار حينئـذ لمكان كونها مقدمـة لحصول الطهارة بالماء بسـبب تجفيفها له تجفيفا ينفـذ فيه الماء و على هـذا فلا تـدل على مطهرية الاستحالة فى شىء و ثانيهما: ان تكون الضمير راجعة إليه باعتبار ما خالطه من اجزاء ما يوقد عليه و اختلاطها معه فيكون سؤالا عن رماد العـذرة الـذى اختلط مع الجص الذى لو بقى على النجاسة لنجس الجص عند وصول الماء اليه حين اسـتعماله فى البنـاء، و يكون الجواب عن طهره بالنار فتصـير دليلا على مطهريـة الاسـتحالة، و يكون ذكر الماء حينئـذ لمكان كونه موجبا لرفع القذارة الحاصلة من توهم نجاسة الجص، فتكون اسناد الطهارة إلى النار حقيقيا و الى الماء مجازيا على نحو عموم المجاز.

و لا يخفى انه لا مرجـح لأحد الاحتمالين على الأخر فيصـير الخبر مجملا لا يصح الاسـتدلال به، لا فى المقام و لا فى باب تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالـة بالماء القليل، و اما خبر على بن جعفر فهو كما ترى لا يكون إلا فى نفى البأس عن تجصـيص المسـجد بالجص الذى يوقد عليه العذرة من غير دلالة على نجاسة الجص، أو اسـتحالة ما يوقد عليه، و لعل نفس إيقاد العذرة على الجص صار منشأ توهم المنع عن اسـتعماله فى المسـجد فسـئل عنه و أجاب عليه السّـلام بنفى البأس عنه، و ليت شـعرى كيف يستدل به على حصول الطهر بالاستحالة و العمدة فى المقام هو الإجماع، مضافا الى ان الاحكام الشرعية كلها من الطهارة و النجاسة و الحل و الحرمـة من الوضـعية و التكليفية عبادة أو معاملة متعلقات بمسـميات أسـماء موضوعاتها على ما هى عليها من حقائقها التى هى بها هى، المعبر عنها بالصور النوعيـة، كما ان الاحكام العقليـة أيضا تكون كـذلك كما فى مثل برودة الماء و حرارة النار و بياض الثلج و سواد الفحم، و من المعلوم انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، كيف و لو بقى شـخص الحكم الثابت للموضوع بعد انتفائه فإما

يكون

بانتقاله الى موضوع آخر أو انه يبقى بلا- موضوع و كلاهما محال للزوم انتقال العرض عن موضوع الى موضوع آخر أو بقائه بلا موضوع فامتناع بقاء الحكم شرعيا كان أو عقليا بعد انتفاء موضوعه مما لا سبيل إلى إنكاره و ليس قابلا للبحث عنه و لو كان بحث فإنما فى صغراه.

و ينبغى البحث عن تلك الصغريات و الفحص عن انها هل هى من مصاديق الاستحالة أم لا و هى على حسب ما ذكره المصنف (قده) فى المتن أمور:

الأول: لا إشكال فى ان حكم النجاسة فى الأعيان النجسة مترتب على موضوعاتها بعناوينها المأخوذة فى لسان أدلتها مثل الكلب و الخنزير و نحوهما و ان تلك الألفاظ أسامى لمسمياتها بما هى حقائق نوعية، و اما الحكم بها فى المتنجسات التى حكم بنجاستها بالعرض من ناحية ملاقاتها للأعيان النجسة فهل هى كالأعيان النجسة يكون الحكم مترتبا عليها بعناوينها مثل الثوب الملاقى مع النجس و الخشب و الماء و نحوها أو انها بما هى جسم صارت موضوعة له و يترتب على الأول انتفاء الحكم عند زوال العنوان بتغيره الى عنوان آخر دون الأخير إذ الموضوع بناء عليه و هو الجسم باق بعد تغير عنوانه بالاستحالة و المعروف هو الأول، و قد ادعى عليه الإجماع أيضا و المحكى عن جماعة منهم النراقيان فى اللوامع و الفوائد و حكى عن المتأخرين أيضا هو الأخير، و فى حاشية الرسائل: أول من نبّه عليه هو الفاضل الهندى فيما اعلم.

و يستدل له مضافا الى ما ذكر من كون موضوع الحكم بالملاقاة هو الجسم بما هو جسم و هو باق لا يتغير بالاستحالة ان الإجماع الذى هو مستند القول بحصول الطهارة باستحالة النجس منتف فى استحالة المتنجس فيرجع فيه الى استصحاب النجاسة و لا يخفى ما فيه لما قرر فى الأصول من ان المعوّل فى معرفة بقاء الموضوع أو زواله هو حكم العرف الارتكازى لا الدقة العقلية و لا ما يتفاهم من لسان الدليل و لا شبهة فى انه إذا صار الخشب المتنجس رمادا أو الماء المتنجس بولا لحيوان يؤكل لحمه لا يرون العرف موضوع المتنجس باقيا كما فيما إذا صار الكلب ملحا و الخمر خلا، فلا تفاوت عندهم بين النجس و المتنجس أصلا، و إذا كان المعيار فى صدق الاستحالة

فى نجس العين هو حكم العرف بها فليكن المعيار فى صدقها فى المتنجس هو نظرهم فالفرق بينهما بكون العنوان الصادق على نجس العين دخيلا فى نجاسته و لذا تكون نجاسته ذاتيا بخلاف المتنجس فان المنشأ لنجاسته هو الملاقاة الحاصلة لجسمه من غير دخل العنوان الصادق عليه فى ذلك أمر عقلى أو مستفاد من الدليل غير مرتبط فى الحكم ببقاء الموضوع أو ارتفاعه الذى يكون المدار على حكم العرف به، و اما الإجماع فليس دليلا فى المقام للمنع عنه فى النجس فضلا عن المتنجس.

و ربما يقال بأولوية طهر المتنجس بالاستحالة عن النجس، حتى ان صاحب المعالم (قده) الذى هو من أهل الظنون الخاصة و لا يقول بحجية مطلق الظن استند إليها، مع انه لا ينبغى لمثله التمسك بالأولوية الاعتبارية، فالمتحصل فى المقام هو عدم الفرق بين النجس و المتنجس فى طهرهما بالاستحالة.

الثانى: المعروف بين الفقهاء طهارة العذرة إذا صارت ترابا، و المحكى عن موضع من المبسوط هو العدم، و تردد المحقق فى طهارتها فى المعتبر، و تنظر فيها العلامة فى القواعد، و ما عليه المعروف هو المعوّل لصدق الاستحالة عليها بمعنى تغير حقيقة مسماها إلى حقيقة أخرى، ضرورة تغاير حقيقة التراب مع حقيقة العذرة كتغاير اسمهما، فما هو موضوع الحكم بالنجاسة قد زال، و تحقق موضوع آخر، فان كان هذا الموضوع مشمولا لأدلة الدالة على طهارة التراب كما تمسك به فى المعتبر بعد دعوى

إمكان ترجيح الطهارة بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة صليت» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «التراب طهور» يحكم بطهارته حكما واقعيا، و ان منع عن شمول تلك الأدلة لها بدعوى انصرافها عما استحيل من النجس يحكم بطهارتها حكما ظاهريا بقاعدة الطهارة، و لا ينتهى الأمر إلى استصحاب نجاستها الثابتة لها فى حال كونها عذرة، لتبدل الموضوع بحسب نظر العرف الذى هو المعيار فى الحكم ببقائه فى صحة الاستصحاب، و لا الى استصحاب بقاء الموضوع لو لم ندع القطع بتبدله و ذلك لان محل استصحابه انما هو فيما إذا كان الشك فى بقاء الموضوع لا فى موضوعية الباقى حسبما افاده الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) فى كتاب الطهارة، و ما نحن فيه من هذا القبيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۴

حيث ان الباقى من العذرة فى التراب و هو صورتها الجسمية أو هى مع هيولاها بالمعنى الأخص لم يعلم كونه موضوعا للنجاسة لو لم ندع العلم بعدمه، و مما ذكرناه يظهر صحة الحكم بطهارة العذرة إذا صارت دودا أو نباتا بالتسميد.

الثالث: الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، و قد نقل الإجماع على حصول الطهارة باستحالة الشيء النجس رمادا فى غير واحد من العبائر، و هو كذلك لحصول الاستحالة قطعا و ان كان ما حكى فى رماد العذرة من الخلاف أو التردد أو النظر يجرى فى رماد الخشبة أيضا.

الرابع: البول أو الماء المتنجس إذا صار بخارا، و المعروف بين العلماء طهارة البخار المتصاعد عن النجس أو المتنجس خلافا للمحكى عن المنتهى حيث يقول: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل و تقاطر فإنه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء فى أسفله جمد فإنها طاهرة، أقول: صيرورة البول أو الماء بخارا ليست من باب الاستحالة نظير صيرورة العذرة أو الخشب رمادا، بل البخار هو الاجزاء المائية التى اختلطت مع الهواء و لمكان حرارتها حصلت فيها خفة تابعت لأجلها الهواء فى الصعود الى العلو، فلما تعود إليها البرودة و زالت عنها الحرارة المكتسبة من مجاورتها للنار و عادت إليها برودتها تتثاقل و تميل الى مركزها فتنفض الهواء و تنعزل عنه و تعود الى السفل بالتقاطر، و هذا كما ترى ليست بالاستحالة بل ليس الا الاختلاط، لا تبدل حقيقة بحقيقة أخرى، فلو لم يكن الإجماع على طهارته كما لا يكون حيث قد تقدم من العلامة القول بنجاسته لا يكون للقول بطهارته وجه الا ان يقال بان العرف يرونه استحالة حيث ان حقيقة الماء مغايرة عندهم مع حقيقة البخار، و ان لم يكن بالدقة كذلك، و هو أيضا لا يخلو عن اشكال بل منع الا انه مع ذلك لا يجب الاجتناب عنه لا ـ لأجل كونه طاهرا بل لمكان عدم صدق الملاقاة معه و لو كان نجسا، حيث لا يصدق المماسة و الملاقاة مع الذرات المائية المبثوثة المخلوطة مع الهواء حتى يقال بنجاسة ما يلاقيه لكن عند بروز تلك الاجزاء و انفصالها عن الهواء تكون محكومة بالنجاسة و يجب الاجتناب عنها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۵

و هكذا الكلام فى الدخان غير انه عبارة عن الاجزاء النارية المجتمعة مع الهواء، و لعل الحكم بنجاسة السقف من وصول دخان الدهن المتنجس اليه يكون لأجل تلك الجهة، فالحكم بطهارته بعد الاجتماع أيضا لا يخلو عن الإشكال الا انه لم أجد قائل صرح بنجاسته، و نقل الإجماع على طهارته مستفيض، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

الخامس: الكلب إذا صار ملحا، و هذا مما لا إشكال فى صدق الاستحالة عليه عقلا و عرفا و لكن مع ذلك وقع الخلاف فى طهارته، فذهب المحقق فى المعتبر و العلامة فى غير واحد من كتبه الى عدم الطهارة، و قد نسبه الأخير الى أكثر أهل العلم أيضا، فعن المنتهى انه إذا وقع الخنزير و شبهه فى ملاحة فاستحال ملحا، و العذرة فى البئر فاستحالت حماية لم تطهر و هو قول أكثر أهل العلم خلافا لأبى حنيفة، و احتجا بأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات، فلا تزول بتغير أوصاف محلها و تلك الأجزاء باقية

لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها، و هذا الاستدلال منهما كما ترى ظاهر فى إنكارهما لمطهرية الاستحالة بالكلية، و قد حرّر المحقق الثانى (قده) هذا الدليل فى جامعه بأن أجزاء النجاسة لم تزل و انما تغيرت تلك الصورة، و كما ان النجاسة حكم شرعى لا تثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل و لم يثبت، و لا يخفى ما فيه و ذلك لما ذكره ذاك المحقق أيضا من ان مناط النجاسة هى تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا أو لغة كما يليق بالحكمة، و لا ريب ان الذى كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان، و صار فى الأرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد إطلاقه عليه غلطا، و كذا القول فى العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الآن ان يجرى عليه الأحكام المترتبة شرعا على التراب و الملح، على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا و المنى يصير حيوانا طاهر العين و نحو ذلك لا يزيد على هذا فكأنّ التوقف فى الطهارة هنا مما لا وجه له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۶

السادس: النطفة و العلقة إذا صارتا حيوانا طاهرا، و الطعام النجس جزء من الحيوان الطاهر أو روثا لحيوان مأكول اللحم، و البول أو الماء النجس بولا له، و الحكم فى الجميع هو الطهارة، و قد ادعى فى الحدائق الاتفاق عليه و لا إشكال فى تحقق الاستحالة فى هذه الموارد قطعا.

السابع: الحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، و لا ينبغى الإشكال فى عدم تحقق الاستحالة عقلا، و لا فى عدم صدقها عند صيرورة الحنطة طحينا أو صيرورة الطحين عجينا أو صيرورة العجين خبزا، بل العقل و العرف متفقان على ان هذه الأسامى أسامى لحقيقة واحدة باعتبار اختلاف أوصافها الغير المقوم لذاتها، فالدقيق ليس إلا الحنطة و انما الاختلاف فى التسمية باعتبار الطحن و عدمه، و على ذلك ينبغى نفى الخلاف فى عدم صيرورة هذه التغيرات موجبة للطهارة، و لم ينقل فيما عدا العجين بالماء إذا صار خبزا، و اما هو فالمشهور فيه عدم الطهارة، و حكى القول بطهارته عن الشيخ فى كتاب النهاية و الاستبصار و عن ظاهر المقنع و الفقيه، و لعل مستنده مع قضاء العرف بعدم صدق الاستحالة هو ورود النص عليه، ففى مرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عمن رواه عن الصادق عليه السّلام فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال عليه السّلام: «لا بأس أكلت النار ما فيه» و خبر الزبيرى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفارة و غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟

قال عليه السّلام: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

و لا يخفى ما فى الاستدلال بهما لعدم حجيتهما عندنا باعراض المشهور عن العمل بهما الموجب للقدح فى الحجية حسبما مر غير مرة، مضافا الى ضعف سند الأخير فى نفسه مع قطع النظر عن الاعراض عن العمل به لجهالة الزبيرى، و ما فى دلالتها لعدم ظهور الميتة فى ذى النفس، و لا الماء فى القليل، و لا أكل النار ما فيه، فى الطهارة لاحتمال إزالة النفرة فى الأول و كون الثانى فى البئر، بناء على عدم نجاسة مائها بموت الفارة فيها و لا غيرها من الدواب و يكون استناد نفى البأس الوارد بإصابة النار من جهة كونها رافعة لما فى مائها من القذارة الناشئة من وقوع ما وقع فيها و لو لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۷

ينجس مائها، مع معارضتهما بما يدل على نجاسة الخبز المعجون بالماء النجس، كمرسل آخر لابن ابى عمير أيضا عن الصادق عليه السّلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال عليه السّلام: «يباع ممن يستحل أكل الميتة» و مرسله الأخر عنه عليه السّلام: «يدفن و لا يباع» و خبر زكريا بن آدم و فيه: قلت فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم؟ قال عليه السّلام:

«فسد» قلت أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبيّن لهم؟ قال: عليه السّلام «نعم فإنهم يستحلون شربه» فإن الأمر بالبيع فى الأول و الدفن فى الثانى، و التصريح بالفساد فى الأخير ظاهر فى عدم حصول الطهر بإصابته النار اليه كما لا يخفى.
و فى جواز بيعه ممن يستحل أكله قولان: و عن المنتهى ان الأقرب عدمه، و يستدل له بعدم قابليته للتطهير فلا يجوز بيعه، لعدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير، و بان الكفار مكلفون بالفروع فيحرم بيعه حينئذ منهم لكونه اعانة لهم على الإثم بأكلهم المحرم عليهم، و بعدم جواز بيعه من المسلم، كما يدل عليه هذه الاخبار فلا يجوز من غيرهم أيضا لاشتراك الكافر معهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل، و بان المستحل إذا كان ذميا معصوم المال فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد، و لأجل ذاك الأخير احتمل فى محكى المنتهى جواز بيعه من غير أهل الذمة مصرحا بإرادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقى، و بمعارضة ما دل على جواز بيعه منهم كالمرسل الأول و خبر زكريا بن آدم مع ما يدل على الأمر بالدفن كالمرسل الثانى.
و الأقوى هو جواز بيعه لبقاء ماليته بعد نجاسته لكونه قابلا للتطهير بدقه أو جفه ثم وضعه فى الماء المعتصم حتى ينفذ فى جوفه، بل ربما يقال بطهره بالماء القليل أيضا كما تقدم فى التطهير بالماء، و لإمكان صرفه فيما لا يشترط فيه الطهارة كالإطعام على الدواب بناء على ما هو التحقيق من جواز الانتفاع فى النجس و المتنجس بما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما ثبت المنع عنه، و عدم ما يدل على اشتراط صحة البيع بطهارة المبيع، مع إطلاق أدلة البيع الدال على عدم اشتراطه، و استصحاب حال المبيع الثابت له قبل النجاسة، و منع كون بيعه منهم اعانة لهم على الإثم الذى هو الأكل المحرم، لاحتمال عدم أكلهم إياه، بل صرفهم فى غير جهة الأكل، و انه على تقدير الانتهاء
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۸
إلى الأكل ليس البيع منهم مصداقا للإعانة المحرمة حيث ان المحرمة منها هى ما كانت مقدمة التى بها تعان على الحرام و هى العلة التامة لصدور الحرام من الفاعل أو الجزء الأخير منها بحيث لا يحتاج الفاعل بعد تحقق تلك المقدمة إلى شيء من المقدمات سوى ارادة صدور الحرام منه التى لاحالة منتظرة لها الا تلك المقدمة، أو ما لم تتوسط ارادة الفاعل بينها و بين الفعل و لو لم تكن هى العلة التامة، و لا الجزء الأخير منها، و من المعلوم ان ارادة الأكل دخيلة فى صدور الأكل منه بعد البيع و ان بيعه ليس العلة التامة للأكل، و لا الجزء الأخير منها، فليس بيعه منهم بالإعانة المحرمة فيكون حاله كحال بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا.
و عدم جواز بيعه من المسلم ممنوع بعد كونه مالا قابلا للتطهير و له منافع معتدة محللة يمكن صرفه فيها مما لا يشترط فيه الطهارة و لو سلم عدم جوازه فإنما هو فيما إذا بيع منهم مع عدم إعلامهم بنجاسته، و اما مع إعلامهم بها فمما لا ينبغى الإشكال فى جوازه، فقد ادعى الإجماع فى الحدائق على جوازه فى تلك الحالة و لو سلم عدمه مطلقا حتى مع الاعلام فلا يعم غيرهم بدليل اشتراك الكافر منهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل لكون المورد مما ثبت خروجه بالدليل و هو المرسل الأول، و خبر زكريا المتقدمان، و معارضتهما مع المرسل الثانى ممنوعة بلزوم حمل المرسل الثانى الدال على الأمر بالدفن على ما إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهارة، و ذلك للقطع بجواز الأخيرين بناء على قابليته للتطهير، و صحة الانتفاع به فى إطعام الدواب و غيره فلا يتعين الدفن حينئذ، مضافا الى ورود الأخبار الأخر الدالة على جواز بيع المتنجس كما ورد فى بيع الدهن المتنجس و لو من مسلم، لحسن الحلبى أو صحيحه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى فيها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الذكى و الميتة قد اختلطا كيف يصنع؟ قال: «يبيعه ممن يستحل الميتة» و قد فصلنا المقام فيما علقناه على المكاسب فراجع.
الثامن: الحليب إذا صار جبنا أو لبنا حامضا المعبّر عنه (به ماست) و لم يحك

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۰۹

القول بطهارته عن احد، و فی مستمسک العروة بلا خلاف ظاهر، أقول: لکن صدق الاستحالة أظهر عرفا کما لا یبعد دعوى تحققها عقلا ضرورة مغایرة الحلیب مع ما یصنع منه من الجبن و اللبن الحامض و الأقط کما یظهر من اختلاف آثار تلک الأشیاء معه، کما أنها مختلفة معه فی الاسم الا ان الشأن فی نفی الخلاف عن عدم طهارته بذلک.

التاسع: الخشب إذا صار فحما، و المحکی عن غیر واحد من الکتب طهارته به، و نسب القول بطهارته الى أکثر المتأخرین، و عن المفاتیح عدم الخلاف فیه، و عن صریح المسالک و ظاهر شرح الصغیر للسید صاحب الریاض هو عدم الطهارة، و یستدل للأول تارة بصدق الاستحالة عرفا على صیرورة الخشب فحما، و اخرى بما دل على مطهریة النار کخبر الجص المتقدم، و فیه فی السؤال عن الجص الذی یوقد علیه بالعذرة و عظام الموتى؟ کتب علیه السّلام الیه بخطه: «ان الماء و النار قد طهراه» و خبر الخبز اعنى مرسل ابن ابی عمیر الذی فیه الجواب عن السؤال عن الخبز المعجون بالماء المتنجس قال علیه السّلام: «لا بأس أکلت النار ما فیه» و خبر الزبیری الذی فیه انه علیه السّلام قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأکله» بناء على ان یکون التطهیر بالنار امرا مستقلا فی قبال الاستحالة، کما یؤیده ذکر الفقهاء إیاها مستقلا، بل ذکرها مع ذکر الاستحالة الکاشف عن مغایرتها معها، مع کونها اولى من الشمس فی التطهیر.

اما دعوى الاستحالة فهی لیست بکل البعید، ضرورة مغایرة الفحم مع الخشب عند العرف، کما انهما متخالفان فی الاسم، و لا یبعد اختلاف حقیقتهما بحسب العقل أیضا لاختلاف آثارهما الکاشف عن اختلاف حقیقتهما المؤثرة فیها، الا انها مع ذلک لیست على مثابة تطمئن النفس بها بل لا تخلو عن تأمل، و اما دعوى مطهریة النار فی مقابل الاستحالة و لو مع العلم بعدمها فالحق انها ضعیفة لعدم الدلیل علیها، اما خبر الجص فلما عرفت من کونه مجملا یحتمل ان یکون الغرض منه بیان طهارة العذرة و عظام الموتى بصیرورتها رمادا فلا یکون خارجا عن مورد الاستحالة، کما یحتمل ان یکون لبیان حکم الجص إذا تنجس بوقوع شی‌ء من العذرة و عظام الموتى فیه فلا یصلح للاستدلال به، و اما خبر الخبز فلما تقدم من المنع عن الاستدلال به سندا

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۱۰

و دلالة، و اما ذکر الفقهاء النار فی قبال الاستحالة أو أولویة الطهر بها من الشمس فمما لا ینبغی الإصغاء إلیه، بل القول بمطهریة النار فی مقابل الاستحالة مستلزم للقول بطهارة الثوب و الظرف و غیرهما بتجفیفها بالنار، و هو مستلزم لتأسیس فقه جدید یمکن دعوى الإجماع على خلافه، فالحق ان التطهیر بالنار لیس مغایرا مع التطهیر بالاستحالة و ان ذکرهم لها لمکان التبعیة لما فی الاخبار و تعرض الاخبار لها لمکان تحقق الاستحالة بها غالبا.

و مما ذکرنا ظهر دلیل القول بعدم طهارته، و حاصله المنع عن حصول العلم بالاستحالة، إما بدعوى العلم بعدمها أو بدعوى الشک فیها الا انه مع العلم بعدمها یحکم بنجاسته واقعا، و مع دعوى الشک فیها یحکم بنجاسته ظاهرا بحکم الاستصحاب، و لو نوقش فی إجرائه لکان محکوما بالطهارة الظاهریة بقاعدة الطهارة، و کیف کان فلیس لی الآن شی‌ء فی حکم الفحم الا التوقف فیه کما حکى عن ظاهر الروض و صریح الکفایة و البحار، و اللّه العالم بأحکامه.

العاشر: الطین إذا صار خزفا و آجرا، و قد وقع الخلاف فی حکمه، فعن جملة من الأساطین هو القول بالطهارة، و ذلک کالشیخ فی الخلاف و العلامة فی النهایة و موضع من المنتهى و الشهید فی البیان و صاحب المعالم، و عن آخرین هو القول بعدمها، و توقف فیه آخرون، و استدل للأول بأمور غیر ناهضة کالإجماع المحکی عن الشیخ فی الخلاف، و خبر الجص، و بأصالة الطهارة لعدم جریان الاستصحاب اما لمکان العلم بتبدل الموضوع بواسطة العلم بالاستحالة، أو لأجل الشک فیها، أو لمعارضته مع استصحاب طهارة الملاقی بالکسر على ما حکى عن الریاض، أو لأن النجاسة ثابتة فی المتنجس بالإجماع و لا یجری

الاستصحاب فى الحكم الثابت بالإجماع كما عن المعالم.
و الكل مـدفوع اما الإجماع فلعـدم المحصل منه مع القطع بتحقق الخلاف، و عدم حجية المنقول منه، و اما خبر الجص فقد تقدم المنع عن التمسك به مرارا لإجماله و عدم اتضاح دلالته، و اما المنع عن استصحاب نجاسته اما لمكان العلم بالاستحالة ففيه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۱

انه أول الكلام، و الانصاف مساعدة العرف فى المقام على بقاء الموضوع و عدم تحقق الاستحالة، ضرورة ان الطين قبل تصويره بصورة الخزف و الأجر و بعده و قبل جفافه و بعده و قبل طبخه بالنار و بعده حقيقة واحدة و انما الاختلاف فى عوارضه التى غير مقومـة لحقيقتها بل هى من أوصافها كما انه بحسب حكم العقل أيضا كـذلك، بل يمكن ادعاء بقاء اسـمه أيضا بعد الطبخ غاية الأـمر يقـال انه طين مطبوخ كمـا ان اللحم مثلاـ بعـد طبخه يقـال انه لحم مطبوخ و لاـ يخرج عن صـدق اسم اللحم عليه بواسـطة الطبخ، و مع إحراز بقائه لا مانع من استصحاب حكمه.
فإن قلت إذا فرض العلم ببقائه ينبغى القطع ببقاء حكمه فلا شك فى بقاء حكمه حتى ينتهى إلى استصحابه، قلت منشأ الشك فى بقـاء حكمه مع إحراز بقـائه بنظر العرف المحكم فى الحكم بالبقـاء هو تغير بعض أوصافه الغير المقومـة له التى يشك فى دخلها فى الحكم واقعا مع عـدم دخلها فى موضوعه عرفا، و الحاصل ان حكم العقل و الفهم العرفى متطابقان فى المقام ببقاء الحقيقـة و عدم تغيّرها بواسـطة الطبخ و النضج مع بقاء الاسم أيضا بعد الطبخ و ان زاد تسـميته بالأجر أو الخزف أيضا، لكنه يصدق عليه انه الطين أيضـا، و ممـا ذكرنـا يظهر انه لاـ يكون شك فى بقاء الموضوع أيضا حتى يمنع عن جريان الاستصـحاب فى حكمه لعـدم إحراز الموضوع، و لاـ فى الموضوع نفسه لعـدم كون الشـك متمحضـا فى بقـائه، بل انما هو فى موضوعيـة الباقى، و اما حـديث معارضة استصحاب طهارة الملاقى بالكسر مع استصحاب نجاسة الملاقى بالفتح فمما اتضح سبيله بحكومة الأخير عليه، فلا ينتهى إلى المعارضـة بين الحـاكم و المحكوم كمـا ان منع العمـل بالاستصـحاب فيما كان دليل المستصـحب هو الإجماع منـدفع بعـدم مدخليـة دليل المستصـحب فى قوام الاستصـحاب حسبما تقرر فى الأصول فالأقوى حينئـذ هو القول ببقاء النجاسـة بقاء واقعيا لو تمسك بنفس الدليل الدال على نجاسته بالملاقاة، أو بقاء ظاهريا بحكم الاستصحاب، و اللّه هو الهادى.
بقى الكلام فى حكم الشك فى الاسـتحالة اعلم ان الشك اما يكون فى حكم الاسـتحالة مع تبيّن مفهومها و العلم بمصداقها كما إذا شك فى كونها مطهرة فى الشرع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۲

من جهة فقد الدليل على مطهريتها، و اما يكون فى موضوعها بعد تبيّن حكمها، و الشك فى موضوعها اما يكون من جهة الشك فى مفهومهـا، و منه مـا إذا شـك فى صـدقها على تغيير حـادث فى شـيء مثل صـيرورة الخشب فحما مثلا إذ الشك فى الصـدق يرجع دائمـا إلى الشـك فى المفهوم حيث لا يعلم انه أخـذ بحـد يصـدق على المشـكوك أيضا، أو انه أضـيق من ذاك الحـد و يكون المشـكوك خارجـا عنه، و هـذا الشـك يتحقق فى كـل مفهوم و لو كـان من أوضـح المفـاهيم كمفهوم الوجود و الماء و نحوهما، و اما ان يكون من جهـة الشـبهة المصداقيـة محضا التى منشـئها اختلاف الأمور الخارجيـة، كما إذا علم بوجود قطعة من العذرة أو الكلب فى المملحة و شك فى صيرورتها ملحا لأجل ظلمة أو عمى و نحوهما.
و حكم الشـبهة الحكميـة المحضـة هو استصـحاب عـدم مطهريـة الاسـتحالة الـذى مرجعه الى استصـحاب بقاء المشـكوك على نجاسته، فيصـح ان يقال هذا الذى كان كلبا و الآن صار ملحا كان نجسا و يشك فى بقاء نجاسـته بعد صـيرورته ملحا و لا يضـر تبـدله عن الكلب الى الملـح فى استصـحابه إذ لم يحرز كـون الموضـوع للحكم بالنجاسـة هـو الكلب، ضـرورة كون الفرض فى الشـك فى حكم هـذا التبـدل، و لاـ محالـة لا بـد من ان لا يكون مما علم بكون موضوعه هو الكلب إذ مع العلم به يقطع بتبـدل

الحکم بعد العلم بدورانه مدار موضوعه فالشک فی بقاء الحکم مع العلم بالاستحالهٔ لا بد من ان یکون من جههٔ الشک فی دخل الکلبیهٔ فی موضوعه فیقال حینئذ هذا الشیء کان نجسا عند کونه کلبا و یشک فی بقاء نجاسته حین صار ملحا فیستصحب نجاسته، و حکم الشبههٔ المفهومیهٔ فی الموضوع هو عدم جریان الاستصحاب لا فی حکمه و لا فی موضوعه، اما عدم جریانه فی الحکم فللشک فی بقاء موضوعه، و لا یصح استصحاب الحکم مع الشک فی موضوعه، و اما استصحاب الموضوع فلما مر غیر مرهٔ من ان الشک فیها فی موضوعیهٔ الباقی لا فی بقاء الموضوع، و حکم الشبههٔ الموضوعیهٔ المحضهٔ هو جواز استصحاب بقاء الموضوع أو عدم تحقق الاستحالهٔ، فیقال هذا الشیء کان عذرهٔ أو کلبا و الآن یشک فی بقائه علی ما کان أو تحوله بحقیقهٔ أخری و انه صار ملحا فیجری فیه

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۳

الاستصحاب و یترتب علیه بقائه علی النجاسهٔ و لا یحتاج إلی إجراء الأصل فی بقاء الحکم أیضا بعد إجرائه فی الموضوع لحکومهٔ الأصل الموضوعی علی الحکمی و لو کانا موافقین، إذا تبیّن ذلک فاعلم ان نظر المصنف (قده) فی قوله: «و مع الشک فی الاستحالهٔ لا یحکم بالطهارهٔ» إلی الأخیر، فلا یرد علیه بما أورده فی مستمسک العروهٔ مما یرجع الی فرضه الشک فی الصدق الذی قلنا بأوله إلی الشک فی المفهوم فراجع و تأمل.

[الخامس من المطهرات الانقلاب]

اشارهٔ

الخامس: الانقلاب کالخمر ینقلب خلا فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شیء من الخل أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله و یشترط فی طهارهٔ الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسهٔ خارجیهٔ إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمرا شیء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

و لیعلم أولا انه جعل بعضهم الانقلاب من صغریات الاستحالهٔ و من أمثلتها، و بعضهم أفرده بالذکر و جعله قسما مستقلا من أقسام المطهرات، و ذلک لقیام الدلیل علی مطهریته مع قطع النظر عن دلیل مطهریهٔ الاستحالهٔ، مع الإشکال فی مطهریته، بدلیل مطهریهٔ الاستحالهٔ لخصوصیهٔ فیه، کما سیظهر و ان کان هو من افرادها، و بعضهم تأمل فی کونه من افراد الاستحالهٔ للشک فی تحقق تغیّر الماهیهٔ و انقلاب الطبیعهٔ علی وجه یعتبر فی الاستحالهٔ، لکن هذا الأخیر سخیف جدا إذ لا شک عند العرف فی تغایر حقیقهٔ الخل و الخمر، کما انهما متغایران عقلا، فالتأمل فی کونه من صغریات الاستحالهٔ مما لا وجه له أصلا.

لکنه ربما یشکل فی طهره بالانقلاب بدلیل مطهریهٔ الاستحالهٔ من جههٔ تنجس إناء الخمر بها قبل صیرورتها خلا، فإذا صارت خلا یتنجس بملاقاته للإناء المتنجس بالخمر، بناء علی تنجس المتنجس و لو لم تکن عین النجاسهٔ فیه موجودهٔ کما هو الحق، و دلیل مطهریهٔ الاستحالهٔ أعنی کون الحکم دائرا فی البقاء مدار بقاء موضوعه لا یدل علی طهر المستحیل الیه من نجاسته العارضهٔ علیه بسبب الملاقاهٔ مع المتنجس و لذا قید غیر واحد منهم طهر الکلب المستحیل الی الملح بما إذا کان ماء المملحهٔ طاهرا،

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۴

لأنه إذا کان هو أو الأرض التی تقع فیها الکلب نجسا أو کان الماء قلیلا لا یجدی استحالته فی طهارته، و بعبارهٔ أخری دلیل مطهریهٔ الاستحالهٔ یدل علی الطهر بها من النجاسهٔ الثابتهٔ للمستحیل ذاتا أو عرضا، لا للنجاسهٔ المکتسبهٔ للمستحیل علیه بسبب

ملاقاته للنجس من الماء أو الأرض و نحوهما، و قيّدوا طهر العذرة بصيرورتها ترابا بما إذا كانت يابسة و فى الأرض اليابسة اما لو كانت رطبة فإن الأرض قد تنجست بها فى حال الرطوبة، فهى و ان استحالت الا ان الأرض باقية على النجاسة بذلك السبب كما لو كانت نجسة فيتنجس الملح المستحيل من الكلب بملاقاتها، فالحق جعل الانقلاب قسما مستقلا من أقسام المطهرات، و لا اشكال و لا خلاف فى مطهريته فى الجملة بل هو المتفق عليه بين المسلمين، لكن تفصيل البحث عنه يقع فى طى أمور:

الأول: المتيقن من الإجماع بين الشيعة و الاتفاق بين المسلمين هو ما إذا كان الانقلاب من دون علاج سواء كان بإبقائها فى حرّ أو برد أو مكان مخصوص أم لا، و يدل عليه مضافا الى الإجماع إطلاق جملة من النصوص الذى يكون المتيقن منها تلك الصورة، و ذلك كموثق عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال عليه السّلام: «لا بأس» و موثقه الأخر عنه عليه السّلام فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا؟ فقال عليه السّلام: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» و هذان الخبران و ان كانا ظاهرين فى تصير الخمر خلا بعلاج، لكن لا ظهور لهما فى كون العلاج بإلقاء جسم فيها، بل هما مطلقان من هذه الجهة لاحتمال كون العلاج بإبقائها فى حر أو برد أو مكان مخصوص، و خبر على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا؟ قال عليه السّلام: «إذا ذهب سكره فلا بأس» و هذا الخبر مطلق حتى بالنسبة إلى المعالجة بغير إلقاء الجسم فى الخمر أيضا، و صريح جملة من النصوص الأخر الدالة على طهرها بانقلابها خلا إذا لم يكن بعلاج، كخبر ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال عليه السّلام: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها «١» و خبره الأخر عنه أيضا قال: سئل عن الخمر يجعل فيها

---

(١) قوله (ع) (ما يغلبها) قال المجلسى (قده) فى البحار: و فى أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فى الكافى بالغين و هو أظهر.

الخل؟ قال عليه السّلام: «لا الا ما جاء من قبل نفسه».

الثاني: لو كان الانقلاب بإلقاء شىء فيها من الخل أو الملح و نحوهما مع استهلاكه فيها قبل التخليل أو معه، و فى حصول الطهر به وجهان، و ظاهر النصوص المطلقة المتقدمة طهارتها و ان الفتوى أيضا على الطهر و حكى عن شرح المفاتيح انه مورد اتفاقهم، لكن المحكى عن الشهيد (قده) التوقف فيما عولج بإلقاء الجسم فيه مطلقا و لو مع الاستهلاك، و يستدل له بإطلاق خبرى أبى بصير الدالين على ثبوت البأس فيما إذا لم يكن الانقلاب من قبل نفسه، و الحق هو القول بالطهر فى هذه الصورة لعدم حجية الخبرين بالاعراض عن العمل بهما، و معارضتهما مع ما يدل صريحا على طهارة ما ينقلب بإلقاء شىء من الأجسام فيها، كصحيح ابن المهتدى قال كتبت الى الرضا عليه السّلام جعلت فداك العصير العنبى يصير خمرا فيصيب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا؟

قال: «لا بأس به» و خبر ابى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض؟ قال: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «١» و خبره الأخر عنه عليه السّلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح لتحول خلا؟ قال: «لا بأس بمعالجتها» قلت: فانى عالجتها و طينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا أ يحل لى إمساكها؟ قال: «لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا و ليس إرادتك الفساد» و خبر محمّد بن ابى عمير و على بن حديد جميعا عن جميل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون لى على الرجل دراهم فيعطنى خمرا؟ فقال «خذها ثم أفسدها» قال على و اجعلها خلا «٢».

و هذه الاخبار كما ترى صريحة فى طهر ما تنقلب بالعلاج بإلقاء الملح أو الخل أو شىء آخر غيرهما فيها و قد أطبق العمل عليها

و يكون التعويل عليها و سقوط

---

(۱) فی هـذا الخبر دلالـهٔ علی اعتبار غلبهٔ الخمر علی ما یصـنع فیها و لعله لأجل المنع عن اسـتهلاکها فیه المانع عن حصول العلم بالانقلاب.

(۲) قال فی الوافی یعنی علی بن حدیـد الـذی یروی عن جمیل، و فی بعض النسخ کتب (ع) بعد کلمهٔ «علی» و هو سـهو من قلم الناسخ.

ما یعارضـها عن الحجیهٔ بالاعراض عنها، و مما ذکرنا یظهر حکم ما لو انقلب العلاج الی الخل سواء انقلب الیه قبل انقلاب الخمر الی الخل أو معه.

الثالث: لو کان الانقلاب بإلقاء شـیء فیها مع بقائه فیها بعـد الانقلاب، و المشـهور فی هـذه الصورهٔ هو الحکم بالطهارهٔ، و حکی علیه الإجمـاع أیضا، و اسـتدل له بإطلاق النصوص المتقدمـهٔ المصـرحهٔ بنفی البأس فی التخلیل بالعلاج، و عمومها المسـتفاد من ترک الاسـتفصال، و قـد نسب الحکم بالعـدم الی القیـل و لم یعلم قـائله، و یسـتدل له بانصـراف إطلاـق النصوص المتقدمـهٔ بما یسـتهلک العلاـج الملقی فی الخمر و یکون هـذا طریق جمع بینها و بین ما تقـدم من الاخبار الدالـهٔ علی ثبوت الباس مع العلاج، بحمل الطائفـهٔ النافیهٔ للباس علی صورهٔ اسـتهلاک العلاج، و حمل الطائفهٔ المثبتهٔ له علی صورهٔ بقائه و لا یخفی ما فیه فان إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملقاهٔ فی الخمر الملاقیـهٔ معها مع غلبهٔ وجودها بعد التخلیل یدل علی طهارهٔ تلک الأجسام تبعا و إلا یلزم لغویـهٔ تشـریع طهارهٔ الخمر بالتخلیل مع العلاج خصوصا فیما إذا کان العلاج بالجوامـد التی یغلب بقائها، کالملح الذی صرح فی خبر ابی بصـیر بجواز العلاـج به، و ممـا ذکرناه یظهر الحکم بالطهارهٔ فیما إذا کان فی الخمر اجساما أخر من حجارهٔ أو تراب و نحوهمـا ممـا یغلب وجوده فیها لعـدم انفکاکه عن مادتها و مخالطا مع العنب أو الزبیب و نحوهما مما صار خمرا و لو لم یکن إلقـائه فیها للتخلیل، فان ما یـدل علی طهر الخمر بعـد ان صارت خلا یـدل علی طهر ما فیها أیضا بالتبع، لکن ما ذکرناه یتم فیمـا إذا کـان وجود الخلیـط غالبیـا حتی یکون اختصاص الطهارهٔ بالخالیـهٔ عن الخلیط موجبا للاختصاص بالفرد النادر البعیـد، و ربما یقال فی العلاج بالفرق بین الجوامد و بین المائعات بالإشکال فی الحکم بالتبعیهٔ فی الأخیر.

قال فی مصباح الفقیه لعدم مساعدهٔ العرف علیه فی المائعات حیث یرونها بمجرد الاتصال بالنجس لصیرورتها بذاتها نجسهٔ کعین النجس مسـتقلهٔ بالأـثر، و لـم یعلم لمـا ذکره وجه بعـد کون المائعـات غـالبی الوجود، و مـا ذکره فی الوجه لیس بفـارق، و عـدم تخطی النجاسهٔ عن ظاهر سطح الجوامد الی بواطنها لا یصیر منشأ للفرق، و اما ما عن الشیخ

من القول بطهـارهٔ الخمر الملقـاهٔ فی خل کثیر إذا مضـی علیها زمان یعلم عادهٔ باسـتحالتها فلعله أجنبی عن المقام، حیث ان الخل المتنجس بملاقاته للخمر لا مطهر له و لو فرض العلم باستحالهٔ الخمر، حیث انه لا مدخلیهٔ لوجودها أو زوالها بالاسـتحالهٔ فی بقاء نجاسهٔ الخل ما لم یرد علیه مطهر کما لا یخفی، و سیأتی تتمهٔ الکلام فی هذا الفرع المحکی عن الشیخ فی المسألهٔ الرابعهٔ إنشاء اللّه تعالی.

الرابع: لو لاقت الخمر نجاسهٔ خارجیهٔ من نجس أو متنجس ثم انقلب خلا فمع بقاء تلک النجاسهٔ بعینها بعد التخلیل لا إشکال فی نجاسـهٔ الخـل الملاـقی لهـا لکونهـا مـن المائعـات الطـاهرهٔ الملاقیـهٔ للنجس فیتنجس هـو نفسـه بالملاقـاهٔ، و مع عـدم بقائهـا اما لاسـتهلاکها فی الخمر أو انقلابهـا کالخمر الی الخل أو بإخراجها عن الخمر قبل تخلیلها، ففی طهارهٔ الخمر الملاقیـهٔ لها بالتخلیل

(وجهـان) مبنيان على تنجس النجس و تضاعف نجاسـته بـذلك و عـدمه، و قـد فصل الشـيخ الأكبر (قـده) فى طهارته فى ذاك المبنى، و قال: بأن النجاسة لا تتضاعف مع التماثل، فالمتنجس بالبول لا يقبل التنجس بالبول ثانيا.

و تفصـيل الكلاـم انه إذا لاـقى النجس أو المتنجس لنجس فامـا ان يكونـا متماثلين كالـدم الملاقى مع الـدم، أو المتنجس بالـدم الملاقى مع الـدم، أو لاـ يكونـا متمـاثلين كـالبول الملاـقى مع الـدم أو المتنجس بـالبول الملاقى مع الـدم، فعلى الأول فلا ينبغى الإشـكال فى عدم تضاعف حكمها، اللهم الا ان يصـير الملاقى بالملاقاة كثيرا و كان لكثيرها حكم آخر، كما فى الدم الكثير فى باب منزوحات البئر، و فى تضاعف نجاسته كلام يأتى تحقيقه، و على الثانى فاما ان يكون النجسان مختلفين فى الحكم بالشدة و الضـعف كالمتنجس بالولوغ و بالـدم مثلا أو لا، فعلى الأول فلا ينبغى الإشـكال فى إجراء الحكم الأشد فلو لاقى المتنجس بالدم للبول يجب غسله مرتين بناء على وجوبهما فى المتنجس بالبول، و لو صار ولوغا يجب تعفيره بالتراب و هكذا.

و هل يجب اجراء الحكم الأضـعف أيضا أم لا احتمالان جاريان على الثانى أيضا و مقتضى القاعدة عند تعدد الأسباب و ان كان هو عدم التداخل لا من حيث الأسباب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣١٨

و لا من حيث المسببات الا ان يقوم الدليل عليه، لكن الإجماع فى المقام قائم على التداخل فى الجملة بمعنى ان الملاقى لنجس كالبول مثلا مرتين أو مرات متعـددة لا يجب تعـدد غسـله حسب تعـدد الملاقاة، بل يكتفى بالمرة، و لو قلنا بتأثر المحل عما عدا الملاقاة الأولى أيضا فيكون التـداخل حينئـذ مسببيا كالاكتفاء بغسل واحـد عند تعدد الأغسال، كما ان عدم تأثر المحل عما عدا الملاقاة الاولى يكون من باب تداخل الأسـباب نظير تعدد الحدث الأصـغر، أو الجنابة بعد الجنابة، و الإجماع على كفاية المرة لا يثبت تـداخل الأسباب، و القـدر المتيقن منه هو تداخل المسـببات و لو مع العلم الإجمالى بوجود أحدهما من تداخل السبب أو المسبب الا ان المتيقن هو البناء على الأخير، للعلم بسقوط قاعدة عدم التداخل فيه، اما للتخصيص لو كان المورد من باب تداخل المسبب أو من باب التخصـص لو كان من باب تـداخل السـبب، فلا يجرى الأصل فى عـدم تداخل المسـبب، فتبقى أصالة عدم التداخل فى السبب من دون معارض لها.

و يترتب على ذلك انه لو اضـطر الى ارتكاب النجس و دار الأمر بين ارتكاب ما هو مورد السـبب الواحـد أو مورد السـببين تعين ارتكاب الأول حيث ان المحـذور فيه أقل من الأخير بناء على الأصل الجارى فى عـدم التداخل فى السبب، و لازم ما ذكرناه هو تأثر المحل و تضاعف النجاسة بملاقاة المحل النجس للنجاسـة سواء كان الملاقى معها عين النجس أو كان المحل المتنجس، و سواء كان مع التماثل أو مع الاختلاف، و فى صورة الاختلاف كان مع الاختلاف فى الحكم أم لا.

إذا تبين ذلـك فنقول مقتضـى ما ذكرناه اعتبار عـدم وصول نجاسـة خارجيـة إلى الخمر فلو وقع فيها حال كونها خمرا شـىء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب، و ذلك لان الأصل كما عرفت عدم تداخل الأسباب و لازمه تأثر المحل النجس بالملاقـاة، و دليـل طهر الخمر بالانقلاب يـدل على طهرهـا من حيث كونهـا خمرا و ليس له نظر الى إثبـات الطهر لهـا من حيث النجاسة الحاصـلة لها بملاقاة النجس، و ليس دليل آخر على التداخل من حيث المسبب من إجماع و نحوه، و لو شك فى بقائها و انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العملية يكون المرجع أيضا هو استصحاب بقاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣١٩

النجاسة، و اللّه الهادى.

[مسألة ١ العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر]

مسألة ۱ العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.

اما إذا لم يصر خمرا قبل صيرورته خلا فواضح حيث لا موجب لطهره من وجود مطهر من المطهرات، و اما إذا صار خمرا فهو عين ما تقدم فی المسألة السابقة من اشتراط عدم وصول نجاسة خارجية إليها، إذ لا فرق فی وصولها إليها بين ان يكون وصولها قبل صيرورتها خمرا أو فی حال خمريتها.

[مسألة ۲ إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

مسألة ۲ إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقی علی حرمته.

و ذلک مع عدم استحالته و انقلابه و لا استهلاكه ظاهر حيث ان المدار فی بقاء نجاسته و حرمته صدق الخمر عليه و لو زال سكره، و لعل منشأ ذكره مع عدم الحاجة إليه لوضوحه دفع توهم طهره و عليته بتوهم دلالة بعض الاخبار عليه، كخبر علی بن جعفر المتقدم نقله، و فيه: سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا؟ قال عليه السّلام:

«إذا ذهب سكره فلا بأس» حيث رتّب نفی الباس عنه بذهاب سكره، و إطلاقه يقتضی نفی الباس بذهابه و لو لم يصر خلا و بقی صدق الخمر عليه أيضا، و خبر ابی الجارود عن الباقر عليه السّلام و فيه: اما الخمر فكل مسكر من الشراب، حيث انه يدل علی ذهاب خمريته بذهاب مسكريته، لكنه توهم فاسد لان الخبر الأول دل علی نفی الباس عن الخل الذی استحال من الخمر معللا بذهاب سكره و لا يدل علی كون ذهاب السكر مطهرا مطلقا و لو مع عدم استحالته الی الخل، و لعل لصيرورته خلا دخل فی الحكم بنفی البأس و ان كان نفيه فی تلک الحالة بواسطة ذهاب سكره فلم يعلم كون العلة علة للحكم حتی يدور الحكم مدارها نفيا و إثباتا.

و الحاصل انه مع احتمال كون المقام من قبيل لا تأكل الرمان لانه حامض حيث يحتمل ان تكون حموضة الرمان منشأ للنهی عن اكله فلا يتعدی منه الی أكل كل حامض و لو من غير الرمان، و فی المقام أيضا ذهاب السكر لصيرورة الخمر خلا يحتمل ان يكون منشأ لنفی البأس فلا يكون دليلا علی نفيه عند عدم صيرورته خلا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۲، ص: ۳۲۰

هذا، و لو سلم استظهار العموم عنه، و دلالته علی كون المناط فی نفی الباس هو ذهاب السكر من غير مدخلية فی صيرورته خلا فنقول انه بهذا العموم مطروح لعدم العمل به.

و اما الخبر الثانی ففيه انه فی مقام تعميم حكم الخمر و تعديه الی كل مسكر متخذا من أی شی‌ء من العنب و غيره لا انه بعد ذهاب سكره يزول حكمه و لو مع بقاء اسمه، و لو سلم دلالته علی ذلک أيضا فهو أيضا مطروح بقيام العمل علی عدمه بل الظاهر منهم اختصاص طهارة الخمر بانقلابه خلا بالخصوص لا غيره، فلو استحال الی غير الخل لم يزل حكمه من نجاسته و حرمته و لو لم يصدق عليه الخمر أيضا، و لو لا ظهور اتفاقهم علی ذلک لأمكن القول بطهره بذهاب اسمه و لو بصيرورته شيئا آخر غير الخل، كما يدل عليه موثق عبيد بن زرارة المتقدم نقله، و فيه فی العصير الذی صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال عليه السّلام: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس» حيث جعل عليه السّلام مدار نفی بأسه تحوله عن اسم الخمر لا صيرورته خلا، فلو كان المناط علی صيرورته خلا لكان الأنسب أن يقول: إذا صار خلا فلا بأس، و لعل هذا فی دلالته علی عموم التحول عن الاسم و لو بصيرورته شيئا آخر غير الخل أظهر من خبر علی بن جعفر المتقدم المعلل فيه نفی الباس بذهاب سكره و ان كان يحتمل فی هذا الخبر أيضا ان كان التحول المخصوص اعنی تحوله بصيرورته خلا منشأ الحكم بنفی البأس، لكنه كما تری بعيد.

و بالجملة ينبغى عدم الإشكال فى أصل الحكم اعنى اختصاص الحكم بالطهر بالانقلاب الى خصوص الخل لا مطلق الانقلاب كما حكى الاعتراف به عن صاحب الجواهر، و يقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهرية الانقلاب، إذ لو كان الانقلاب الى غير الخل مطهرا أيضا لكان عليهم البيان فمن ترك تعرضهم يستكشف اختصاص الطهر عندهم بخصوص الانقلاب الى الخل، و تظهر الثمرة فى صيرورة العصير قبل ذهاب ثلثه دبسا، فإنه لا يطهر و لا يحل بناء على الحاقه بالخمر موضوعا أو حكما كما سيأتى، نعم لا ينبغى الإشكال فى تعميم حكم الانقلاب بالخل الى كل مسكر مائع و عدم اختصاصه بخصوص الخمر، لاشتراكه مع الخمر فى أحكامه التى منها طهره بالانقلاب الى الخل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢١

[مسألة ٣ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام]

مسألة ٣ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف.

الأحوط لو لم يكن أقوى هو الاجتناب عما يجتمع من بخار النجس أو المتنجس و ان لا يجب الاجتناب عن البخار نفسه، ثم ان هذه المسألة قد مرت مرارا فى هذا الكتاب فلا موجب لإعادتها، مع انه لا موقع لذكرها فى الانقلاب و انها ينبغى ان تذكر فى الاستحالة كما ذكرها هناك أيضا.

[مسألة ٤ إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر]

مسألة ٤ إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر و يتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه.

إذا وقعت قطرة خمر أو قطرات فى خل كثير كحب منه مثلا ففيها صور: الاولى ان تستهلك فيه بلا استحالة و لا انقلاب و لا مضى زمان يستحيل مثلها فى ذلك الزمان و لا قيام امارة على استحالتها فيه، و الحكم فى هذه الصورة هو عدم طهر الخمر المستهلك و تنجس الخل الملاقى لها، و ادعى عليه الإجماع فى صريح الجواهر، و لم يذكر مخالفا من الأصحاب بل نسب الخلاف الى ابى حنيفة، و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور عدم ما يدل على طهارة الخمر بالاستهلاك، و دلالة ما ورد من تنجس المائع بالملاقاة حيث ان الخل لاقى النجس فيتنجس بملاقاته، و لو شك فى تأثير الخمر فى تنجسه بواسطة استهلاكها بالملاقاة يكون المرجع استصحاب حكمها الذى منه انفعال ملاقيها مع انه لو قيل بعدم انفعال الخل الملاقى لها بواسطة استهلاكها فيه للزم الالتزام بطهارة الملاقى لسائر النجاسات عند استهلاكها فيه كما إذا استهلكت قطرة من البول أو الدم فى الماء القليل و نحوه، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد، بل مخالف لضرورة المذهب بل الدين.

و ربما يدعى فى المقام تناول لفظ الجعل و التحويل و القلب المذكورة فى النصوص لمثل ذلك، و مساواة الاستهلاك مع الاستحالة فى تغيير الاسم، فكما لا يصدق على الخمر المستحيل الى الخل اسم الخمر كذلك لا يصدق على الخمر المستهلك أيضا اسمها، فهما مشتركان فى تغيير الاسم، و لا يخفى ما فيه ضرورة ان لفظة الجعل و أخواتها إنما تصدق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢٢

فيما إذا صار شىء شيئا آخر فيقال بأنه جعله كذا، أو حوله أو قلبه اليه و مع الاستهلاك لا يبقى شىء حتى يقال جعله أو قلبه أو حوله، فصدق الألفاظ المذكورة على مثل المقام واضح المنع، لا خفاء فى منعه أصلا، و ان الاستدلال بمساواة الاستهلاك مع

الاستحالة فی تغییر الاسم قیاس محرم العمل، و لعله المنشأ لذهاب أبی حنیفة إلی طهارتها بالاستهلاک.
الصورة الثانیة: ان ینقلب ما بقی من ذلک الخمر الواقع فی الخل الی الخل، و المشهور فی هذه الصورة أیضا هو عدم طهر الخمر الواقع فی الخل، و نجاسة الخل الملاقی له، و المحکی عن نهایة الشیخ و تهذیبه هو الطهارة، و وافقه العلامة فی محکی المختلف قال ما حاصله: و اکتفینا فی طهارته و حلیته بانقلاب ما بقی منه فی خارج الخل لدلالة انقلاب ذاک الباقی علی تمامیة استعداد ذلک الواقع فی الخل للانقلاب الی الخل، لوحدة مزاجهما، قال: بل استعداد الملقی فی الخل أتم لمجاورته معه الموجبة لسرعة تحوله الیه لکن لا یعلم بانقلابه لامتزاجه بالخل، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أیضا، و یظهر عن الحلی فی السرائر ورود روایة علی ما ذهب الیه الشیخ الا انه ردها بشذوذها و مخالفتها مع أصول المذهب و الأدلة و مضادتها مع الإجماع، و لعله أشار بقوله هذا إلی المحکی عن فقه الرضا: فان صب فی الخل خمر لم یحل اکله حتی یذهب علیه أیام و یصیر خلا، ثم أکل بعد ذلک، و یمکن ان یجعل ذلک شاهدا علی ظهور فقه الرضا فی زمن الحلی لو کان نظره الیه.
و الأقوی ما علیه المشهور من عدم حصول طهر خمر المستهلک فی الخل و نجاسة الخل الواقع فیه الخمر المستهلک فیه، و ذلک لعدم العلم بانقلاب الملقی فی الخل أولا، و صیرورة الخمر الأصیل المأخوذ منه خلا لا یصیر دلیلا قطعیا علی انقلاب الخمر الملقی أیضا خلا لاحتمال دخل حالة الاجتماع فی التخلیل، و لم یعلم روایة التی نسب السرائر فتوی الشیخ إلیها و علی فرض وجودها فهی کما ذکره فی السرائر متروکة، و فقه الرضا لیس حجة فیما کان مخالفا مع فتوی المشهور أو کان من سیاقه مما یعلم کونه من مصنفه لا من الامام علیه السّلام، و مع اعراض المشهور عن روایة و لو کانت صحیحة الإسناد
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۳
تصیر ساقطة عن الحجیة فضلا عن مثل ما فقه الرضا الذی لم یثبت حجیته الا بموافقته مع فتواهم هذا، و لو سلم حصول العلم بالانقلاب من ناحیة انقلاب ما فی خارج الخل، فالکلام یقع فی طهره بانقلابه مع العلم به و هو.
الصورة الثالثة: أعنی ما إذا علم بانقلاب الخمر الواقع فی الخل سواء علم من ناحیة انقلاب الخمر المأخوذ منه أو من سبب آخر، فقد وقع الخلاف فیه، فالمحکی عن المختلف هو طهره به، و عن کشف اللثام دعوی ظهور اتفاقهم علیه، حیث یقول ان بحثهم انما هو فی معلومیة ذلک بانقلاب ما بقی فی الخمر و عدمها.
و ربما یستدل له بإطلاق النصوص السابقة الدالة علی طهر الخمر بالانقلاب مع العلاج، إذ ترک الاستفصال بین کون المعالج أکثر من المعالج به أو مساویا معه أو أقل منه یدل علی ثبوت الطهر بالعلاج مطلقا بأیّ کیفیة وقع العلاج، و ظهور خبر ابن المهتدی منها فی غلبة المعالج، و فیه: عن العصیر یصیر خمرا فیصب علیه الخل و شیء یغیره حتی یصیر خلا؟ قال علیه السّلام: «لا بأس به» فان فی التعبیر بصب الخل ظهورا فی کون الخل المصبوب فیه کثیرا، بل عموم قوله: «شیء یغیره حتی یصیر خلا» یدل علی المطلوب، مضافا الی تحقق الانقلاب الذی هو الملاک فی الحکم بالطهر، و الی مساواة الخل الملقی فیه الخمر فی کونه معالجا باقیا بعد الانقلاب مع سائر الأجسام التی تعالج بها الخمر إذا بقیت بأعیانها بعد الانقلاب هذا.
و لکن الأقوی فی هذه الصورة أیضا هو عدم طهر الخمر الملقی بالانقلاب، و بقاء الخل علی نجاسته المکتسبة بملاقاته مع ما وقع فیه الخمر قبل الانقلاب، أما نجاسة الخل فلان الخل مائع لاقی النجاسة و لم یحصل بعد ملاقاته شیء یوجب طهره، و اما الخمر المنقلب الی الخل فلأنها لو سلم العلم بانقلابها الی الخل و لم یشک فی صغری الانقلاب یکون مستهلکا فی الخل المتنجس فتکون نجسا بصیرورتها خلا متنجسا بواسطة استهلاکها فیه، و النصوص السابقة الدالة علی طهر الخمر بالتخلیل لا یشمل المقام، لعدم بقاء الموضوع المنقلب الی الخل فی المقام بواسطة الاستهلاک حتی یحکم علیه بطهره، و لا یصدق علیه اسم الخمر حتی یصدق علیه التحول أو الانقلاب أو الاستحالة،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۲۴

و الاكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى بمعنى انه لو لم يستهلك يصدق عليه الانقلاب مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة اعتبار فعلية الانقلاب.

هذا كله على تقدير تسليم صغرى الانقلاب، مع ان للمنع عن العلم به بعد الاستهلاك و قهر صفات الخل عليه و اندكاك صفاته فى صفات الخل حسب اقتضاء الاستهلاك مجال، و لذ جعل الشيخ انقلاب الأصل المأخوذ منه امارة و علامة على استهلاك الملقى فى الخل، و قد عرفت المنع عن حصول العلم منه أيضا، غاية ما يمكن الموافقة معه حصول الظن به منه، و انه لا دليل على اعتباره، هذا كله مع دلالة خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى اعتبار غلبة الخمر المعالج على ما يعالج به، و فيه: قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشى‌ء حتى تحمض؟ قال عليه السّلام: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» و خبره الأخر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» بناء على ان يكون «يغلبها» بالغين المعجمة كما ضبطه فى الوافى كذلك حسب النسخة الموجودة منه عندى؟ لا ان يكون بالقاف و قد قال المجلسى (قده) فى البحار ان فى أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فى الكافى بالغين و هو أظهر.

و بالجملة المتعين فى المقام هو الحكم بعدم طهر الخمر المذكور و لو بعد العلم بانقلابه الى الخل و تنجس الخل الملاقى له، و قد نسب الى المشهور أيضا اشتراط طهارة الخمر بالتخليل ان تكون غالبة على ما عولجت به من الخل.

بقى الكلام فى الاستثناء الذى ذكره المصنف (قده) بقوله: «إلا إذا علم انقلابه خلا بمجرد الوقوع فيه» و الأقرب فى فهمه عندى هو الإشارة إلى مختاره (قده) من طهر القطرة المفروضة بالانقلاب إذا كان انقلابها قبل استهلاكها بحسب الزمان بان انقلبت فى آن الوقوع فى الخل ثم استهلكت فى الان الثانى فتطهر بالانقلاب و يصير الطاهر مستهلكا فى الخل.

و لكنه يرد عليه بأنه ان قلنا باشتراط غلبة العلاج عليها فلا تطهر بهذا الانقلاب، و ان لم نقل باشتراطها فهى و ان تطهر بالانقلاب لكنها تنجس بقاهرية الخل المتنجس

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۲۵

عليها و استهلاكها فيه، و لا دليل على تبعية الخلّ فى طهره لها، لما عرفت من ظهور النصوص فى طهر الخمر بالانقلاب فيما إذا بقى بعده، لا ما إذا هلك عرفا و لم يبق منه شى‌ء يصدق عليه اسم الخمر أو المنقلب عنه، مع ما فى طهر الخلّ الكثير كالحبّ منه بتبعيته لانقلاب قطرة من الخمر التى وقعت فيه فاضمحلت فى اجزائه من البعد و الغرابة مما لا يخفى، لعدم صدق التبعية عرفا حينئذ، بل الأمر فى التبعية بالعكس بمعنى صدقها على القطرة المضمحلة فى الخلّ، لا على الخلّ المضمحلة فيه القطرة، و لعلّ هذا ظاهر لا ينبغى الارتياب فيه.

و اما حمل العبارة على انّ الانقلاب فى آن الملاقاة مع قطع النظر عن تحقق الاستهلاك بعده لا يوجب النجاسة لعدم تحقق ملاقاة النجس الذى صار طاهرا بنفس تلك الملاقاة، ثمّ الإيراد عليه بعدم المانع عنه كما فى مثل الغسالة بناء على نجاستها حيث انّها بأوّل ملاقاتها للمحل تطهر المحل، و تتنجس هى بها فكأنّها تفعل فى المحل فعلها و هو الطهارة، و تنفعل عن المحل و تكتسب منه النجاسة، و وجه صحته هو نجاسة تلك القطرة فى آن الملاقاة و طهارتها فى رتبتين، ففى ذاك الآن الحقيقى و ان صارت طاهرة بالانقلاب الّا انّها نجسة أيضا فى ذاك الآن فى الرتبة المتقدمة على طهارتها فيكون الخلّ ملاقيا فى ذاك الآن مع النجس كما فى مستمسك العروة فبعيد جدا إذ الكلام فى القطرة المستهلكة فلا بدّ من فرض الاستهلاك مع الانقلاب. مع انّ تصوير اجتماع طهارة القطرة و نجاستها فى آن الملاقاة فى رتبتين لا يصحح صدق ملاقاة الخلّ مع النجس فى ذاك الآن.

نعم يمكن ان يقال انّ المعيار فى تنجس الملاقى للنجس هو ملاقاته مع ما هو نجس قبل الملاقاة، و ان صار طاهرا بنفس تلك

الملاقـاة، و لاـ دليـل على اعتبار بقاء نجاسـته فى آن الملاقاة، إذ المعيار فيه صـدق الملاقاة عرفا مع النجس كما فى الغسالـة، بناء على نجاسـتها حيث يصدق عليها ملاقاتها للذى نجس قبل الملاقاة، و ان صار طاهرا بهذه الملاقاة، هذا ما عندى فى هذه المسألة و اللّه الهادى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۶

[مسألة ۵ الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها]

مسألة ۵ الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها.

لا يخفى انتفاء المغايرة بين الانقلاب و الاسـتحالة، و كيف يقال بعدم تبدل الحقيقة النوعية فى الانقلاب، مع التمثيل له بصـيرورة الخمر خلاـ مع ظهور الفرق بين حقيقـة الخمر و حقيقـة الخـلّ عقلاـ و عرفـا، و انّ الفرق بينهما كالفرق بين الأرض و السـماء، و لكن لا تطهر المتنجسات المائعـة، بل سائر النجاسات الرطبـة غير الخمر بالانقلاب، كما لا تطهر بالاسـتحالة لما عرفت فى مبحث الاسـتحالة انّ الدليل على مطهريتها هو زوال الموضوع الذى كانت النجاسة قائمة به، و مع زواله لو بقى حكمه لزم ان يكون باقيا بلا موضوعه.

و مقتضـى ذلـك هو الحكم بالطهـارة فيمـا إذا لم يتنجس المسـتحيل بملاقـاته مع شـىء منجس، و لـذا قلنـا بعـدم طهارة الكلب المسـتحيل فى المملحـة الرطبـة، و العـذرة الرطبـة المسـتحيلة بـالتراب، و ذلك لتنجسـهما بملاقاة محلهما الرطب، حيث لم يثبت مطهرية الاسـتحالة بدليل نقلى دال على مطهريتها فى مورد ملاقاة المسـتحيل مع النجس حتّى يسـتفاد منه بالدلالة العرفية السياقية بعدم تأثره بواسـطة تلك الملاقاة فرارا عن لزوم لغوية جعل مطهرية استحالته لولاه، و لولا الدليل النقلى على طهر الخمر بالتخليل لقلنا بانّ اسـتحالته اليه لا يوجب طهره لنجاسـة ظرفه، فهو بعد الضلّ يصـير متنجسا بملاقاة إنائه المتنجس، لكنّ الدليل القائم على طهره بالتخليـل يـدل على طهر إنـائه بالتبع و الّا يلزم اللغويـة لعـدم انفكاكه عن الإناء أبـدا و حيث انّ مثل هـذا الـدليل مفقود فى المتنجسـات و سـائر النجاسـات المائعـة فلاـ يمكن الحكم بطهرهمـا باسـتحالتهما و انقلابهمـا، لمكـان تنجسـهما بما يلاقيانه بعد الاسـتحالة و الانقلاب بواسـطة الميعان، و ما ذكرناه واضـح ليس عنـدى فيه خفاء، لكن لم أر تعرضه من احـد من المحشـين فى المقام، و لعله فى المقام شىء خفى علىّ و اللّه الهادى إلى سواء الصراط و به الاعتصام.

[مسألة ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا]

مسألة ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعـد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعـد طهارته لأن النجاسـة العرضـية صارت ذاتية بصيرورته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۷

خمرا لأنها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

إذا تنجس العصـير بـالخمر ثم انقلب خمرا ففى تضـاعف نجاسـته و تأكـدها وجهـان، قـد يقال بالعـدم، و ذلك اما للزوم اجتماع المثلين فإن النجاسة العرضية التى عرضته من ناحية ملاقاته للخمر من سنخ نجاسته الذاتية التى طرء عليه من جهة صيرورته خمرا،

و بقاء الاولى مع الأخيرة مستلزم لاجتماع المثلين، و اما لعدم قبول النجاسة الواحدة بالصنف للتكرر كالدم الملاقى للدم و الخمر الملاقية للخمر حيث لا تتكرر نجاستهما و لو لم يلزم من تكرارها اجتماع المثلين.

و أورد على الأول تارة بمنع اجتماع المثلين من ناحية تعدد موضوعهما وجودا بناء على ان يكون موضوع النجاسة العرضية ذات العصير بما هو جسم، و موضوع النجاسة الذاتية هو حقيقة الخمر بما هى نوع من الأنواع، فيتعدد الموضوع فيرتفع به غائلة امتناع الاجتماع، و اخرى بمنعه من ناحية تعدد موضوعهما بالرتبة حيث ان موضوع النجاسة العرضية هو الجسم من حيث انه جسم، و موضوع النجاسة الذاتية هو الجسم من حيث انه خمر و نوع من الأنواع، و من المعلوم تقدم مرتبة الجسم من حيث انه جسم على الجسم من حيث انه خمر، إذا الجسم جزء من الخمر التى هى نوع من الجسم، و الصورة النوعية الخمرية التى بها تصير الخمر خمرا فصل له، و من المعلوم تقدم وجود الجزء على الكل المركب منه بالرتبة، و ان كان متحد الهوية معه كما فى الاجزاء العقلية.

و يرد على الأول ان موضوع النجاسة الذاتية أيضا هو الجسم و ان كان منشأ عروضها عليه هو تعنونه بعنوان الخمر، و كان عنوان الخمر منشأ لعروضها عليه نحو القضية الحقيقة دون النجاسة العرضية، حيث ان العنوان النوعى لا يكون دخيلا فى تنجس موضوعها، بل هو بما هو شخص خارجي يكون نجسا بالملاقاة فغائلة امتناع اجتماع المثلين لا يرتفع حينئذ، و على الثانى بأن هذا الموجود الخارجي الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢٨

هو مركب من المادة التى هى كالجنس له و الصورة التى هى كالفصل له لكونهما منشأ انتزاع جنسه و فصله بما هو موجود مركب منهما معروض للنجاسة العرضية من ناحية ملاقاته مع النجس، و للنجاسة الذاتية من جهة دخل صورته لعروضها عليه فالصورة مع كونها معروضة للنجاسة واسطة لثبوتها للمادة أيضا فالمادة تصير معروضة للنجاسة الذاتية كما ان الصورة تكون معروضة للنجاسة العرضية.

لكن الذى يسهل الخطب عندى فى أمثال المقام هو عدم امتناع اجتماع مثل النجاستين أو الطهارتين و أمثالهما فى موضوع واحد لكونهما من الأمور الاعتبارية المجعولة فى عالم الاعتبار المتوقفة على الجعل و الاعتبار، و ما يستحيل اجتماعه انما هو فى الأمور المتأصلة الموجودة فى العين مثل السواد و البياض و أمثالهما، فحديث امتناع اجتماع المثلين فى أمثال المقام ساقط، مع انه على القول بامتناعه حتى فى الاعتباريات ما هو الممتنع اجتماعهما فى موضوع واحد على نحو التعدد و الامتياز مع انحفاظ حد وجود كل منهما بحيث يصدق على كل واحد منهما اين هو من صاحبه، لا على نحو الوحدة و التأكد كالوجوب الواحد المؤكد من سببين و نحوه، فان ثبت ان النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرر، لا من جهة امتناعه عقلا بل من جهة قصور دليل الدال على تنجس الملاقى للنجس لشموله لما إذا كان الملاقى و الملاقى صنفا واحدا من النجاسة كما لا يخفى فلا بد من ان يقال ان النجاسة العرضية تضمحل عند صيرورة العصير المتنجس بالخمر خمرا، و هذا هو الأقوى، و ان قلنا بقبولها للتكرر فيكون حال العصير المتنجس بالخمر كالعصير المتنجس بالبول مثلا فى انه لا يزول نجاسته العرضية بالانقلاب:

و الأقوى من هذين الاحتمالين هو الأول فصح ما فى المتن من الفرق بين تنجس العصير بالخمر، ثم صيرورته خمرا ثم انقلاب الخمر الى الخل، و بين تنجسه بغير الخمر من سائر النجاسات بصحة الحكم بطهره بانقلابه خلا فى الأول دون الأخير.

[مسألة ۷ تفرق الاجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة]

مسألة ۷ تفرق الاجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۹

بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلک عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلک الشیء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته و ان لم يصدق عليه ذلک الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس.

الاستهلاک عبارة عن مقهورية الشیء تحت ما يقهر عليه الموجب لعدم ظهوره و لا ترتب آثاره عليه مع وجوده حقيقة، كالقطرة من الخل فی أمنان من السكر حيث انها موجودة فيها، و لذلک يزداد وزن الامنان بقدر وزن القطرة واقعا، و لكنها لا يحس بها و لا يترتب عليها آثارها فهی موجودة معدومة، موجودة من حيث الوزن معدومة من حيث الطعم، و كاستتار وجود الكواكب عند طلوع الشمس حيث انها مع ثباتها فی محالها غير مرئية و لا محكومة عليها بحكم أصلا.

و الاستحالة هی التی يعبّر عنها بالهلاک، و هی انعدام شیء و وجود شیء آخر كالكلب الذی يصير ملحا، حيث ان الكلبية تنعدم واقعا و يوجد من كتم العدم مصداق من الملح، و ان كانت المادة المشتركة بينها باقية، و هی هی لكنها لم تكن كلبا و لم تصر ملحا، بناء على كون شيئية الشیء بصورته لا بمادته، و يترتب على ذلک ما ذكره المصنف (قده) فی المتن من انه لو وقع مقدار من الدم فی الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته، و انما فرض وقوعه فی الكر لانه لو وقع فی القليل لتنجس القليل به و مع استهلاكه يحكم بنجاسة الجميع من المستهلک و المستهلک فيه، لكن الأصوب أن يقول فی الماء المعتصم بدل الكر ليشمل ما يقابل القليل مما لا ينفعل بملاقاة النجاسة كما ان تعبيره بأنه يحكم بطهارته لا يخلو عن المناقشة، و الصواب ان يقال لا يكون متبينا حتى يحكم عليه بالطهارة أو النجاسة، و ينتفی حكم نجاسته بانتفائه

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۰

عن الحس، إذ الحكم بالطهارة كالحكم بالنجاسة يحتاج الى موضوع موجود، و لو اخرج هذا الدم بعد استهلاكه و اجتمع اجزائه بعد تفرقة فی الماء، و صار ممتازا بينا يحس به يحكم بنجاسته لتحقق الموضوع، و هذا ظاهر، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار الكلب ملحا لا يعود الملح الى ما كان عليه من الكلب، و لو فرض صيرورته كلبا لا يكون هذا الكلب بعينه ذاک الكلب الذی استحال الى الملح، بل هو كلب آخر غيره كما إذا صار الملح غذاء لكلب فصار منشا تكون كلب آخر.

و اما ما ذكره (قده) من صيرورة البول بخارا ثم ماء، و قال: بأنه لا يحكم بنجاسته فهو مبنی على مذهبه فی البخار من تحقق الاستحالة به، و قد مرّ منّا مرارا منعه، و ان الماء المجتمع من البخار هو بعينه الماء الذی تصاعد بمشايعة الهواء ثم فارقه بعد زوال حرارته، و هذا كما ترى بالاستهلاک أشبه الا ان المستهلک فيه هو الهواء و قد استهلک فيه الماء، و لذا اخترنا سابقا بأنه لا ينجس لعدم صدق الملاقاة معه بسبب استهلاكه فی الهواء، و إذا اجتمع و فارق الهواء و خرج عن خلله يكون هو بعينه تلک الحقيقة التی اختلطت مع الهواء عقلا و عرفا.

و امّا ما استدركه بقوله: «نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء» فهو مع ما ذهب اليه من تحقق الاستحالة بصيرورة البول بخارا عجيب، إذ لو صدق عليه البول لكان بولا مخلوقا فی الهواء، و نجاسة مثله أول الكلام، بل ان هو الا كالدم المتكون فی غير الحيوان تحت الأحجار و فی الأشجار الذی حكم بطهارته، و هذا الاستدراک منه (قده) شاهد على ما قويناه من

عدم تحقق الاستحالة بالبخار، و لذا يفرض صدق البول عليه و يحكم بنجاسته على فرض الصدق و الا فمع تحقق الاستحالة كما هو مختاره لا مجال لهذا الفرض و لا يحكم بنجاسته على فرضه كما لا يخفى، و أعجب من ذلك ما ذكره (قده) فى عرق بعض الأعيان النجسة حيث يقول: ان صدق عليه اسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه، إلخ و ذلك لان عرق الخارج عن النجس لمكان ميعانه و ملاقاته مع النجس نجس قطعا كعرق الكافر، و لا ينبغى الإشكال فى حكمه و كون نشوه من الأعيان النجسة لا يوجب الحكم بطهارته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۱

بعد ملاقاته مع النجس بالميعان.

ثم ما معنى صدق اسم السابق عليه؟ و وجود آثار الشيء السابق و خواصه فيه، و ما وجّهه فى مستمسك العروة من قوله: يعنى بحيث يصدق عليه انه جزء من لحم الخنزير أو العذرة، كأنه لمكان الإلجاء فى تصحيحه و اقتضاء الضرورة فى تفسيره، و مع ذلك لا يخلو عن شيء، و كأنه ذكره (قده) للتوطئة لذكر حكم عرق الخمر من غير احتياج الى ذكره، و كان الأصوب يمثل ببخار عرق لحم الخنزير أو العذرة الا انه كان مثل بخار البول الذى مثل به، و كيف كان فما ذكره فى عرق الخمر متين جدا حيث انه بنفسه مسكر مائع، و الحرمة و النجاسة لا تختصان بخصوص الخمر، بل الخمر من جهة كونها مسكرا مائعا تكون محكومة بهما فعرق الخمر كالخمر نفسها موضوع لهما.

[مسألة ۸ إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسة]

مسألة ۸ إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة.

حكم الشك فى الانقلاب كحكم الشك فى الاستحالة فيجرى الشقوق المذكورة فى الشك فى الاستحالة فى الشك فى الانقلاب أيضا، و فى مستمسك العروة استدل للحكم ببقاء ما شك فى انقلابه على النجاسة بالاستصحاب فكأنه يسلم جريانه فى المقام مع إشكاله فى إجرائه عند الشك فى الاستحالة، و لم يظهر لى فرق بينهما فراجع.

[السادس من المطهرات ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

اشارة

السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته و ان كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك اى لا فرق بين المذكورات، و تقدير الثلث اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، و يثبت بالعلم و البينة و لا يكفى الظن، و فى الخبر العدل الواحد إشكال الا ان يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۲

فی هذا المتن أمور: الأول: العصیر العنبی اما ان یصیر خمرا بالغلیان أولا، فعلی الأول فلا إشکال فی نجاسته حیث انه لو صار خمرا یلحقه جمیع احکامه من غیر ریب فیه، و ینحصر طهره بانقلابه خلا- و لا یطهر بذهاب ثلثیه حیث ان الخمر لا یطهر به، و علی الثانی فقد تقدم فی مبحث النجاسات اختلاف الأقوال فیه، فالمشهور علی نجاسته بالغلیان مطلقا، سواء کان غلیانه بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو بحرارة الهواء، و عن الوسیلة التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو غلی بالنار، بنجاسته فی الأول دون الأخیر، و عن جملة من المحققین طهارته مطلقا و هو المختار.

ثم علی القول بنجاسته فلطهره طریقان: الأول الانقلاب الی الخل، و الثانی ذهاب ثلثیه، و استدل للأول فی الجواهر بالإجماع بقسمیه من المحصل و المنقول، و استظهر فی مصباح الفقیه من بعض عدم الخلاف فیه و ان استشکل هو فیه لو لم نقل بدوران نجاسته مدار صیرورته مسکرا من جهة الإشکال فی إلحاقه بالخمر فی هذا الحکم المخالف للأصل بعد خروج العصیر عن موضوع الخمر، و قصور الأخبار الدالة علی حلیة الخمر بالتخلیل عن شموله، و ظاهر العلامة الطباطبائی فی منظومته أیضا دعوی الاتفاق علی طهره بالتخلیل، و ربما یدعی استفادة طهره به من قول الصادق علیه السّلام فی صحیحة معاویة بن عمار: «خمر لا تشربه» بناء علی افادته عموم التنزیل حتی من حیث الطهارة بالتخلیل، و فیه منع لان الظاهر من تفریع قوله: «لا تشربه» علی قوله: «خمر» هو بیان حرمته، لا- عموم تنزیله منزلة الخمر من الاحکام التی منها طهرها بالتخلیل، و امّا ما فی مستمسک العروة بعد التسلیم بعموم التنزیل من دعوی ظهور تنزیل الشیء بمنزلة شیء فی ترتیب ما للمنزل علیه من الآثار الوجودیة للمنزل لا آثار عدمه علی عدمه فبعید فی الغایة، مع ان الحکم بطهر الشیء لیس من آثار عدمه و ان کان فی حال انتفائه، لکن المصحح لاعتبار وجوده هو بقاء المادة المشترکة منه، و من ناحیة بقائه یصح ان یقال هذا الشیء مشیرا الی الملح کان کلبا.

الطریق الثانی: ذهاب ثلثیه و استدل له فی الجواهر بضرورة تبعیة زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذکور إجماعا و سنة مستفیضة حد الاستفاضة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۳

ان لم تکن متواترة، أقول سیمر علیک بعض من تلک النصوص فی الأمور الاتیة إنشاء اللّه تعالی.

الأمر الثانی لا إشکال فی طهر العصیر بذهاب ثلثیه بالنار، لانه القدر المتیقن من النصوص و الفتاوی فیما لم یصر مسکرا، و اما فی ذهابهما بالشمس أو بالهواء أو بطول البقاء أو بالمرکب من هذه الأمور ثنائیا أو ثلاثیا أو بالجمیع ففی طهره وجهان من إطلاق النص بکون ذهاب الثلثین غایة التحریم من دون تقییده بکونه بالنار أو بغیرها، و من صحة دعوی انصرافه الی الغالب و هو الذهاب بالنار، و فی الجواهر إلحاق الشمس بالنار، و المنع عن إلحاق الهواء و طول البقاء بها، و علیه سید مشایخنا (قده) فی حاشیة الکتاب و لم یعلم وجهه، و کیف کان فالأقوی هو الاختصاص بالنار، و لکن المناط انما هو فی استناده الی النار و لا یضر به دخل غیرها فی حصوله بحیث یصدق معه الاستناد الی النار.

و اما غلیانه الموجب لتنجسه فان حصل بنفسه و صار مسکرا فیصیر خمرا لا یطهره ذهاب ثلثیه و ینحصر طهره بالانقلاب الی الخل، و ان لم یصر مسکرا فلا یفرق فی نجاسته علی القول بها بین ان یکون غلیانه بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بطول البقاء، کما لا فرق فی حرمته بالغلیان بین المذکورات، و اما حلیته بذهاب ثلثیه فهی أیضا تختص بکون الذهاب بالنار، و مع الشک فی حصولها عند الذهاب بغیر النار یکون المرجع هو استصحاب الحرمة، لو منع عن الإطلاق بدعوی انصرافه الی ما یکون الذهاب بالنار.

الأمر الثالث: ذکر صاحب الجواهر (قده) فی تقدیر الثلث و الثلثین ان المعتبر صدق ذهاب الثلثین من غیر فرق بین الوزن و الکیل و المساحة و ان کان الأحوط الأولین، بل قیل الأول، و اقتفاه المصنف (قده) فی المتن و قال: «و تقدیر الثلث و الثلثین اما بالوزن

أو بالكيل أو بالمساحة» و أورد الشيخ الأكبر (قده) فى طهارته على صاحب الجواهر (قده) بأنه لم يظهر فرق بين الكيل و المساحة، لأن الكيل يرجع الى المساحة و لا يعقل التفاوت بينهما، فلا بد من ان ينظران بين هذه الأمور فرقا أم لا، ثم على تقدير الفرق فهل الحكم فى التقدير هو التخيير أو المتعين هو التقدير بأحدها المعين، ثم البحث فى تعينه و انه هل هو بالوزن أو بغيره.

فنقول التقدير بالوزن هو التقدير بالكم المنفصل مثل المن و المنين و الوقية و الوقيتين، و بالمساحة هو التقدير بالكم المتصل مثل الذراع و الذراعين و الشبر و الشبرين و ان كان التفاوت بين الذراع و الذراعين اعنى الكم العارض عليهما و هو الواحد و الاثنان بالكم المنفصل الا ان نفس الذراع و الذراعين من الكم المتصل، و اما الكيل فهل هو كالمساحة فيكون التقدير به كالتقدير بها من التقدير بالكم المتصل، أو يكون كالوزن فيكون التقدير به من التقدير بالكم المنفصل، أو انه شى‌ء ثالث مغاير معهما، الأظهر كما ذكره الشيخ (قده) انه يرجع الى المساحة.

و توضيح ذلك انه إذا فرضنا وعاء مشتملا على العصير عمقه ثلاثة أشبار و كان وزن العصير ثلاثة أمنان و اكتيل بكيل ظرفيته منّ من العصير فيكون مقداره بالكيل أيضا ثلاثة اكيال، فعند طبخه و غليانه يخرج منه اجزائه المائية للطافته و رقته و صيرورته بخارا متصاعدا و يرسب منه اجزائه السفلية الثقلية حتى ينقص منه مقدار الشبرين من مساحة وعائه و يبقى مقدار شبر منه، فهذا المقدار الباقى كما ترى ثلث المجموع بحسب المساحة، و إذا أورد فى الكيل الذى كان ظرفيته منّا يكون ثلث الاكيال الثلاثة، لكنه لو وزن لا يكون منّا بل يزداد وزنه عن المنّ بمقدار تفاوت لطافة الماء الخارج عن المجموع و كثافة السفل الباقى، بل المنّ الباقى من المجموع لمكان كثافته و رسوبه يكون مقدار مساحته بمقدار نصف شبر تقريبا، فيكون التقدير بالوزن أو بالكيل و المساحة من قبيل التقدير بالأقل و الأكثر باخصية التقدير بالوزن عن التقدير بالكيل و المساحة دائما.

و الحاصل انه فى الفرض المتقدم إذا ذهب مقدار الشبرين من العصير و بقى مقدار شبر منه يصدق ذهاب الثلثين بالكيل و المساحة، و لا يصدق ذهابهما بالوزن الا بعد ذهاب مقدار نصف شبر الباقى و بقاء نصف الشبر من المجموع فيكون التقدير بالكيل و المساحة متقدما على التقدير بالوزن، هذا تمام الكلام فى نسبة التقادير الثلاث.

و اما ان الاعتبار هل هو بالتقدير بالكيل و المساحة أو بالتقدير بالوزن فالنصوص فى ذلك مختلفة، فمن بعضها يستفاد كونه بالكيل و المساحة، و ذلك كموثق عمار قال

سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: «تأخذ ربعا عن زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته «١» ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغلبه فى النار غلية ثم تنزع مائه فتصبه فى الماء الأول ثم تطرحه فى إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكليه بشى‌ء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقدارا و حدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الأخر ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الأخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه».

و موثقه الأخر قال: وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال: «تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته، ثم تنزع مائه

الأخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الإناء الذى تريدان تطبخه فيه و تصب بقدر ما يغمره ماء و تقدره بعود و تجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقى، ثم تغليه بالنار و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل و يذهب غشاوة العسل فى المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط، و ان شئت ان تطيبه بشىء من زعفران أو بشىء من زنجبيل فافعل ثم اشربه، و ان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه» «۲»

---

(۱) سلافة الشيء: عصرته (وافى).

(۲) الترويق: التصفية (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۶

و هذان الخبران كما ترى صريحان فى اعتبار الثلث و الثلثين بالمساحة و الكيل، الظاهر منهما بيان الوظيفة للتحفظ عن صيرورة العصير خمرا بالبقاء لا انه بالغليان يصير حراما يحتاج فى تحليله الى تثليثه كما تقدم فى حكم العصير الزبيبى من حيث الحرمة و الحلية فى البحث عن النجاسات و عليه فلا يصير دليلا على اعتبار الثلث بالكيل و المساحة.

و من بعضها يستفاد كون التقدير بالوزن، و ذلك كخبر عقبة بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرطال، أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال عليه السّلام: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» و خبر ابن ابى يعفور عنه عليه السّلام قال عليه السّلام: «إذا زاد الطلاء «۱» على الثلاث أوقية فهو حرام» فان الظاهر من قوله: «ما طبخ على الثلث» فى الخبر الأول، هو الثلث المفروض فى كلام السائل من بقاء العشرة الأرطال التى قدرها بالثلاثين، و احتمال ارادة الثلث بحسب المساحة و الكيل بعيد فى الغاية، و ان تحديد الزائد بالاوقية فى الخبر الثانى دال على ان العبرة بالمزيد عليه بالوزن، و خبر ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أيضا: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» و ظهور الدانق من الشىء فى سدسه من حيث الوزن إذا كان الشىء مما يوزن غير قابل للإنكار، و نفى ارادة الوزن منه بدعوى ظهوره من السؤال كما فى مستمسك العروة مما لا وجه له، و لم يظهر لى مراده من السؤال، إذ ليس فى الخبر على ما حكاه الوافى عن التهذيب و نقلناه هنا سؤال، و انما جعل ذهاب الثلثين بذهاب ثلاثة دوانيق و نصف، قال فى الوافى: لان البرودة تذهب تمام الثلثين.

و فى بعض منها جعل المدار على ذهاب الثلثين من دون تصريح بكونه بالوزن أو بالمساحة، و ذلك كخبر ابن هيثم عن رجل عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن العصير

---

(۱) الطلاء ككساء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و يسمى بالمثلث (مجمع البحرين).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۷

يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه، قال عليه السّلام: «إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» و فى معناه غيره، و هو كثير لا حاجة الى نقله.

و هل الأصل فى التحديد هو الوزن، و الكيل انما يكتفى به لكونه طريقا إلى معرفة الوزن، فيكتفى به لكن لا مطلقا بل فيما يتسامح فيه، و يكتفى فى تشخيص وزنه بالتقريب و المسامحة، و لذا لا يكتال فى مثل الجواهرات الغالية أثمانها، و ينحصر فى تقديرها بالوزن، و فيما يتسامح به أيضا يوزن ما فى المكيال أوّلا مرة واحدة ثمّ يكتال بعدها و يحسب على مقدار الوزن الأول

أو ان الأصل هو الكيل و يكتفى بالوزن لرجوعه اليه و حكايته عنه دائما، و ما اشتهر من ان الوزن هو الأصل يراد به كونه أضبط من الكيل و أتقن، لا انه أصل للحكم كما فى مستمسك العروة وجهان، الأقوى عندى اختلاف ذلك بحسب اختلاف الأشياء و الأعصار و البلاد، و رب شيء يكون فى بلد موزونا و هو فى بلد آخر أو فى ذاك البلد فى عصر آخر مكيل أو معدود و بالعكس الا انه لا إشكال فى كون الوزن أضبط من الكيل، و لا يجرى فيه المسامحة التى تجرى فى الكيل، و بذلك يمكن القول بكون الوزن هو الأصل، و ان الكيل جعل امارة له فيما يكون بناء العرف فيه على التسامح.

ثم لا إشكال فى ان بناء العرف فى معاملاتهم على ما هو مشهود عندنا فى العصير على صحة اعتباره بالكيل، كما يعتبرونه بالوزن، و على هذا فيصح حمل الأخبار المتقدمة مع اختلافها على ما يصدق عليه الذهاب عرفا سواء كان بالوزن أو بالكيل، و هذا إرجاع الى الأمر العرفى، و ليس من الأول تخيير ما بين الأقل و الأكثر حتى يقال باستحالته، و ان شئت فقل ان العبرة على الوزن، و ان الاكتفاء بالكيل لكونه طريقا الى الوزن، و عليه فلا ينحصر الطريق به أيضا، بل يصح الاختبار بكلما يستعلم منه الوزن كالعود و الخشبة و نحوهما، و يمكن ان يكون الوجه فى الاكتفاء على المساحة تسهيلا، و لصعوبة الاختبار بالوزن، بل تعذرها غالبا، لا سيما فى الظروف الكبار المثبتة المتداولة لطبخ العصير، و غلبة اعتباره عندهم بالمساحة و الكيل، و كيف كان فالأقوى صحة الاكتفاء بالكيل و المساحة، و ان كان التقدير به دائما أقل من اعتباره

بالوزن، و اللّه الهادى إلى أحكامه.

الأمر الرابع: يثبت ذهاب الثلثين بالعلم و بالبينة، و قد تقدم الكلام فيهما مستوفى فى مبحث المياه، و فى الفصل المعقود لطريق ثبوت النجاسة و لا يكفى الظن به لما تقدم فى ذلك الفصل من ان الأصل عدم اعتبار الظن فى باب النجاسة و غيرها الا ما قام الدليل على اعتباره فيه بالخصوص و لم يقم دليل على اعتباره فى ذهاب الثلثين، و يثبت بأخبار ذى اليد به سواء كان عادلا أو فاسقا إذا لم يكن مستحلا له قبل ذهاب الثلثين، و يدل على اعتبار عدم استحلال ذى اليد شربه قبل ذهابهما موثق معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج، و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه» فقلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف، يخبر ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلث نشرب منه؟ قال عليه السّلام: «نعم».

و صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته فى شيء من الأشربة و لو كان يصف ما تصفون» و مقتضى هذين الخبرين اعتبار قول من لا يشربه قبل ذهاب ثلثيه و لو لم يكن شيعيا، و عدم اعتبار قول من يشربه قبله و لو كان شيعيا، فالمدار على الاستحلال حينئذ على الشرب و لو لم يكن مستحلا له فى عقيدته، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به، اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال عليه السّلام: «لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا» و مقتضاه اعتبار كون المخبر شيعيا، و موثق عمار عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا المطبوخ على الثلث؟ قال عليه السّلام: «إذا كان مسلما أو ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب» و مقتضاه اعتبار قول ذى اليد المسلم أو الورع المأمون و لو لم يكن مسلما، على نسخة الوافى الذى عندى حيث فيها عطف كلمة «ورعا مأمونا» على كلمة «مسلما» بكلمة «أو» لكن فى مستمسك العروة حكاه عن الوسائل من دون حرف العطف هكذا «ان كان مسلما ورعا مأمونا» و حكى عن الحدائق «ان كان مسلما عارفا مأمونا» بدل «ورعا» و لكنى لم أجده فى الحدائق كما

حكى عنه، و انما فيه مثل ما حكيناه عن الوافى.

و كيف كان فلو كانت نسخة الوافى صحيحة فيكون المستفاد من مجموع هذه الاخبار اعتبار أحد الأمرين فى حجية قول ذى اليد: امّا الإسلام و لو لم يكن مأمونا إلا إذا كان متهما، أو الورع و الامانة و لو لم يكن مسلما، فالخبر الأول أعنى موثق معاوية بن عمار المفصل بين الشارب على الثلث و بين غيره بقبول قول الأول دون الأخير يدل على اعتبار قوله مع الامانة و الورع، و عدم اعتباره مع عدمها، حيث انهما منتفيان عن الشارب على النصف، كما ان الخبر الثانى وارد فى مورد الاتهام، حيث يكون فى مورد الشارب للنبيذ المخمور، و الخبر الثالث انما هو فى مورد من لا يوثق به حيث يجاب بأنه لا يقبل الا من المسلم العارف، و الخبر الأخير بناء على نسخة الوافى ظاهر، و لعل اعتبار قول المسلم و لو لم يكن ورعا مأمونا من جهة صحة إجراء أصالة الصحة فى أقواله دون غير المسلم إذا لم يكن ورعا مأمونا، و اما اعتبار قول الورع المأمون الغير المسلم فللاطمينان بقوله لورعه و أمانته، و المتحصل من هذا الأمر هو اعتبار قول ذى اليد المسلم إذا لم يكن مستحلا، و لو لم يكن ورعا مأمونا، و اعتبار قول الورع المأمون و لو لم يكن مسلما و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۱ بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب]

مسألة ۱ بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرناه من عدم الفرق بين ان يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما فى القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لأكل محل كالثوب و البدن و نحوهما

فى هذه المسألة أمران: الأول إذا قطرت قطرة من العصير بعد غليانه على البدن أو الثوب أو غيرهما فعلى القول باختصاص المطهر بما إذا كان ذهاب الثلثين بالنار،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۰

كما قويناه لا- ينبغى الإشكال فى عدم طهره بجفافه أو ذهاب ثلثيه، و هو على البدن أو اللباس أو غيرهما، و بناء على مختار المصنف (قده) من عدم الفرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالهواء ففى طهره بجفافه، أو بذهاب ثلثيه اشكال، فعن بعض الفقهاء جعل المدار فى طهارة الثوب و نحوه على بقاء ما عليه من العصير حتى يذهب ثلثاه بالهواء و نحوه فيطهر تبعا لما عليه من العصير، فيكون التابع فى الطهر عنده هو المحل الملقى عليه العصير المتنجس بإلقاء العصير عليه، و المتبوع هو العصير الملقى عليه بذهاب ثلثيه، لا- العصير الغالى فى القدر، و ما ذكره لا يخلو عن الإشكال، لأن دليل التبعية فى الطهر على فرض شموله للثوب أو البدن لا يشمل مثل المحل المتنجس بملاقاته للقطرة من العصير الملقاة عليه، لان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو المحل الذى يعدّ تابعا للعصير المغلى لا محل تلك القطرة من العصير، فجفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثيها لا ينفع فى طهر المحل المتنجس بها، فالحكم بطهره بتبعية طهارة تلك القطرة بجفافها أو ذهاب ثلثيها فى غاية الإشكال.

الثانى: لا إشكال فى تبعية إناء العصير و الآلات المصاحبة له المتصلة به حال الانقلاب، و ذهاب ثلثيه، كالملعقة و نحوهما مما لا يكون غائبا عنه فى وقت تطهير الا بما لا ينافى غيبته فى صدق التبعية، للإطلاق المقامى أعنى إطلاق ما دل على طهارة العصير، و ترك استدراك ما يتبعه عند الحكم بطهارته، و عدم تعرض السائلين للسؤال الكاشف عن فهمهم طهارة تلك التوابع أيضا من

هـذا الإطلـاق، مضافـا الى دعوى الإجماع عليها كما عن اللوامع، و عـدم وجـدان مخالف صـريح فيها كما عن بعض آخر، و فى الجواهر مضافا الى لزوم الحرج و المشقة لولاه، و طهارة أوانى الخمر المنقلب خلا و آلات النزح و النازح، و جوانب البئر لاتحاد طريق الجميع، أو قياس الأولويـة الى ان قال و لفحوى طهر الأجسام المطروحـة فى الخمر بناء عليه، و لعـدم معقوليـة الفرق بينه و بين المطروح المائع الثابت بتبعيته فى الطهارة له إجماعا كما فى اللوامع انتهى، و ما ذكره ممنوع بما تقـدم مرارا من ان دليل نفى العسر و الحرج لا يصلح لان يقع طريقا لإثبات الاحكام، بل هو صالح لان يقع طريقا لثبوتها من جاعلها، و أولوية طهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۱

ما يتبع العصـير عمّا ذكره من أوانى الخمر و آلات النزح و النازح، إلـخ ممنوعـة، كالمنع عن فحوى طهر الأجسام المطروحـة فى الخمر، و عن عـدم معقوليـة الفرق بين ما يتبع العصـير و بين المطروح المائع، لو ثبت طهارته بإجماع اللوامع، فالعمدة فى مدرك الحكم المـذكور هو الإطلاق المتقـدم، مع الإجماع عليه لو تمّ الإجماع، هـذا فى الآلات المتصـلة، و اما الآلات المنفصـلة كالالة التى استعملت فى العصـير ثم انعزلت عنه، و غير العامـل و العامـل المعرض عن العمـل خاليـا عن صورة التشاغـل، فالأقوى عـدم طهرها بطهر العصير لعدم شمول الإطلاق المقامى لها.

[مسألة ۲ إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ينجس]

مسألة ۲ إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ينجس و لا يحرم بالغليان اما إذا وقعت تلک الحبة فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة.

لا- يخفى ان الفرق بيـن الفرضـين فى تلـك المسألـة انمـا هـو بكـون غليـان عصـير الحبـة بعـد اسـتهلاكه أو قبلـه، فلـو غلى بعد الاسـتهلاک لا يصـير محكوما بالحكم من الحرمة و النجاسة، لأنه معدوم بالاسـتهلاک من غير فرق بين كونه فى عصير الحصرم أو فى القدر من المرق أو غيره، و ان كان قبل الاسـتهلاک يصـير محكوما بالحرمة قطعا، و بالنجاسة على القول بنجاسته، من غير فرق أيضا بين كونه فى الحصرم أو غيره، ففرض الحصرم فى الأول و القدر من المرق تفنن فى العبارة.

[مسألة ۳ إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته]

مسألة ۳ إذا صب العصـير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الـذى ذهب ثلثاه يشـكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلک قبـل ذهـاب ثلثيه و ان كـان ذهـابه قريبا فلا بأس به و الفرق ان فى الصورة الأولى ورد العصـير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسـا له بخلـاف الثانيـة فـإنه لم يصـر بعـد طاهرا فورد نجس على مثله هـذا، و لو صب العصـير الـذى لم يغل على الـذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه، و لعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية و ان كان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال، و يحتاج إلى التأمل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۲

فى هـذه المسألـة صور: الأولى إذا صب العصـير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يتنجس الذى ذهب ثلثاه بملاقاته لما صب فيه بنجاسـة عرضيـة، و لا- مطهر له من هـذه النجاسـة، لأـن ذهـاب الثلثين الحاصل له فى ضـمن حصوله للمجموع لا يكون مطهرا إلا للنجاسـة الذاتيـة الحاصلـة بالغليان و هو منتف فى هـذه الصورة لأن الغليان الذى يحصل له فى ضـمن الغليان الحاصـل

للمجموع لما كان بعد ذهاب ثلثيه بالغليان الأول لا يكون منجسا، إذا العصير لا ينجس بالغليان ثانيا بعد ذهاب ثلثيه عند الغليان الأول، و اما ما فى مستمسك العروة من انتفاء ذهاب الثلثين فى الذى ذهب ثلثاه فمردود بان الفرض فيما إذا ذهب ثلثا المجموع، و الذى ذهب ثلثاه يذهب ثلثيه أيضا فى ضمن ذهاب ثلثى المجموع.

و لعلّ نظره الى ما يذكره فى المسألة الاتية من كون ذهاب الثلثين المأخوذ موضوعا للمطهرية بنحو صرف الوجود الذى لا ينطبق الا على أول الوجود، و ما ذكره و ان كان حقا لكن المطهر هو صرف الوجود من ذهاب الثلثين بعد الغليان لا مطلقا و إذا كان غليان المجموع منجسا للمجموع يصدق على ذهاب الثلثين بعده انه أول الوجود، كما ان قوله: بانتفاء الغليان أيضا مما لا وجه له، بل الوجه فى عدم طهره بذهاب ثلثيه هو ما ذكرناه، من ان هذا الغليان أو الواقع بعد الغليان الأول لا يكون منجسا له بالنجاسة الذاتية، و يكون هو متنجسا بالنجاسة العرضية من ناحية الملاقاة، و ذهاب الثلثين لا يكون مطهرا للشىء عن النجاسة العرضية، كما تقدم فى المسألة السادسة من مسائل الانقلاب.

الصورة الثانية: إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى مثله من العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه، و الحكم فيها هو طهارة المجموع بعد ذهاب ثلثيه، و ذلك لما فى المتن من كون المقام من باب ورود نجس على مثله، فيصير الوارد و المورود شيئا واحدا محكوما بالنجاسة قبل ذهاب ثلثيه و بالطهارة بعده.

الصورة الثالثة: ما إذا صب العصير الغير الغالى فى العصير الغالى، و الحكم فيها أيضا هو طهارة المجموع بذهاب ثلثيه، و ذلك لان الوارد يصير متنجسا بملاقاته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣

للمورود بالنجاسة العرضية، ثم عند غليانه فى ضمن المجموع يصير نجسا بالذاتية، فتزول عنه النجاسة العرضية حسبما حققناه فى المسألة السادسة من مسائل الانقلاب، و امّا الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأولى فواضح مما بيناه فى الصورة الاولى من عدم تنجس العصير الغالى الذى ذهب ثلثاه بما يطرء عليه من الغليان، فلا حكم للغليان بعد الغليان الذى تعقب بذهاب الثلثين، و عليه فلا يصير المورود فى الصورة الأولى محكوما بالنجاسة الذاتية، فلا تزول عنه النجاسة العرضية التى طرئت عليه من ناحية ملاقاته لما ورد عليه، و هى أعنى تلك النجاسة العرضية لا ترتفع بذهاب الثلثين كما لا يخفى.

[مسألة ۴ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

مسألة ۴ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك.

ذهاب ثلثى العصير قبل غليانه اما يكون بغير النار كما إذا كان بالهواء أو بالشمس أو بطول البقاء، و اما يكون بالنار كما إذا كان فى مقام الطبخ و كانت النار خفيفة لم توجب الغليان الى ان ذهب الثلثان، فعلى الأول ينبغى ان يقال بعدم تأثير ذهابهما فى تنجسه بالغليان بعده، إذا الأثر انما هو لذهاب الثلثين بعد الغليان، فحينئذ لو غلى بعده ينجس، و يكون طهره بذهابهما بعده، و على الثانى ففى كفاية ذهابهما الذى فى طريق طبخ العصير إذا كان قبل غليانه و عدمها وجهان، ربما يقال بالأول بدعوى كون المستفاد من أدلة نجاسة العصير بالغليان هو اختصاص نجاسته بغليانه فيما إذا لم يذهب ثلثاه، و لو كان فى بعضها الأخر إطلاق ينزل إطلاقه على ذلك كما فى مثل رواية حماد عن الصادق عليه السّلام «تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» مضافا الى انه لا دليل على طهره بذهاب الثلثين بعد ذلك، فان الذهاب المأخوذ موضوعا للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لا ينطبق الا على أول الوجود لا غير هذا.

و لكن فى استفادة الاختصاص بما ذكر تأمل، و ان كانت دعوى إطلاق بعض من تلك الأدلة ليست بكل البعيد، ففى خبر معارضة الشيطان مع نوح قال أبو جعفر عليه السّلام: «فإذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب» و فى خبر آخر فى المعارضة المذكورة أيضا: (ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح، و فى ثالث فيها أيضا: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس و هو حظه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۴

و ما كان من الثلث فما دون فهو لنوح و هو حظه و ذلك الحلال ليشرب منه» و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام: «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال) الا ان الانصاف منع إطلاق تلك الاخبار لشمول الذهاب قبل الغليان خصوصا ما كان منها متضمنا لاداة الشرط الدال على الحرمة قبل الذهاب، بل فى الخبر الثالث تصريح بحرمة ما كان فوق الثلث، و لا محالة لا بد من ان يكون بعد الغليان، حيث ان قبله تمامه حلال من الثلث، و ما فوقه و لم اطلع على ما يستفاد منه اختصاص النجاسة بسبب غليان ما لم يذهب ثلثاه فيمكن دعوى سلب الفائدة عن الذهاب قبل الغليان مطلقا، و لو كان الذهاب عند الطبخ بالنار.

و اما ما ذكره من ان الذهاب المأخوذ موضوعا للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لا ينطبق الأعلى أول الوجود لا غير، و هو الذى يكون قبل الغليان فمدفوع بان صرف الوجود بعد النجاسة هو المطهر، و هو أول الوجود بعد الغليان، لا اوله قبله، فما افاده لا يخلو عن الغرابة، مع ان عدم الدليل على المطهر لا يصير دليلا على طهارة ما لا مطهر له، فلو سلم تطبيق صرف الوجود من الذهاب المطهر على ما كان قبل الغليان، و كان الدليل دالا على نجاسة العصير بالغليان بعد الذهاب أيضا نلتزم ببقائه على النجاسة ابدا لعدم وجود مطهر له حينئذ و لا وجه للالتزام بعدم نجاسته لعدم المطهر له على فرض دلالة الدليل على نجاسته، فالأقوى عندى فى هذه المسألة هو نجاسة العصير بعد الغليان، و لو مع ذهاب ثلثيه بالنار قبل الغليان، فضلا عما إذا كان الذهاب قبله بغير النار من الهواء و طول البقاء و نحوهما و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۵ العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى]

مسألة ۵ العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

و قد حررنا جملة وافية فى حكم العصير التمرى و الزبيبى فى باب النجاسات، و قلنا ان الأحوط الاجتناب عن أكل عصير الزبيبى دون التمرى فراجع.

[مسألة ۶ إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه]

مسألة ۶ إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شک فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۵

للاستصحاب فى كلا المقامين، فيترتب على الأول بقاء المستصحب على طهارته و على الثانى بقائه على النجاسة.

[مسألة ۷ إذا شک فى انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم]

مسألة ۷ إذا شك فى انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم.
و ذلك لاستصحاب حصر ميتة، أو عدم عنبيته.

[مسألة ۸ لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب]

مسألة ۸ لا- بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل ان يصير خلا، و ان كان بعد غليانه، أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

قد مرّ فى مبحث الانقلاب من ان الأقوى طهر الخمر بانقلابها بعلاج يبقى عين للعلاج فيها بعد الانقلاب، و انه لا- فرق بين الأجسام التى يلقى فيها للتخليل، و بين غيرها مما يوجد فيها من الحجارة أو التراب و نحوهما مما يغلب وجوده فيها، لعدم انفكاكه عن مادتها و مخالطته مع مادة الخمر من العنب أو الزبيب أو التمر مما صار خمرا، فان ما يدل على طهر الخمر بالانقلاب يدل على طهر ما فيها و طهر الآنية التى هى فيها بالتبع الا ان ما ذكرناه يتم فيما إذا كان وجود الخليط غالبيا حتى يكون اختصاص الطهارة بالخالية عنه موجبا للاختصاص بالفرد النادر البعيد الموجب للغوية تشريع مطهرية الانقلاب، و ما ذكرناه فى ذاك المبحث بعينه يجرى فى العصير أيضا، فإن الحكم بطهره بعد غليانه المنجس له بانقلابه خلا أو بذهاب ثلثيه لا يجتمع مع نجاسة ما فيه من الأجسام التى يغلب وجودها فيه بحيث لو اختص الحكم بطهره بذهاب ثلثيه، أو بصيرورته خلا- بالخالى عنها لكان موجبا لانحصاره بالفرد النادر الملحق بالمعدوم.

و هذا مما لا- ينبغى الإشكال فيه، انما الكلام فى التفكيك بين الأجسام الغالب وجودها فيه و بين غيرها، و ربما يقال بان التفكيك بينهما صعب مخالف للمرتكزات العرفية، و لكن للتأمل فيه مجال فان قلنا بعدم التفكيك يتم ما ذكره المصنف (قده) فى هذه المسألة من نفى البأس بجعل الباذنجان و نحوه فى الحبّ مع العنب و نحوه أو بعد ذلك قبل صيرورته خلا سواء كان قبل غليانه أو بعده و فيما كان قبل الغليان سواء علم بحصول الغليان بعده أم لا و ان قلنا باختصاص نفى البأس عن الأجسام التى لا ينفك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۴۶

العنب أو التمر أو الزبيب عنها، و لا يسرى الى بقية الأجسام و التزمنا بالتفكيك فاللازم هو المنع عن جعل شىء فى العصير مما يندر وجوده فيه قبل صيرورته خلا سواء كان بعد غليانه، أو قبله مع العلم بحصوله بعد ذلك و سواء جعل مع ما يجعل فى الحب، لان يصير خلا- مثل العنب و نحوه أو جعل بعده و لا- إشكال فى جعله مع العلم بعدم حصول الغليان، و الظاهر ان الحكم مع الشك فى حصوله هو كذلك لاستصحاب عدمه، و لا يخفى ان الاحتياط فى مثله مما لا ينبغى تركه، و اللّه الهادى.

[مسألة ۹ إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

مسألة ۹ إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به الا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

نفى البأس عن الخلّ الذى زالت حموضته و صار مثل الماء واضح، لعدم ما يوجب البأس مما يوجب نجاسته أو حرمته، و اما مع غليانه فثبوت البأس فيه مبنى على صدق العصير عليه بعد زوال حموضته و سلب صدق الخل عنه، و امّا مع صدق الخل عليه غاية

الأمر يقال عليه الخل الفاسد، فلا موجب للبأس عنه مع غليانه إذ الخل الفاسد لا ينجس و لا يحرم بالغليان، و عطف الانقلاب على ذهاب ثلثيه مبنى على ما قدمناه من طهر العصير بصيرورته خلا كما يطهر بذهاب ثلثيه، و قد ادعى عليه الإجماع صريحا فى الجواهر، و المصنف (قده) لم يتعرض لهذا الحكم الا بهذه الإشارة الإجمالية هناك.

[مسألة ۱۰ السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق]

مسألة ۱۰ السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.
و قد تقدم حكمهما فى مبحث النجاسات من انهما لا ينجسان و لا يحرمان بالغليان فراجع.

[السابع من المطهرات الانتقال]

اشارة

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل، و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۷
لانتقال كما فى الجواهر: عبارة عن انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محل خاص الى محل آخر حكم الشارع بطهارته باعتبار إضافته اليه، و فى مصباح الفقيه: هو حلول النجس فى محل آخر حكم الشارع بطهارته عند إضافته الى ذلك المحل، و لا ريب فى كونه مطهرا فى الجملة الا ان بسط الكلام فيه يحتاج الى ذكر صور.
الاولى: ان يكون الانتقال موجبا لانقلاب الموضوع و استحالته عرفا بل عقلا، و ذلك كانتقال دم الإنسان مثلا الى بدن حيوان لا نفس له كالبق و القمل، و صيرورته جزء من بدنه من لحمه و عظمه و دمه على طريق التغذية و صيرورته بدلا مما تحل منه نظير الغذاء الذى يأكله الإنسان و يصير جزء من بدنه من لحمه و عظمه و دمه، و كانتقال الماء النجس أو البول الى النبات و الشجر بواسطة عروقه و أصوله، و صيرورته جزء من النبات أو الشجر، لا مجرد رسوبه فيهما و وروده فى باطنهما بواسطة الخلل و الفرج الذى فيهما، و هذا النحو من الانتقال من أقسام الاستحالة، و يكون حكمه حكمها و يكون عده من باب الانتقال من المسامحة.
الثانية: ان يدخل دم الإنسان مثلا الى جوف مثل العلق و يبقى مدة فى جوفه من غير انهضامه فيه لكن بحيث ينقطع إضافته عن الإنسان و يضاف الى العلق، و يقال انه دم العلق و لا يخفى انه حينئذ لا يخلو عن احتمالات، لأنّه اما ان يكون لكل واحد من دليل نجاسة دم الإنسان و طهارة دم العلق عموم يشمل ذاك المورد بان يكون دليل نجاسة دم الإنسان بعمومه دالا على نجاسة ما دخل منه فى جوف العلق و انقطع إضافته عن الإنسان، و دليل طهارة دم العلق أيضا دالا على طهارة ما دخل فى جوفه من دم الإنسان، و أضيف إلى العلق و لو مع عدم عده من اجزاء بدنه، و اما لا يكون لكل واحد منهما عموم يشمله، أو يكون لدليل نجاسة دم الإنسان عموم يشمل المورد، دون دليل طهارة دم العلق أو يكون لدليل طهارة دمه عموم يعم المورد دون دليل نجاسة دم الإنسان.
و لازم الأول تعارض الدليلين فى المورد، و حيث ان تعارضهما بالعموم من وجه،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۴۸

فمع أظهرية أحدهما يؤخذ به و الا- فالحكم هو التساقط، و الرجوع الى الأصول العملية، كما هو لازم الاحتمال الثانى أيضا، و لازم الاحتمال الثالث هو الرجوع الى عموم نجاسة دم الإنسان و الحكم بنجاسة ما فى جوف العلق من دم الإنسان و لو مع انقطاعه عنه، و لازم الاحتمال الرابع هو الرجوع الى عموم دليل طهارة دم العلق، و الحكم بطهارة ما فى جوفه من دم الإنسان و لو لم يعد من اجزاء بدنه هذا بحسب التصور، و اما التحقيق فالحق عدم شمول عموم نجاسة دم الإنسان لما انقطع إضافته عنه، و عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق لما لم يعد من اجزاء بدنه إذ الدال على طهارة دم ما لا نفس له يدل على طهارة ما يكون دما له و متحصلا من هضم ما يتغذيه لا ما استقر فى جوفه من غذائه قبل هضمه كما ان ما فى بطن الإنسان مما أكله لا يعد من اجزاء الإنسان قبل هضمه و تحوّلاته، فحينئذ فالمرجع هو الأصول العملية و الجارى منها فى المقام هو استصحاب بقاء نجاسته الثابتة له قبل حلوله فى جوف العلق.

و لا يستشكل فى جريانه بدعوى تبدل الموضوع حيث ان المحكوم عليه بالنجاسة هو ما كان مضافا الى الإنسان، و هذا الذى فى جوف العلق قد انقطع إضافته عنه، و ذلك لان الحاكم باتحاد الموضوع فى القضيتين هو العرف و لا اشكال ان هذا المشكوك عندهم هو بعينه ذاك الذى كان محكوما بالنجاسة و التغيير انما هو فى إضافته دون ذاته، (هذا) و مع المنع عن إجرائه بدعوى كون الملاك فى اتحاد الموضوع هو حكم العقل باتحاده أو حكم العرف بما يستظهر من لسان الدليل لا ما يفهمه بحسب ارتكازه، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة هذا المشكوك بتلك القاعدة.

الصورة الثالثة: ان تبقى إضافته إلى الإنسان مع حدوث إضافته منه الى العلق أيضا، و الحق فى هذه الصورة أيضا هو الحكم بنجاسته، لكن لا من جهة الاستصحاب، بل لأجل شمول عموم دليل نجاسة دم الإنسان له، مع عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق كما فى الصورة الثانية فهذه الصورة تشترك مع الثانية فى عدم شمول عموم دليل طهارة دم ما لا نفس له لها، و تفارقها فى شمول عموم دليل نجاسة دم الإنسان لهذه الصورة دون الصورة الثانية، و أظهر من ذلك الصورة الرابعة.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۴۹

و هى ان تبقى الإضافة إلى الإنسان مع عدم حدوث إضافته إلى العلق الا نحو اضافة المظروف الى الظرف، كما إذا اجتمع دم فى قارورة مثلا أو أريق على الأرض، فإنه يصدق عليه انه دم الإنسان: و ان القارورة تكون ظرفا له، و الحكم فيها هو النجاسة لعموم دليل نجاسة دم الإنسان الشامل لمثل الفرض من غير كلام، هذا تمام الكلام فى حكم الصور الأربع على ما يقتضيه الدليل، و اما التمسك بالسيرة على عدم الاجتناب عن مثل دم البق و القمل، ففيه انه لم يعلم بسيرة قطعية منتهية إلى المعصوم، بحيث تكون إجماعا عمليا كاشفا عن قوله عليه السّلام أو فعله أو تقريره، كما ان الاخبار الواردة فى دم البراغيث و البق لا تدل على طهارة ما فى جوفها مطلقا و فى تمام تلك الصور.

و القدر المتيقن منها هو طهارته فى الصورة الأولى التى هى من مصاديق الاستحالة بل لا وجه لعدّها من صور الانتقال، ففى مكاتبة محمّد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لا حدان يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام «يجوز الصلاة و الطهر أفضل» و خبر غياث عن الباقر عليه السّلام قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» و مثلهما صحيحة ابن ابى يعفور و رواية الحلبى، و دعوى انّ القدر المتيقن الذى ينسبق الى الذهن ارادته من الروايات هو دم البق و البراغيث و أشباههما المجتمع فى جوفها الذى كثيرا ما يصيب الثوب أو البدن عند قتلها دون دمها الأصلى، تكون على مدعيها، و مما ذكرناه يظهر ان عدّ الانتقال من المطهرات فى قبال الاستحالة ليس على ما ينبغى الا ان المحكى عن المستند استظهار نفى الخلاف فى مطهريته، و فى الجواهر نفى وجدان

الخلاف و الاشكال فيه، و قد حكى الإجماع على مطهريته أيضا لكن الركون على مثل تلك الدعاوى مشكل جدا و اللّه سبحانه يعلم.

[مسألة ۱ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

مسألة ۱ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم انه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق.
ما ذكره فى صورة العلم بأنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۰
البق، هو الصورة الرابعة من الصور التى ذكرناها، و الحكم فيها ظاهر، كما انه مع العلم بعدم استناده اليه لا مورد للتمسك بعموم دليل نجاسته لإثبات نجاسته، بل لو أسند إلى البق و كان لدليل طهارة دمه عموم يحكم بطهارته لعموم دليله، و لو لم يسند اليه أو أسند و لم يكن لدليل طهارته عموم يحكم بنجاسته باستصحابها لو لم يمنع عن إجرائه كما هو التحقيق، و مع المنع عنه يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة، و اما مع الشك فى الاستناد الى المنتقل عنه، فالحكم فيه هو النجاسة أيضا باستصحاب الاستناد، و لو فرض شمول عموم دليل الطهارة يتعارض بينه و بين الحكم بالنجاسة الثابت باستصحاب الاستناد، و لا تكون هذه من باب معارضة الأصل مع الدليل الاجتهادى حتى يمنع عنها، فإن المعارضة انما هى بين الدليلين، و يكون الأصل محرزا لموضوع أحدهما، و لا ضير فيه كما لا يخفى، و مما ذكرناه تظهر الخدشة فيما ذكره المصنف (قده) من وجهين: أحدهما من جهة حكمه بعدم النجاسة مطلقا حتى مع فرض الشك فى الاستناد، و ثانيهما من جهة حكمه به فى صورة العلم بعدم الاستناد، حتى مع فرض صحة استصحاب النجاسة مع عدم شمول عموم دليل الطهارة فافهم فتبصر.

[الثامن من المطهرات الإسلام]

اشارة

الثامن: الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و اما النجاسة الخارجية التى زالت عنها ففى طهارته منها اشكال، و ان كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.
فى هذا المتن أمران: الأول: لا إشكال فى كون الإسلام مطهرا لبدن الكافر مطلقا سواء كان مما تحله الحياة كلحمه و جلده و نحوهما، أو مما لا تحله الحياة كظفره و سنّه و شعره، و لا خلاف فيه فى الجملة، و عن المنتهى و الذكرى دعوى الإجماع عليه، و عن المستند دعوى الضرورة، و اعترف بها فى الجواهر أيضا فى الجملة، و فى عده من المطهرات كلام حيث انه من باب تبدل الموضوع، لا توارد النجاسة و الطهارة على موضوع واحد، و لذا لم يجعله فى الشرائع من المطهرات، و كذا الانتقال بل الاستحالة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۱
الا قسما واحدا منها، و هو ما احالته النار، و لعل هذا بحث لفظى لا جدوى فيه، و انما الكلام فى حكم طهارة الكافر بعد إسلامه

الذى لا شبهة فيه فى الجملة، سواء عد الإسلام من المطهرات أم لا.

الثانى: الحقوا ببدن الكافر فى الحكم بطهارته بعد إسلامه فضلاته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه و قيحه و سودائه و صفرائه، و استدل لإلحاقها بوجوه أولها ما فى الجواهر من صدق اضافة تلك الأمور إلى المسلم كما يصدق اضافة بدنه اليه، و نوقش عليه بان الإضافة إلى المسلم تنفع فى الطهارة إذا نشأت الإضافة من تكوّن تلك الأمور فى بدن المسلم فمجرد إضافتها إليه غير كافية فى الحكم بطهرها، و ثانيها ما ورد من جبّ الإسلام عما سبق، و أورد عليه بان الجبّ يختصّ بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام، و بقاء فضلاته مستند الى استعداد تلك الفضلات للبقاء على النجاسة ما لم ترفع برافع، و حديث الجبّ لا يدل على رافعية إسلامه لنجاسة فضلاته بشيء من الدلالات، و ثالثها السيرة القطعية على عدم أمر الكافر بعد إسلامه على تطهير بدنه من فضلاته، و معهودية عدم الأمر به مع عدم خلو بدنه عن شيء منها غالبا.

أقول و بهذا يستدل لإثبات طهارته من النجاسة الخارجية التى زالت عنه، و ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، و لكنّه لا يخلو عن المنع لورود ما يدل على الأمر بغسله، و تطهير ثيابه، ففى تفسير على بن إبراهيم فى حكاية إسلام أسيد بن خضير من الأنصار عند مصعب بن عمير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال أسيد بعد استماعه شيئا من القرآن من مصعب، كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قال: نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين، و نشهد الشهادتين و نصلى ركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر، ثم خرج و عصر ثوبه، و فى إسلام سعد بن معاذ: فبعث (يعنى سعد بن معاذ) إلى منزله و اتى بثوبين طاهرين و اغتسل و شهد الشهادتين، فدعوى القطع بمعهودية عدم الأمر بتطهير بدنه و ثيابه مع ما فى التفسير المذكور لا يخلو عن شيء، و لذا عبّر بطهارة فضلاته فى الجواهر بقوله: قد يقال بالتبعية بالنسبة إلى فضلاته إلخ، فانّ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۲

فى إسناده إلى القيل، لا سيما بعبارة قد يقال، اشعار بتمريضه، و هو فى محله.

و مما ذكرناه يظهر البحث عن النجاسة الخارجية التى زالت عنه عينها، ففى الجواهر فى طهارة بدنه إذا كان متنجسا بنجاسة خارجية لم تبق عينها وجهان، أقواهما الطهارة بناء على عدم تأثر النجس بالنجس، بل و على غيره للسيرة، و خلو السنة عن الأمر بذلك مع غلبته انتهى، و لا يخفى ما فيه، فان الحق تأثر النجس بالنجس إذا لم يكن من سنخه، و لا يلزم اجتماع المثلين، كما تقدم فى مبحث الاستحالة، و دعوى السيرة على عدم التطهير من النجاسة العرضية ممنوعة، و خلوا السنة عن الأمر به مع ما فى التفسير المذكور ممنوع، و مع الشك فى ذلك يكون المرجع هو الاستصحاب.

و اما ثيابه فمع عدم كونها على بدنه فمما ينبغى القطع بعدم طهره، و إذا كانت على بدنه فحالها حال ما تقدم من فضلاته، و لبّ القول فى جميع ذلك انه لو ثبت معهودية عدم الأمر بتطهير هذه المذكورات مع غلبة الابتلاء بها لكان اللازم الحكم بطهرها جميعا، و لو لم تثبت، بل ثبت الأمر به لكان اللازم الاجتناب عن الجميع من غير فرق بين الثياب التى لا تكون على بدنه، و بين غيرها، لكن الإنصاف ان ما دل على طهارة بدنه بالإسلام يدلّ على طهارة بصاقه و لعابه و عرقه و فضلاته المتصلة، لأنها حين اتصالها محسوبة من بدنه، و ما فى التفسير لا يدلّ على كون الاغتسال للتطهير عنها، فحينئذ فالأقوى طهارة تلك الفضلات، و لكن الاحتياط فى غيرها مما لا ينبغى تركه، و منه الرطوبة الخارجية العارضة عليه إذا عرضت فى حال الكفر، و بقيت بعد إسلامه، كما إذا غسل بدنه حال الكفر و أسلم قبل جفافه بدنه، و منه يظهر الاحتياط عن مثل تلك الرطوبة فيما إذا ارتدّ المسلم فى أثناء الغسل أو الوضوء ثم رجع الى الإسلام قبل الجفاف.

[مسألة ۱ لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى]

مسألة ۱ لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی بل الفطری أیضا علی الأقوی من قبول توبته باطنا و ظاهرا فتقبل عباداته و یطهر بدنه نعم یجب قتله ان أمکن، و تبین زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الی ورثته، و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبة لکن

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۲، ص: ۳۵۳

یملک ما اکتسبه بعد التوبة و یصح الرجوع الی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العدة علی الأقوی.

لا إشکال فی طهارة الکافر الأصلی بالإسلام، کما انه المتیقن من معقد الإجماع و الضرورة، و کذا المرتد الملی، و لم یعرف فیه خلاف، بل حکی علیه الإجماع و یدل علیه صحیحة علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال علیه السّلام:

«یقتل و لا یستتاب» قلت: فنصرانی أسلم ثم ارتدّ؟ قال علیه السّلام: «یستتاب فان رجع و الّا قتل» و به یقید ما دل علی عدم قبول توبة المرتد مطلقا، مثل صحیحة ابن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المرتد؟ فقال علیه السّلام: «من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرئته و یقسم ما ترک علی ولده» لو سلم إطلاقه و شمول إطلاقه للفطری و الملی، لکن یمکن منع إطلاقه بدعوی کون کلمة الموصول فی قوله علیه السّلام: «من رغب عن الإسلام» إلخ کنایة عن المسلم، فیصیر مثل صحیحة علی بن جعفر مختصا بالمرتد الفطری، فلا یشمل الملی حتی یحتاج الی تقییده بذیل الصحیحة المتقدمة، نعم یقیّد بصدر تلک الصحیحة ما ورد فی قبول توبة المرتد مطلقا و لو کان عن فطرة، مثل مرسل ابن محبوب عن الصادقین علیهما السّلام فی المرتد: «یستتاب فان تاب و الا قتل» حیث ان إطلاق قوله علیه السّلام: «المرتد یستتاب» یشمل الفطری أیضا فیقیّد بصدر الصحیحة المذکورة، و بالجملة فلا ینبغی الإشکال فی طهارة المرتد الملی بعد إسلامه، و انما الکلام فی المرتد الفطری و البحث فیه یقع عن جهات.

الاولی: فی تفسیره و المعروف فی تفسیره هو من انعقد نطفته فی حال إسلام أبویه، أو إسلام أحدهما، و الظاهر منه کفایة ذلک فی صیرورته مرتدا فطریا و لو لم یبق المسلم من أبویه علی إسلامه فی حال ولادته، و الکلام هنا یقع فی مقامین.

الأول: هل المعتبر فی تحقق الارتداد الفطری هو إسلام الأبوین أو إسلام أحدهما فی حال انعقاد النطفة، و لو صارا مرتدین حین ولادة الولد، أو یعتبر إسلامهما أو إسلام

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۲، ص: ۳۵۴

أحدهما فی حال الانعقاد و الولادة معا، أو یکفی إسلامهما أو إسلام أحدهما فی حال ولادته، و لو کان الأبوان کلاهما کافرین حال الانعقاد وجوه، المحکی عن رسالة الجزائری علی ما حکاه فی دیات الجواهر هو الأخیر، و الأقوی هو الأول لأنه لو کان الأبواب کلاهما کافرین فی حال الانعقاد یکون الولد قبل ولادته محکوما بأحکام الکفر، فلا تکون فطرته علی الإسلام و ان أسلم أبواه أو أحدهما حین ولادته، و صار هو أیضا محکوما بحکم الإسلام بالتبع بخلاف ما إذا کانا مسلمین، أو کان أحدهما مسلما فی حال الانعقاد فارتدا فی حال الولادة، فإن الولد یبقی علی حکم الإسلام و لا یتبع أبواه فی الکفر حیث ان التبعیة تجری فی الإسلام دون الکفر.

و لعل المنشأ لتوهم الوجه الأخیر ظاهر بعض النصوص المعبّر فیه: الرجل ولد علی الإسلام، کما سننقل بدعوی ان المراد منه هو المتولد علی الإسلام، و فیه انّ التولد علیه یحصل بانعقاد نطفته فی حال إسلام أحد أبویه أو کلاهما کما عرفت، و اما الاحتمال الثانی أعنی کون المدار علی إسلام أحد أبویه أو کلاهما فی حال الانعقاد و الولادة فلم یذهب الی وهم.

المقام الثانی: هل یعتبر فی تحقق الارتداد الفطری وصف المولود عن الفطرة للإسلام عند بلوغه أو فی وقت یقبل منه الإسلام، و

لو كـان قبـل بلوغه إذا كـان مراهقـا، أو لا ـ بـل يكفى كونه مولودا على الفطرة بمعنى كون أبويه أو أحـدهما مسـلما حين انعقاد نطفته، و لو لم يدخل فى الإسـلام بعد بلوغه، أو فى زمان يقبل منه الإسـلام وجهان، ظاهر عبارة المسالك هو الأخير حيث يفسر المرتدّ الفطرى تبعا للقواعد بمن انعقد و أبواه أو أحدهما مسـلم، و لم يقيده بوصـفه الإسـلام عند بلوغه، و المحكى عن كشـف اللثام هو اعتبار وصـفه الإسـلام عند ما يسـمع منه، و ذلك لدلالة جملة من النصوص عليه، مضافا الى مناسـبته مع مفهوم الارتداد لغة.

ففى موثقة عمار الساباطى: «كل مسـلم بين المسـلمين (و على نسـخة: أو بين مسـلم) ارتد عن الإسـلام و جحد محمّدا صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم نبوته و كـذّبه فـإن دمه مبـاح لكل من سـمع ذلك منه و امرأته بائنـة منه يوم ارتـد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرئته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۵

عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتيبه» حيث جعل الموضوع المسلم المرتد عن الإسلام.

و صحيح الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السّلام:

رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟

فكتب عليه السّـلام: «يقتل» فان خروج الرجل عن الإسـلام الذى وقع السؤال عنه يسـتلزم كونه بعد دخوله فى الإسـلام، إذ الرجل البـالغ لا ـ يصـير محكوما بالإسـلام الحكمى و انما هو حكم الأطفال، مع ان كفايـة الإسـلام الحكمى فى تحقق الارتـداد الفطرى بالخروج عنه أول الكلام، لقصور دليل الإسـلام الحكمى عن النظر الى مثل ذلك و مرسـلة عثمان بن عيسـى: «من شك فى دينه بعد تولده على الفطرة لم يفىء إلى خير ابدا» و مرسل أبان فى الصبى إذا شبّ فاختار النصـرانية واحد أبويه نصـرانى أو مسـلمين جميعا؟ قال عليه السّـلام: «لا يترك لكن يضـرب على الإسـلام» حيث انه مع فرض كون أحـد أبويه أو كلاهما مسـلما لم يحكم بقتله، و قال: يضـرب على الإسلام من جهة اختياره النصرانية عند شبابه، فيدل على اعتبار الخروج عن الإسلام فى صيرورته مرتدا فطريا، و ليس فى النصوص ما يدل على عدم اعتباره و لو بإطلاقه فيكون المدار عليه كما لا يخفى.

الجهـة الثانيـة: قـال فى الشـرائع يشترط فى حصول الارتـداد البلوغ و العقل و الاختيار اما البلوغ فقـد تقـدم الكلام فى اعتباره فى البحث عن كفر المرتـد فى بـاب النجاسـات، و سـيأتى فى المسألـة الثالثـة من هـذا المبحث أيضا، اما اعتبار العقل و الاختيار فقد اعترف صـاحب الجواهر بعـدم وجـدانه للخلاـف المعتـدّ به فى اعتبارهمـا، و قال: بل يمكن تحصـيل الإجماع عليه فلا عبرة بردة المجنون حال جنونه مطبقا كان أم أدواريا، و لا بردة المكره مع اطمينان قلبه بالايمان، كما تـدل عليه آيـة المباركة: «الا من اكره و قلبه مطمئن بالإيمان».

الجهـة الثالثـة: الارتداد يحصل بالإقرار على نفسه بالخروج عن الإسـلام، أو الإقرار على نفسه ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممن يقر اهله عليه كأهل الكتاب أم لا، و بكل ما دل صريحا على الاستهزاء بالدين، و بإنكار ما علم ثبوته من الدين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۶

ضرورة، و بإنكار ما علم ثبوته من المذهب كنكاح المتعة، لكن لا مطلقا بل ممن يذهب على ذاك المذهب، و قد فصـلنا الكلام فى البحث عن هذه الجهة فى مبحث الكفر الارتدادى فى باب النجاسات.

الجهـة الرابعـة: وقع الاختلاـف فى قبول إسـلام المرتـد الفطرى و عـدمه على أقوال، و المنسوب الى ظاهر المشـهور عـدم القبول مطلقـا، و لعـل منشأ الانتسـاب تصـريحهم بعـدم قبول توبته، و هو ينافى مع قبول إسـلامه، و فى منافاته كلام يأتى تحريره، و قيل بقبوله مطلقـا، و فصـل بعضـهم و قـال بقبوله باطنا لا ظاهرا، و لم يعلم معنى محصل لقبوله باطنا و عـدم قبوله ظاهرا، و عن بعض

التفصيل بين إنكار الشهادتين أو إحداهما، و بين إنكار شىء من الضرورى، بعدم القبول فى الأول و القبول فى الثانى، و عن بعض آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير، فبالنسبة إلى نفسه يعامل معاملة المسلم فيطهر بدنه و يصح وضوئه و غسله، و بالنسبة إلى غيره فهو نجس العين يجب ان يعامل معه معاملة الكافر، و لا يخفى ان البحث عن حكمه بعد توبته غير منقح.

و التحقيق ان يقال اما نفس التوبة بما هى توبة فلا ينبغى التأمل فى قبولها، لانه مضافا الى كون قبولها عقليا و يحكم العقل به كما يحكم بوجوبها أيضا، و ليس مما يثبت قبولها أو عدمه بالدليل السمعى، و لا يعدّ البحث عنه من مسائل الفقه، و السرّ ذلك إجمالا هو كون العصيان موجبا لظلمة القلب و خروجه عن الاستعداد للقاء رحمته تعالى، و التقرب الى جنابة، و التوبة توجب ازالة تلك الظلمة و اغتسال القلب عما أحاط عليه عن قبل المعاصى من الدرن، و بعد التوبة اعنى ازالة تلك الظلمة، لا يبقى عليه شىء من الدرن، فالأمر يدور بين وجود التوبة و عدمها، لا انها بعد الوجود يدور أمرها بين القبول و الرد، ان إيجاب التوبة عليه شرعا مع ردها و عدم قبولها عنه لغو ينبغى القطع بلغويته.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما يترتب عليها مما فى النشأة الآخرة من الخلاص عن العقاب و البلوغ الى الثواب، حيث انه بعد ارتفاع درن المعصية لا يبقى للعقاب منشأ أصلا، مضافا الى إفضاء امره الى الرحيم الرؤف (از رحمت آمدند به رحمت روند خلق)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٧

و ليس البحث عنه مما يليق بفنّ الفقه.

و اما ما يترتب على قبول توبته من الآثار الشرعية فى هذه النشأة فبالنسبة إلى صلاته و صومه و حجّه و غير ذلك مما يشترط فى صحته الإسلام و الطهارة فينبغى القطع بصحته منه، و ذلك لتكليفه به و إتيانه على وجهه الموجب لاجزائه، اما تكليفه به فللقطع بمحبوبيته منه، و انه سبحانه و تعالى يقصده منه، مضافا الى تسالم تكليف الكفار بالفروع مثل تكليفهم بالأصول، و اما كون إتيانه موجبا للاجزاء فلتطابقه مع المأمور به الا ان يقال ببطلانه بسبب فقدان شرطه بناء على عدم قبول إسلامه، لكنه مندفع بأنه يلزم على ذلك رفع التكليف عنه، و سقوطه بواسطة امتناع متعلقة، حيث لا يقدر على إيجاد شرطه حينئذ و هو الإسلام.

و دعوى صحة التكليف بالممتنع إذا كان امتناعه بالاختيار، بمعنى إيجاد المكلف سبب الامتناع ضعيفة جدا، كيف و قد أجمع أهل العدل على تخطئة أبى هاشم القائل بصحة التكليف بالممتنع، إذا كان امتناعه بالاختيار، نعم يكون الامتناع بالاختيار مصحح استحقاق العقوبة على مخالفته حيث امتنع على نفسه بالاختيار، و أضعف من ذلك دعوى كون التكليف المتوجه اليه صوريا تسجيليا لا- يراد به الا- إثبات العقاب، فإنه مضافا الى القطع إلى إرادته تعالى تلك المتعلقات من كل احد ان التكليف بالممتنع قبيح عقلا، فلا يصح حتى يصير مصححا لاستحقاق العقوبة و كان الغرض منه تسجيلها عليه، نعم هذا الكلام يصح فى تعلق التكليف بالأمر الاختيارى، مع علم المولى بعدم امتثال المكلف حيث يقال انه يترتب عليه تسجيل العقاب، و يمكن ان يكون غرضه فى تكليفه حينئذ هو التسجيل، لكن تكليفه حينئذ حقيقى لا صورى، و لذا لو ندم العبد و عزم على الامتثال، مع فرض خطاء المولى فى علمه بعدم امتثاله لعدّ ممتثلا، كيف! و لو لم يكن تكليفا حقيقيا لا يصير منشأ لاستحقاق العقاب على مخالفته، إذ التكليف الصورى ليس تكليفا رأسا، و بالجملة فالحكم بصحة ما يشترط فى صحته الإسلام بعد توبته مما لا ينبغى الارتياب فيه.

و امّا بالنسبة إلى الأحكام الأربعة المترتبة على الارتداد، و هى وجوب قتله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٨

و بينونة زوجته منه حين ارتداده، و انتقال تركته الى ورثته، و لزوم عدة الوفاة على زوجته فالمعروف بين الأصحاب من

المتقدمين و المتأخرين عدم سقوط شيء منها بالتوبة خلافا للمحكى عن ابن الجنيد من قبول توبته بالنسبة إليها و هو مردود بالنصوص المصرحة على خلافه، ففى موثقة عمار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته و كذّبه فإن دمه مباح لمن سمع منه، و امرئته بائنة منه يوم ارتدّ، و يقسم ما له بين ورثته و تعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام ان يقتله و لا يستتيبه» و فى صحيح محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد؟ فقال عليه السّلام: «من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله و بانت امرئته و يقسم ما ترك على ولده» و صدر صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن مسلم تنصر؟ قال عليه السّلام: «يقتل و لا يستتاب» و بهذه النصوص و نظائرها يسقط ما ذهب اليه ابن الجنيد، فلا ينبغى الارتياب فى وهنه.

و اما بالنسبة الى غير ذلك من الاحكام كطهارته و وجوب تجهيزه و دفنه فى مقابر المسلمين و جواز تزويجه المسلمة و نحو ذلك من أحكام المسلم، ففى قبول توبته و صحة ترتبها على إسلامه بعد ردته خلاف، فالمنسوب الى المشهور هو العدم، و التحقيق يقتضى القول بترتيبها كلها التى منها طهارة بدنه التى هى محل البحث فى المقام، و ذلك لصدق المؤمن عليه بعد التوبة حقيقة، لما عرفت من وجوب قبول توبته عقلا، و كون ردها مع إيجابها عليه مستلزما للغوية وجوبها عليه شرعا، و مع صدق المؤمن عليه فى حال توبته يجرى عليه جميع أحكام المسلم من الطهارة و التوارث و التزويج و التجهيز بعموم أدلة تلك الاحكام و كونه بعد التوبة إحدى المصاديق، و عدم ما يدل على إخراجه عمّا يدل عليه عموم تلك الأدلة بالتخصيص أو التقييد الا ما ورد فى تلك النصوص المتقدمة من قوله عليه السّلام: «و لا يستتيبه، أو فلا توبة له أو و لا يستتاب» بدعوى دلالتها على نفى التوبة عنها فى مقابل قبولها عن المرتد الملى الذى يستتاب و يحكم عليه بالأحكام الأربعة المتقدمة.

و يدل على ذلك تفريع عدم استتابته على جريان الأحكام الأربعة عليه فى موثقة

عمار، و تفريع جريان الثلاث منها على نفيها فى صحيحة ابن مسلم و تذيل صدر صحيحة على بن جعفر بذكر المرتد الملى بقوله: فنصرانى أسلم ثم ارتد؟ قال عليه السّلام: «يستتاب فان رجع و الا قتل» فيعلم من جميع ذلك ان عدم استتابته، أو نفى التوبة عنه انّما هو بمعنى عدم انتفاء تلك الأحكام الأربعة فيجب قتله ان أمكن، كما يجب قتل الجانى المسلم، و لا يرجع إليه أمواله التى خرج عنه بالارتداد، و تكون زوجته بائنة بعد توبته أيضا، و يجب عليها إتمام عدتها بعدة الوفاة لو كانت توبته فى أيام عدتها.

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة لو قلنا بعدم تملكه له قبلها، فان فى ملك المرتد فى حال كفره ما يكتسبه فى تلك الحالة احتمالات، منها صحة ما يكتسبه فى حال كفره و بقائه على ملكه، و عدم انتقاله الى وارثه، و لعل هذا هو الموافق للتحقيق، و منها تملكه لما يملكه لكن مع انتقال ما يملكه الى وارثه، مثل انتقال أمواله إليه عند الارتداد و فى كون المدار حينئذ على وارثه حين التملك، أو حين الارتداد وجهان، أقواهما الأول، و منها عدم تملكه لما يكتسبه أصلا، و لعل هذا الأخير هو الأضعف منها، إذ لا دليل على عدم انتقال ما يكتسبه بالاحتطاب، أو قبول الهدية و نحوهما إليه أصلا، مع عموم ما يدل على صحة التملك بتلك الأسباب.

و يصح منه تزويج المرأة و لو كانت امرئته بعد خروج العدة بعقد جديد، و دعوى ان إطلاق البينونة يقتضى الحرمة الأبدية، كما حكى عن الجواهر مدفوعة بأنها مقتضية من ناحية الإطلاق الزمانى، و هو ممنوع إذ ليس فى الأدلة ما يدل على بينونة زوجته عنه فى كل زمان أو فى جميع الازمان، بل الظاهر منه ان بينونة امرئته كخروج ماله عن ملكه، فكما ان خروج ماله عن ملكه لا ينافى

مع تملكه لما يكتسبه بسبب جديد، كذلك بينونة امرئته لا تنافى مع تزويجها بعقد جديد، و لو كانت فى العدة، كما قال الشهيد الثانى (قده) فى الروضة بان له وجها، و لعل وجهه هو ان الاعتداد انما هو بالإضافة إلى غيره من الأزواج لا بالإضافة إليه، فلا مانع من جواز العقد عليها فى العدة من المرتد نفسه بعد توبته و ان لم يجز لغيره.
بقى الكلام فيما وعدنا تقريره من ان عدم قبول التوبة هل ينافى الإسلام أم لا؟
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۰
و ربما يقال بتنافيه معه، و ذلك لان عدم قبولها موجب للخلود فى النار، و هو مناف مع الإسلام، و لا يخفى ما فى هذا الدليل من المنع، لان عدم القبول لا يستلزم الخلود، بل و لا الدخول فى النار فضلا عن الخلود، بل على تقدير وقوع الإسلام يكون ممن يرجون لأمر اللّه سبحانه امّا يعذّبه أو يعفو عنه، و على تقدير الدخول فى النار فينتهى إلى الخروج عنها و الدخول فى الجنة، لان من كان آخر كلمته لا إله إلا اللّه وجبت له الجنة و لو عوقب على ذنب لم يتب منه أو تاب و لم يقبل توبته، و على تقدير تسليم استلزامه الخلود فالخلود لا ـ ينافى الإسلام، كما فى من قتل نفسا مؤمنا معتمدا فان جزائه جهنم خالدا فيها مع انه مسلم قطعا، فيمكن ان يكون جزاء من ارتد هو الخلود فى جهنم و لو أسلم بعد ارتداده.
و التحقيق هو عدم المنافاة بين عدم قبول توبته و بين إسلامه، لأن عدم القبول عبارة عن عدم كون ندامته على كفره و ارتداده موجبة لمحوه، و صيرورته كالعدم على ما هو مفاد القول بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له و هو لا يقتضى عدم قبول إسلامه بعد ارتداده، غاية الأمر ان إسلام اللاحق لا يوجب الجبّ عما سبق من ارتداده فيستحق العقوبة على ارتداده مع إسلامه فيخلد فى النار لو صار بالارتداد مستحقا للخلود، بناء على استحقاقه لمن كفر مطلقا و لو مات على الإسلام، لا لخصوص من مات على الكفر، و ان كان المبنى باطلا لما عرفت من وجوب الجنة على من كان آخر كلمته كلمة التوحيد، كما ورد عليه النص و دل عليه العقل و الاعتبار، ثم انه على تقدير قبول توبته فهل يحتاج فى إسلامه إلى تجديد إظهار الشهادتين بعد التوبة، أو يكفى نفس توبته فى صيرورته مسلما (احتمالان) ظاهر عبارة الشيخ الأكبر فى طهارته هو الأخير حيث يقول ان صفة الندامة على ما مضى من الكفر ينافى و يضاد صفة الكفر فان المستفاد من الأخبار أن المنكر للوحدانية أو الرسالة أو الضرورى من الضروريات، أو المستخف بما علم احترامه ضرورة كافر، و المفروض ان النادم على احدى المذكورات، أو على فعل الاستخفاف لا يصدق عليه المنكر و لا المستخف، بل هو مقر و معترف و محترم لما استخف به، فلا يصدق على التائب انه كافر، نعم كان كافرا،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۱
و صريح عبارة مصباح الفقيه هو الأول لكن مع تأمل فيه حيث يقول بعد جملة من الكلام: نعم مقتضاه ان لا يكون مجرد إظهاره للندامة و الاستغفار الذى به يتحقق التوبة كافيا فى صيرورته مسلما، بل عليه ان يجدد إسلامه بإظهار الشهادتين بعد التوبة على تأمل انتهى.
و التحقيق عندى ان يقال بالتفصيل بين ما كان الارتداد بإنكار الشهادتين، أو إحداهما، أو إقراره على نفسه بالخروج عن الإسلام، أو بالدخول فى بعض أنواع الكفر، كما إذا اعترف بتنصره أو تهوّده مثلا، و بين ما كان بما دل صريحا على الاستهزاء بالدين، أو إنكاره لما علم من الدين ضرورة و نحو ذلك بالحاجة على تجديد الشهادتين فى الأول دون الأخير، و ذلك لان المنكر للشهادتين لا يصير مسلما بصرف الندامة القلبية على إنكارهما، و لا بإظهاره الندامة على إنكارهما، و انما يصير مسلما باعترافه بهما فى القلب فيكون حال المرتد بانكارهما حال الكافر الأصلى فى الاحتياج فى إسلامه إلى الاعتراف باللسان.
و هذا بخلاف الأخير، حيث انه معترف بالشهادتين و انما ارتداده لا لخلل فيهما، فإذا تاب و ندم عليه لا يحتاج فى إسلامه الى

تجدیدهما، و ظنّی ان ما فصلناه حسن و ان لم أجد من ذاکر له، و هذا ما یکون قدر استعدادی الناقص مما زبرته فی هذه المسألة، و الحمد للّه، و انما أطنبا فیها المقال لأنها مع کونها فی نفسها من العویصات مما کثر الابتلاء بها فی هذه الأعصار لکثرة المرتدین بین المسلمین فی الآفاق و رجوع جملة منهم عن الارتداد، کما وقع فی شهر الصفر من هذه السنة (۱۳۷۴) من رجوع اثنتی عشرة نسمة من زندقة البابیة إلی الإسلام فی مازندران، و رجوع جملة منهم قبل السنتین من هذه السنة فی کاشان، و اللّه الهادی إلی سواء السبیل أعاذنا اللّه تعالی و جمیع إخواننا من الکفر و الارتداد و سوء الخاتمة و الممات.

[مسألة ۲ یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهار الشهادتین]

مسألة ۲ یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهار الشهادتین و ان لم یعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة.

لا ینبغی الارتیاب فی ان الإسلام المترتب علیه الآثار الأخرویة من النجاة عن

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۲

الخلود فی النار، أعاذنا اللّه تعالی منها، و دخول الجنة و الحشر مع الأبرار و رضی العزیز الغفار، هو القائم بالقلب و اللسان من ذکر الشهادتین به و الالتزام القلبی بمؤداهما و التدین بشرائع الإسلام من أصولها و فروعها علی سبیل الاجمال، و لا یکفیه الالتزام القلبی بدون الذکر باللسان الا ان یکون ترکه للمصلحة أو عن التقیة.

و اما فی ترتیب آثاره الدنیوی من جواز المخالطة و المناکحة و التوارث و حل أکل الذبیحة و التجهیز فهل یکفی الإقرار و التدین الصوری باللسان و لو مع العلم بمخالفته مع اعتقاده کما فی المنافقین، أم یعتبر مطابقته مع اعتقاده، فلو علم نفاقه یحکم بکفره، و لا یجوز ترتیب آثار المسلم علیه، و مع الشک فی موافقته مع قلبه یحکم بإسلامه نظرا الی ظاهر القول و کون اعترافه باللسان طریقا الی ما فی قلبه بحکم (از کوزه برون همان طراود که در اوست) وجهان، ظاهر الشیخ الأکبر (قده) فی طهارته هو الأخیر، و علیه المصنف (قده) فی المتن، و لعل الأقوی هو الأول کما یلوح إلیه عبارة الجواهر فی الطهارة فی نجاسة المخالفین حیث یقول بعد جملة من الکلام فی الایمان: ما نصّه فیکون الإسلام حینئذ عبارة عن إظهار الشهادتین و التلبس بشعار المسلمین و ان کان باطنه و اعتقاده فاسدا، و هو المسمی بالمنافق، بل فی شرح المفاتیح للأستاد أن الاخبار بذلک متواترة، و الکفر عبارة عن عدم ذلک انتهی.

و اختاره المحقق الهمدانی (قده) فی مصباحه و استشهد له بمباشرة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مع المنافقین المظهرین للإسلام الذی به یحقن الدماء، و یجری علیه المواریث من غیر إناطته بکونه ناشیا من القلب، و انما یعتبر ذلک فی الایمان، و هو أخص من الإسلام، و یشهد له قول اللّه عز و جل «قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا یَدْخُلِ الْإِیمٰانُ فِی قُلُوبِکُمْ» انتهی، أقول و هو کما قال، و یشهد له ما فی الکافی عن الصادق علیه السّلام: «ان الإسلام قبل الایمان و علیه یتوارثون و یتناکحون و الایمان علیه یثابون» و فی المجمع عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «الإسلام علانیة و الایمان فی القلب» و أشار الی صدره، و فی صحیح حمران: «الایمان ما استقر فی القلب و افضی به الی اللّه تعالی و صدقه العمل بالطاعة له و التسلیم لأمر اللّه، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعة الناس کلها و به حقنت الدماء و علیه جرت المواریث و جاز النکاح».

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۳

و ما فی الطهارة بعد ما نقل عن شرح المفاتیح بان من بدیهیات المذهب انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یشاور

المنـافقين و ما كان يجتنب منهم، قال الا ان يقال ان هـذه المعاملـة مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسـلام كان مختصـا بصـدر الإسـلام مـدفوع بعـدم ما يـدل على هـذا التخصـيص مع معاملة الأئمة المعصومين معهم بتلك المعاملة، و قيام السـيرة من السـلف و الخلف عليها، و شدة إنكار النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم على قتل من يظهر الشهادتين فى المعركة، كما فى قضية أسامـة و قتله لمرداس اليهودى بعـد إظهـاره الإسـلام، و نزول قوله تعـالى وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلٰامَ لَسْتَ مُؤْمِناً الآيـة، و بالجملة فهذا القول غير بعيد عن الصواب و اليه المرجع و المآب.

[مسألة ۳ الأقوى قبول الإسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة]

مسألة ۳ الأقوى قبول الإسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة.

الكلام فى هـذه المسألة يقع فى مقامين: الأول فى حكم إسـلام الصبى المميز، و الثانى فى حكم ارتداده بعد إسـلامه، أما المقام الأول فقد حررنا فيه جملة وافية فى مبحث النجاسات، و قلنا بان وجوب المعرفة و ما يتبعها من الأصول عقلى يحكم العقل به من ناحيـة حكمه بوجوب شـكر المنعم، و لاـ فرق فى نظر العقـل بين المميز البـالغ و غير البالغ، فيجب بحكم العقل تحصـيل المعرفة على الصبى المميز من غير فرق فيه بين من بلغ عشـرا و بين غيره، و لعلّ التحديـد به كما عن الشـيخ انما هو بمناط حصول التميز عنـد بلوغ العشـر غالبـا و الاـ فلا خصوصـية لبلوغه بنظر العقل، هـذا، و مع الإغماض عن ذلك فلا يجب عليه الإسـلام شـرعا قبل بلوغه لعموم حـديث رفع القلم عن الصبى، و هـل يصـح و يقبل منه لو أسـلم؟ وجهان أقواهما القبول بناء على ما هو التحقيق من شرعية عباداته لكون المقام من احد مصاديق تلك المسألة.

اما المقام الثانى ففى إجراء حكم المرتد عليه إذا رجع عن الإسـلام قبل بلوغه خلاف، فعن الشيخ فى الخلاف إجراء حكمه على ارتداد المراهق للخبر: «إذا بلغ الصبى عشـر سنين أقيمت عليه الحدود التامة و اقتص منه و تنفذ وصيته و عتقه» لكنّ الخبر موهون باعراض المشـهور عنه و مخالفته لحـديث رفع القلم عن الصبى، و للنصوص المشـتملة على نفى الحـد عن الصبى حتى يحتلم، و التحقيق ان يقال ان يقال الآثار الأخروية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۴

المترتبـة على الارتـداد خارجـة عن مسائـل الفقه، و البحث عنهـا بالكلاـم أشـبه، و الحق فيهـا و ان كـان القول بترتبها بعـد فرض وجوب التدين بالإسلام و حرمة الرجوع عنه عقلا الا ان التفتيش عنها قليل الجدوى، لكون امره بيد اللّه سبحانه.

و اما الأحكام الشـرعية المترتبـة عليه فى هـذه النشأة فما كان منها بالإضافة إلى نفسه لا يترتب عليه لرفع القلم عنه حتى يبلغ، و ما كـان منها بالإضافة إلى غيره مثل وجوب الاجتناب عما يلاقيه و نحوه مما يترتب على نجاسـته، ففيه احتمالان: من كون النجاسـة من الأحكام الوضـعية الشـرعية الثابتة للكافر، فلا تكون مرفوعة بحديث رفع القلم عنه لعدم اختصاص الأحكام الوضـعية بالبالغين كما فى مثل الجنابـة و الضـمان و نحوهما، حيث يعم البالغين و غيرهم على المشـهور بين الأصـحاب، و من كون ما يشـملهم من الأحكام الوضـعية ما لا يختص بما يكون سببه بالاختيار كالجنابة و الضـمان المذكورين، دون ما كان منشئه فعلا اختياريا صادرا بالإرادة كالارتـداد فى المقام، و الـذى يـدل على ذلك هو كون الـدليل الـدال على الرفع هو الحـديث المشـهور: «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ» و حيث ان الرفع عن الثلاثـة المذكورة فيه يكون بجامع واحـد يجب ان يكون المرفوع عن الصبى هو المرفوع عن المجنون و النـائم، لكن المرفوع عن النـائم و المجنون يختص بالحكم الشـرعى المترتب على أفعاله الموقفة على القصـد، و ذلك لعـدم تمشـى القصـد من النائم، و كونه بلا أثر فى المجنون، فيكون

المرفوع عن الصبى كذلك، فالنجاسهٔ المترتبهٔ على كفره مرفوعهٔ عنه.

و منه يظهر حكم زوجته لو كانت له زوجهٔ، إذ ينبغى القطع بعدم بينونتها عنه من حين الارتداد، و لا يجب عليها عدهٔ الوفاهٔ، و بالجملهٔ لا- يترتب على ارتداده الأحكام الأربعهٔ المترتبهٔ على ارتداد الفطرى، و لكن ينبغى التأمل فى ذلك، إذ لم أر تفصيل البحث عن ذلك فيما لدى من كتب الأصحاب و اللّه اعلم بالصواب.

[مسألهٔ ۴ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبهٔ تعريض نفسه للقتل]

مسألهٔ ۴ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبهٔ تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعهٔ منه و ان وجب قتله على غيره.

مصباح الهدى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۵

الظاهر ان من يجب قتله حدا لارتداده، أو لارتكابه ما يوجب قتله من الزنا مع الإحصان أو اللواط و نحوهما لا يجب عليه تعريض نفسه للقتل، لان وجوب قتله تكليف متوجه الى غيره و لا يشمله نفسه، و ليس من شرط صحهٔ توبته تعريض نفسه لقيام الحد عليه بحيث لا- تقبل توبته بترك التعريض، ففى ما رواه الشيخ عن ابى العباس قال: قال أبو عبد اللّه اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رجل فقال: انى زنيت، الى ان قال فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لو استتر ثم تاب كان خيرا له» و فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئهٔ أن يستسرّ على نفسه كما ستر اللّه عليه» و فى المروى عنه عليه السّلام فى الكافى فى حديث الزانى الذى أقر أربع مرات انه عليه السّلام غضب و قال: «ما أقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملإ أ فلا تاب فى بيته فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحد» و مرسل جميل المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: «إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود» الحديث، هذا، و إذا لم يجب التعريض فيجوز له الممانعهٔ من قتله، و ان وجب على غيره ان يقتله.

[التاسع من المطهرات التبعيهٔ]

اشارهٔ

التاسع: التبعيهٔ و هى فى موارد: أحدها تبعيهٔ فضلات الكافر المتصلهٔ ببدنه كما مر.

و قد مر منا الكلام فى ذلك، و ان الأقوى عندنا طهارهٔ شعره و بصاقه و لعابه و عرقه و فضلاته المتصلهٔ به مما يحسب من بدنه و الاحتياط فيما عداه.

الثانى: تبعيهٔ ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو اما أو جدهٔ.

و يدل على تبعيهٔ ولد الكافر لأبيه أو لجده من قبل الأب، بل و لو كان جده من قبل أمه روايهٔ حفص بن غياث عن الصادق عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال عليه السّلام: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك» و على تبعيته لأمه أو لجدته من قبل أبيه أو امه لحوق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۶۶

الولد بأشرف أبويه فى أحكام الإسلام التى منها الطهارة و قد ادعى تسالم ذلك عند الأصحاب، و حكى عن ظاهر الجواهر المفروغية عن عموم الحكم.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

لا إشكال فى عدم تبعية الأسير البالغ للمسلم الذى أسره، لا فى الإسلام و لا فى الطهارة لعدم الدليل عليها، مع قيام الإجماع على عدمها، و لا فى غير البالغ الذى سبى مع أبويه أو أحدهما، و فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى بقائه على الكفر، و فى الرياض انه لا يتبع السابى قولا واحدا منا، و انما الكلام فى غير البالغ المسبى منفردا عن أبويه، فالكلام يقع تارة فى تبعيته لسابيه فى الطهارة خاصة، و اخرى فى الإسلام التى يلزمها الحكم بترتب جميع آثار الإسلام عليه من الطهارة و غيرها، اما التبعية من حيث الطهارة فالمنسوب الى ظاهر الأصحاب هو القول بها، و قد نسبه فى الجواهر إلى العلامة فى القواعد، و ولده فى الشرح، و المحقق الثانى فى حاشيته على الشرائع قال: و حكى عن ابن إدريس.

و استدلّ له بوجوه: الأول قاعدة الطهارة السالمة عن معارضة استصحاب النجاسة للمنع عن جريانه بواسطة تغيير الموضوع حيث ان النجاسة كانت ثابتة له بما هو تابع لأبويه المنقطع بتبعيته عنهما بصيرورته تابعا لسابيه مضافا الى معارضة استصحاب نجاسته مع استصحاب طهارة ملاقيه فيتساقطان بالمعارضة، و يكون المرجع هو قاعدة الطهارة، و فيه المنع عن تغيير الموضوع لعدم أخذ التبعية قيدا له، بل هى واسطة فى ثبوت النجاسة للموضوع مع إمكان المنع عن انقطاع التبعية بالسبى، حيث ان التبعية بمعنى انتسابه إلى أبويه الكافرين هى الملاك فى نجاسته، و هى لا ترتفع بالسبى، و المرتفع بها هى التبعية الخارجية مثلما حصل له بالنسبة إلى السابى بالسبى، و هى لم تكن موضوعا للحكم بالنجاسة، و لذا لو انفرد عنهما لا بالسبى لم يحكم بطهارته و ان وقع هو فى المشرق و كان أبويه فى المغرب مع انه ليس لنجاسته وجه إلا التبعية لأبويه كما هو واضح، و اما حديث معارضة استصحاب النجاسة مع استصحاب طهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۳۶۷

ملاقيه فساقط بحكومة الأول على الأخير، و مع الغضّ عنها أيضا فاللازم الأخذ بهما معا، لا سقوطهما بالمعارضة إذ لا مانع من الجمع بين الحكم ببقاء نجاسته، و بقاء طهارة ملاقيه فى مرحلة الظاهر.

الثانى دليل نفى الحرج، و فيه المنع عن الحرج من حيث الصغرى كما لا حرج فى سبى النساء و استيجار الكفار و نحو ذلك مما يمكن الانتفاع به و هو على نجاسته، و من حيث الكبرى لان الكلام لا يختص بمورد الحرج فيكون الدليل أخصّ من المدعى مع ما تقدم منّا مرارا من انه لا يصح التمسك بدليل نفى الحرج لإثبات الاحكام، و لا يقع طريقا لإثباتها، بل هو دليل على نفى الحكم الثابت عن موضوعه فى مورد الحرج، و انما يكون الحرج ملاكا للشارع فى مرحلة التشريع.

الثالث: النبوى المعروف: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث بمعنى ان كل مولود فطرته على الإسلام و انه مسلم لو لا تبعيته لأبويه، و مع انقطاع التبعية عنهما يكون على فطرته فلا موجب لنجاسته، و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الحديث الشريف ان المولود لو خلى و نفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، لكن الأبوين يلقيانه الكفر بتلقينهما إياه مع انه لو كان معناه كما ذكر لكان اللازم الحكم بإسلامه و طهارته عند انفراده عنهما و لو لم يكن سبى فى البين أيضا، مع ان المدعى هو التبعية فى السبى، لا انفراده عن أبويه مطلقا.

الرابع: السيرة على معاملة الطهارة مع المسبى، و فيه المنع عن تحققها، و قد ظهر من ذلك عدم الدليل على طهارته بالسبى، و انه لا مانع عن استصحاب نجاسته بعد سبيه، هذا تمام الكلام فى تبعية الصبى لسابيه فى الطهارة.

و امّا تبعيته فى الإسلام فقد حكى عن ابن الجنيد و الشيخ و القاضى و الشهيد، و استدل له بحديث النبوى المتقدم، و بدليل نفى الحرج، و بان الدين فى الأطفال يثبت تبعا، فإذا انقطعت تبعية أبويه و صار تابعا لسابيه يخرج عن حكمهما، و يتبع سابيه فى الإسلام، و قد انضح ما فى الأولين، و اما الأخير ففيه المنع عن انقطاع تبعية أبويه، بناء على ما عرفت من ان المراد بها التبعية بالنسبة إليهما، و منع تبعيته لسابيه

لو سلم انقطاع تبعيته عن أبويه إذ لم يقم عليه دليل، مضافا الى صحة التمسك باستصحاب كفره، و ما يترتب عليه من الآثار كما لم يكن مانع عن استصحاب نجاسته حسبما عرفت، و بالجملة فالحكم بإسلام المسبى تبعا لسابيه و ترتيب آثار الإسلام عليه أو طهارته فقط، كلاهما مشكل، و اللّه العالم بأحكامه.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.

قد مر منا فى المسألة الخامسة من مسائل الانقلاب ان الدليل الدال على طهارة الخمر بالتخليل يدل على طهر إنائه بالتبع و الا يلزم لغوية الحكم بطهره به لعدم انفكاكه عن الإناء دائما، و بذلك فرقنا بين الاستحالة و بين الانقلاب مع ان الانقلاب من مصاديق الاستحالة فالحكم بتبعية ظرف الخمر له عند انقلابه خلا مما لا ينبغى الارتياب فيه، بل قيل انه من ضروريات ما يستفاد من نصوص طهارة الخمر بالانقلاب، و كذا إناء العصير عند ذهاب ثلثيه بناء على القول بنجاسته بالغليان.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السدة «۱» و الثوب الذى يغسله فيه، و يد الغاسل دون ثيابه، بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغسل.

وقع البحث فى تبعية آلات تغسيل الميت من السدة التى يغسل الميت عليها، و هى الباب أو ما هو بمنزلته المسمى بالفارسية (بتخته مرده شوئى) و يسمى بالساجة أيضا، قال فى المجمع: و فى حديث الميت و تغسيله على ساجة، و هو لوح من الخشب المخصوص، و المراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدى مؤدّها، و المغرفة التى بها يغسل الميت و الثوب الذى يغسله فيه، و يد الغاسل و الخرقة الساترة لعورة الميت و نحو ذلك.

قال فى الجواهر بعد نفى الاشكال فى عدم سراية النجاسة من الثوب الحاصلة له بمباشرة الميت الى الميت لظهور الاخبار فى حصول الطهارة للميت بإتمام الغسل و إدراجه فى كفنه من غير احتياج إلى شىء آخر ما حاصله انه هل ذلك لطهارة الثوب بغسله عند صب الماء على الميت بلا حاجة الى العصر، فيحصل طهره بدون العصر مثل

---

(۱) السدة: بالضم و التشديد كالصفة: هى الباب (مجمع البحرين).

ما لا يمكن عصره، أو مثل الخرقة السائرة للعورة بناء على عدم الاحتياج فى طهرها الى عصرها قطعا كما يلوح إليه عبارة الروضة، أو ان الثوب ينجس بمباشرة الميت و يحتاج فى طهره الى العصر، و لا يطهر بإيراد الماء عليه عند صب الماء على الميت، لكنه لا ينجس بدن الميت بملاقاته إياه تعبدا أو ان ذلك لعدم تنجس الثوب بمباشرة الميت أصلا و رأسا وجوه، و زاد فى مصباح الفقيه وجها رابعا و هو بقاء الثوب على النجاسة و تنجيس الميت به بالعرض، و استظهره من عبارة المحقق فى المعتبر حيث يقول: و ان تجرد (اى الميت عن ثوبه وقت غسله) كان أفضل، لأنّه أمكن للتطهير و لان الثوب قد نجس بما يخرج من الميت، فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل انتهى، بناء على ان يكون مراده مما يخرج من الميت: هو ما ينفصل عنه من ماء غسالته، لا فضلاته مثل البول و الغائط و الا لكان خارجا عن محل الكلام، إذ البحث فى طهره بالتبع انما هو فى نجاسته العارضة عليه من

ملاقاته للميت أو ماء غسالته، لا النجاسة الخارجية، و لذا قيد النجاسة فى الجواهر بالحاصلة للثوب بمباشرة الميت.
و كيف كان لازم الوجه الأول أعنى حصول طهر الثوب بغسله عند صب الماء بلا حاجة الى العصر هو القول بطهره بالتبع، و هو المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و صرح به فى الروضة، و لعله هو الأقوى، و ذلك للإطلاق المقامى اعنى خلو الأخبار الدالة على طهارة الميت بغسله من وراء ثيابه عن الأمر بغسله بعد غسله بواسطة مباشرة بدنه مع ثيابه، و عن الأمر بغسل ثيابه بعد الفراغ عن غسله بحيث لو احتاج الى تطهير الميت بعد غسله أو تطهير الثوب بغسله مع العصر لاحتاج الى بيان زائد، فمن ترك التعرض للأمر بتطهيره يستكشف استكشافا قطعيا عدم نجاسته عن قبل مباشرته مع ثوبه، و به يسقط ما يحتمل فى عبارة المعتبر من الحاجة الى تطهير بدن الميت عن نجاسته العرضية، و من ترك التعرض للأمر بتطهير ثوبه بغسله مع العصر يستفاد عدم احتياجه فى طهره الى غسله مع العصر، و به يسقط ما فى الروض من ان مقتضى المذهب عدم طهر الثوب بدون العصر.
و بقى من الوجوه احتمال عدم تنجس الثوب أصلا اللازم من تخصيص ما يدل

على انفعال ملاقى النجس مع الرطوبة المسرية، و لا وجه له بعد عدم وجود المخصص و إمكان كون ترك الأمر بالغسل من جهة حصول الطهر للثوب بالتبع، و الحاصل ان الأمر يدور بين رفع اليد عما يدل على وجوب العصر فى تطهير الثوب المتنجس، أو رفع اليد عما يدلّ على تنجس الثوب بملاقاته مع النجاسة، و الأول هو المتعين فى المقام لدلالة ما يدل على طهر الميت بعد غسله من وراء الثياب على طهر ثيابه أيضا تبعا، فلا ينتهى الأمر إلى تخصيص ما يدلّ بعمومه على الانفعال بالملاقاة مع النجس، هذا.
و فى الجواهر: الأحوط هو الوجه الثانى أعنى وجوب غسل الثوب مع العصر مع الحكم بعدم انفعال بدن الميت عنه تعبدا و لا بأس به، كما ذهب اليه الشيخ الأكبر (قده) أيضا من انحصار الطهر بالتبع على يد الغاسل، و وجوب غسل ما عداها حتى السدة و نحوها من الآلات.
و مما ذكرناه فى ثياب الميت يظهر الكلام فى سائر ما ذكر فى المتن، و ان رعاية الاحتياط فيها لا يخلو عن الوجه كما لا يخفى، و اما ثياب الغاسل فلا وجه لإلحاقه بما يطهر بالتبع أصلا.
السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة «١» و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.
الكلام فى تبعية ما ذكر فى المتن لماء البئر فى الطهارة يقع تارة على القول بنجاسة ماء البئر بملاقاته مع النجاسة، و لو مع عدم التغير و وجوب نزحه أو نزح المقدر منه حسبما فصل فى حكم ماء البئر، و اخرى عند تغيره بالنجاسة على القول بعدم تنجسه بما عدا التغير، اما الأول فينبغى القول بطهارة ما ادعى الإجماع على طهارته بتبعيته لطهارة مائه، أو ادعى نفى الخلاف عنها، فمنها جدران البئر، فعن الذكرى الإجماع على طهارته، و عن غنائم القمى نفى الاشكال فى طهارة الدلو، و الرشا و عن

(١) العدة: ريسمان.

وسائل البغدادى نفى الكلام فى طهارة الدلو و الحبل و سائر الآلات، و عن المعالم و المشارق نفى الخلاف فى طهارة الدلو و الرشا، و فى مستمسك العروة ان الحكم فى الدلو و الرشا و الجوانب ينبغى ان يكون من ضروريات الفقه.
و ما لم يكن كذلك فالكلام الكلى فيه هو طهارة ما يدل على طهارته الإطلاق المقامى بالمعنى المتقدم كرارا بمعنى سكوت

النصوص عن التعرض لتطهيره، و كونه على تقدير نجاسته مما يحتاج الى بيان زائد فى تطهيره أزيد مما بين فى طهارة المتبوع، و لا- يجوز الاكتفاء فى مقام البيان ببيان تطهير متبوعة، و إهمال ذكره مغفولا عنه، ففى مثله يكون الإهمال من بيان تطهيره قرينة قطعية على عدم الحاجة الى تطهير الملازم مع حصول طهره عند طهر متبوعة، و احتمال كون ترك التعرض لتطهيره فى هذه الحالة لمكان العفو عنه مع نجاسته، فلا يدل على حصول طهره بالتبع مدفوع بمخالفته مع ما هو المنسبق الى الذهن فى أمثال المقام، حيث انه من الأمر بغسل الشىء يستفاد نجاسته، كما استفيد نجاسة أكثر الأعيان النجسة من الأمر بغسل ما يلاقيها، و من عدم الأمر بغسله فيما ينبغى الأمر به عدم نجاسته، لا العفو عنه مع كونه نجسا، و هذا أمر ارتكازى لا ينبغى الارتياب فيه، الا ان الكلام يقع فى صغراه، و ان اى شىء مما ذكر فى المتن من توابع البئر يكون مقتضى الإطلاق المقامى طهارته.

و لعل ثياب النازح التى عدت منها فى المتن ليست من هذا القبيل، و كذا ما عدا يديه من بدنه، فان ثيابه و ما عدا يديه من بدنه ليس بملازم للملاقاة حين النزح مع ما ينزح من البئر حتى يستفاد من ترك التعرض لتطهيرهما حصول طهرهما عند طهر ماء البئر، نعم بالنسبة إلى يديه أو مثل الدلو و الرشا و نحوهما مما لا ينفك عن ملاقاته ماء البئر عند النزح الإطلاق المقامى متحقق قطعا، و كيف كان فالحكم الكلى فيما شك فى اندراجه تحت الإطلاق المقامى هو استصحاب بقاء نجاسته عند الشك فى طهارته بالتبع، هذا تمام الكلام فى ما يتبع البئر على القول بتنجس مائها من غير تغيير.

و اما على القول بعدم تنجسه الا- بالتغير فيشكل الحكم بجريان حكم التبعية كما فى المتن، و قوى عدم جريانه الشيخ الأكبر (قده) فى حاشيته على النجاة، و لعل وجه الاشكال هو ان التطهير بناء على كون التنجس بالتغير انما هو بزوال التغير لا بالنزح،

و ان أمكن ان يكون النزح منشأ لزواله، بأن أخرج به الماء المتغير و خلف ما ينبع من مادة البئر مقامه من الماء المتجدد الغير المتغير، لكن المطهر حينئذ هو زوال التغير بإخراج المتغير لا- النزح، فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح، اللهم الا- ان يقال ان النزح مذكور فى صحيحة ابن بزيع علاجا لارتفاع التغير، فيجرى فيه ما يجرى فى نصوص التطهير بالنزح على القول به، لكن فى دلالتها على طهر آلات النزح بالإطلاق المقامى تأمل، بل منع، و من العجيب ما أورد فى شرح النجاة على الشيخ الأكبر بذهابه الى عدم جريان حكم التبعية فى صورة التغير، و قال: بأنه على إطلاقه ليس فى محله، و مراده من الإطلاق هو إطلاق الحكم بعدم الجريان حتى فى موارد قيام الإجماع على جريانها، و كأنه ظن اتحاد حكم صورة التغير مع عدمه، بناء على القول بالنجاسة بدونه و الصواب ما ذكرناه.

السابع: تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

و قد تقدم حكم إناء العصير و الآلات المصاحبة له المتصلة به حال الانقلاب و ذهاب ثلثيه فى المسألة الاولى من مسائل ذهاب الثلثين فراجع.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

طهارة يد الغاسل بالتبع تثبت بالسيرة القطعية و الارتكاز العرفى، و دلالة أدلة التطهير بالإطلاق المقامى، و المراد بالآلات الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه، و يدل على طهارته إطلاق صحيح محمّد بن مسلم، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثانية عشر فى مبحث الغسالة، و اما طهارة بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصال ما ينفصل عنه، فهو مع انّه إجماعى يكون مقتضى دليل الدال على طهارة الشىء المتنجس بالتطهير، إذ لا ينفك عن بقية الغسالة المتخلفة فيه، فالقول بنجاستها مساوق مع المنع عن طهر المتنجس بالماء القليل كما لا يخفى، و قد تقدم الكلام فيه فى المسألة الحادى عشر من مسائل مبحث الغسالة فراجع.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما، كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها، و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

و قد مرّ الكلام فى حكم هذه المسألة فى البحث عن الانقلاب، و فى المسألة الثامنة من مسائل العصير العنبى مفصلا فراجع.

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوالها عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و انفه و اذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما أصلا، و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات، و هذا الوجه قريب جدا، و مما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس إذا قلنا بان ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبة للتنجس و الا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

البحث عن حكم زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان يقع عن جهات، الاولى: اختلف فى طهر جسده عند زوال عين النجس عنه على أقوال، فالمشهور على طهارته بمجرد زوال عين النجاسة عنه سواء غاب عن العين أم لا، و سواء علم بولوغه فى ماء معتصم كالكر و الجارى أو علم بعدمه أو شك فيه، و عن العلامة فى النهاية اختصاص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣٧٤

طهره بما إذا غاب عن الحس و احتمل ولوغه فى الماء المعتصم، و مع العلم بعدمه فهو محكوم بالنجاسة، و قيل بنجاسته مع احتمال الولوغ أيضا، فيختص طهره بما إذا علم ولوغه فى الماء المعتصم، و لكن لم يعلم قائله، و قد أسنده فى الحدائق إلى القيل، و عن الأردبيلى (قده) ان رفع هذه النجاسة المحققة فى غاية الاشكال، و العلم بالنجاسة لا يزول الا بمثله، و هذا الأخير هو مقتضى القاعدة لو لا قيام الدليل على احد الأولين.

و توضيح ذلك ان هيهنا قواعد مقتضى الجمع بينها هو الحكم بتنجس جسد الحيوان عند ملاقاته مع النجس أو المتنجس و الحكم ببقاء نجاسته ما لم يعلم بزوالها، إحداها قاعدة تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقا و لو كان الملاقى من أجسام الحيوانات، و الأخرى تنجيس المتنجس و لو كان جسم حيوان لما يلاقيه، و الثالثة قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس و لو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه، و الرابعة استصحاب نجاسة المتنجس عند الشك فى بقائها، و الخامسة حكومة استصحاب نجاسة الشىء على استصحاب طهارة ملاقيه إذا لاقى شىء طاهر لما يشك فى بقاء نجاسته، و كل واحدة من هذه القواعد قد ثبتت بدليلها على ما هو مقرر فى محله، و الجمع بينها يقتضى الحكم ببقاء نجاسة جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه ما لم يعلم طهره بمطهر، و نجاسة ما يلاقى جسده المحكوم بنجاسته، فظهر ان القول الأخير هو مقتضى تلك القواعد الا انه شاذّ نادر لم يعلم قائله.

و استدل للمشهور بإطلاق ما ورد من النصوص، و عمومها فى نفى البأس عن سؤر الحيوانات الشاملة للمقام، خصوصا ما قل انفكاكها عن مباشرة النجاسات كالهرة، ففى صحيح زرارة عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام فى كتاب على عليه السّلام: «ان الهرة سبع «١» و لا بأس بسؤره و انى لأستحيى من اللّه ان ادع طعاما لأن الهرة أكل منه» و خبر ابى الصباح عنه عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يقول: «لا تدع فضل السنوران تتوضأ منه انما هو سبع» و نحوهما غيرهما مما ورد فى نفى البأس عن

سؤر الحيوانات لا سيما آكل الجيف منها.

---

(۱) قال فى الوافى لما كان جواز الوضوء من فضل السباع امرا محققا عندهم علل (ع) نفى البأس عنه بأنها من السباع.

و تقريب الاستدلال بها ان الحكم بطهارة سؤرها مع القطع بملاقاتها مع النجاسة لمزاولتها عند ولادتها مع الدم تدل بدلالة واضحة على نفى البأس عنها من حيث النجاسة الذاتية و العرضية معا: و ذلك لعدم انفكاكها حين ولادتها عن النجاسة العرضية و عدم زوالها من ظهورها و أبدانها الا بلحس أمهاتها و ملازمتها مع النجاسة خصوصا الهرة فى أكلها الفارة و نحوها مع عدم الماء المعتصم فى تلك البلاد الصادرة فيها هذه النصوص مع ظهورها فى الطهارة الفعلية و نفى البأس مطلقا بحيث لا يصح حملها على نفى البأس من حيث ثبوت الطهارة الذاتية الغير المنافية مع نجاستها بالعرض لكونه حملا على الفرد النادر الملحق بالمعدوم كما يظهر بالتأمل فى قوله عليه السّلام: «و انى لأستحيى من اللّه ان ادع طعاما لأن الهرة أكل منه» بل يظهر منه عدم كراهة مباشرة سؤرها أيضا حيث لا معنى للاستحياء من اللّه سبحانه فى ترك طعام كره سبحانه مباشرته.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن الفارة و الحمامة و الدجاجة و اشباهما تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أ يغسل الثوب؟ قال عليه السّلام: «ان كان استبان من أثرها شى‌ء فاغسله و الا فلا» و تقريبه ان ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب و يبوسته، و عن رجل الواطى للعذرة و يبوستها، و الاستفصال عن وجود عين النجاسة، و عدمها يدلّ على عدم تنجس الثوب عن نفس رجل الحيوان الواطى للعذرة إذا لم تظهر النجاسة بسببه فى الثوب، و حمله على صورة يبوسة رجل الحيوان الواطى و الثوب بعيد فى الغاية، بل يمكن دعوى القطع بفساده لعدم المورد للسؤال عنه، فلا يليق بمثل جلالة على بن جعفر.

و الحمل على صورة تصادف رجل الحيوان الواطى للعذرة بعد زوال النجاسة عنه الى الماء المعتصم قطعا أو احتمالا أبعد من الحمل الأول فلا ينبغى الارتياب فى ظهوره فى عدم البأس عن ملاقاة ما لا فى من الحيوان للنجاسة مع عدم حصول مطهر شرعى له عند عدم استبانة عين النجاسة عن ملاقاته فيما يلاقيه، و هذا غير قابل للإنكار و لو كان بحث فإنما هو فى ان رجله هل تنجس و طهر بزوال عين النجاسة عنه، أو انه

لم ينجس أصلا و انما النجس هو عين النجاسة فإذا زالت زال، أو انه تنجس و لكن لا ينجس ملاقيه، و سيأتى الكلام فى ذلك إنشاء اللّه تعالى، و صحيحه الأخر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن فارة وقعت فى حبّ دهن و أخرجت قبل ان تموت أبيعه عن مسلم؟

قال: «نعم و يدهن منه» فان الحكم بجواز مباشرة الدهن الذى وقع فيه الفارة مع عدم انفكاكها عن نجاسة موضع بعرها و مخرج بولها يدل على نفى البأس عن مباشرتها، و قد خرج عنه ما إذا صاحبها عين النجاسة، و يبقى الباقى على الحكم بنفى البأس عنه حتى مع العلم بعدم تصادف موضع الملاقاة منها مع النجاسة مع الماء المعتصم.

و موثق عمار، و فيه: «كل شى‌ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فإذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» فقد اختص فيه المنع عن المباشرة عما شرب منه الطير بما إذا ترى فى منقاره الدم الدال على جوازها مع عدم وجوده فى منقاره، و لو تلطخ به و زال بعد تلطخه، و هذا أيضا فى الظهور كالنص كما هو ظاهر، و قال فى الوسائل: انه زاد فى التهذيب انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا فتوضأ منه و اشرب» و هذا الذيل فى الزيادة أصرح، لكن فى الجواهر:

ان هذه الزيادة ليست موجودة فى النسخة الموجودة عنده.
أقول: و قد حكاه عن التهذيب و الفقيه فى الوافى هكذا: (يب) محمّد بن احمد عن الفطحية عن (يه) عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال:
«ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ و اشرب» إلخ و راجعت الفقيه فوجدت فيه كما حكاه فى الوافى، فلا ينبغى التأمل فى وجود تلك الزيادة كما لا يكون التأمل فى مدلولها، هذا.
و يستدل للمشهور أيضا بالسيرة المستمرة من السلف و الخلف على عدم التحرز عن الحيوانات التى تعلم بنجاستها عند ولادتها، و لا عن سؤر الهرة و أشباهها مع علمهم غالبا بمباشرتها للنجس، و اطمينانهم بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعى، بل عدّهم من يغسل فم الهرة التى أكلت الفأرة أو شيئا نجسا من السفهاء و المجانين، و هذا دليل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣٧٧

قطعى يمكن كشف طهارة موضع ملاقاة الحيوان مع النجاسة عند زوال عينها عنه، و بالجملة فما عليه المشهور مما لا اشكال فيه.
الجهة الثانية: قد عرفت فى الجهة الاولى ان مقتضى الجمع بين القواعد الخمسة المذكورة هو الحكم بنجاسة الموضع الملاقى للحيوان مع النجاسة عند زوالها عنه ما لم يطهر بمطهر شرعى، و كذا نجاسة ما يلاقى ذاك الموضع و لو عند زوال عين النجاسة عنها، لكن أدلة الدالة على ما ذهب اليه المشهور من الإطلاقات و السيرة يمنعنا عن ذلك، فلا بد من تخصيص عموم احدى تلك القواعد، أو تقييد إطلاقها، فان خصصنا بها عموم القاعدة الاولى اعنى قاعدة تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقا، و لو كان الملاقى من أجسام الحيوانات كانت نتيجته الحكم بعدم تنجس جسد الحيوان بملاقاته للنجاسة، فلا يكون حينئذ زوال النجاسة عن جسده مطهرا لعدم تنجسه حتى يحتاج الى المطهر، و ان خصصنا القاعدة الثانية أعنى قاعدة تنجيس المتنجس و لو كان جسم حيوان لما يلاقيه كان اللازم الحكم ببقاء نجاسة جسده و لو مع زوال عين النجاسة عنه، غاية الأمر عدم كونه منجسا لما يلاقيه، فلا يكون زوال عين النجاسة عن جسده أيضا من المطهرات.
و ان خصّصنا القاعدة الثالثة أعنى قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس و لو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه يكون اللازم طهر جسد الحيوان بزوال عين النجاسة، و عليه فيكون الزوال من المطهرات، و ان خصّصنا القاعدة الرابعة أى استصحاب نجاسة المتنجس عند الشك فى بقائها بما عدا جسد الحيوان يكون اللازم هو التفصيل بين العلم بعدم حصول مطهر شرعى و بين العلم بحصوله أو احتماله، كما ذهب إليه العلامة (قده) و عليه فاللازم حينئذ عدم كون الزوال أيضا من المطهرات، بل مع العلم بعدم حصول المطهر يحكم بالنجاسة، و مع احتماله يحكم بالطهارة الظاهرية لقاعدتها بعد خروج المورد عن مجرى الاستصحاب بتخصيص دليله بما عداه.
و ان خصّصنا القاعدة الخامسة أعنى قاعدة حكومة استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة ملاقيه يكون اللازم الحكم بطهارة ما يلاقى جسد الحيوان ظاهرا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣٧٨

بعد زوال عين النجاسة عنه باستصحاب طهارته مع الحكم ببقاء نجاسة جسده عند زوال عين النجاسة عنه واقعا مع العلم بعدم حصول مطهر له، أو ظاهرا مع احتمال ملاقاته مع مطهر شرعى، لكن تخصيص ما عدا الاولى و الثالثة بعيد جدا، و لا يذهب الى الوهم:
و لازم رفع اليد عن عموم القاعدة الاولى هو الحكم بعدم تنجس جسد الحيوان عما يلاقيه من النجس أو المتنجس، و لازم رفع اليد عن عموم القاعدة الثالثة هو الحكم بتنجسه و طهره بزوال عين النجاسة عنه، و لعلّ الأقرب هو تخصيص القاعدة الاولى، و

ذلك لظهور النصوص المتقدمة فى طهارة جسد الحيوان، و ان النجس هو عين النجاسة التى عليه لو كانت، كما يظهر بالتدبر فى قوله عليه السّلام فى خبر عمار: «الا ان ترى فى منقاره دما» و قوله عليه السّلام: «فإذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» و قوله عليه السّلام أيضا بناء على نسخة الفقيه و التهذيب: «و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ و اشرب» و كذا ما فى صحيحة على بن جعفر من قوله عليه السّلام: «ان كان استبان من أثرها شىء فاغسله و إلا فلا» حيث انه يدل على عدم تنجس رجل ما وطأ العذرة، و ان النجس هو عين العذرة، هذا.

و اما السيرة على عدم التحرز عن الحيوان الملاقى مع النجاسة بعد زوالها عنه، فهى قابلة لكلا الاحتمالين، و ليس لها ظهور فى تعيين أحدهما لكونها دليلا لبيا توافق مع كل واحد من الاحتمالين، و اما الثمرة بين الوجهين فيمكن تصويرها فى موارد، الأول ان نفرض مثل ما فرضه المصنف (قده) فى باطن الإنسان الجارى فيه الوجهان، كما إذا لاقى شىء جسم حيوان يكون مصاحبا مع النجاسة العينية بحيث لا يلاقى تلك النجاسة بل يختص الملاقاة بما يلاقيها من جسم الحيوان فإنه ينجس بناء على تنجسه بملاقاة النجس، لان طهره انما هو بزوال النجاسة عنه المفروض عدمه، و لا ينجس بناء على عدم تنجسه بها، و ان كان وقوعه بعيدا.

و الثانى ما قاله فى الجواهر بأنه تظهر الثمرة فى صورة الشك فى بقاء العين، فإنه يجوز الحكم بنجاسة ملاقيه بناء على تنجسه بالملاقاة لاستصحاب نجاسته المترتب عليه نجاسة ملاقية من دون واسطة بخلاف البناء على عدم تنجسه فان استصحاب بقاء

النجس على الحيوان لا يجدى فى الحكم بنجاسة الملاقى إلا إذا ثبت ملاقاته مع النجس، و هى لا تثبت بالأصل الجارى فى بقاء النجاسة عليه الا على القول المثبت، و تنظر فيه فى مصباح الفقيه فى متنه، و ما علقه عليه بكلام طويل، إلى ان قال (قده) ظاهر رواية عمار دوران نجاسة السؤر مدار ملاقاته لمنقار يكون فيه عين القذر، و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين ان يكون مناط نجاسته ملاقاته للمنقار المشتمل على القذر، أو لنفس القذر من حيث هى فى كون الأصل مثبتا على كل تقدير انتهى.

و مراده (قده) نفى تلك الثمرة المترتبة على الوجهين، بدعوى انه على تقدير عدم انفعال موضع ملاقاة الحيوان مع النجاسة أيضا يحتاج فى الحكم بانفعال ملاقيه إلى إثبات وجود النجاسة حيث جعل المناط مدار ملاقاته مع منقار يكون فيه عين النجاسة، و لو كان تنجس بملاقاتها، و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الرواية دوران نجاسة السؤر مدار ملاقاته مع عين النجاسة، لا مع المنقار الذى يكون فيه عين النجاسة، فتختص دلالتها على كون المنجس هو عين النجاسة التى فى المنقار، و عليه فلا يكون المنقار الذى فيه عين النجاسة منجسا، فلا دلالة لها على انفعال المنقار عن النجاسة حتى فى حال وجود النجاسة فيه، و لذا استظهرنا منها عدم تنجس جسد الحيوان عن ملاقاته مع النجاسة، لظهورها فى كون المدار على تنجس سؤر الملاقى معه ملاقيا مع عين النجاسة، فعلى هذا فلا غبار فى هذه الثمرة كما لا يخفى.

الثالث انه لو قلنا باشتراط طهارة الباطن فى صحة الصلاة مثل اشتراط طهارة الظاهر، و بنينا على عدم مانعية حمل النجاسة من حيث هى نجاسة تظهر الثمرة بين الوجهين، حيث انه بناء على عدم انفعال الباطن بالنجاسة تصح الصلاة، و بناء على انفعاله تبطل مع وجود عين النجاسة، لا لمكان وجودها بل لأجل تنجس ملاقيها و هو الباطن، الرابع ما يذكره المصنف فى المسألة الآتية فى خصوص الباطن من الإنسان، حيث انه يختلف حكم المشكوك منه على الوجهين حسبما يأتى.

الجهة الثالثة حكم بواطن الإنسان كباطن فمه و انفه و اذنه و غيرها كظواهر الحيوان فى أنها اما لا ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس، أو انها تطهر بزوال النجاسة

عنها، و إذا أكل طعاما نجسا يكون فمه بعد بلعه طاهرا لا يحتاج الى التطهير، و يدل على الحكم المذكور مضافا الى نفى

الخلاف عنه ظاهرا، بل فی الجواهر انه متفق علیه، بل قیل: انّه یمکن ان یکون من ضروریات الدین، صحیحة صفوان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل یشرب الخمر فیبصق فأصاب ثوبی من بصاقه؟ فقال علیه السّلام: «لیس بشیء» و موثقة عمار فی رجل یسیل عن انفه الدم هل علیه ان یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ فقال علیه السّلام: «انما علیه ان یغسل ما ظهر».

و لیعلم ان کل واحد من النجس و ملاقیه اما یکون من الباطن، أو یکون من الخارج، أو یختلفان بان یکون النجس من الباطن و ملاقیه من الخارج، أو یکون بالعکس فهنا صور لا بأس ببیانها و ذکر أحکامها، و ان تقدم فی مبحث نجاسة البول و الدم أیضا.

الاولی ان یکون کل من النجاسة و الملاقی من الباطن سواء کانت الملاقاة فی محل النجس کملاقاة المثانة للبول، و العروق للدم، أو کانت الملاقاة فی غیر محله، کما إذا وصلت النجاسة من الجوف الی غیر المحل المتکون فیه کباطن الفم الملاقی للدم الواصل الیه من البطن، و داخل الإحلیل الواصل الیه البول من المثانة، و الحکم فیها عدم تنجس الملاقی لها و عدم تأثیرها فی تنجیس ملاقیها، لانصراف ما دلّ من النص و الإجماع عنها، بل قد یدعی الإجماع علی انه لا اثر لها ما دامت فی الباطن، و لا فرق فی ذلک بین ما إذا لم یکن الباطن مما یحس به کالبطن و الأمعاء، أو کان مما یحس به کباطن الفم و العین، فرطوبة الفم و العین إذا لاقت مع النجاسة الموجودة فیهما من الباطن لا تتنجس.

الثانیة ان تکون النجاسة من الباطن و الملاقی لها من الظاهر، فان کان الباطن مما لا یحس به فالحکم هو طهارة الملاقی کالصورة الأولی، کماء الحقنة الملاقی مع النجاسة فی الباطن و کالإبرة الملاقیة مع الدم الخارج من أصول الأسنان فالحکم فیه لا یخلو من الاشکال من إمکان دعوی انصراف أدلة تنجس ملاقی النجس عما یلاقیه فی الباطن، و ان کان الملاقی من الخارج، و من إمکان منع دعواه حیث انّه لمکان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۲، ص: ۳۸۱

الإحساس بالباطن یکون حکمه کالظاهر.

الثالثة ان تکون النجاسة من الخارج و الملاقی لها فی الباطن کبصاق شارب الخمر، أو آکل النجاسة، و الحکم فیها أیضا هو الطهارة لما عرفت من دعوی نفی الخلاف و الاتفاق، بل الضرورة من الدین علی طهارته بعد زوال عین النجاسة عنه، مضافا الی النصوص الدالة علیها و فی نجاسته و طهره بزوال النجاسة عنه، أو عدم انفعاله أصلا الوجهان، أقربهما الأخیر.

الصورة الرابعة: ان یکون کل من النجس و ملاقیه واردا علی الباطن من الخارج کبقایا الغذاء المتخلف فی الفم الملاقی مع الخمر فی الفم، و کالغذاء الملاقی مع الخمر فی البطن و نحوهما، و الظاهر انفعاله بالملاقاة، کما لو تلاقیا فی الخارج لإطلاق أدلة تنجس ملاقی النجس، و عدم انصرافها عما کانت الملاقاة فی الباطن، أو فی مکان دون مکان.

[مسألة ۱ إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة]

مسألة ۱ إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الأول من الوجهین، و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع الی الشک فی أصل التنجیس.

امّا بقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الأول أعنی تنجس الباطن بالملاقاة و کون الزوال مطهرا له، فللقطع بتنجسه عند الملاقاة، سواء کان من الباطن أو الظاهر، و یکون الشک فی زوال نجاسته عند زوال عین النجاسة حیث انّه لو کان من الباطن یطهر بزوالها، و لو کان من الظاهر یحتاج فی طهره الی مطهر آخر شرعی، فالشک فی کونه من الباطن أو الظاهر مستلزم للشک فی بقاء نجاسته أو زوالها فیستصحب، و اما البناء علی طهارته علی الوجه الثانی فواضح کما ذکره فی المتن، حیث انه عند

الشک فی أصل التنجس یکون المرجع هو قاعدة الطهارة.

[مسألة ۲ مطبق الشفتین من الباطن]

مسألة ۲ مطبق الشفتین من الباطن، و کذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق.

الکلام فی مطبق الشفتین أو الجفنین یقع تارة مع قطع النظر عما یستنبط من

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۲

النصوص بل من حیث أنفسهما، و التفتیش عن کونهما من الظاهر أو الباطن، و اخرى بالنظر الى ما یستفاد من النصوص من حکمهما مع قطع النظر عن کونهما من الظاهر أو الباطن.

اما الأول فالمصرح به فی طهارة الشیخ الأکبر (قده) هو صدق الباطن علیهما عرفا، و على ما یشبههما کثقب الأنف و الاذن و باطن السرة، و ظاهر المحکی عن کاشف الغطاء هو کون هذه المذکورات من الظواهر، حیث حکم بمعاملة الظواهر معها من حیث الخبث، و ان یعامل معها معاملة البواطن فی باب غسل الجنابة، و لعلّ هذا هو الأظهر فی خصوص مطبق الشفتین و الجفنین، و ان داخل نقب الأنف و الاذن و باطن السرة یعدّ من الباطن، بخلاف ظاهر الثقبین الملصق بظاهر الأنف و الاذن المعدود من الظاهر عرفا، کظاهر المرئی من ثقبی المنخرین، و على ذلک یلزم فتح العینین و الشفتین و لو یسیرا فی الطهارة من الحدث و الخبث لإیصال الماء الى المطبق منهما، و هذا بالنسبة أنفسهما من حیث کونهما من الظاهر أو الباطن.

و امّا الثانی أعنی البحث عن حکمهما بالنسبة الى ما یستفاد من النصوص، فاعلم ان المصرح به فی جملة من النصوص هو وجوب غسل الظاهر فی الغسل، ففی مرسل یحیى عن الصادق علیه السّلام: «انما یجنب الظاهر» و فی علل الصدوق: و لا یجنب الباطن و الفم من الباطن، و فی الفقیه: الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، و خبر زرارة:

«إنما علیک ان تغتسل ما ظهر» و قد صرح فی جملة منها بجواز الارتماس فی الغسل، و فی صحیح زرارة: «و لو ان رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزئه ذلک و ان لم یدلک جسده» و حسن الحلبی: «إذ ارتمس الجنب فی الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلک من غسله» و مرسل الحلبی: «إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسة واحدة اجزئه ذلک من غسله» و خبر السکونی عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسة واحدة و یخرج یجزیه ذلک من غسله؟ قال علیه السّلام: «نعم».

و الظاهر من تلک الأخبار المجوزة للارتماس فی الغسل مع عدم وصول الماء فی الغالب بمجرد الارتماس الى مطبق الشفتین و الجفنین و ثقبی الاذن و الأنف، و تصریح

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۳

الطائفة الأولى بوجوب غسل الظاهر فی الغسل هو عدّ هذه المذکورات من الباطن، إذ لو لم تکن منه للزم التعرض لغسلها عند الحکم بجواز الاجتزاء، بالارتماس، فالإطلاق المقامی یدل على عدم وجوب غسلها الکاشف عن کونها فی الغسل من الباطن، هذا بالنسبة إلى الغسل.

و اما بالنسبة إلى الوضوء و الغسل عن الخبث فلیس إطلاق مقامی یستکشف منه عدم وجوب غسلهنّ الا ما فی بعض الاخبار من حصر ما یجب غسله عند الرعاف و الاستنجاء بما ظهر من الأنف و المقعد، و نفی وجوب غسل باطنهما، لکن عدم وجوب غسل الباطن منهما لا یدل على عدم وجوب غسل کلما یعدّ باطنا، و انما الحکم بعدم وجوب غسله فی الوضوء أو الطهارة الخبثیة من

جهة الإجماع أو السيرة، أو انصراف أدلة أحكام النجاسة عن بعض الموارد بحسب اختلاف المقامات، و ليس فى البين ما يمكن ان يتمسك بإطلاقه المقامى على نفى وجوب الغسل عنها، فحينئذ فلا بد فى إثبات عدم وجوب غسل هذه المذكورات فى الوضوء و فى الطهارة الخبثية من دعوى أحد أمرين.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌٢، ص: ٣٨٣

اما دعوى صدق الباطن على هذه المذكورات عرفا، مع اقامة الدليل على عدم وجوب غسل كلما يعدّ من الباطن فى الوضوء و الطهارة الخبثية، أو دعوى الملازمة بين عدّ هذه المذكورات من الباطن فى الغسل، و عدّها منه فى الوضوء و الطهارة الخبثية، لكن الدعوى الأولى ممنوعة من حيث الصغرى و الكبرى، إذا لم يعلم صدق الباطن عليها عرفا، و ان ادعاء الشيخ الأكبر (قده) و على تقدير التسليم فليس فى البين دليل على عدم وجوب غسل ما يعد من الباطن، و الإجماع و السيرة ثابتتان فى موارد خاصة لا عموم لمعقد الأول منهما، و الثانى أمر لبّى لا يستكشف منه العموم، و الدليل اللفظى ليس الا فيما تقدم من نفى وجوب الغسل عن باطن الأنف و المقعد، و قد علمت عدم الملازمة بين نفيه عنهما، و نفيه عن كل باطن.

و دعوى الملازمة بين نفى وجوب غسل المذكورات فى الغسل، و بين نفيه فى الوضوء و الغسل على مدعيها، فان ادعاها كذلك يثبت عنده نفى وجوب غسلها فى الوضوء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٣٨٤

و الغسل فى الطهارة الخبثية، و ان ادعاها بين نفى وجوبه فى الغسل و بين نفيه فى الوضوء لكان اللازم عليه هو الفرق بين الطهارة الحدثية مطلقا من الغسل و الوضوء، و بين الطهارة الخبثية بنفى وجوب غسلها فى الأول و وجوب غسلها فى الأخير و ان منع الملازمة رأسا، فاللازم هو الفرق بين خصوص الغسل من الطهارة الحدثية، و بين الوضوء و الطهارة الخبثية لكن ثبوت الملازمة مطلقا حتى بين الغسل و الوضوء فى الطهارة الحدثية مشكل، فضلا عن دعواها بين الطهارة الحدثية و الخبثية، فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدّ مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر فى الطهارة الخبثية، و عدم ترك غسلهما فى الوضوء من الطهارة الحدثية، و اللّه هو العليم بأحكامه.

[الحادى عشر من المطهرات استبراء الحيوان الجلال]

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما، و فى البقر الى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

البحث فى هذا المطهر يقع فى أمور، الأول: فى المراد من الجلال، و المشهور كما فى المسالك ان الجلل يحصل بأن يغتذى الحيوان عذرة الإنسان، و انما قيّده المصنف (قده) بالحيوان الذى يؤكل لحمه لثبوت أثره فيه، و اما ما لا يؤكل من الحيوان فلا اثر لجلله، و لا يختص الجلال فيما يؤكل لحمه بحيوان معيّن، بل يعمّ الجميع من الإبل و البقر و الغنم و غيرها، و يدل على

عمومه صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام:

«لا تأكلوا من لحوم الجلالات، و ان أصابك من عرقها فاغسله» و مرسل موسى بن أكيل عن ابى جعفر عليه السّلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت، فقال عليه السّلام: «يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، و الجلالة هى التى يكون ذلك غذائها» بناء على ان تكون الالف و اللام فى قوله: «و الجلالة» للجنس مشيرا بها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۵

الى مطلق الحيوان الجلال لا العهد المشير بها الى الشاة المذكورة فى السؤال.

و لعل الأمر بغسل ما فى جوفها محمول كما فى المسالك على ما إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريبا منه، اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، قال: و نجاسة البواطن حيث لا يتميز فيها عين النجاسة منتفية انتهى، و يدل على عموم الجلال لكل حيوان متغذ بما ذكر ما ورد فى الإبل و البقرة و الشاة و الدجاجة و السمك و فى استبرائها بحيث يمكن اصطياد العموم منها، و لعل هذا هو المعنى العرفى و اللغوى من الجلال، قال فى مجمع البحرين: و الجلة بالفتح: البعرة، و تطلق على العذرة و الجلالة من الحيوان بتشديد اللام الأولى التى يكون غذائها عذرة الإنسان محضا انتهى.

الثانى: المعروف بين الأصحاب اختصاص الجلال بالحيوان الآكل لعذرة الإنسان خصوصا دون سائر النجاسات، خلافا لأبى الصلاح الذى الحق غير العذرة بها فى تحقق الجلل المحرم، و للشيخ فى محكى المبسوط الذاهب إلى إلحاق سائر النجاسات بالعذرة، لكن مع الحكم بكراهة أكل لحمه لا بحرمته، و الأقوى الأول لما عرفت من اعتبار أكل خصوص عذرة الإنسان فى معنى الجلل عرفا و لغة و دلالة مرسل ابن أكيل عليها بناء على كون المنساق من العذرة المذكورة فيها هو عذرة الإنسان، أو لا أقل من انصراف العذرة إليها لو منع عن الانسباق، و لا دليل على التعميم بغير آكل العذرة من سائر النجاسات بعد كون الأصل و العمومات مخالفا له.

الثالث: ظاهر الأصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعذرة المحضة فى حصول الجلل، فلو أكل معها شيئا آخر لا يحصل الجلل، و لو كانت العذرة أكثر ما يؤكل، و يدلّ على ذلك المرسل المروى فى الكافى فى الجلالات، و فيه: «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن».

و خبر زكريا بن آدم عن ابى الحسن عليه السّلام انه سأله عن دجاج الماء؟ فقال عليه السّلام:

«إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس» و مرسل ابن ابى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان الدجاجة تكون فى المنزل و ليس فيها الديكة تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۶

بلا ان تركبه الديكة فما تقول فى أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: «ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» و خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السّلام قال:

سألته عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر و هم لا يمنعونها عن شىء تمرّ على العذرة مخلا عنها، فآكل بيضهنّ؟ قال عليه السّلام: «لا بأس» قال فى الوسائل هذا ظاهر فى أنها تأكل العذرة و تخلط معها علفا طاهرا، و فى الوافى: الدسكرة: القرية، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهى، و تجمع على دساكر انتهى، و مقتضى إطلاق هذه الاخبار عدم البأس فى صورة الاختلاط، و لو كان أكل العذرة أكثر من غيرها.

الرابع: اعلم ان النصوص و الفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدة التى فيها يتحقق الجلل، و وقع الخلاف فى التعبير عنها فى عبائر جملة منهم، و قد قدره بعضهم بان يتغذى بالعذرة بان ينمو فى بدنه و يصير جزء منه، و بعض آخر بيوم و ليلة قياسا له

بالرضاع، و ثالث بان يظهر المتن فى لحمه و جلده، و قربه فى المسالك مقيدا باعتبار رائحة النجاسة التى اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة، و احتمل بعض كونها بقدر مدة الاستبراء بدعوى اقتضاء ارتفاعه بها تحققه بتغذيه فيها أيضا.

و لا يخفى ان شيئا من هذه التقديرات لم يقم عليه دليل، فالصواب هو الإيكال إلى العرف، بأن يغتذى بالعذرة الى ان يصدق عليه الجلال عرفا، لما عرفت من خلو النصوص عن تحديده فيكون المرجع فى صدقه هو العرف، و مع الشك فى صدقه يكون المرجع هو أصالة العدم، و ما ذكره المصنف (قده) من قوله: «المعتادة بتغذى العذرة» لا يخلو من القصور من وجهين، و ذلك لصدقه على ما إذا كان الاغتذاء بها مع الخليط، لا محض العذرة، و قد عرفت اعتبار محضيتها، و لصدق المعتادة بتغذيها على ما لا يصدق عليه الجلال عرفا اللهم الا ان يقيد بكون اعتياده بها بحيث تكون العذرة غذائه بالفعل.

الخامس: فى حكم الجلال من حيث حلية أكل لحمه و حرمته، و من حيث نجاسة لحمه، و من حيث نجاسة بوله و خرئه و من حيث نجاسة عرقه، و من حيث جواز الركوب عليه، فالكلام يقع فى خمس مواضع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۷

الأول فى حكم ما يؤكل من الحيوان المأكول لحمه من لحمه و غيره مما يؤكل منه، فالمشهور شهرة عظيمة كما فى الجواهر الحرمة: و عن الإسكافى القول بكراهته و قربه فى محكى الكفاية، و الأقوى ما عليه المشهور، لصحيح هشام بن سالم المتقدم، و خبر حفص بن البخترى عن الصادق عليه السّلام: «لا تشرب من ألبان إبل الجلالة، و ان أصابك شىء من عرقها فاغسله» و مفهوم الأخبار الدالة على نفى البأس فيما إذا لم تكن جلالة، كمرسل موسى بن أكيل المتقدم: «أو إذا كنّ يخلطن» كخبر زكريا بن آدم و غيره، حيث ان البأس المستفاد من مفهومها يراد به الحرمة و لو بقرينة النهى الوارد فى صحيحة هشام، و خبر الحفص و الاخبار الوارد فى استبراء الجلال على ما سيأتى، و من جميع ذلك يظهر بطلان القول بالكراهة الذى لا دليل له سوى الأصل المحكوم بالأخبار المذكورة المستفاد منها الحرمة بواسطة اشتمالها على النهى الظاهر فيها، و العمومات الدالة على الحل المخصصة بها، فما فى الكفاية من انها لا يستفاد منها الأكثر من الرجحان الغير المنافى مع الرجوع الى العمومات الدالة على الحل مندفع، و لعله لبنائه على المنع عن كون النهى حقيقة فى التحريم، و يردّه ثبوت كونه حقيقة فيه.

الموضع الثانى فى نجاسة لحمه و سائر اجزائه و أعضائه، و المعروف هو الطهارة للأصل و عدم ما يدل على نجاسته، و الأمر بالغسل عن عرقه لا يدل على نجاسة ما سوى عرقه، و انما يدل على نجاسة خصوص عرقه لو لم يمنع عن دلالته عليها أيضا.

الموضع الثالث فى نجاسة بوله و خرئه، و قد حقّقنا البحث عنها فى مبحث النجاسات عند البحث عن نجاسة البول و الخرء مما لا يؤكل، و قلنا بأن الأحوط نجاستهما فى الجلال لو لم تكن أقوى.

الموضع الرابع فى نجاسة عرقه، و قد تقدم البحث عنها أيضا فى مبحث النجاسات، و قلنا بأن الأقوى نجاسة عرق الإبل الجلالة دون سائر الجلالات، هذا بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على الجلالة.

الموضع الخامس فى جواز الركوب عليه، و الحق هو جوازه، للأصل و العمومات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۸

الدالة على جواز الانتفاع بالحيوانات الذى منها الركوب. و خصوص ما دل على جواز ركوب الإبل و الانعام، و النهى الوارد عن ركوب الجلال كما فى مرسل الصدوق و فيه «نهى عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها» محمول على الكراهة، قال فى الجواهر لعدم العامل به على الحقيقة فيما أجد، أقول: بل هو ساقط بصيرورته موهونا بالاعراض عنه.

الأمر السادس: فى ان الجلال هل هو قابل للتذكية أم لا، و الأقوى قبول كل حيوان للتذكية الا الإنسان و الحيوان النجس العين، كالكلب و الخنزير و ما لا يرد عليه الزكاة كالحشرات، من غير فرق فيما يقبل بين ما يؤكل و ما لا يؤكل، و فيما لا يؤكل بين

السباع و بين غيرها، و لا بين ما لا يؤكل بالذات أو بالعرض، فجميع أقسام الحيوانات قابلة للتذكية إلا ما استثنيناه، و قد أقمنا الدليل على هذا المدعى فى كتاب الصلاة عند البحث عن اللباس، و يترتب على قبول الجلال للتذكية طهارة لحمه و جلده بعد ذكاته.

السابع: فى قابليته للعود إلى الحلية و الطهارة لو قيل بنجاسته، أو نجاسة عرقه، و الحق هو قابليته له، و انه لا يصير بالجلل كالموطوئة أو الشاربة للبن الخنزير التى لا تعود الى الحل ابدا.

و يدل عليه- مضافا الى دعوى الاتفاق عليه نصا و فتوى- كما فى الجواهر انّ الظاهر من تعليق الحكم على موضوع هو زوال ذاك الحكم بزوال العنوان الذى علق عليه الحكم فكما ان صدق عنوان الجلل على حيوان موجب لترتب أحكام الجلل عليه كذلك زوال صدقه موجب لسلب تلك الاحكام عنه، و معه لا يصح التمسك لإبقاء الحكم عليه باستصحابه بعد زوال الجلل، لتبدل الموضوع بعد فرض أخذ عنوان الجلل دخيلا فيه، فما حكى عن النراقى من بقائه على الحرمة فيما لم يرد فيه دليل على استبرائه للاستصحاب ضعيف مردود.

الثامن: فى كيفية استبرائه المذكور فى غير واحد من المتون كالشرائع و غيره، هى: أى كيفية الاستبراء ان يربط و يعلف علفا طاهرا فى مدت الاستبراء، و المراد

بالربط هو المنع عن أن يغتذى بالعذرة، و انما عبروا عنه بالربط اقتفاء للنص حيث عبّر فيه بالربط، كما فى النبوى المحكى فى حياة الحيوان: ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها، و فى رواية القاسم الجوهرى المروى فى الفقيه: «البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البط يربط ثلاثة أيام، و السمك الجلالة يربط يوما الى الليل فى الماء» و بالقيد كما فى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام» إلخ و بالحبس كما فى خبر يونس عن الرضا عليه السّلام: «الدجاجة يحبس ثلاثة أيام» إلخ.

قال فى المسالك: المراد من الربط مراعاة الحيوان الجلال على وجه يوثق بعدم أكله النجس سواء ربط حقيقة أم لا انتهى، و هل المعتبر منعه فى المدة المعتبرة عن أكل خصوص العذرة و لو أكل غيرها من النجاسات الأصلية، أو منعه عن أكل النجاسات الأصلية من العذرة و غيرها، و لو أكل غيرها من النجاسات العرضية و المتنجسات، أو منعه عن النجاسات و المتنجسات مطلقا وجوه، مقتضى القاعدة هو الأول ضرورة حصول الجلل بأكل العذرة، فينبغى ان يكون رفعه بمنعه عنها، و سائر النجاسات و المتنجسات ليست دخيلة فى حصوله فلا يكون منعه عنها دخيلا فى ارتفاعه، و هذا هو المستظهر من إطلاق أخبار الاستبراء، قال فى المسالك الموجود فى الروايات انها تغتذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر انتهى، لكن ظاهر جملة من المتون تقييد استبرائه بالعلف الطاهر، و ظاهره اعتبار الطاهر الفعلى فضلا عن الطاهر الأصلى، و لم يعلم له وجه.

و استدل له فى الجواهر بخبر السكونى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام الوارد فى الجدى المرتضع بلبن الخنزيرة، و فيه: انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة، قال عليه السّلام: «قيّدوه و أعلفوه الكسب «۱» و النوى و الشعير

---

(۱) قال فى الوافى: الكسب بالضم عصارة الدهن، و فى المجمع بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم.

و الخبزان كـان اسـتغنى عن اللبن، و ان لم يكن اسـتغنى عن اللبن فيلقى على ضـرع شـاة سـبعة أيـام، ثم يؤكـل لحمه» حيث قيد اسـتبرائه بما ذكر من الأشـياء الطاهرة بعد تقييد مورده بما إذا لم يشتدّ، قال: و يكفى ذلك فى تقييد النصوص الواردة فى استبراء الجلال الخالية عن التقييد بالعلف الطاهر، مضافا إلى استصـحاب بقاء حكم الجلل لو لم يحبس عن أكل النجس و لو بالعرض، و كون تحقق الجلل بأكل خصوص العـذرة محضا لا يقتضـى كون رفعه بمنعه عن أكلها محضا أيضا، لإمكان اعتبار منعه عن أكل مطلق النجاسة و لو بالعرض فى رفعه إذا قام الدليل علمه.

أقول: و العمدة فى قيامه، و الاسـتدلال بالخبر المذكور ضـعيف لقصوره عن الدلالة على التقييد فى مورده، فضلا عن التعدى عنه الى الجلاـل، لاحتمال خصوصـية فى شارب لبن الخنزيرة المنتفيـة فى الجلال، و الاستصـحاب يتم لو لا إطلاق دليل الاسـتبراء، و الأقوى حينئذ عدم اعتبار المنع عن أكل سائر النجاسات فضـلا عن المتنجس بالعرض، لكنه لمخالفة المشهور معه لا ينبغى ترك الاحتياط فيه بتعليقه بالعلف الطاهر فعلا، بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذى يحبس فيه السمك طاهرا، قال فى الجواهر:

و لا ريب انه أحوط، أقول و لقـد أجاد الشـهيد الثانى (قـده) فى المسالك فى المقام حيث يقول بعـد جملـة من الكلام: الا انه لا معدل عن المشهور.

ثم انّه على ما اخترناه فهل يعتبر المنع عن أكل النجس مطلقا بحيث لا يأكل النجس فى مـدة الاسـتبراء أصـلا، أو يكفى منعه عن التمحض عن أكلهـا و لو أكلهـا مع الاختلاـط وجهـان، مقتضـى مرسـل على بن أسـباط فى الجلالاـت قال عليه السّـلام: «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن» بناء على ان الخلط فى مقام الاسـتبراء لارتفاع الجلل، أو التعـدى عن حكم الدفع الى حكم الرفع لو كان الخلط فى مقام عـدم تحقق الجلل هو الأخير، و لكن الظاهر عن نصوص الربط و الحبس و القيـد مع اختلافها فى التعبير هو المنع عن أكل العذرة رأسا، كما يدل عليه التعبير بالربط و نحوه، و هذا هو الأقوى.

التاسع فى مـدة الاسـتبراء، اعلم ان ما لا نص عليه فى مـدة اسـتبرائه تكون مـدة اسـتبرائه هو منعه عن ما يعتبر منعه عنه مـدة يزول بمنعه فيها عنه اسم الجلل عرفا، بحيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩١

صار مما يصلح سـلب اسم الجلال عنه عرفا، و اما فيما ورد فيه تقـدير فهل العبرة بالتقـدير و لو لم يزل عنه اسم الجلل عند زوال المـدة المقـدرة، أو العبرة بـأكثر الأمرين من المـدة المقـدرة، أو زوال الاسم عرفا؟ وجوه، ظاهر كثير من الفقهاء هو الأول و عليه المصـنف (قـده) فى المتن استضـعافا للنصوص الواردة فى التقـدير، و ان القاعـدة بعـد تضـعيفها و كونها كالعـدم من حيث عدم الأخـذ بهـا هو كون العبرة بمـا يزول به اسم الجلـل، و المشـهور على الثـانى و ان وقع الخلاف فيهم فى بعض الجلالات من جهة اختلاـف النصوص فى مـدة اسـتبرائه حسـبما يأتى، و المصـرح به فى الروضـة هو الأخير، و لا يخفى انه مع استضـعاف النصوص الأقوى هو الأول، و مع عدمه لا محيص عن الأخذ بالقول الثانى، و اما القول الأخير فكأنه لا وجه له.

و كيف كان فالأحوط فيما ورد فيه النص اعتبار مضـى المـدة المنصوصـة إذا زال اسم الجلل قبل مضـيّها، و لا سـيما فيما وقع فيه الاتفاق كالأربعين يوما فى الإبل، بل اعتباره فيه قوى جـدا، كما انه مع عـدم زوال الاسم فى المدة المقدرة ينبغى ادامة الاسـتبراء بعـدها الى ان يزول الاسم، و توهم كون المـدار على زوال المـدة المقـدّرة و لو بقى الاسم بعدها فيكون جلالا خرج عن حكمه بالتخصـيص ضـعيف فى الغاية، بل الظاهر تعيّن كون المدة المقدرة انما هو لمكان زوال الاسم بها غالبا، فلو لم يزل يجب انتظار زواله بعده، و بالجملة فالمدة المنصوصة فى الإبل أربعين يوما، و فى الجواهر غير خلاف فيه نصا و فتوى، و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و لا فرق فى الإبل بين ذكورة و إناثه و صغيره و كبيره، و فى جنس البقرة الجامع بين الذكور و الإناث و الصغار و الكبـار خلاف، و عن الشيخ فى المبسوط انّه كالإبل، و يـدل عليه خبر مسـمع على ما فى التهـذيب و الاسـتبصار عن الكافى عن

الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السّلام قال: «الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام (و على نسخة خمسة أيام) و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام».

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۲

و عن الصدوق فى المقنع و الفقيه انه ثلاثون، لخبر المسمع المتقدم على ما فى النسخة الكافى الموجودة الآن، و مرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: «إذا أردت نحرها تحبس أربعين يوما و البقرة ثلثين يوما و الشاة عشرة» و خبر يونس عن الرضا عليه السّلام: «الدجاج يحبس ثلاثة أيام و البطة سبعة أيام، و الشاة أربعة عشر يوما، و البقر ثلاثين يوما، و البعير أربعين يوما» و عن الأكثر انه عشرون، و يدل عليه خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام و البطة الجلالة بخمسة أيام، و الشاة الجلالة عشرة أيام، و البقرة الجلالة عشرين يوما، و الناقة الجلالة أربعين يوما».

و لا يخفى ان الأقوى هو الأخير، و ذلك لتقوى الخبر الدال عليه بذهاب الأكثر على العمل به و استنادهم اليه، و وهن ما يدل على الأولين بالإعراض عنه، مع الاختلاف فى حكاية خبر المسمع بين نسخة الكافى و بين نسخة التهذيب و الاستبصار، و ضعف خبر يعقوب و يونس، فعلى تقدير الأخذ بالمدة المقدرة فالأظهر هو الأخير، و لكن المصنف جعل الاحتياط فى ثلاثين، و الاولى جعله فى الأربعين، أو عطف الأربعين على ثلاثين كما صنعه فى البطة، و المشهور فى الشاة ان استبرائها بعشرة، و يدل عليه خبر السكونى المتقدم و عن الشيخ فى المبسوط و جماعة انه بسبعة، و ادعوا ان عليه رواية، و قيل بخمسة، و يدل عليه خبر المسمع المتقدم على نسخة الكافى، و لا يخفى انّ ما عليه المشهور فيها أيضا هو الأظهر.

و المشهور فى البطة انه بخمسة، و يدل عليه خبر السكونى و خبر مسمع المتقدمان، و عن الشيخ فى الخلاف انه بسبعة و يدل عليه خبر يونس المتقدم، و عن المحكى عن الصدوق انه ثلاثة، لخبر الجوهرى أن البط يربط ثلاثة أيام، و ما عليه المشهور هنا أيضا هو الأظهر، و انما لم يذكر الثلاثة فى المتن لعدم عامل متيقن بالخبر، و انما هو مذكور فى الفقيه، و لم يعلم عمل مصنفه به، و المشهور فى الدجاجة انه ثلاثة أيام لخبرى السكونى و المسمع و غيرهما، و لم يظهر فيها مخالف الا ما حكى عن المقنع انه روى يوما الى الليل، و ليس به عامل، و عن الشيخ إلحاق غير الدجاجة مما يشبهها بها،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۳

و عن الرياض احتمال استنباط ما لم يرد على مدة استبرائه نص من مدة الجلالات المنصوصة بنحو من فحوى الخطاب و الأولوية، و هذا ما عندى فى هذه المسألة، و المتحصل منه اعتبار العمل بالمنصوص فيما اتفق عليه، كما فى الإبل، و اعتبار زوال الاسم فى غيره مع رعاية الاحتياط فى المدة المنصوصة التى ذهب اليه المشهور أو الأكثر، و اللّه العالم بأحكامه.

[الثانى عشر من المطهرات حجر الاستنجاء]

الثانى عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى.

مطهرية حجر الاستنجاء أو حصول طهر موضع النجو بالمسح بما سيأتى مما ادعى عليه الإجماع عن غير واحد من الأساطين كالشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المدارك (قدس اللّه أسرارهم) و يدل عليه من النصوص صحيحة زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخرق، و رواية بريد عن ابى جعفر عليه السّلام:

«يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول الا الماء» و موثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام سألته عن التمسح بالأحجار فقال: «كان على بن الحسين عليه السّلام يمسح بثلاثة أحجار» و صحيحه الأخر عنه أيضا «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» و صحيحه الأخر قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «كان على بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل» و غير ذلك من النصوص، و سيأتى تفصيل الكلام فى شروطه و أحكامه فى البحث عن أحكام التخلى.

[الثالث عشر من المطهرات خروج الدم من الذبيحة]

الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقى فى الجوف.

لا إشكال فى طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منها، كما تقدم فى مبحث النجاسات عند البحث عن الدم، و يدل على طهارته الإجماع عليها فى الجملة، و السيرة العملية، و ما دل على حل الذبيحة، و ربما يستدل بنفى الحرج و عدم المقتضى لنجاسته لانه ليس من المسفوح، و فيهما نظر لعدم كون دليل نفى الحرج دليلا فى مرحلة الإثبات، بل الحرج هو الملاك لثبوت الحكم أو نفيه فى مرحلة جعل الاحكام و تشريعها كما تكرر فى هذا الكتاب غير مرة، و ان دعوى عدم المقتضى لنجاسته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۴

تتمّ على القول بعدم عموم نجاسة الدم الا ما استثنى حسبما مر بسط القول فيه فى مبحث الدم، و كيف كان فعدّ خروج الدم من الذبيحة من المطهرات مبنى على نجاسة ما فى الباطن، و قد عرفت الكلام فيها، و ان القول بطهارة ما يكون فى الباطن من النجاسات ما لم يظهر ليس ببعيد، و عليه فيخرج المقام من المطهرات إذ لم يكن المتخلف نجسا حتى يصير طاهرا، اللهم الا ان يقال بان طهره بعد بروزه يكون بواسطة خروج ما خرج من المقدار المتعارف فيكون خروجه من المطهرات، و لكنّه أيضا يتوقف على ثبوت عموم النجاسة للدم الا ما استثنى فتدبر.

[الرابع عشر من المطهرات نزح المقادير المنصوصة فى البئر]

الرابع عشر نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

هذا ظاهر بناء على نجاسة البئر بوقوع النجاسات المنصوصة فيها، فان ظاهر الأمر بالنزح هو من جهة إناطة طهرها به كما لا يخفى.

[الخامس عشر من المطهرات تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء]

الخامس عشر تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

الأنسب فى تفصيل هذه المسألة و ان كان فى باب أحكام الأموات، لكن لا بأس بذكر جملة من الأحكام المناسبة للمقام، و هى أمور:

الأول قد تقدم فى باب نجاسة الميتة ان ميتة الإنسان نجسة بالنجاسة العينية، بمعنى كون ملاقاتها موجبة لتنجس ملاقيها و ما يلاقى ملاقيها كسائر النجاسات العينية.

الثانى ان نجاسة ميت الإنسان ليست كسائر الميتات الغير القابلة للطهر الا بالاستحالة التى ليست هى أيضا مطهرا، بل هى مما

یذهب بها الموضوع، كما عرفت فی مبحث الاستحالة، بل هی مثل سائر النجاسات العرضیة قابلة لان تطهر بالماء بلا ذهاب موضوعها.
الثالث ان مطهر میتة الإنسان هو غسل المیت بشرائطه و آدابه فإنه مطهر لجسد میت الإنسان المسلم بعد تحققه بما یعتبر فیه، فیكون مطهرا لجسده من الخبث الحاصل بالموت، كما انه رافع للحدث الحاصل به.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۵
الرابع صرحوا فی غیر واحد من المتون بأنه لو خیف من تغسیله تناثر جلده كالمحترق و المجدور، أو لم یوجد الماء، یتیمم بالتراب، و قد نفی عنه الخلاف فی غیر واحد من العبارات، و ادعی غیر واحد من الأصحاب الإجماع علیه، و استدل له- مضافا الی الإجماع المدعی- بخبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السّلام قال علیه السّلام: ان قوما أتوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقالوا یا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ؟ فقال: «تیمّموه» و بعموم بدلیة التراب من الماء و انه احد الطهورین، كما یدلّ علیه قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» و قول الصادق علیه السّلام فی صحیحة حماد: «هو بمنزلة الماء» ای التراب.
و نوقش علی الاستدلال بالخبر بأنه ضعیف السند لا یصح الاعتماد علیه، و معارضته مع صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السّلام فی ثلاثة نفر كانوا فی سفر أولهم جنب و الثانی میت و الثالث علی غیر وضوء، و حضرت الصلاة و معهم ماء یكفی أحدهم من یأخذ الماء و یغتسل به و كیف یصنعون؟ قال علیه السّلام: «یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی علیه الوضوء لأن غسل الجنابة فریضة و غسل المیت سنة و التیمم للآخر جائز» و علی عموم بدلیة التراب بأنه لا یشمل المقام لاشتراك ما عدا الماء معه ههنا فی الطهوریة، و هو السدر و الكافور المعتبر ان فی الغسلتین الأولیین من غسل المیت، و عموم بدلیة التراب عن الماء لا یثبت بدلیته عنهما أیضا فیحتاج فی إثبات البدلیة إلی دلیل آخر غیر العموم المذكور.
و أجیب عن الأول بضعف المناقشة فی سند الخبر بعد تعبیر الأصحاب بمتنه فی فتاویهم الكاشف عن استنادهم إلیه، أقول و هو كذلك، و قد تكرر فی هذه الأوراق ان حجیة الخبر تدور مدار الوثوق بصدوره، و ان من أعظم ما یوجب الوثوق بالصدور هو استناد مشهور القدماء بالخبر و لو كان ضعیفا، و كلما كان أضعف یسیر الاستناد إلیه منشأ لأقوائیة الاطمئنان بصدوره، و من أعظم ما یوجب الوهن بصدوره هو اعراضهم عنه و لو كان صحیحا اعلائیا فی غایة الصحة، و كلما كان أصح یصیر الاعراض عنه منشأ لاضعفیته، و عن المعارضة بأن روایة ابن الحجاج مرویة فی التهذیب مرسلة لا یصح
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۶
الاستناد إلیها، و فی الفقیه مسندا بسند صحیح، لكنها فی الفقیه هكذا «و یدفن المیت بالتیمم» فهی علی نسخة الفقیه علی المطلوب أدل، فضلا عن ان تكون معارضة لدلیله.
و أجیب عن الثانی بأن السدر و الكافور فی الغسلتین الأولیین لیسا جزء من المطهر بل المطهر هو الماء نفسه و هما شرطان فی حصول الطهر بالماء فی هذه النجاسة المخصوصة أعنی الحاصلة لجسد الإنسان بموته، و ذلك لارتكاز الأذهان العرفیة فی استقلال الماء فی الطهوریة، مضافا الی ما ورد من انحصار الطهر فی الماء و التراب، مثل قولهم: «هو احد الطهورین» هذا، و قد أجاب عن هذه المناقشة فی مصباح الفقیه بالمنع عنها بما ورد من علة غسل المیت، و انها لصیرورته جنبا بالموت، و ان غسله غسل الجنابة فكان الشارع بین ان للجنابة سببا آخر غیر السببین المعهودین، فلا یشك حینئذ فی قیام التیمم مقام غسلها حال الضرورة، بمقتضی عموم ما دل علی انّه احد الطهورین، كما یقوم مقام غسل الجنابة فیما إذا حصلت بالسببین المعهودین، الی ان قال نعم لو أوجب الشارع تغسیل المیت تعبدا لا من حیث كونه رافعا لحدثه الذی بیّن انه حدث الجنابة لاتجه ما ذكر، لكنه

خلاف ما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة انتهى:
أقول الأخبار المعتبرة المستفيضة و ان وردت فى ان علة وجوب غسل الميت هو جنابته لخروج النطفة التى انعقد منها منه، لكنها مع كونها من المتشابهات لا يثبت صيرورة الميت جنبا، و لا ان للجنابة سببا ثالثا غير السببين المعهودين، و لا ان غسله غسل الجنابة لكى يترتب عليه بدلية التيمم عنه، مع ان خبر ابن الحجاج المتقدم ينفى كون غسله للجنابة، حيث يقول عليه السّلام فيه فى مقام الحكم بلزوم صرف الماء فى غسل الجنابة دون غسل الميت أو الوضوء: «بان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة» و المراد بالفريضة ما ثبت حكمه بالكتاب و بالسنة ما ثبت بالسنة، و لو كان غسل الميت هو غسل الجنابة و ان الموت سبب ثالث لحصولها لم يكن لهذا التفرقة وجه.
و قد صرح (قده) فى ذيل مسألة سقوط الغسل عمن وجب قتله إذا اغتسل قبل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۷
قتله بان ما ورد فى الاخبار من تعليل غسل الميت بصيرورته جنبا عند خروج روحه و ان اقتضى بمقتضى مفهوم العلة وجوب تطهيره من حدث الجنابة لكنها من العلل التعبدية التى لا ينالها عقولنا لا يدور مدارها الأحكام الشرعية انتهى.
أقول و ليت شعرى كيف رتب (قده) على هذا التعليل الذى صرح بأنه لا يدور مداره الحكم الشرعى وجوب التيمم به عند العجز عن غسله، فهل هذا إلا غفلة عن ما اعترف به، لكن فيما ذكرناه غنى و كفاية، و كيف كان فالأقوى وجوب التيمم بدلا عن غسل الميت فيما إذا لم يمكن تغسيله، اما لعدم الماء أو لعدم التمكن من استعماله بسبب تناثر جلد الميت و نحوه.
الخامس ان التيمم به هل هو رافع للحدث الذى حصل له بالموت أم لا، و الكلام فى هذا لأمر يقع فى مقامين، الأول فى ان الموت هل هو من الأحداث أم لا، بل يكون وجوب تغسيله حكما تعبديا يجب على الاحياء فى موارد خاصة مخفية حكمته، و قد تبين بعض منها بما هو اخفى مما هو ملاكه، كما فيما ورد من بيان خروج النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى، كما روى عن الباقر عليه السّلام، أو ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه أو من غيره، كما روى عن زين العابدين عليه السّلام، و قد أول بالرطوبات التى تخرج منها عند الموت بواسطة زوال الماسكة عنه.
و ما ادرى ما وجه مناسبتها مع التعبير عنها بالنطفة التى خلق منها، و أولها فى الوافى بالبدن المثالى الذى هو مبدء نشو الإنسان من حيث انه إنسان، قال يعنى من حيث روحه، و لم أدر كيف يكون البدن المثالى مبدء نشو الروح، و كيف يخرج عن الميت عند خروج روحه، و لعله أراد به الروح نفسه، و بالجملة فالأولى إيكال المراد من هذه النطفة إلى قائلها (ص) و بعض منها مما له ظاهر متبين، مثل ما روى عن الرضا عليه السّلام: «علة غسل الميت انه يغسل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علله، لانه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب ذا ورد على اللّه عز و جل و لقى أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم ان يكون طاهرا نظيفا متوجها به
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۸
الى اللّه عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له».
و فى رواية أخرى «لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحب ان يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى اللّه عز و جل» فان قلت ما ذكر فى هاتين الروايتين من الخصال فهو بكونه للروح أشبه، فكيف يصير منشأ لتغسيل جسد الميت؟ قلت مع إمكان كون هذه الخصال للبدن أيضا يمكن ان يقال كما فى الوافى بان الروح لما لم يكن مما تناله الأيدى و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغى ان يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلك، فان الظاهر عنوان الباطن، و بالجملة فلم يظهر لى من الاخبار و لا

من كلمات الأخيار حدوث حالة للميت بالموت لكى يكون غسله رافعا عنها بحيث تطمئن إليه النفس، فالقول بكون وجوب تغسيله تعبديا أشبه، و اللّه العالم.

و قد عرفت تصريح المحقق الهمدانى (قده) بعدم وجوب تطهيره من حدث الجنابة، و لا أعلم قائلا بوجوب قصة رفع الحدث فى غسله و لو من حدث الحاصل من الموت غير الجنابة، و هذا يؤيد ان غسله ليس لرفع الحدث بل هو واجب تعبدى يترتب عليه تطهير جسده من الخبث بحيث لا يجب تطهير ملاقيه بعد غسله، و عدم وجوب غسل المس بمسه بعده.

المقام الثانى فى انه على تقدير كون غسله رافعا للحدث فهل التيمم الذى يقع بدلا عنه رافع أيضا أم لا؟ اعلم انا قد ذكرنا فى مبحث التيمم ان مقتضى القاعدة هو كون التيمم مبيحا لا- رافعا، و ذلك لعسر تصوير رافعيته للحدث و انتقاضه بالتمكن من استعمال الماء، و لكن رافعيته ليست مستحيلة، بل يمكن الالتزام بها عند قيام الدليل عليها، و ان أدلة التيمم و كون التراب احد الطهورين، و انه يكفيك عشر سنين و نحوهما مما يستظهر منه كونه رافعا هذا فى غير التيمم الذى هو بدل عن غسل الميت، و اما التيمم الذى يقع بدلا عن غسل الميت فان لم نقل فى غسله نفسه بكونه رافعا، و لم نستفد من دليل وجوب غسله سوى التعبد بوجوبه شيئا فحال التيمم الذى يقع بدلا واضح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۹

و ان قلنا فى غسله بالرافعية، فان قلنا بجواز تيممه بدلا عنه بعمومات أدلة التيمم، و ان التراب احد الطهورين فيكون رافعا كمبدله الا انه رافع موقت مقيد بعدم التمكن من استعمال الماء قبل الدفن، و ان قلنا بجواز تيممه بالخبر المتقدم فاستفادة الرافعية منه فى غاية الاشكال، و نتيجة ما ذكرناه هو الإشكال فى وجوب غسل المس بمسه بعد تيممه من وجهين، من جهة الإشكال فى كون غسله رافعا، و انما الثابت وجوبه بالتعبد و عدم وجوب غسل المس بمسه بعده، و لم يرد دليل على عدم وجوب غسل المس بمسه بعد تيممه، كما ورد على عدم وجوبه بعد غسله، و من جهة الإشكال فى كون تيممه رافعا لو اقتصرنا فى جوازه بالاستدلال بخصوص الخبر المروى عن زيد بن على، بدعوى قصور عموم دليله أو إطلاقه عن إثبات بدليته لغسل الميت، فالأحوط الإتيان بغسل المس إذا مسه بعد تيممه.

السادس: فى رفع نجاسته بتيممه، اعلم انه إذا قلنا فى وجوب غسله بالتعبد، أو قلنا بالرفع و لم نثبت الرفع لتيممه فلا يكون تيممه رافعا لنجاسته قطعا، و ان قلنا بان تيممه رافع للحدث فهل هو رافع للخبث أيضا ففيه وجهان، من عموم البدلية و ان حكمه حكم الغسل فكما ان غسله رافع للحدث و الخبث معا فكذلك تيممه عند عدم التمكن من غسله الا ان الغسل رافع مطلق لهما، و التيمم رافع موقت ببقاء عدم التمكن، فلو تمكن من غسله قبل دفنه ينتقض التيمم، فيصير الميت محدثا بحدث الموت و نجسا كما قبل التيمم، و من ان بدلية تيممه عن الغسل فى مقام رفع الحدث لا يلازم بدليته عنه فى مقام رفع الخبث، و كون التراب احد الطهورين لا- يثبت كونه رافعا للخبث فيما لم يكن استعمال الماء فيه ممكنا، فيحتاج فى إثبات رافعيته للخبث من دليل، فلا بد فى المقام فى إثبات رافعية تيممه للخبث من إثبات أحد أمور، اما استفادة ذلك من عموم مشروعيته، و كون بدليته عن الماء بلحاظ الحدث و الخبث، و يكون عدم مطهرية التراب من الخبث فى سائر المقامات بالأدلة الخاصة المخصّصة لعموم بدليته، و لا يخفى انه مع عدم استفادة عموم البدلية من أدلة مشروعيته فى نفسه يلزم على هذا التقدير تخصيص الأكثر، و اما كون الخبث فى الميت من أحكام الحدث الحاصل بالموت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۰

و الملازم له، و لا يمكن ارتفاع الملزوم مع بقاء لازمه، و لا يخفى انه مما لم يثبت بالدليل، بل لو سلم حصول الحدث بالموت يكون الموت موجبا لحصول الأمرين فيه الحدث و الخبث و غسله يكون رافعا لهما معا، و لم يثبت كون تيممه أيضا رافعا لهما،

فعلى فرض رافعية تيممه لحدثه يكون رفعه لخبثه مشكوكا، يكون المرجع فيه الاستصحاب، و اما استفادة رافعية تيممه لخبثه من خبر زيد بن على عليه السّلام المتقدم نقله بتقريب ان يقال انه يدل على ان تيممه حينئذ يقوم مقام غسله فى جميع ما يترتب على غسله، و لكن استفادة ذلك منه فى غاية الإشكال، فالمتحصل من هذا البحث بطوله هو عدم ما يدل على ترتيب رفع الحدث و الخبث على تيمم الميت، و انه لا بد من غسل المس بعد تيممه، كما ينبغى غسل ما يلاقيه بعده، و اللّه العالم بأحكامه.

[السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، و الا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

سيجىء فى مبحث الاستبراء ان فائدته هو الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة، و عدم ناقضيتها مع الاستبراء، و الحكم بنجاستها و ناقضيتها مع عدمه، و هذا الحكم فى كلتى صورتى الاستبراء و عدمه حكم ظاهرى مترتب على الرطوبة المشكوكة، نظير الحكم بالبناء على وجود المشكوك أو عدمه عند التجاوز عن محله، و عدم التجاوز عنه فى قاعدة التجاوز و الفراغ، و لا يخفى ان الاستبراء حينئذ ليس مطهرا لما بقى من البول أو المنى فى المجرى واقعا، و انما حكمهما الواقعى يدور مدار وجودهما واقعا بمعنى ان الخارج من الرطوبة المشتبهة لو كان بولا أو منيا واقعا يلحقه حكمه واقعا، فجعل الاستبراء من المطهرات لا يخلو عن المسامحة.

[السابع عشر من المطهرات زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع]

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحة و الا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۱

المستفاد من صحيحة ابن بزيع هو ان علة طهر البئر بعد زوال تغيّره هو اتصاله بالمادة، حيث يقول فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة، بناء على ان يكون التعليل راجعا إلى الجملة الأخيرة المذكورة فيها اعنى قوله عليه السّلام: «فينزح» إلخ، لكى يصير المعنى هو ان طهره بزوال التغيّر ينشأ من اتصاله بالمادة، فالمطهر حينئذ هو الاتصال بالمادة، و كان التغير مانعا عن تأثير اتصاله بالمادة فى طهارته و يكون زواله من قبل زوال المانع الموجب لتأثير المقتضى أثره.

[الثامن عشر من المطهرات غيبة المسلم]

الثامن عشر: غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده، بشروط خمسة، الأول ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى، الثانى علمه بكون ذلك نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا، الثالث استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة، الرابع علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض، الخامس ان يكون تطهيره لهذا الشىء محتملا، و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، و ان كان تطهيره إياه محتملا، و فى اشتراط كونه بالغا، أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان، و الأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة

بـدنه أو ثوبه يجرى عليه بعـد غيبته آثـار الطهارة لا يبعـد البناء عليها، و الظاهر إلحاق الظلمـة و العمى بالغيبـة مع تحقق الشـروط المـذكورة، ثم لاـ يخفى أن مطهريـة الغيبـة انمـا هى فى الظـاهر، و الاـ فـالواقع على حاله، و كـذا المطهر السابق و هو الاسـتبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و الا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

فى هذا المتن أمور ينبغى تنقيحها.

الأول لا اشكال و لا خلاف فى انه لا يحكم فى الإنسان بارتفاع النجاسة المتحققة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٤٠٢

فى بـدنه و ثيابه بمجرد زوال عينها كما فى الحيوان الـذى عرفت ان زوال عين النجاسـة عنه مطهر له، كما لا اشـكال و لا خلاف فى صـحة معاملـة الطهارة معه عند تحقق القيود الخمسة المذكورة فى المتن، و انما الكلام فى ان معاملة الطهارة معه هل يختصّ بما إذا اجتمع الشرائط الخمسة فيه، فلا يحكم فيه بالطهارة مع فقدانها أو فقد بعضها أم لا، و الكلام من هذه الجهة يقع فى أمور:

الأمر الأول فى انه هل يكفى فى الحكم بطهارته مجرد احتمال طهره، أو يعتبر حصول الظن بطهره و لا يكتفى بمجرد احتماله، أو يعتبر الظن الخـاص الحاصـل من شـهادة حاله أو مقاله بـذلك؟ وجوه، أوجهها الأخير لكونه المتيقن من مورد الإجماع المحكى على طهـارته، و ادعاء اتفاق الأصـحاب عليها، كما ادعاه الشـهيد الثانى (قـده) فى محكى تمهيـد القواعـد، و ظهور حال المسـلم حيث انه يتنزه عن النجاسـة، و السيرة القطعية العملية على ترتيب آثار الطهارة بحيث قد يعد السؤال عن تطهيره من المنكرات، و دليل نفى الحرج لولاه، و فحوى ما دل على حجية اخبار ذى اليد من الاخبار و لو نوقش فى بعض تلك الأدلة لكان بعضها كافيا فى إثبات الحكم المـذكور، كالسيرة المسـتمرة على معاملة الطاهر معه بعد احتمال التطهير فيما إذا اجتمعت الشـرائط الخمسة، و هذا لعله مما لا ينبغى الارتياب فيه.

انمـا الكلاـم فى اعتبـار تلـك الأـمور فى الحكم بـالطهر، امـا الشـرط الأـول و الثـانى اللـذان مفادهمـا علمه بنجاسـة مـا يتعلق به، فـالمحكى عن ذكرى الشـهيد و شـرح الألفيـة للشـهيد الثـانى اعتباره، و ظاهر المحكى عن العلامـة الطباطبائى، و فقيه عصـره فى كشف الغطـاء، و صـريح المحكى عن اللوامع عـدم اعتبـاره، فاكتفوا باحتمال مصادفـة الطهارة، قال فى الجواهر و هو لا يخلو من قوة الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره، الى ان قال: و الاحتياط لا ينبغى تركه، و الأقوى ما عليه المعروف، لسـقوط ما اسـتدل به على الطهارة كلها فيما لا يعلم بنجاسـة ما يتعلق به الا السـيرة، و فى المنع عن التمسك بها مجال، حيث لم يعلم معاملة الطهارة مع من علم بنجاسـة بـدنه أو ما يتعلق به مع العلم بعدم علمه بنجاسـته، فما فى مسـتمسك العروة من دعوى ظهور السـيرة عموما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٤٠٣

يعنى حتى مع عدم علم الشـخص بنجاسته، قال فعدم اعتبار ما ذكر فى المتن غير بعيد، و يعرف ذلك من يقيم فى بلاد يكثر فيها المخـالفون مع ابتلائه بهم- ممنوع، و لعلّ عمل الطهارة ممن يقيم فى البلاد التى ذكرها ناش عن الحرج، و يشـهد بـذلك تحقق ذاك العمـل منه و لو مع العلم بعـدم مصادفتهم مع الطهارة، كما هو الغالب فى مثل مكـة و المدينـة و أشـباههما فى عـدم وجود الماء المعتصم فيها من الكر و الجارى و نحوهما.

و امـا اعتبـار الشـرط الثـالث اعنى اسـتعمال المسـلم لـذلك الشـىء فيمـا يشترط فيه الطهارة، و الشـرط الرابع اعنى علمه باشتراط الطهارة فى الاسـتعمال المفروض فمرجعهما أيضا الى شـرط واحد، و هو اسـتعماله لذلك الشـىء فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه، كمـا كان مرجع الشـرطين الأولين إلى شـرط واحـد، و الظاهر من عبارة المقاصـد العليـة اعتباره، حيث يقول باعتبار علم المسـلم بالنجاسـة و أهليته للإزالـة، و اعتقاد وجوب الإزالة أو اسـتحبابها، فان اعتبار اعتقاد وجوب الإزالة يؤثر فيما إذا اسـتعمل فيما يعتبر

فيه الإزالة، فإن حال المسلم العالم بالنجاسة و المعتقد بوجوب إزالتها إذا استعمل فيما يعتبر فيه الإزالة يكشف عن إزالتها لها، و يظهر بعمله تطهير ما يتنجس منه فيجب تصديقه و عدم اتهامه، فان ظاهر ما ورد فى وجوب تصديقه و ان كان هو الاخبار المقالى الا ان الانصاف عدم الفرق بين تكذيبه فى مقاله أو اتهامه فيما يظهره من حاله أو معتقده، فما لم يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، فليس منه شىء يبنى على صحته أو أحسنه، فدليل ظهور حال المسلم لا يدل على طهارة ما يتعلق به ما لم يستعمله فيما يشترط فيه مع العلم بنجاسته، كما انه لا إجماع مع عدم الاستعمال المذكور، كما ان دعوى السيرة العملية على طهارته بدون الاستعمال أيضا لا تخلو عن المجازفة.

اما اعتبار الشرط الخامس اعنى مع احتمال حصول الطهر فواضح، حيث انه مع القطع بعدم طهارته لا دلالة للأدلة المتقدمة على الحكم بطهارته قطعا، فالمتحصل مما ذكرناه اعتبار الشروط المذكورة فى المتن، و مع اعتبارها يكون الحكم بالطهارة عند حصول الظن النوعى الخاص، اما الظن النوعى فلعدم اعتبار حصول وصف الظن، و اما الظن الخاص فلاعتبار خصوصية سببه، و هو ظهور حال المسلم العالم بنجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۴

ما تعلق به، و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، حيث انّه دال على تنزهه عن النجاسة و ان استعماله هذا ليس الا بعد تطهيره، و مما ذكرنا يظهر ما افاده المصنف (قده) من ان الحكم بالطهارة حكم ظاهرى ناش عن الظهور المذكور، لا ان المتنجس محكوم بالطهارة واقعا، فعدّ هذا الأمر أيضا من المطهرات لا يخلو عن المسامحة.

الأمر الثانى يعتبر الإسلام فى الحكم بطهارة ما يتعلق به بعد غيبته، و ذلك لاختصاص أدلتها التى من أقواها أصالة الصحة فى فعله و السيرة بالمسلم، و عدم جريانها فى غيره، و هذا واضح.

الثالث هل يعتبر الايمان بالمعنى الأخص فيه، فلا يحكم بطهارة ما يتعلق بأهل السنة عند غيبتهم إذا لم يعتقد نجاسته مع احتمال طهارته أم لا (وجهان) من اشتراط العلم بالنجاسة كما تقدم، فلا يثبت فيمن لا يعتقد بنجاسة ما يتعلق به و لو احتمل مصادفته مع طهارته، و من قيام السيرة على عدم الاجتناب عنهم عند العلم بنجاسة ما يتعلق بهم مع احتمال طهارته، و لعلّ الأول أقوى لاحتمال كون عدم الاجتناب ناشيا من جهة الحرج، كما يؤيد بعدمه مع العلم بعدم المصادفة مع الطهارة أيضا، نعم فيما يعتقد بنجاسته ينبغى عدم الفرق بينه و بين الشيعى إذا اجتمع الشروط المعتبرة فى الشيعى فيه أيضا.

الرابع هل يشترط التكليف فيه فلا يحكم بطهارة ما يتعلق بغير المكلف وجهان، من عدم جريان أصالة الصحة فى فعله، و عدم شهادة ما يصدر منه على طهارته، لعدم تعلق التكليف به، و من قيام السيرة على عدم الاجتناب عما يتعلق بغير المكلف أيضا، و الأقوى هو الأخير، نعم يشترط ان يكون مميزا بناء على عدم كفاية احتمال مصادفته مع الطهارة، و اشتراط صدور ما لا يصدر عن المسلم العالم بالنجاسة إلا بعد تطهيره، و ذلك لعدم اعتبار ما يصدر عن غير المميز، و سلب الكشف عن فعله فى طهر ما يتعلق به اللهم إلا إذا اندرج فى توابع المسلم الذى هو وليه بحيث عد ما يتعلق به من متعلقات وليه و استعمله الولى بعد علمه بالنجاسة، و اما لو جرى الولى عليه آثار الطهارة بعد غيبة المولى عليه ففى الحكم بطهارته بإجرائه عليه اشكال من جهة ظهور حال الولى، و من كونه ظهورا متعلقا بالغير اعنى المولى عليه، و لم يقم على اعتباره دليل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۵

الخامس لا إشكال فى ثبوت هذا الحكم فى بدن الإنسان، و اما فى سائر ما يتعلق به من ثوبه و فرشه و أوانيه و نحوها مما يتعلق به فوجهان، و المحكى عن الموجز هو الاقتصار على البدن، و صرح فى المستند بالاختصاص به أيضا، قال (قده): لعدم العلم بالإجماع فى غير البدن، و لكن الأقوى هو العموم لعموم السيرة، و ان لم يثبت الإجماع فى غير البدن.

السادس لا يكفى التلبس بفعل ما يشترط الطهارة من دون إتمامه، لعدم كشفه النوعى عن طهارته، فلا يشمله عموم دليل أصالة الصحة، و التأمل فى شمول السيرة له.

السابع هل الحكم بالطهارة يختص بالغيبة أو يعمّها و ما يحتمل معه الطهارة كالظلمة و العمى و نحوهما مما يكون فى حكم الغيبة وجهان، مختار صاحب الجواهر (قده) هو الأول، و المستظهر عند المصنف (قده) هو الأخير، و استدل فى الجواهر بالأصل السالم عن المعارضة للسيرة و نحوها، قال: إذ ليس المدار على احتمال الطهارة، و استدل لقول المصنف (قده) بما فى مستمسك العروة من قيام الظهور على حصول الطهر فى حال الظلمة و نحوها فيما إذا تلبس بما يشترط فيه الطهارة، و يكون حجة بالسيرة إذ لا فرق فى حجية ذاك الظهور بين ما إذا كان التلبس بعد الغيبة أو بعد ما فى حكمها مما تحتمل معه الطهارة، و لا يخفى ان هذا الأخير هو الأقوى فيما إذا قام فيه الظهور، و لعلّ مراد صاحب الجواهر غير هذه الصورة، كما يشهد به استدلاله على عدم الاكتفاء بغير الغيبة بقوله: إذ ليس المدار على احتمال الطهارة.

الثامن ينبغى القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه و أوانيه إلا إذا كان من توابع شخص آخر باستئجار أو عارية أو امانة و نحوها، و اجتمع الشروط المذكورة فيه من علمه بنجاسته و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة و غيرهما، فإنه يحكم حينئذ بالطهارة من هذه الجهة.

التاسع فى الحكم بطهارة ما يتعلق بمن علم من حاله عدم الاهتمام بإزالة النجاسات عما يتعلق به، لتسامحه فى دينه اشكال من جهة الإشكال فى تحقق السيرة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۶

و عدم ظهور حاله فى التطهير من مباشرته لما يشترط فيه الطهارة.

العاشر لو شك فى علمه بالنجاسة يبنى على عدمه، و لو شك فى غفلته بعدم العلم بها فالأصل عدمها.

[مسائل متفرقة]

[مسألة ۱ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

مسألة ۱ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة، و لا ازالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم فى المرق و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار، و لا دبغ الميتة و ان قال بكل قائل.

القائل بالغسل بالمضاف هو المفيد و السيد المرتضى، و قد مرّ الكلام فيه فى البحث عن أحكام المضاف فى مبحث المياه مستوفى، و القائل بطهر الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه هو الكاشانى (قده) و نسبه الى السيد المرتضى، و ان كان فى النسبة تأمل، اعلم ان هيهنا مسئلتين: إحداهما ما ذكره المصنف (قده): من مسح النجاسة عن الجسم الصقيل، و الثانية ما ذكره فى نجاة العباد: من المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء بالغائط، و قد نسب الخلاف فيها أيضا الى السيد و الكاشانى فى المفاتيح.

اما المسألة الأولى التى ذكرها فى المتن فهى مشتبه المراد من القائل بالطهارة فيها، فيمكن ان يكون مراده من طهارة الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه عدم تنجسه بملاقاته مع النجاسة، بل النجس هو عين النجاسة الواردة عليه، فإذا زالت لا يكون متنجسا أصلا لكى يطهر، و يمكن ان يكون مراده زوال النجاسة عنه بعد مسحه و ازالة عين النجاسة عنه بعد انفعاله بملاقاته مع النجاسة، فيكون زوال النجاسة عنه حينئذ مطهرا له كما فى بدن الحيوان و باطن الإنسان، و لعل الظاهر من العبارة المحكية عن المفاتيح هو الأخير، حيث يقول بعد ما حكى عن السيد جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين عنها لزوال العلة، قال: و

هو لاـ يخلو عن قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن، و من هنا يظهر طهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۷

البواطن كلها بزوال العين، مضافا الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق، و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى كما يستفاد من الصحاح انتهى.

و ظاهر ما حكاه عن السيد من الاستدلال بقوله: لزوال العلة، و قوله: غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات- يلائم مع الاحتمال الأول، و قوله:- اما وجوب غسلها بالماء فلا، و قوله: فكلما علم بزوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره- يلائم مع الاحتمال الثانى، و كيف كان فان كان مراده الاحتمال الأول فيرد عليه بأنّه مخالف مع الإجماع على القاعدة المسلمة المغروسة فى أذهان المتشرعة: من انّ ملاقاة النجس برطوبة مسرية موجب لتنجس ملاقيه، بل فى الجواهر مخالفته مع الضرورة من الدين، و الاخبار الكثيرة الدالة على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف، و على تطهير الأوانى الشامل للصقيل بحيث يستفاد منها ان الملاقاة مع النجاسات فى حال الرطوبة المسرية توجب نجاسة ملاقيها صيقليا كان أو غيره.

و ان كان مراده الأخير فيرد عليه بأنه مخالف مع ما ورد من الحصر فى تطهير كثير من النجاسات بالماء، كقوله عليه السّلام: «لا يجزى من البول الاـ الماء» و كقوله عليه السّلام فى فضل الكلب: «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» و ما ورد فى غسل المنى و الدم، و غسل الإناء و الكوز النجسين، و ما يدل بمفهومه على حصر ما يغسل به بالماء، مثل ما ورد فى الرجل ليس عليه الا الثوب و لا يحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: «يتيمم و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله» و ما ورد فى الرجل الذى أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب آخر غيره، قال عليه السّلام: «يصلى فيه، و إذا وجد الماء غسله» و إطلاق بعض من تلك الاخبار يفيد عموم اعتبار الماء فى غسل النجاسات مطلقا، و به يقيد إطلاق أو أمر الغسل لو لم يدع ظهوره فى الغسل بالماء وضعا أو انصرافا، مضافا الى استصحاب بقاء النجاسة الذى قيل: انّه المتفق عليه بين الكل حتى من الأخباريين، و عن المحدث الأسترآبادى انّه من ضروريات الدين، و بالجملة فالأقوى فى هذه المسألة هو لزوم غسل الجسم الصقيل بالماء إذا تنجس، و عدم جواز الاكتفاء بمسح النجاسة عنه فى تطهيره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۸

و اما المسألة الثانية أعنى المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء، فقد اختلف فيها، فالمحكى عن السيد هو الاجتزاء به لو اتفق القلع به، و عن العلامة التصريح بعدم الاجتزاء به و ان اتفق القلع به، لكونه من الافراد النادرة فلا يشملها الإطلاقات، و الحق هو الاـجتزاء به عند تحقق القلع به، و لو كان نادرا لاـن المناط فى الطهر هو قلع النجاسة بقالع من غير فرق بين الصقيل منه و بين غيره، إذ لم يقم دليل على اعتبار عدم كونه صقيلا، و دعوى انصراف إطلاق القالع عن الصقيل ممنوعة بأنه بدوى ناش عن غلبة وجود غيره، و مثله لا يمنع عن التمسك بالإطلاق ما لم ينته الى التشكيك فى المفهوم، ثم ان الظاهر عندى من عبارة النجاة هو ذكر المسألة الاولى حيث يقول بعد الفراغ عن تعدد المطهرات المشهورة، و اما غيرها فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصقيل و الغسل بالمضاف إلخ، فإن الظاهر منه هو مسح الجسم الصقيل لتطهيره لا المسح به لتطهير غيره، لكن حمله فى شرح النجاة على المسألة الأخيرة و لا يخفى بعده.

و القائل بإزالة الدم بالبصاق هو السيد المرتضى أيضا على ما حكى عنه، و استدل له برواية غياث بن إبراهيم: «لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق» و يرد عليه بوهن الرواية بالاعراض عنها، و عدم العامل بها، فلا تعارض مع الأدلة الدالة على اعتبار الغسل بالماء

فی تطهیر النجاسات خصوصا الدم، لورود الروایة فی اعتبار غسله بالماء بالخصوص فلا یحتاج فی توجیه الروایة بحملها علی إرادة الاستعانة بالبصاق فی غسل العین لا التطهیر به مجردا، أو حمل الدم علی ما کان طاهرا و لم یکن من الدماء النجسة، مع ما فی هذین الحملین من البعد، نعم لا بأس بحملها علی التقیة لموافقتها مع مذهب أبی حنیفة.
و القائل بطهر المرق الملقی فیه الدم بغلیانه بالنار هو المفید، علی ما حکی عنه و عن الشیخ فی النهایة، و الدیلمی و ابی الصلاح، و قد مرّ الکلام فیه مستوفی فی باب النجاسات فی مبحث الدم.
و القائل بطهر العجین النجس بالخبز هو الشیخ أیضا فی النهایة و الاستبصار،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۹
و حکی عن ظاهر المقنع و الفقیه، و قد تقدم فی مبحث الاستحالة، و القائل بطهر الدهن المتنجس بمزجه بالکر الحار هو العلامة (قده) حسبما مر الکلام فیه فی مبحث المیاه، و القائل بطهر جلد المیتة بالدباغ هو الإسکافی من القدماء و الکاشانی من المتأخرین، و قد مرّ الکلام فیه فی باب أحکام النجاسات فی مبحث المیتة.

[مسألة ۲ یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیة]

مسألة ۲ یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیة و لو فیما یشترط فیه الطهارة و ان لم یدبغ علی الأقوی، نعم یستحب ان لا یستعمل مطلقا الا بعد الدبغ.
امّا جواز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیة بناء علی قابلیته للتذکیة، کما سیأتی فی المسألة الرابعة، فلانه طاهر لا مانع عن استعماله، و یدل علیه اباحة ما لم یرد علیه منع بالخصوص، و إطلاق موثق سماعة قال:
سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال علیه السّلام: «إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده» و موثقه الأخر عن جلود السباع؟ قال علیه السّلام «ارکبوها و لا تلبسوا شیئا منها تصلون فیه» و اما التصریح بجواز استعمالها فیما یشترط فیه الطهارة کما فی النجاة، حیث یقول: و لا بین استعمالها فی الجامد و المائع، فلعله للإشارة إلی دفع ما حکی الشهید (قده) عن بعض الأصحاب من الفرق بین استعمالها فی الجامد فلا یشترط الدبغ فی طهارتها، و لا فی صحة استعمالها، أو استعمالها فی المائع فیشترط دبغها فی صحة استعمالها و طهارتها، و ردّ بالشذوذ و عدم الدلیل علیه، بل لمکان ضعفه لا یعدّ من الأقوال.
و اما عدم اعتبار الدبغ فی طهارتها و لا فی صحة استعمالها مطلقا سواء استعملت فی المائع أو الجامد فلفرض طهارتها بالتذکیة، و إطلاق ما یدل علی جواز استعمال الطاهر، و عدم ما یدل علی المنع، مضافا الی الأصل لو انتهی الأمر إلی الرجوع الیه، خلافا للمحکی عن الشیخین و المرتضی و عن کشف اللثام انتسابه إلی الأکثر، اما من جهة توقف الطهارة علیه، کما عن المنتهی و جامع المقاصد، أو توقف جواز استعمالها علیه تعبدا کما عن بعض، و یستدل له بالمروی عن الرضا علیه السّلام «دباغة الجلد طهارته»
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۰
و خبر ابی مخلد قال: کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام إذ دخل معتّب غلامه، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: انی رجل سراج أبیع جلود النمر، فقال علیه السّلام:
مدبوغة هی؟ فقال: نعم، قال علیه السّلام: «لا بأس به» حیث انه یدل بمفهومه علی ثبوت البأس فیه قبل الدبغ، فیتم القول فی غیر النمر بعدم القول بالفصل.

و أورد على المروى عن الرضا عليه السّلام بالضعف و بمنافاته مع ما يدل على طهارة الجلد المذكى بالتذكية، و موافقته مع العامة، و احتمال ارادة المعنى العرفى من الطهارة، حيث ان الدبغ مزيل لكثافة الجلد و قذارته، و على الأخير بقصور السند، و معارضته مع أدلة الطهارة، و عدم صلاحيته لان يثبت به توقف جواز الاستعمال على الدبغ تعبدا، و العمدة قصور هذين الخبرين لمعارضتهما مع الموثقين المتقدمين و غيرهما مما يدل على جواز استعمال الطاهر، و ان نسب القول باشتراطه إلى الأكثر فى كشف اللثام، أو الى المشهور كما عن الذكرى، و اما استحباب عدم استعمالها مطلقا و لو فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا بعد الدبغ كما صرح به فى الشرائع و غيره فللخروج عن شبهة الخلاف، و حمل الخبرين المتقدمين عليه مؤيدا بدليل التسامح فى دليل السنن فتأمل.

[مسألة ۳ ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية]

مسألة ۳ ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

اعلم ان الأصل عند الشك فى كون الحيوان المأخوذ منه الجلد مذكى أو غير مذكى هو عدم كونه مذكى، و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى مبحث الميتة من باب النجاسات، و قلنا ما حاصله ان الميتة عبارة عن أمر وجودى بسيط منتزع عن منشأ مركب من عدم تذكية ما من شأنه ان يكون مذكى، و ان الحرمة و النجاسة مترتبان على نفس عدم التذكية، لا على عنوان الميتة لكى يكون إثباتها بأصالة عدم التذكية من الأصول المثبتة، بل تثبت الحرمة و النجاسة بإجراء الأصل فى عدم التذكية بلا حاجة الى إثبات الميتة به حتى يكون مثبتا، و هذا حكم الشك فى التذكية و عدمها إذا لم تكن امارة على التذكية، و الا فيحكم بالتذكية على طبق الامارة.

و هى ثلاثة أمور: أحدها اليد، و المراد بها كون المشكوك تحت سلطنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۱

المسلم و استيلائه سواء كان استيلائه عليه بملك لعينه أو لمنفعته، أو لكونه امانة عنده، بل و لو كان غاصبا، و هل هى امارة على التذكية من جهة كونها امارة على الملكية، أو تكون امارة من جهة كشفها عن نفس تذكيتها وجهان، أقواهما الأخير، و يترتب عليه اعتبار دلالتها على تصرف المسلم فيه تصرفا لا يجوز فى الميتة، و قد ذكرنا دليله فى مبحث الميتة مع فروع كثيرة فى أحكام اليد، و ثانيها سوق المسلمين و المراد به هو السوق الذى يكون أغلب اهله المسلمين إذا شك فى إسلام المأخوذ منه، و هل هو امارة على التذكية فى عرض اليد، أو انه امارة على كون المأخوذ منه مسلما و ان يده امارة على التذكية، فالسوق يصير امارة على الامارة على التذكية، لا انّه أمارة عليها نفسها، و لا فرق فى المسلم و لا فى سوقه بين ما كان المسلم ممن يقول بطهارة الجلد بالدباغ أم لا، حسبما فصل فى مبحث الميتة.

و ثالثها ان تكون المشكوك مطروحا فى أرض المسلمين و كان عليه اثر استعمال المسلم، لا ما إذا لم يكن عليه اثر استعماله، و لو كان عليه اثر استعمال الإنسان، أو و لو لم يكن عليه اثر استعمال الإنسان أصلا، و قد ذكرنا وجهه فى أبواب لباس المصلى من كتاب الصلاة.

[مسألة ۴ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها]

مسألة ۴ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

وقع الخلاف فيما تقع عليه الزكاة من الحيوانات على أربعة أقوال أحدها اختصاص قبولها بما يؤكل، فما لا يؤكل لحمه لا تقبل الزكاة مطلقا من المسوخ و غيرها، و الحشرات و غيرها، و ثانيها تعميم القبول بالنسبة الى غير المأكول حتى السباع منها إذا لم يكن من المسوخ، و المنع عن وقوعها على المسوخ، و ثالثها تعميمه بالنسبة إلى المسوخ أيضا، و المنع عن وقوعها على الحشرات، و رابعها تعميمه بالنسبة إلى الحشرات أيضا، و هذا فى غير الإنسان و الكلب و الخنزير، و بالنسبة الى هذه الأنواع الثلاثة فعدم قابليتها لها إجماعى، بل يعد من الضرورى، بمعنى ان شيئا منها لا يطهر بالتذكية، بل الكلب و الخنزير بعد موتهما نجسان كحال حياتهما، و لا يطهران بشيء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۲

أصلا إلا بالاستحالة التى هى مخرجهما عما هما عليه، من العنوان المترتب عليه النجاسة، و الإنسان أيضا لا يطهر بشيء إلا بالغسل لا مطلقا، بل فى خصوص المسلم منه.

و أقوى الأقوال هو القول الثالث اعنى تعميم القابلية بالنسبة الى جميع الحيوانات مطلقا حتى السباع و المسوخ، و المنع عنها فى الحشرات، و يدل على التعميم بالنسبة إلى الأول موثقة سماعة الواردة فى السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها، و فيها: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» و موثقه الأخر فى جواب السؤال عن تحريم السباع و جلودها: «اما اللحوم فدعها و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» و صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك».

و استدل أيضا بموثقة ابن بكير، و فيها: «فان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أم لم يذكه» فان قوله عليه السّلام: «ذكاه الذابح» إلخ ظاهر فى قبول ما يؤكل لحمه للتذكية، و لكن يمكن منعه بتقريب ان يقال: عدم التفاوت بين ما ذكى و ما لم يذك لعله من جهة عدم ترتب الفائدة فى ذكاة ما ذكى منه، و كيف كان ففى الروايات الاولى غنى و كفاية، و يدلّ على عدم قبول الحشرات للتذكية عدم الدليل على قبولها، و يكون مقتضى الأصل عدمها، و ربما يتوهم شمول لفظ الجميع فى صحيحة ابن يقطين المتقدمة آنفا للحشرات أيضا، و لكنه يندفع بعدم صدق الجلد فى أكثر الحشرات، و عدم صلاحية بعضها الأخر للبس أصلا، و عدم تعارف ذلك فى البعض، الثالث منها، فالأقوى عدم قبولها للتذكية كما عن الأكثر و ان كانت ميتتها فى الغالب محكومة بالطهارة، لكونها مما لا نفس لها غالبا، و اللّه العالم.

[مسألة ۵ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه]

مسألة ۵ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۳

و يستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد ان يصلى فيه، و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس

الثعلب و الأرنب.
يستحب غسل الملاقى مع عدم تنجسه فى موارد، و يستحب رشّ الماء عليه فى موارد اخرى، و يستحب مسحه بالتراب أو بالحائط فى موارد ثلاثة و قد ذكر من الأول أمورا.
الأول ملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و يدل على استحباب غسله حسنة محمّد بن مسلم، و قال: و سألته عن أبوال الدواب و البغل و الحمير فقال:
«اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» و صحيح عبد الرحمن و فيه: «يغسل بول الحمار و الفرس و البغل» و خبر عبد الأعلى قال: سألت عن الصادق عليه السّلام عن أبوال الخيل و البغال؟ قال عليه السّلام: «اغسل ثوبك منها» قلت:
فأرواثها؟ قال عليه السّلام: «فهى أكثر من ذلك» و هذه الاخبار و ان كانت ظاهرة فى وجوب الغسل الا انها تحمل على الاستحباب بقرينة الأخبار المصرحة بنفى البأس عن أبوال هذه المذكورات حسبما فصلناه فى باب النجاسات فى البحث عن البول و الغائط.
الثانى ملاقاة الفارة الحية الرطبة التى يرى أثرها، و يدل على استحباب غسله صحيحة على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة و قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال عليه السّلام: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تر انضحه بالماء، و فى معناها غيرها، و قد حمل الأمر فيها على الاستحباب بقرينة ما دل على طهارة سؤر الفارة و عدم تنجس ما لاقته حيّا، ففى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام ان أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۴
يشرب منه و يتوضأ» و فى خبر العمركى عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام قال: و سألته عن فارة وقعت فى حبّ دهن و أخرجت قبل ان تموت أبيعه من مسلم؟ قال عليه السّلام «نعم و يدهن منه» هذا مضافا الى ان الأمر بالنضح عند عدم ظهور أثر الفأرة على الثياب قرينة على استحباب الأمر بالغسل عند ظهور أثرها عليها، كيف و لو صار ملاقيها رطبا نجسا يجب غسله لا يفرق بين ظهور أثرها و عدمه، مع قيام الإجماع على عدم انفعال ملاقى الفارة رطبا.
الثالث المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة، و يدل على استحباب الغسل عندها خبر القلانسى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى؟ قال: «امسحها بالتراب و بالحائط» قلت: فالناصب؟ قال: «اغسلها» هذا فيما يستحب فيه الغسل، و ما يستحب فيه الرش أيضا أمور:
الأول ملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة، و يدل على استحبابه فى ملاقاة الخنزير مضمرة حريز، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جفاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه» و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال عليه السّلام: «ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فلينضح ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله» و فى ملاقاة الكلب صحيح البقباق عن الصادق عليه السّلام و فيه: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء» و خبر آخر مرسل عنه عليه السّلام، و فيه: «إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله» و ذلك بعد حمل الأمر بالنضح فى هذين الخبرين على الندب، للإجماع على عدم وجوب النضح بمسه جافا، و فى ملاقاة الكافر صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى؟ فقال عليه السّلام:

«يرش بالماء» و ذلک بعد حمل الأمر بالرش على الندب، لعدم قائل بالوجوب، و كون استحبابه فى المجوسى لمكان كفره، لا لخصوصية كونه مجوسيا، فيتعدى عن المجوسى الى كل كافر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۵

الثانى ما اصابه عرق الجنب من الحلال، و يدل عليه خبر ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال:

«لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعل» و ذلک بعد حمله على الجنب من الحلال، بناء على وجوب الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، اما لنجاسته أو لمانعيته عن الصلاة.

الثالث ملاقاة ما شک فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و يدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة.

الرابع ملاقاة الفارة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و يدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة.

الخامس ما شک فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، بل أو ظنّ بظنّ غير معتبر الذى فى حكم الشک، و يدل على استحبابه فى البول رواية صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه و لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتشنّف؟ قال عليه السّلام: «يغسل ما استبان انه قد اصابه و ينضح ما يشک فيه من جسده و ثيابه و يتشنّف قبل ان يتوضأ» قال فى الوسائل: المراد بالتشنف: الاستبراء و بالوضوء الاستنجاء.

و على استحبابه فى الدم أو المنى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «ان كان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل ان يصلى، ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، و ان كان يرى أنه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء» هكذا فى نسخة الوسائل التى عندى و فى شرح النجاة، و لكنه فى الكافى و الوافى هكذا: «قد علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى» و لم يذكر فيهما «أو دم» و قال فى مستمسک العروة: و الاقتصار فى الجواب على ذكر الجنابة كأنه من باب المثال و الا يلزم إهمال الجواب عن حكم الدم انتهى، و اللّه العالم بحقيقة الحال، و خبر الحلبى فى المنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شىء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۶

فليغسل الذى اصابه، و ان ظن أنه اصابه شىء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و ان استيقن أنه اصابه و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن».

السادس ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و يدل على استحباب الرش بها خبر صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام و انا حاضر فقال: ان بى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلک الندى و الصفرة تخرج من المقعدة، أ فأعيد الوضوء؟ قال عليه السّلام: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال عليه السّلام: «لا و لكن رشّه بالماء و لا نعد» و لا يخفى ان مورد هذا هو الجرح فى المقعدة لا البواسير، فكان الاولى على المصنف (قده) ان يعبّر بالجرح كما صنعه فى النجاة، حيث قال: و الصفرة فى مقعدة ذى الجرح فيها.

السابع معبد اليهود و النصارى و المجوس، و يدل عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:

«رش و صل» و المذكور فى الخبر كما ترى بيوت المجوس، و كان على المصنف (قده) ان يعبر عنه بما فى الخبر، كما صنعه فى النجاة حيث يقول: و مسكن المجوس، و ظاهر الأصحاب التسالم على استحبابه فى المواضع الثلاثة، لكن قيدوا استحبابه بصورة

الشك فی النجاسة، و قد تقدم هذه المسألة فی المسألة الرابعة بعد ذكر عدد النجاسات.

و ما يستحب فيه المسح بالتراب أو الحائط أيضا أمور:

الأول مصافحة الكافر الكتابی بلا رطوبة، و يدل علی استحبابها خبر القلانسی المتقدم فی مصافحة الناصبی- الثانی مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و لا دليل ظاهرا علی استحباب المسح بمسهما كذلك، و فی النجاة نفی البعد عن إلحاقهما بالكافر، و قال: لا يبعد إلحاق أخويه: الكلب و الخنزير به، و استدل فی شرحه بخبر القلانسی المتقدم، مع انه لا ذكر فيه عن الكلب و الخنزير، و حكی عن الوسيلة و ظاهر المقنعة و النهاية وجوب المسح بمسهما، و عن الأولين مع زيادة مس الثعلب و الأرنب، و اعترف

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۷

جماعة بعدم الدليل عليه، و لا بأس بالفتوی بالاستحباب إذا ثبت فتوی فقيه بالوجوب، بناء علی صدق البلوغ بالفتوی علی وجوب شیء بالدلالة الالتزامية العرفية، كما ذكر فی تنبيهات دليل التسامح، و لا بأس به، و مما ذكرنا يظهر وجه الحكم باستحباب المس عند مس الثعلب و الأرنب، و هو الأمر الثالث الذی ذكره فی المتن، لكن كان علی المصنف (قده) ذكر مس الوزغة أو الفأرة، لذكرهما فی الوسيلة و المقنعة و النهاية أيضا، بل عن المبسوط استحباب المسح عند مس كل نجاسة يابسة و اللّه العالم بأحكامه.

[فصل فی كيفية ثبوت النجاسات]

اشارة

فصل فی كيفية ثبوت النجاسات إذا علم نجاسة شیء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق ثبوته أمور: الأول العلم الوجدانی، الثانی شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و ان لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا يكفی عندهما فی التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشیء بماء يعتقدان انه مضاف، و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا، الثالث اخبار ذی اليد و ان لم يكن عادلا، الرابع غيبة المسلم علی التفصيل الذی سبق، الخامس اخبار الوكيل فی التطهير بطهارته، السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله علی الوجه الشرعی أم لا، حملا لفعله علی الصحة، السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل.

إذا علم بنجاسة شیء فان علم ببقائها فهو، و مع الشك فی بقائها يحكم ببقائها بالاستصحاب ما لم يثبت تطهيره الذی لا اشكال فيه عند الشك فی بقاء نجاسة الشیء

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۸

بل عن الأمين الأسترآبادی انّه من ضروريات الدين، و طريق ثبوت تطهيره أمور:

الأول العلم الوجدانی بتطهيره، و قد مرّ فی هذا الكتاب غير مرة ان العلم بالطهارة و النجاسة طريقی، و ان العلم بالشیء عبارة عن إحرازه، و انه ليس بعد إحراز الشیء إلا الحكم المترتب عليه بلا حالة منتظرة أصلا، و هذا كله مما لا ينبغی الارتياب فيه.

الثانی البينة، و قد مر فی مبحث المياه انها حجة لإثبات ما قامت عليه من الموضوعات بالأدلة العامة المثبتة اعتبارها فی كل ما قامت عليه، و فی خصوص النجاسة و الطهارة فراجع، و لا فرق فی اعتبارها فی المقام بين ما قامت علی التطهير نفسه بان كان المشهود به تطهير ما علم نجاسته، أو قامت علی سبب التطهير، كما إذا قامت علی نزول المطر علی المتنجس، أو ملاقاته للكر، أو وصول الماء القليل اليه بمقدار يحصل به الطهر عند المشهود له، و بعبارة أخری قامت علی سبب الطهر عند المشهود له، سواء

كـان سـببا عنـد الشاهـد نفسه أيضـا أم لاـ و قـد مر الكلام فی جملـة وافيـة مما يتعلق بالبينـة فی مبحث المياه، و فی آخر مبحث النجاسات.

الثـالث اخبار ذی اليـد بتطهيره و لو لـم يكن عادلا، و لا إشـكال فی اعتباره فی الجملـة، و ادعی علی اعتباره اتفاق الأصـحاب فی الحـدائق، و نفی عنه الشک كاشف الغطاء، و اسـتدل له بأصالـة صـدق المسـلم، و بأنّه يدخل تحت قاعدة ما لم يعلم الا من قبل مـدعيه، و انه من مصاديق ما لا معارض له و للسـيرة المسـتمرة القاطعـة، و لاسـتقراء موارد قبول إخبار ذی اليـد بما هو أعظم من ذلـک من الحل و الحرمـة، و لفحوی قبول قوله فی تطهير بـدنه، و يؤيـده الإجماع علی القاعـدة المعروفـة: من ان من ملک شـيئا ملک الإقرار به، حيث ان الظاهر كون المراد بها ان من كان مستوليا علی شیء و متصرفا فيه قوله نافذ بالنسبة اليه.

و هـذه الأدلـة و ان لم يكن كل واحـدة منها كافية لإثبات حجية قول صاحب اليد فی اخباره بنجاسة ما تحت استيلائه أو طهارته الا ان مجموعها كاف لإثبات حجيته فی الجملة، و قد تقدم البحث عن تفاصـيلها فی مبحث المياه عند البحث عما يثبت به طهارة الماء و نجاسته، و فی آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به نجاسة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۹

المتنجس، و قـد ذكرنا فی المبحث الأخير حكايـة الخلاف عن شـرح المفاتيـح و شارح الدروس، و تقويتهما القول بعدم اعتباره فی الاخبار بالنجاسة، لعموم قوله عليه السّلام: «كل شـیء طاهر حتی تعلم انه قذر» و هذا القول ضـعيف فی الغاية حسـبما فصـلنا ضعفه فی ذلـک المبحث الاـ ان القائـل به لاـ يقول به الاـ فی الاخبـار بالنجاسـة، و امّا فی الاخبار بالطهارة فلم ينقل مخالف فی اعتباره، و لعل الحكم فی الاخبار بها اتفاقی.

الرابع غيبة المسلم علی التفصيل الذی سبق و فصلنا الكلام فی تفصيلها مستوفی.

الخـامس اخبـار الوكيـل فی التطهير بطهـارته، اعلم ان المخبر بتطهير الشـیء المتنجس امـا ان يكون وكيلاـ عن مـالكه، أو يكون مأذونـا عنه فی تطهيره، أو لاـ يكون مأذونا فيه بل يـدعی تطهيره بلا اذن من المالک، ثم ان اليـد اما يراد بها مجرد الاستيلاء علی الشـیء مطلقا و لو لم يكن بإذن شـرعی، أو يراد بها استيلاء مالک العين أو المنفعـة أو المأذون منه بعقد الوكالة، أو مطلق الاذن المحرز بالاذن الصـريح، أو بشاهد الحال، أو بالفحوی، أو يراد بها خصوص استيلاء المالک للعين و المنفعة، فلا تعمّ الوكيل عن المالک فضلا عن المأذون عنه.

فعلی الأول فكل متصـرف فی الشـیء و لو بالتصـرف الغسـلی بلا اذن من المالک يكون صاحب اليـد، فيقبل قوله من جهة كونه صاحب اليـد و لو كان غاصبا، و علی الثانی يخرج الغاصب، و ما لا يكون باذن المالک عن صـدق عنوان ذی اليد، لكن يصدق علی الوكيل و المأذون عن قبل المالک بأنه ذو اليد، و علی الثالث يخرج مثل الوكيل و المأذون عن تحت عنوان صاحب اليد، و يختص مورده بما إذا كان الاستيلاء من المالک للعين أو المنفعة، و وكيله فی الحفظ لا فی الغسل و نحوه.

ثمّ ان الفرق بين الوكيـل فی الغسـل و المـأذون فيه انمـا هو الفرق بين الوكالـة العقديـة الـتی تفتقر إلی الإيجـاب و القبول، و من آثارها عـدم عزل الوكيل فيها بمجرد عزله، بل يتوقف علی علمه بالعزل، و بين الوكالة الإذنية التی هی عبارة عن مجرد الاذن فی التصـرف، و ليست من العقود إذ لا عهد فيها، و انها ترتفع بمجرد المنع عن التصرف و لو لم يبلغ إلی المأذون، فلو فعل قبل علمه بالعزل يكون فضوليا إذا عرفت

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۰

ذلک فنقول: إذا كان الوكيل فی الغسل معنونا بعنوان ذی اليد يدل علی اعتبار قوله فی الاخبار بالطهارة كلما دل علی اعتبار قول ذی اليد، و إذا لم يصدق عليه عنوان ذی اليد ففی حجية قوله فی اخباره بتطهير ما وكل فی تطهيره بالوكالة العقدية وجهان.

المحکی عن جماعة هو العدم علی ما حکی عن الأمین الأسترآبادی، و السید نعمة اللّه الجزائری، کما فی الحدائق و الجواهر انهما حکیا عن جملة من علماء عصرهما انهم کانوا إذا أرادوا إعطاء ثیابهم القصارین لتطهیرها یهبونها إیاهم أو یبیعونها ثمّ یشترونها منهم تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة، لتوقف انقطاعه علی العلم أو ما نقوم مقامه من البینة، أو ازالة المالک نفسه مع عدم ثبوت قیام خبر مطلق الوکیل و ان لم یکن عدلا مقامه، لعدم ثبوت کونه من ذوی الأیدی المقبولة اخباراتهم، إذا المعلوم منها المالک انتهی، و لا یخفی ان ما ذکروه مبنی علی ارادة خصوص استیلاء المالک من الید، اعنی الاحتمال الثالث المتقدم، فیحصل التفکیک بین صدق الوکیل فی الغسل و بین صدق ذی الید، بصدق الأول و عدم صدق الثانی.

و المختار عند صاحب الجواهر (قده) هو الأول، و استدل له بما حکی الاستدلال به عن الأمین الأسترآبادی من القطع بالاکتفاء بتطهیر الجواری و النساء و نحوهن ثیاب ساداتهنّ و رجالهنّ، کما یشهد به تتبع الاخبار بعین الانصاف، و بان کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصارین و الجزّارین و الجاریة المأمورة بتطهیر ثوب سیدها، و ان الحجّام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة و نحو ذلک، ثمّ قال: فضلا عن عموم أدلة الوکالة، و تصدیق الوکیل فیما و کل فیه، فحینئذ لا حاجة للحکم المذکور الی دعوی الدخول تحت قاعدة ذی الید انتهی، و لعل مراده (قده) فیما دل علی تصدیق الوکیل فیما و کل فیه هو خبر هشام بن سالم عن الصادق علیه السّلام.

و فیه ان الوکیل إذا وکل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا، و الوکالة ثابتة حتی یبلغه العزل عن الوکالة بثقة، أو یشافهه العزل عن الوکالة، و لا یخفی ان مضی امره ابدا لا یدلّ علی اعتبار قوله فی اخباره بتطهیر ما وکل فی تطهیره، بل یمکن ان یقال ان مورد مضی امره انما هو فیما إذا لم یکن ماضیا لو لا وکالته، مثل بیع

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۱

مال الغیر و نحوه، و لا یشمل مثل تطهیر ما کان للموکل الذی لا یتوقف صحته علی صدوره من المالک أو المأذون عنه، و لا علی اذنه المتأخر لو وقع بلا اذن منه، فمثل وکالة الوکیل فی غسل المتنجس الذی للموکل خارج عن مورد هذا الخبر، کما ان عموم أدلة الوکالة- لو کان لها عموم- لا یدل علی اعتبار خبره فی التطهیر بحیث یرفع الید به عن استصحاب النجاسة عند الشک فی بقائها، فهذا الذی ذکره بقوله: فضلا إلخ، لیس یغنی من شیء.

و اما الاخبار الواردة فی القصارین و الجزّارین إلخ فلعل مراده (قده) منها صحیحة الفضیلاء أنهم سألوا الباقر علیه السّلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا یدرون ما صنع القصابون؟ فقال علیه السّلام: «کل إذا کان من أسواق المسلمین و لا تسأل عنه» و روایة سماعة قال: سألته عن أکل الجبن، و تقلید السیف و فیه الکیمخت، و الفراء «۱» فقال: «لا بأس ما لم یعلم أنه میتة» و صحیحة إبراهیم بن محمود انه قال للرضا علیه السّلام الخیاط یکون یهودیا أو نصرانیا و أنت تعلم انه یبول و لا یتوضأ ما تقول فی عمله؟ قال علیه السّلام «لا بأس» و صحیحة معاویة بن عمار قال: سألت الصادق علیه السّلام: عن الثیاب السابریة تعملها المجوس و هم أخباث و هم یشربون و نسائهم علی تلک الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلی فیها، قال: «نعم» قال معاویة: فقطعت له قمیصا و خطته و فتلت له أزارا و بردا من السابری ثم بعثت بها إلیه فی یوم الجمعة حین ارتفع النهار، فکأنه عرف ما أرید فخرج فیها إلی الجمعة.

و خبر عبد الأعلی عن الصادق علیه السّلام قال: سألته عن الحجامة فیها وضوء؟ قال:

«لا و لا یغسل مکانها لان الحجام مؤتمن إذا کان ینظفه و لم یکن صبیا صغیرا» و لا یخفی ان ما عدا الخبر الأخیر من تلک الاخبار لا دلالة فیها علی قول الوکیل فی الغسل فی اخباره بالطهارة، بل الخبران الأولان یدلان علی اعتبار السوق، و الخبر الثالث و الرابع یدلان علی طهارة ما لا یعلم نجاسته، نعم خبر الأخیر یدل علی اعتبار قول الحجام

(١) الفراء بالكسر جمع فرو بفتح أوله: شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات (المنجد) و يقال له بالفارسية پوستين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۲

فى اخباره بطهارة موضع الحجامة، فيدل على اعتبار قول المأذون فى التطهير لو كان مأمونا، حيث قيد اعتباره بان لا يكون صبيا صغيرا.

و اما ما أشار إليه بخبر الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها فلعله يريد به رواية ميسر، و فيها قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا يابس؟ قال عليه السّلام: «أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» و فى دلالتها على اعتبار قول الجارية فى اخبارها بغسلها منع، و قد ذكرنا الاحتمالات فيها، و ما هو الأظهر منها فى المسألة الثانية من الفصل المعقود فيما إذا صلى فى النجس، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار اخبار الوكيل بتطهير ما وكل فى تطهيره، لو كان ما وكل فى تطهيره تحت يده، و مع عدمه ففى اعتباره اشكال، و لعل الأقرب اعتباره لخبر الحجام المتقدم، فان فيه غنى و كفاية.

و مما ذكرنا يظهر حكم المأذون فى الغسل و لو لم يكن وكيلا بعقد الوكالة، لدلالة خبر الحجام عليه، بل يمكن ان يقال بان الغالب فى فعله هو كونه بالاذن فيه، لا بإيقاع الوكالة فى فعله، كما هو الغالب فى أفعاله و نظائره من الطبيب و نحوه، و اما ما قيل كما فى شرح النجاة من ان معنى الوكالة ليس الا تفويض العمل اليه، و ائتمانه فيه فلا يحتاج الى ذكر الوكالة، و لا الى عقدها، إذ هو من العقود الجائزة التى يحصل معناها بكلما يفيد مؤداها، ففيه ان الوكالة العقدية تغاير مع الإذنية، حيث ان العقدية تحتاج الى العقد المركب من الإيجاب و القبول دون الإذنية، و انها لا ترتفع الا بعلم الوكيل برفعها دون الإذنية، و اما اخبار الغير المأذون فى الغسل، فمع دخوله فى ذوى الأيدى كما إذا فسرنا اليد بما يشمل الغاصب و غير المأذون فى التصرف فلا اشكال فيه، و مع عدم دخوله فيها ففى اعتباره وجهان، ظاهر صاحب الجواهر (قده) هو الأول حيث يقول: و لعل الفحوى أو كالفحوى كافية للسيرة المستمرة و أصالة الصحة فى القول و الفعل انتهى، و لكنه لا يخلو عن الاشكال، كما اعترف (قده) به فى آخر كلامه، و الأقوى عدم اعتباره ما لم ينته إلى الاطمئنان الذى يعبر عنه بالعلم العادى.

السادس: ما إذا علمنا بغسل مسلم له بعنوان التطهير، و لكن نشك فى انه هل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۳

غسله على الوجه الشرعى أم لا، فأصالة الصحة فى فعله توجب حمل غسله على الصحة، و يمكن ان يستدل له بالأخبار المتقدمة، و لا سيما خبر عبد الأعلى الوارد فى الحجام، حيث ان فيه ائتمان الحجام إذا كان ينظفه، فيدل على جواز الاكتفاء بفعله فى التغسيل، لأنه مؤتمن فيه، بل لعل مورده انما هو فيه، و انما يستفاد منه جواز الاعتماد بقوله فى التطهير من جهة الفحوى أو كالفحوى، حيث ان فعله إذا كان محمولا على الصحة يكون قوله الحاكى عنه كذلك.

السابع اخبار العدل الواحد، ففى اعتبار قوله مطلقا فى التطهير أو التنجيس، أو عدمه كذلك أو التفصيل بين التطهير و التنجيس، بالقبول فى الأول دون الأخير كما عن كاشف الغطاء وجوه، اردئها الأخير لعدم الدليل عليه، و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا، و قد فصلنا الكلام فيه فى مبحث المياه، و فى آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به النجاسة فراجع.

[مسألة ١ إذا تعارض البينتان أو اخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه]

مسألة ١ إذا تعارض البينتان أو اخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و إذا تعارض البينة مع احد

الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة.

قد تقدم الكلام فى تعارض البينتين، و تعارض اليدين، و تعارض البينة مع اليد فى مبحث المياه، و آخر مبحث النجاسات مستوفى، و حكم تعارض البينة مع احدى الطرق المذكورة السبعة فى المتن ما عدا العلم الوجدانى هو تقديم البينة على الجميع، اما على اليد من الامارات فلما فصلناه فى مبحث المياه من ذكر الصور و بيان أحكامها، و اما على غير اليد من سائر الأمارات فلان اليد التى تتأخر عن البينة متقدمة على غيرها من سائر الأمارات عدا الإقرار فيكون تقديم البينة المتقدمة على اليد على ما تتقدم عليه اليد أولى.

[مسألة ۲ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين]

مسألة ۲ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بالنجاسة ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۴

اعلم ان الحكم المذكور فى هذه المسألة يشتمل على صور- الأولى: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو علم بطهارة أحدهما كذلك يكون من موارد ما علم إجمالا بطهارة أحد الشيئين اللذين كانا نجسين، ففى جريان الأصل المثبت للتكليف مثل استصحاب نجاسة كل واحد منهما خلاف، و المصرح به فى عبارة الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل هو المنع عن إجرائه.

و المختار عند المحققين بعده هو الجواز، و استدل المجوزون بوجود المقتضى لإجرائه و عدم المانع عنه، و الأول لتمامية أركان الاستصحاب فى كل واحد من الطرفين، من اليقين السابق بنجاسته و الشك اللاحق فى بقائها، و اندراجه تحت عموم دليل لا تنقض و الثانى أعنى عدم المانع لعدم استلزامه للمخالفة القطعية فى مقام العمل.

و استدل الشيخ على ما يترائى من ظاهر عبارته فى الرسائل بالمنع عن شمول دليل الاستصحاب له لاشتمال دليله فى مثل صحيحة زرارة على التذيل بقوله: بل تنقضه بيقين آخر، و مع شمول الصدر اعنى قوله «لا تنقض اليقين بالشك» لليقين الإجمالى لا بد من ارادته من الذيل أيضا، و يقع التناقض بين الصدر و الذيل حينئذ، إذ مقتضى الصدر عدم رفع اليد عما علم به إجمالا، و مقتضى الذيل رفع اليد عنه بالعلم الإجمالى على خلافه فلا بد اما من رفع اليد عن عموم الصدر و تخصيصه بالعلم التفصيلى و إبقاء الذيل على عمومه فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض اليقين التفصيلى بالشك، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى أو الإجمالى، و اما رفع اليد عن عموم الذيل و تخصيصه بالعلم التفصيلى، و إبقاء الصدر على عمومه، فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض العلم الأعم من التفصيلى و الإجمالى بالشك، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى، و لكن لما كان الذيل فى العموم أظهر فيؤخذ به و يتصرّف فى ظهور الصدر و يحمل على خصوص العلم التفصيلى.

هذا فى صحيحة زرارة المذيلة بذاك الذيل، ثم يحمل بقية الأخبار الواردة فى الاستصحاب على ما حمل عليه صدر الصحيحة و لو لم تكن مذيلة بذيلها من جهة وحدة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۵

سياقها معها، هذا خلاصة ما يستفاد من عبارته (قده) و أورد عليه كل من نظر الى عبارته بما هو مذكور فى الأصول و وجه مراده جملة من المحققين بامتناع الجمع بين التعبّد ببقاء نجاسة الشيئين اللذين يعلم بطهارة أحدهما إجمالا فى مرحلة الثبوت، مع قطع

النظر عن قصور دليل التعبد به لشموله له فى مرحلة الإثبات، و هذا حق لا سبيل إلى الخدشة فيه حسبما حققناه فى الأصول، و عليه فالأقوى فى هذه الصورة عدم الحكم عليهما معا بالنجاسة عملا بالاستصحاب، و لا الحكم بنجاسة ملاقى كل واحد منهما بل المحكوم عليه بالنجاسة ليس إلا أحدهما المعلوم نجاسته بالإجمال و الملاقى لهما معا يحكم عليه بالنجاسة دون أحدهما.

الصورة الثانية ما إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما المعين ثم اشتبه ما قامت البينة على تطهيره بالاخر.

الصورة الثالثة ما إذا علم بنجاستهما و علم بالعلم الوجدانى بطهر أحدهما المعين، كما إذا طهر هو أحدهما المعين ثم اشتبه الذى طهره بالاخر، و هاتان الصورتان تكونان مثل ما إذا كان عنده انا آن أحدهما المعين نجس و الأخر طاهر فاشتبه عنده الطاهر منهما بالنجس، حيث لا موقع لاستصحاب النجاسة فى كل واحد منهما بالخصوص مع قطع النظر عن العلم الإجمالى، فإنه لا يعلم بان هذا المعين هو النجس أو ذاك حتى يتصور الشك فى بقائه على نجاسته لكى يستصحب نجاسته، نعم يعلم ان أحدهما الغير المعين كان نجسا، لكنه يعلم ببقائه على النجاسة فلا يكون شك فى بقائه عليها بما هو غير معين، فما ذكره المصنف (قده) من الحكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب فى هاتين الصورتين لا يخلو عن الغرابة، إذ لا علم بالنجاسة السابقة فى كل واحد منهما معينا حتى تستصحب، و منه يظهر انه لا يحكم بنجاسة ملاقى أحدهما فى هاتين الصورتين بطريق أولى، إذ لا وجه له الا إجراء استصحاب النجاسة فى كل واحد منهما الذى عرفت المنع عنه مع قطع النظر عن العلم الإجمالى، كما منع عنه فى الصورة الأولى بالنظر اليه، و اما الحكم بصحة الصلاة بتكرارها فى الثوبين اللذين كانا كذلك فواضح من جهة حصول العلم له بوقوع الصلاة منه فى الطاهر، و لا اشكال فيه مع عدم ثوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۶

يعلم بطهارته تفصيلا، و معه ففى الاكتفاء بالتكرار المذكور إشكال ينشأ من الإشكال فى الاكتفاء بالامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى، و قد قوّينا عدم جوازه فى الأصول.

[مسألة ۳ إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى انه هل زال العين أم لا]

مسألة ۳ إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى انه هل زال العين أم لا، و انه طهره على الوجه الشرعى أم لا يبنى على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة، و لو راى فيه نجاسة و شك فى انها هى السابقة أو أخرى بنى على انها طارئة.

فى هذه المسألة ثلاثة فروع: الأول إذا طهر شيئا و علم بطهارته ثم شك فى انه هل أزال عنه عين النجاسة أم لا، ففى الحكم بطهره و عدم وجوب الفحص عليه مطلقا أو عدمه و وجوب تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد الغسل مطلقا، أو التفصيل بين من كان حين التطهير عالما بالعين، و كان بصدد إزالتها بالغسل، و بين من لم يكن كذلك، بالحكم بالطهر فى الأول دون الأخير، وجوه، ظاهر المتن هو الأول، و يستدل له بأصالة الصحة الجارية بعد الفراغ.

و الأقوى هو الفرق بين ما إذا كان بعد العمل عالما بالتفاته الى العين حين العمل أو كان شاكا فيه، و بين ما إذا كان عالما بغفلته عنها، بإجراء أصالة الصحة فى فعله فى الأول لمكان إذ كريته حين العمل، دون الأخير، بل هذا ليس تفصيلا فى إجراء الأصل، و انما هو بيان لمحل إجرائه، حيث انه لا يجرى فيما إذا علم بالغفلة عما شك فيه حين العمل، و منه يظهر إمكان إرجاع الوجه الثالث أيضا الى بيان ما يعتبر فى مجرى الأصل لا انه تفصيل فى جريانه فى مجراه، و امّا القول بعدم اعتباره مطلقا و وجوب تحصيل العلم بالزوال اما بالفحص أو بتجديد الغسل فمما لا وجه له.

الثانى: لو شك بعد التطهير انه طهره على الوجه الشرعى أم لا، يبنى على الطهارة جريا على قاعدة أصالة الصحة، و هذا مما لا اشكال فيه.

الثالث: لو طهره و علم بطهره ثم راى فيه نجاسة و شك فى انها هى السابقة أو نجاسة أخرى، فالمختار عند المصنف (قده) انه يبنى على انها طارئة، و يستدل له بأن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٢، ص: ٤٢٧

رؤية النجاسة لا- تخرج التطهير الصادر منه عن كونه موردا لقاعدة الصحة بعد الفراغ، و يترتب الثمرة فيما إذا لاقاه شي‏ء فى الآنات التى يحتمل بقائها، حيث يحكم بطهارته حينئذ، أو صلى فيه بعد تطهيره و علمه بطهره ثم راى بعد الصلاة فيه نجاسة فشك فى أنها السابقة، فإنه يحكم بصحة صلاته إذا قلنا بوجوب الإعادة على من صلى فى ثوب نجس غسله و علم بطهارته فصلى فيه و تبين بعد صلاته ببقاء نجاسة ثوبه، و اما لو قلنا بعدم وجوب الإعادة بعد تبين البقاء فلا يصير ثمرة فى المقام.

[مسألة ۴ إذا علم بنجاسة شي‏ء و شك فى ان لها عينا أم لا له ان يبنى على عدم العين]

مسألة ۴ إذا علم بنجاسة شي‏ء و شك فى ان لها عينا أم لا له ان يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و ان كان أحوط.

عدم لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها اما لأجل عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية، أو لأجل استصحاب عدم وجود العين، لكن الأول مبنى على ان يكون النظر فى الشي‏ء و تشخيص وجود العين فيه أو المبالغة فى غسله بقدر يعلم زوال العين على تقدير وجودها مصداقا للفحص، و هو مشكل لإمكان ان يكون المقام من قبيل النظر إلى الأفق على من شك فى طلوع الصبح و هو على السطح حيث ان نظره حينئذ لا يعدّ من الفحص، و انّما الفحص يصدق على ما يحتاج الى مقدمات غير حاصلة، و امّا الاستصحاب فلا مانع عن إجرائه فيما إذا لم يشك فى حاجبية العين عن وصول الماء إلى البشرة على تقدير وجودها، و مع فيها فبأصالة عدمها لا يثبت وصول الماء إلى البشرة الا على التعويل بالأصل المثبت، و كيف كان فلعل وجوب إحراز عدم العين أو المبالغة فى الغسل بقدر يعلم بزوال العين على تقدير وجودها لا يخلو عن قوة.

[مسألة ۵ الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف]

مسألة ۵ الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف و لا يلزم له العلم بزوال النجاسة.

اما الرجوع فى التطهير الى المتعارف فلعدم سقوط وجوب التطهير عنه، و اما عدم وجوب تحصيل العلم بزوال النجاسة عليه فللحرج، حيث انه لا يحصل له العلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٢، ص: ٤٢٨

بزوالها الا نادرا، و حيث ان التطهير بقدر المتعارف موجب لزوال النجاسة غالبا فيكتفى به لحصول المقصود به، و قد تقدم فى مسألة عدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة فى مبحث النجاسات جملة من الكلام فى ذلك فراجع.

[(فصل- فى الحكم الأوانى)]

اشارة

(فصل- فى الحكم الأوانى)

[مسألة ۱ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة]

مسألة ۱ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، و اما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم و ان كان أحوط، و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا، نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و ان كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب.

فى هذه المسألة أمور: الأول لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، قال فى الجواهر فى كتاب الأطعمة و الأشربة عند قول المحقق: «و لا يصلى من مائها: أى من ماء الذى استقى بجلود الميتة، و لا يشرب»: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص لنجاسته المقتضية لذلك انتهى، و مراده (قده) من النصوص هو النصوص الدالة على حرمة شرب ماء النجس، فإنه بعد البناء على نجاسة الجلد ينجس ما فيه، فلا يجوز اكله و لا شربه و لا الوضوء منه و لا الغسل به، و لا نحو ذلك مما يعتبر فى جوازه الطهارة فمرجع عدم جواز الاستعمال الى عدم جواز الأمور المذكورة و لكن لا يخفى ان هذا ليس من مصاديق عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد النجس، بل مع

تطهير ما يتنجس بملاقاته إذا كان قابلا للتطهير يجوز أكله و شربه و جميع ما يشترط فيه الطهارة، بل و كذا إذا كان ظرفا واسعا يشتمل على كر من الماء و القى فيه الكر دفعة لا تدريجا، فإنه يجوز الشرب منه و التطهير به مع عدم ملاقاة الشيء المغسول به مع الظرف.

و فى جواز الوضوء منه و الاغتسال فيه بالارتماس كلام، فان قلنا بجواز استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، فلا ينبغى الإشكال فى صحة الوضوء منه و الاغتسال فيه، و ان قلنا بعدم جوازه فالمصرح به فى طهارة الجواهر عند البحث عن نجاسة الميتة هو صحة الوضوء منه، و حكى صحته عن القواعد و كشف اللثام، و استدل له بان المحرم عليه جعل الماء فيه لا إفراغه ثم قال: نعم لو قلنا بوجوب الإفراغ عليه، و باقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن الضد، و كان الوضوء ضدا اتجه الحكم بالفساد حينئذ، كما انه يتجه لو استعمله فى نفس العبادة فيما ارتمس فيه مثلا، بل الأحوط ترك الوضوء فيه لصدق استعمال جلد الميتة كما اختاره الأستاد فى كشف الغطاء انتهى، أقول: و فى المسألة بحث طويل سيجيء فى حكم استعمال المغصوب إنشاء اللّه تعالى.

الثانى: اختلف فى استعمال جلد الميتة أو نجس العين فى غير ما يشترط فيه الطهارة و فى الشرائع يجوز الاستقاء بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة و ان كان نجسا، و حكى جوازه عن النافع و الإرشاد و النهاية، و حكى عن الصدوق نفى البأس فى استقاء الماء بالدلو الذى صنع من جلد الخنزير، و فى مفتاح الكرامة ان جمهور الأصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه و عن التذكرة بعد الاستشكال فى الانتفاع بالميتة قال: الأقرب المنع، و عن شرح المفاتيح دعوى عدم الخلاف فى المنع عن الانتفاء بها، و عن شرح القواعد لكاشف الغطاء دعوى الإجماع على المنع عنه و يستدل للاول بعد الأصل أعنى أصالة الإباحة عند الشك فى جواز استعمالها باخبار، كخبر الصيقل و ابنه فى الميتة، و فيه: كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلى فى ثيابنا؟ و نحن محتاجون الى

جوابک فی هذه المسألة یا سیدنا لضرورتنا، فکتب علیه السّلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» الحدیث، فإنه یدل بتقریر الامام علیه السّلام علی جواز الانتفاع بالمیتة، بل جواز بیعها الا انه أول علی ارادة تعلیق البیع و الشراء المذکورین فیه علی نفس السیوف التی عملت المیتة فی غلافها، لا تعلیقهما علی المیتة نفسها بالاستقلال أو منضما الی السیوف علی ان یکون الثمن فی مقابلها فی ضمن جعله فی مقابل السیوف و یبقی علی ظاهره فی غیر البیع.

و یرد بأنه لا ظهور فی الخبر المذکور فی جواز البیع الا من حیث التقریر، و هو لا یدل علی الرضا به، خصوصا بعد کونه بنحو المکاتبة المحتملة للتقیة، فیطرح حینئذ بحمله علی التقیة.

و خبر البزنطی عن الرضا علیه السّلام فی الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له ان ینتفع بما قطع؟ قال علیه السّلام: «نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» و مثله خبر علی بن جعفر عن أخیه الکاظم علیهما السّلام، و هذان الخبران ظاهران فی جواز الانتفاع بالمیتة فی الإسراج خاصة، و خبر الوشاء عن ابی الحسن علیه السّلام فی ألیات الغنم المقطوعة، فقلت جعلت فداک فیستصبح به؟ فقال علیه السّلام: «اما علمت انه یصیب الید و الثوب و هو حرام» بدعوی ظهوره فی جواز الانتفاع بالمیتة من حیث الانتفاع بها، و انما یمنع عنه اصابة الثوب و الید، و المراد بقوله علیه السّلام: «و هو حرام» اما النجس، فیکون إرشادا الی ما یترتب علی استصباحها من نجاسة الید و الثوب و الابتلاء بتطهیرهما، أو اعادة الصلاة لو صلی مع نجاستهما، و امّا الحرام التکلیفی مع تعاطیه تعاطی الطاهر، لا مطلقا، کیف و من الضروری جواز مماسة النجس بنحو یؤدی الی نجاسة الجسم المماس له، و عدم تحریم تنجیس الثوب و البدن، و هذا الخبر ظاهر فی جواز الانتفاع بالمیتة مطلقا.

و خبر زرارة الوارد فی شعر الخنزیر عن الصادق علیه السّلام قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر أ یتوضأ من ذلک الماء؟ قال علیه السّلام:

«لا بأس» و موثق حسین بن زرارة، قال قلت للصادق علیه السّلام فشعر الخنزیر یستسقی به الماء، أ یشرب منها و یتوضأ منها؟ قال علیه السّلام: «لا بأس» و هذان الخبران لا دلالة فیهما

علی جواز الانتفاع بالنجس حتی من حیث التقریر، و انما هما مسوقان للسؤال عن حکم الوضوء بما یستقی منه الماء بالحبل المأخوذ من شعر الخنزیر، و خبر زرارة المروی فی التهذیب و الفقیه الوارد فی جلد الخنزیر، و فیه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء؟ قال: «لا بأس» و هذا الخبر ظاهر فی جواز الاستقاء بالدلو المصنوع من جلد الخنزیر، هذه جملة من الاخبار التی استدل أو أمکن الاستدلال بها علی جواز استعمال النجس فیما لا یشترط فیه الطهارة.

و یستدل للأخیر أعنی القول بعدم جواز استعماله الا فیما ثبت استعماله بالخصوص بجملة من الاخبار، منها خبر تحف العقول، و فیه بعد عدّ ما فیه وجه من وجوه الفساد نظیر الربا و نحوه، قال: «أو شیء من وجوه النجس فهذا کله منهی عن اکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام» و ظاهره هو حرمة جمیع الانتفاعات بالنجس، و المناقشة فیه بعدم ظهور کون قوله علیه السّلام: «فی ذلک حرام» راجعا إلی الأخیر ضعیفة، لظهور رجوعه الی الجمیع بقرینة قوله: «فهذا کله»

و منها خبر علی بن جعفر عن الماشیة تکون للرجل فیموت بعضها، یصلح له بیع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال علیه السّلام: «لا، و لو لبسها فلا یصل فیها، و فی دلالته علی المنع تأمل، إذ الظاهر فی السؤال عن اللبس- بقرینة عطفه علی البیع و الدباغ- هو السؤال عن المعاملة معه معاملة المذکی لا عن الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهارة بعد الفراغ عن کونه میتة، یغایر حکمه مع المذکی، و علی تقدیر دلالته علی المنع فی المقام فهو یدل علی المنع عن خصوص اللبس، و لا یدل علیه بالعموم.

و منها صحیح الکاهلی فی قطع ألیات الغنم، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام «ان فی کتاب علی علیه السّلام ان ما قطع منها میت لا

ينتفع بها» و فيه نوع ظهور فى المنع عن مطلق الانتفاع بالميتة الا انه قابل للحمل على المنع عن الانتفاع الذى أعدت لأن ينتفع بها لو كانت مذكى، فيكون قوله عليه السّلام: «لا ينتفع بها» إشارة إلى الانتفاع المعهود منها، و هذا ليس ببعيد، و لم أر من تعرض له، و منها خبر على بن المغيرة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الميتة ينتفع منها بشىء؟ قال: «لا» و هذا فى الدلالة على عموم المنع أظهر من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۲

خبر الكاهلى، و ذلك بقرينة قول السائل «بشىء» الا انه أيضا قابل للحمل على السؤال عن الانتفاع بها مما ينتفع من المذكى، و هذه جملة مما استدل به من الاخبار على المنع عن الانتفاع بعين النجس، و الانصاف عدم دلالة شىء منها على المنع عنه على العموم الا خبر تحف العقول، فإنه ظاهر فى المنع عنه كذلك.

و ما افاده بعض أساتيدنا (قده):- من ان دلالته على حرمة جميع التقلبات بالإطلاق سواء كان مما فيه الصلاح أو الفساد، لكن فى نفس هذا الخبر ما يدل على تقييد المنع بما فيه الفساد، فتخرج الانتفاعات الحاصلة من النجس مما ليس فيها وجه من وجوه الفساد، منظور فيه، كيف و قد جعل فى الخبر «شىء من وجوه النجس» مثالا لما فيه وجه من وجوه الفساد، نعم يمكن ان يقال بأن الأخبار المجوزة كلها أخص لورودها فى موارد خاصة، و خبر تحف العقول يدل على المنع بالعموم فيخصص بها، لكن مقتضى ذلك هو الأخذ بعموم ما فى تحف العقول، و الحكم بعدم جواز الاستعمال فيما لم يرد عليه دليل بالخصوص، فيكون الأصل هو عدم الجواز الا ما ثبت الجواز فيه، و الاشكال على سند الخبر بأنه ضعيف مدفوع بانجباره بالعمل لحكاية الإجماع على المنع و نسبته الى جمهور الأصحاب، هذا ما عندى فى هذا الأمر.

الأمر الثالث: فى الانتفاع بعين النجس بما لا يعد استعمالا، و ذلك كالانتفاع بالميتة لوقود الحمام، أو الطعام الطير أو الكلاب، أو جعله فى بناء أو غيره، أو للتوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية، و نحو ذلك مما يصدق عليه الإتلاف لا الاستعمال، و الأقوى فيه أيضا التحريم، لأن المنهى عنه فى النصوص هو الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف كما فى خبر تحف العقول الذى نهى فيه عن التقلب، و التقلب أعمّ من الاستعمال و خبر الكاهلى، و على بن المغيرة الوارد فيهما النهى عن الانتفاع، و بعد النهى عنه لا وجه لاختصاص التحريم بالاستعمال.

الرابع فى صرف النجس فيما لا يعد انتفاعا أيضا كبعض الانتفاعات المذكورة فى الأمر المتقدم مثل إطعام الكلب و نحوه حيث لا يعدّ انتفاعا، تنزيلا له منزلة المعدوم، و الأقوى فيه الجواز بعد عدم صدق الانتفاع عليه لعدم الدليل على حرمته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۳

مع كون الأصل مقتضيا له.

الخامس: قد تقدم فى مبحث الميتة فى باب النجاسات اختصاص النجاسة بميتة ما له نفس سائلة و طهارة ما لا نفس له، و عليه فلا يحرم استعمال جلده، و لا شىء من اجزائه فيما لم يثبت حرمته كالأكل و نحوه، و لكن مقتضى إطلاق بعض النصوص هو المنع الا انه ينصرف الى المنع عن النجس منها، و لعل وجود هذا الإطلاق مع إطلاق بعض المتون كاف فى حسن الاحتياط فى التجنّب عنه، و لذا قال المصنف فى المتن:

و ان كان أحوط.

السادس: لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا فى الأكل أو الشرب، أو فى الوضوء أو الغسل، و امّا الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل بما فيه فيحتاج تنقيحه الى بيان صور.

الاولى: ان يكون الوضوء بالماء الذى فى الظرف المغصوب بنحو الاغتراف منه تدريجا مع انحصار الماء بما فيه و عدم تمكنه

من مـاء غيره، فلا يخلو اما ان يكون الاغتراف منه على سبيل التدريـج بقصـد التخلص و التفريغ، أولا، فإن كان الاغتراف بقصـد التخليص فلا إشكال فى جوازه و صحة الوضوء أو الغسل به بعد الاغتراف منه، و قد وقع الخلاف فى التعبير عن ضابط التخليص، و قيل انه يتحقق فيما إذا كان الاغتراف بقصد التخليص مطلقا.

و الحق ان يقـال بتحققه بقصـده فيما إذا كان الماء ملكا له، لا مباحا بالأصل، و لم يكن صـبه فى الظرف المغصوب بفعله، فيعتبر فيه أمـور ثلاثـة أولهـا كون المـاء ملكـا له و ثانيهـا عـدم كون قراره فى الظرف المغصوب بفعله و ثالثهـا قصـده إخراج مائـة عن الظرف و تفريغ الظرف عنه.

امـا اعتبار كون الماء ملكا له فلانه لو كان مباحا لا يكون اغترافه تخليصا بل هو تصـرف فى الماء المغصوب، إذ لا موجب لجواز تصـرفه فى الإناء المغصوب، و تفريغه عن الإناء الـذى لا اضافـة له اليه، و انما يحدث له الإضافة إليه بالتفريغ، فيقع الكلام حينئذ فى جواز تفريغه، و اما اعتبار ان لا يكون أشغل الظرف بمائه بفعله فلانه لو كان

كـذلك يكون هو المفرط لماله بصبه فى المغصوب، فيكون كالمتوسط فى الأرض المغصوبـة الـذى يكون معاقبا على الخروج منها بالنهى السابق الساقط من جهة كونه بنفسه، ادخل نفسه فيها فصار منشأ للتصرف.

و اما اعتبار قصـد التخليص فيما كان الماء ملكا له و لم يكن إشـغاله بفعله فواضـح، حيث ان التخلص قصدى يتوقف تحققه على القصـد، و ان لم يكن الاـغتراف بعنوان التخلص بان لم يكن بقصـده، أو لم يكن الماء ملكا له، بل كان مباحا، أو كان ملكا له و لكن كان اشغال المغصوب به بفعله، فاغترف تدريجا، بان اغترف مقدارا منه غسل به وجهه ثم مقدارا آخر غسل به يده اليمنى، ثم مقـدارا آخر غسل به يـده اليسرى، فالمعروف بين الأصحاب هو بطلان الوضوء أو الغسل به كذلك، و ذلك لعدم التكليف الفعلى بالوضوء أو الغسل حين الشـروع فى غسل الوجه فى الوضوء أو الرأس و الرقبة فى الغسل، لان فعلية التكليف بها مشـروطة بالقـدرة العينية على إتيان الجزء الأول منهما عينا و تعقبه بالقدرة على الإتيان ببقية الاجزاء على النحو المعقول من تصوير الشـرط المتأخر، لكن القدرة على بقية الأجزاء غير حاصلة من جهة منعه عن الاعتراف لكونه حراما شرعا، و المنع الشرعى كالمنع العقلى فى انسـلاب القـدرة بسببه، و مع عـدم القـدرة عليهـا لاـ يكون التكليف بهمـا فعليـا لكون المفروض انحصـار الماء بما فى الإناء المغصوب فيكون تكليفه التيمم حينئذ، فيبطل وضوئه أو غسله حينئذ لعدم التكليف به فعلا، هذا ما هو المعروف بين الأصحاب.

و لكن خـالف صـاحب الفصول (قـده) فى الحكم بالبطلاـن، و قـال: بفعليـة التكليف عنـد الإتيـان بالجزء الأول بالاغتراف الأول مشـروطا بالعصـيان المتـأخر بالاغترافـات التى تقع بعـد الاـغتراف الأـول، فيكون تعقب العصـيان المتأخر بالاغترافات الواقعـة بعد الاغتراف الأول شرطا فى فعلية التكليف بغسل الجزء المتقدم.

و لاـ يخفى ان مـا ذكره يتم لو لم يكن ملاـك التكليف بـالوضوء أو الغسـل مشروطا بالقـدرة حتى يقـال بصـحتهما فى الفرض المذكور، امّا بالملاك أو بالخطاب الترتبى المتوقف على الملاك، و امّا لو كان التكليف بهما مشروطا بالقدرة بملاكه لا بحسن

خطابه فقط، فلا يمكن تصـحيحه عنـد عدم القدرة عليه لا بالملاك و لا بالخطاب الترتبى المتوقف على الملاك، لكن التكليف بالوضوء من جهـة مقابلته مع التيمم المشـروط بعـدم التمكن من استعمال الماء مشـروط بالقدرة فى ظاهر الخطاب المسـتفاد منه اشتراطه بالقـدرة ملاكـا و خطابـا، لا بالخطاب فقط، و تمام الكلام فى ذلك فى الأصول، و سـيجىء شـرذمة منه فى بحث التيمم فانتظر هذا تمام الكلام فى الاعتراف التدريجى مع انحصار الماء بما فى المغصوب.

الصورة الثانيـة و هى الصورة الأـولى بعينهـا، لكن مع وجود مـاء آخر غير مـا فى الإنـاء المغصوب، و لا ينبغى الإشـكال فى جواز

التفريغ منه مع صدق عنوان التخليص عليه، كما لا إشكال فى حرمته مع عدم صدق التخليص، و صحة الوضوء أو الغسل به إذا كان التفريغ دفعة بان صب ما فيه من الماء فى الإناء المباح ثم توضأ أو اغتسل عنه، و انما البحث فيما إذا كان التفريغ بالتدريج، بأن أخذ غرفة و غسل بها وجهه مثلا فى الوضوء، ثم اخرى و هكذا، و لا إشكال فى فعلية التكليف بالوضوء أو الغسل فى هذه الصورة لوجود ماء آخر غير ما فى المغصوب، فحينئذ لا- بد من ان ينظر انّ حركته الوضوئى أو الغسلى هل تصير تصرفا فى المغصوب أم لا- فعلى الأول تصير منهيا عنه بعنوان كونه تصرفا فى المغصوب فيدخل فى باب اجتماع الأمر و النهى فيبطل وضوئه أو غسله بناء على امتناع الاجتماع، و تغليب جانب النهى، و يصح بناء على تغليب جانب الأمر، أو جواز الاجتماع و تساقط الأمر و النهى عن مورد الاجتماع بالمعارضة، و يكون صحته حينئذ بالملاک.

فالعمدة حينئذ هو التفحص عن كون الحركة الوضوئى أو الغسلى تصرفا فى المغصوب، فنقول أول أفعال الوضوء هو صب الماء على الوجه الذى به يحصل الغسل، و من المعلوم أنه ليس تصرفا فى الإناء المغصوب، و اما اغترافه من الإناء فهو مقدمة للغسل، لكن المقدمة إذا كانت محرمة فمع عدم الانحصار بها لا- يسقط الواجب عن وجوبه، بل يجب الإتيان به بمقدمة أخرى غير محرمة، و مع انحصار المقدمة بالمحرمة يراعى الأقوى منهما ملاكا، فيسقط الواجب إذا كان ملاک حرمة المقدمة أقوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٤٣٦

من ملاكه، و تسقط حرمة المقدمة إذا كان ملاک الواجب أقوى من ملاک حرمتها، و مع تساوى الملاكين يسقط الواجب أيضا من جهة تقدم وجود المقدمة على وجود ذيها بالزمان حسبما فصلناه فى الأصول بما لا مزيد عليه هذا حكم المقدمة المحرمة إذا كانت مقدمة للواجب.

انما الكلام فى حرمة الاغتراف من جهة كونه تصرفا فى المغصوب، فربما يقال بأنه تصرف فى الماء المباح الذى فى الإناء، لا فى الإناء نفسه، و استدل له كما فى مستمسک العروة بأن الاستعمال عبارة عن اعمال الشى‌ء فيما يصلح له، و الإناء انّما يصلح للظرفية فاستعماله انما يكون بجعله ظرفا للماء، و اما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما يكون استعمالا للماء لا للإناء انتهى، و لا- يخفى ما فيه فان الاستعمال ليس عبارة عن اعمال الشى‌ء فى خصوص ما يصلح له، بل لو أعمله فى غير ما يصلح له أيضا يمكن ان يصدق عليه الاستعمال، فالمناط صدقه عرفا و لو كان بإعماله فى غير ما يصلح له، مع انه على تقدير تسليم ما ذكره من اختصاصه بأعمال الشى‌ء فى خصوص ما يصلح له الاغتراف من الإناء اعمال له فيما يصلح له، حيث ان إفراغ الإناء عن الشى‌ء مثل إشغاله اعمال له فيما يصلح له، و لا يختص الاستعمال بخصوص جعله ظرفا للماء بصب الماء فيه، بل يحصل بإفراغه عنه أيضا، و لذا يكون الأكل و الشرب من آنية الذهب أو الفضة استعمالا لها، و كأنه دام بقائه تخيل انحصار وجه الحرمة بكون الحركة الوضوئى أو الغسلى مصداقا للتصرف المحرم، و لذا قال: و امّا غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما يكون استعمالا للماء لا للإناء، و ما ذكره حق لكن الكلام انما هو فى الاغتراف من الإناء الذى هو مقدمة للغسل، و مع كونه محرما يبطل ذيها الذى يؤتى به بتلک المقدمة المحرمة مع إمكان إتيانه بمقدمة أخرى غير محرمة، حيث ان العقل حينئذ يخصص المأتى بغيرها بالامتثال، و يحكم بعدم تحقق الامتثال بما تكون مقدمته محرمة مع إمكان الإتيان بغيرها، فالحق فى هذه الصورة أيضا بطلان الوضوء أو الغسل الذى يؤتى به بالاغتراف التدريجى عن الماء المباح الذى فى الظرف المغصوب مع عدم صدق عنوان التخليص عليه، كما ذكره فى المتن بقوله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٢، ص: ٤٣٧

بل مطلقا.

و خلاصة الكلام فى المقام انه يستدل لبطلان الوضوء فى الصورة الثانية بوجهين، الأول ان اغتراف الماء من الإناء المغصوب و

ان لم يكن مصداقا للوضوء حقيقة بل هو مقدمة له الا انّه يصدق على الوضوء به انه تصرف فى المغصوب عرفا، و بهذا الوجه يستدل المصنف على البطلان فيما يأتى من شرائط الوضوء، حيث يقول فى المسألة الثالثة من فصل شرائط الوضوء: ان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا، لكن يرده انه لا مسرح لحكم العرف بالتصرف الوضوئى فى المغصوب بعد حكم العقل بالتغاير، و كون المسألة عقلية.

الثانى من جهة حكم العقل بعدم تحقق الامتثال فى إتيان الواجب بالمقدمة المحرمة مع إمكان الإتيان بغيرها فيما إذا كان الواجب عباديا يعتبر فى صحته قصد التقرب، و هذا الوجه قوى يجب الأخذ به، و مما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، و هى ما إذا كان الوضوء أو الغسل منه بنحو الارتماس فيه و الصورة الرابعة، و هى ما إذا كانا بنحو حمل الظرف و الصب منه على العضو، بل صدق الاستعمال فيهما أظهر، و لا يشكل فى صدقه فيما إذا كان بنحو الارتماس فيما إذا لم يوجب الرمس فيه تموّج الماء على السطح الداخل للإناء، و لا حركته عليه كما استشكله فى المستمسک، و لا فى صدق الاستعمال على الصب على العضو، و ان كان لا يتحد مع الحركة الوضوئى أو الغسلى الا انه كالاغتراف من الماء يكون من المقدمات، و يكون حاله كحال الاغتراف.

[مسألة ۲ أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية]

مسألة ۲ أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط ان لا تكون من الجلود و الا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكومة بالطهارة إلا مع العلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۸

بالنجاسة، و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوک فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و ان أخذ من الكافر.

فى هذه المسألة أمور، الأول: أو انى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة الواقعية عند العلم بها، و بالطهارة الظاهرية عند الشک فى الطهارة الواقعية كغيرها مما يشک فى طهارته، و الحكم فى الأول واضح لا يحتاج الى البيان، و يستدل للثانى أعنى للطهارة الظاهرية بالإجماع عليه حسبما يدّعيه فى كشف اللثام، و فى الحدائق انه لم يقل بخلاف ذلک غير الشيخ فى ما اعلم، و قد حكى قبل ذلک عن خلاف الشيخ بأنه قائل بعدم جواز استعمال أوانى المشركين من أهل الذمة و غيرهم، ثم قال بعد نقل عبارة الخلاف بأنه لم أقف فى كتب أصحابنا على من نقل خلافه فى هذه المسألة مع ان كلامه صريح فى ذلک.

و قد أورد على الحدائق أكثر من تأخر عنه بأن عبارة الخلاف المحكية ظاهرة فى النجاسة الواقعية الحاصلة من مباشرة المشركين مع الرطوبة، كما يدل عليه استدلاله بآية نجاسة المشركين، و بالإجماع و جعل المخالف الشافعى و أبا حنيفة و كلامنا فى المقام فى الطهارة الظاهرية عند الشک فى مباشرتهم مع الرطوبة، فليس عبارته صريحة و لا ظاهرة فى الخلاف، و لذلک لم يسند الخلاف اليه من أصحابنا كما يعترف به صاحب الحدائق أيضا.

و يستدل أيضا بجملة من الاخبار، منها صحيح ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام- و انا حاضر- انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده علىّ، فاغسله قبل ان أصلى فيه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «صل فيه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه» و لا منافاة بين دلالته على حجية الاستصحاب، و بين دلالته على طهارة ما فى أيدى المشركين ما لم يعلم ملاقاتهم له مع الرطوبة

المسريهٔ، و منها صحيح معاويهٔ بن عمار الوارد فى الثياب السابريهٔ، و قد تقدم فى البحث عن اخبار

الوكيل فى التطهير، و منها خبر معلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «لا بأس بالصلاهٔ فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود».

و منها خبر ابى على البزاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: «لا بأس و ان يغسل أحبّ الىّ» و منها خبر ابى بصير عن الباقر عليه السّلام عن الثوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه؟

قال: «نعم».

و منها خبر أبى جميلهٔ عن الصادق عليه السّلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟ قال عليه السّلام: «نعم» قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشترى الثياب السابريهٔ فنلبسها و لا نغسلها» و منها خبر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السّلام عندنا حاكهٔ مجوس يأكلون الميتهٔ و لا يغتسلون من الجنابهٔ، و ينسجون لنا ثيابا، فهل يجوز الصلاهٔ فيها من قبل ان تغسل؟ فكتب عليه السّلام إليه فى الجواب: «لا بأس بالصلاهٔ فيها» و منها خبر حسين بن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: «ان عليا كان لا يرى بالصلاهٔ بأسا فى الثوب الذى يشترى من النصارى و اليهود و المجوسى قبل ان تغسل: يعنى ثياب التى تكون فى أيديهم فينسجونها و ليست ثيابهم التى يلبسونها، و قد حمل قوله:

«فينسجونها» على انها مظنهٔ النجاسهٔ و انها لا تخلو منها غالبا، لا ما علم بنجاستها.

و هذه الاخبار كما ترى و ان وردت فى مورد الثياب لكنها تدل على كون ما فى أيدى المشركين محكومهٔ بالطهارهٔ، فيصير دليلا على طهارهٔ أوانيهم أيضا.

لكنها معارضهٔ بما تدل على المنع عن الأكل من آنيتهم أو الصلاهٔ فى ثيابهم، ففى روايهٔ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنيهٔ أهل الذمهٔ و المجوس؟

فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر».

و خبر إسماعيل بن جابر قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنيتهم» يعنى أهل الكتاب، و خبر عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده، أ يصلى فيه

قبل ان يغسله؟ قال عليه السّلام: «لا يصلى فيه حتى يغسله» و قد حمل تلك الاخبار على ما إذا علم بمباشرتهم مع الرطوبهٔ المسريهٔ جمعا بينها و بين الاخبار المتقدمهٔ، و لا بأس به بعد كون الحكم مما لا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع مع انه على تقدير المنع عن حملها عليه ساقطهٔ عن الاعتبار بالاعراض عن العمل بها، على ما هو المختار عندنا فى حجيهٔ الاخبار، و لا ينبغى التأمل فى المسألهٔ أصلا.

الثانى الجلود المأخوذهٔ من أيديهم محكومهٔ بالنجاسهٔ، و هذا مما لا اشكال فيه، و انما الكلام فى ان الحكم بنجاستها هل هو من جههٔ كون أيديهم امارهٔ على عدم التذكيهٔ، أو انها لا تكون امارهٔ عليه، بل الحكم بنجاسهٔ الجلود التى بأيديهم من جههٔ أصالهٔ عدم التذكيهٔ، مع عدم قيام امارهٔ عليها فان فيه وجهين، و الحق عدم كونها امارهٔ على عدم التذكيهٔ، كما أشرنا إليه فى باب الميتهٔ من مبحث النجاسات، و فصلناه فى البحث عن لباس المصلى فى كتاب الصلاهٔ، و كيف كان فلا ثمرهٔ له فى المقام، و انما تظهر

فيما لو تقارن يـد المسـلم مع يـد الكافر فإنه يتساقطان، بناء على كون يـد الكافر امارة على عـدم التذكية، و يحكم بكونه مذكى بحكم يد المسلم، بناء على عدم أمارية يد الكافر.

و لكن يمكن ان يقال بناء على أمارية يده ان المستفاد من الاخبار على تقدير تسليم أمارية يده هو أماريتها على عدمها اللااقتضائى لها، لا انها مقتضية لعدمها لكى تكون معارضة مع يد المسلم المقتضية لها.

و فيه منع، ضرورة ان هذا إنكار لأصل الأمارية، إذ لا معنى للامارية اللااقتضائية للتذكية بعد فرض كونها امارة لعدمها، هذا حكم ما أخذ منهم من الجلود حيث انّها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بتذكيتها أو كونها فى يد المسلم و انهم أخذوها من المسلمين. و كانت يد المسلم سابقه على أيديهم، كما انه يحكم بنجاسة ما فى أيدى المسلم إذا علم بسبق يد الكافر على أيديهم و انهم أخذوها من الكفار، كما فى الجلود المسوقة من بلاد الكفر فى هذه الأعصار المشومة إلا إذا احتمل فى حق بائعها المسلم إحراز التذكية، لكونه معتنيا بالدين و لا يكون ممن لا يبالى به، لكى يتحقق

موضوع أصالة الصحة فى حقه، و لا يخفى انعدامه بين التجار فى هذه الأعصار- أعاذنا اللّه تعالى من شرورها- هذا حال الجلود المأخوذة من الكفار، و هكذا الكلام فيما بأيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية و نحوها، فإنها كلها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو العلم بسبق يد المسلم عليه.

الثالث: لا اعتبار بظنّ النجاسة، و لا دليل على اعتبار الظن بها، و قد مر فى مبحث النجاسة و فيما يثبت به الطهارة و النجاسة، فلا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة بل الأخبار المتقدمة فى الثوب المسبوق بيد الكافر و سؤال الراوى عن كونهم يشربون الخمر و يأكلون الخنزير الظاهر منه بيان مظنة نجاسة الثوب، و نفى البأس فى الجواب عنه دليل قوى على عدم حجية الظن كما هو واضح.

الرابع: ما يشك فى كونه من الحيوان يحكم عليه بالطهارة، لقاعدتها مع كون الشبهة مصداقية، و عدم أصل موضوعى يحرز به حال المشكوك فيكون مجرى قاعدة الطهارة بالاتفاق، و قول المصنف (قده) محكوم بعدم كونه منه لا يخلو عن شيء، حيث لا أصل يحكم به بعدم كونه منه، بل ليس فى البين إلا قاعدة الطهارة كما لا يخفى.

[مسألة ۳ يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

مسألة ۳ يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها و ان كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقير أو نحوه، و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

فى هذه المسألة أمران، الأول: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها ان كانت صلبة كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج، أو كانت مقيرا أو مدهونا بالزجاج المعروف (بكاشى گرفته شده) و قد حكى عليه الإجماع عن المعتبر و المنتهى، و فى الجواهر ان جواز استعمالها من الضرورى و البديهى، و يدل عليه من الاخبار ما ورد فى جواز استعمالها مطلقا حسبما نذكر قريبا.

الأمر الثانى: فى البحث عن حكم استعمال ما كان رخوا منها لا يمنع عن نفوذ الخمر فى باطنها، كما لو كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون و لا مطلى بالقير،

و المشهور فيه على الجواز أيضا، و استدل له بالأصل، أعنى أصالة الإباحة، و عمومات الدالة على جواز الانتفاع بما لم يرد المنع

عن الانتفاع به، و ما ورد فى جواز استعمال ظرف الخمر، كخبر عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيها ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و خبر حفص الأعور، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الدن يكون فيه الخمر، ثمّ يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم» و يقيد إطلاقه بما بعد الغسل بقرينة خبر العمار، قال الشيخ فى التهذيب: المراد انه إذا جفف بعد ان يغسل، و خبره الأخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى آخذ الزكاة «١»، فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كان أطيب لها، فنأخذ الزكاة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثمّ نصبه و نجعل فيها البختج؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس».

و عن نهاية الشيخ و ابن البراج و ابن الجنيد المنع عن استعماله، و استدلّ لهم بان فى الخمر حدة فتسرع فى النفوذ فى الباطن، و بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «كل مسكر حرام» قال: و سألته عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا «٢» و المزفّت و زدتم أنتم الحنتم «٣» يعنى الغضار «۴»» و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الرق

---

(١) الزكاة بضم المعجمة: زق الشراب.

(٢) الدبا: القرع، و المزفت من الأوعية هو الإناء الذى طلى بالزفت بالكسر و هو القار.

(٣) الحنتم، فى النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله، واحدتها حنتمة، الزق بالكسر: السقاء أو جلد يجزر و لا ينتف للشراب و غيره، و الخوابى جمع خابية: و هى الدن (وافى).

(۴) الغضار بالغين المعجمة و الضاد: الطين اللازب الأخضر الحر، يسمونه بالفارسية (كاشى) و قد يعبر عنه بدهن لازب اخضر.

و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر» قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟

فقال: «لا بأس بها» و خبر ابى الربيع الشامى عن الصادق عليه السّلام قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه؟

فقال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقير» قلت: ما ذاك؟

قال: «الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها».

و أجيب عن الأول بأنه ان أريد به ان نفوذ الخمر فى باطن الإناء مانع عن نفوذ الماء الطاهر فيه لكى يطهر به، ففيه انه خلاف الوجدان، فإنه كثيرا ما يقطع بوصول الماء الى جميع منافذه التى وصل اليه الخمر، لا سيما لو وضعت الآنية فى كر أو جار الى ان ارتوت من الماء، مع ان الماء أسرع نفوذا من الخمر لكونه الطف و أقل خليطا منها، مع انه على تقدير تسليم ذلك تكون غاية ما ذكر عدم قبول الاجزاء الباطنية منه للتطهير، و هذا لا يمنع عن طهارة ظاهره بالغسل، و انما يقتضى نجاسة ما يترشح منه، و هذا لا يقتضى المنع عن استعماله، و ان أريد به ان ما نفذ فى باطنه من الخمر مانع عن وصول الماء اليه باقيا على إطلاقه، فيبقى المتنجس على حاله، فيكون ما لا يقبل التطهير كالدهن المتنجس و الذهب المائع، ففيه انه أيضا خلاف الوجدان، مع انه على تقدير تسليمه خارج عن محل البحث، إذ الكلام فيما لا يكون كذلك.

و أجيب عما تمسك به من الخبرين بالمنع عن حجيتهما بعد الاعراض عن العمل بهما، على ما هو المختار عندنا فى حجية

الاخبار، مع ان الظاهر فی صحیح ابن مسلم من قوله علیه السّلام «و زدتم أنتم الحنتم یعنی الغضار و المزفت» هو الإنكار علی السائل فی إلحاقهما بما نهی عنه، و مع ان الظاهر من خبر ابی الربیع هو النهی عنهما، فتقع بینهما المعارضة من هذه الجهة، و مع الإغماض عن ذلک فهما مشتملان علی ما قام الإجماع علی قبوله الطهر، و هو الصلب من الإناء كالمزفت و المغضور، لما عرفت من خروج الصلب عن محل الخلاف، و انما الخلاف فیما ینفذ فیه الماء لرخاوته، مع ما فیهما من الاجمال الموجب لسقوطهما عن الاستدلال، إذ لم یعلم ان المنهی عنه هو استعمال

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۴

تلک و لو بعد غسلها فی المأكل و المشرب و نحوهما، أو المنهی عنه هو اتخاذها لوضع المسكرات فیها، كما یؤیده تفسیر «الحنتم» بكونها ما تحمل فیها الخمر إلی المدینة.

و صحیح ابن مسلم لا یخلو عن الاضطراب، حیث ان فی ذیله: قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ فقال: «لا بأس بهما» لا یلائم مع النهی عن المزفت، و فی المستمسک ان الصحیح غیر ظاهر فی خصوص ظروف الخمر، أقول: و لا یخفی ما فیه، إذ الظاهر ان قول السائل:- و سألته عن الظروف- بعد سؤاله عن النبیذ، و جواب الامام عن الظروف التی یستعمل فی الخمر كالحنتم و الزق، و تفسیر المزفت فی الخبر نفسه: بالزفت الذی یكون فی الزق، و یصب فی الخوابی لیكون أجود، قرائن علی ان المراد من الظروف: هو ظروف الخمر، و یكون النهی عن الظروف المستعملة فی الخمر.

و كیف كان یمكن حمل هذین الخبرین علی استعمال تلک الظروف لخصوص الانتباذ لكون ظرفیتها للخمر تؤثر فی سرعة انقلاب النبیذ الملقی فیها الی الخمر، فالنهی من تلک الجهة لا یلازم مع النهی عن استعمالها فی غیر الانتباذ، و علی هذا الاحتمال فلا یمكن جعلهما دلیلا علی كراهة استعمالها أیضا، كما لا یكونان دلیلا علی حرمته، فلا یبقی دلیل علی الكراهة، اللهم الا ان یقال- كما فی الجواهر-: انه لا بأس مع ذلک فی القول بالكراهة تخلصا من شبهة الخلاف، بل و الاحتمال فی الاخبار، و استظهارا فی الاحتیاط، و نحو ذلک مما یكتفی به فیها للتسامح انتهی.

[مسألة ۴ یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل]

مسألة ۴ یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها من سائر الاستعمالات حتی وضعها علی الرفوف للتزیین، بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل یحرم اقتنائها من غیر استعمال، و یحرم بیعها و شرائها و صیاغها و أخذ الأجرة علیها، بل نفس الأجرة أیضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه.

فی هذه المسألة أمور، الأول فی استعمال آنیة الذهب و الفضة فی الأكل أو الشرب، و الحكم بحرمته لعله متفق علیه بین علماء الإسلام من الخاصة و العامة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۵

و لم یحک الخلاف صریحا فی ذلک الا عن داود من العامة فی خصوص الأكل حیث حكی عنه حرمة الشرب فی الآنیة المتخذة منهما خاصة، و عن خلاف الشیخ حیث انه فی مقام التعبیر أطلق لفظ الكراهة، لكن لم یعلم خلافه لاحتمال إرادة الحرمة منها، و كان تعبیره بها للاقتفاء بالنصوص، و یدل علی ذلک تصریحه بعدم جواز الاستعمال فی كتاب الزكاة من الخلاف، و كیف كان و یدل علی حرمة استعمالها فی الأكل و الشرب اخبار متظافرة، كالنبوی المروی عن طرق العامة: «لا تشربوا فی آنیة الذهب و الفضة و لا تأكلوا فی صحافها «۱» فإنها لهم فی الدنیا و لكم فی الآخرة» و العلوی المروی عنهم أیضا

انه عليه السّلام قال: «الذى بشرب فى آنيهٔ الذهب و الفضهٔ إنما يجر جر فى بطنه نارا».
و صحيحهٔ محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنيهٔ الذهب و الفضهٔ؟ فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السّلام مرآهٔ ملبسهٔ فضهٔ، فقال: «لا و اللّه انما كانت لها حلقهٔ من فضهٔ و هى عندى» ثم قال:
«ان العباس حين عذر «۲» عمل له قضيب ملبس من فضهٔ من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضهٔ نحوا من عشرهٔ دراهم، فأمر به أبو الحسن فكسر» و عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تأكل فى آنيهٔ من فضهٔ و لا مفضضهٔ» و عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تأكل فى آنيهٔ الذهب و الفضهٔ» و عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «انه نهى عن آنيهٔ الذهب و الفضهٔ» و عن موسى بن بكير عن ابى الحسن عليه السّلام قال: «آنيهٔ الذهب و الفضهٔ متاع الذين لا يوقنون» و عن سماعهٔ عن الصادق عليه السّلام قال: «لا ينبغى الشرب فى آنيهٔ الذهب و الفضهٔ» و عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الحجر فاستقى ماء، فاتى بقدح من صفر، فقال رجل ان عباد

---

(۱) الصحاف: القصاع، و مفردها الصحفهٔ: كالقصعهٔ الكبيرهٔ منبسطهٔ تشبع الخمسهٔ (مجمع البحرين).

(۲) عذر الغلام بالعين المهملهٔ و الذال المعجمهٔ: ختنه، و الاعذار: الاختتان (وافى).

بن كثير يكره الشرب فى الصفر، فقال: «لا بأس، إلا سألته أذهب هو أم فضهٔ».
و عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال:
«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الشرب فى آنيهٔ الذهب و الفضهٔ» و عن مسعدهٔ بن صدقهٔ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهاهم عن سبع، منها الشرب فى آنيهٔ الذهب و الفضهٔ» و عن ثعلبهٔ بن ميمون عن الصادق عليه السّلام «انه كره الشرب فى الفضهٔ و فى القدح المفضض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضض و المشطهٔ كذلك» و عن الصدوق روايتها عن الثعلبهٔ مع زيادهٔ «فان لم يجد بدأ من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضهٔ».
و هذه الاخبار كما ترى بين ما ورد فى حكم الأكل و الشرب، أو الأكل بدون ذكر الشرب، أو الشرب بدون ذكر الأكل، أو النهى عن استعماله الدال على المنع عن مطلق استعماله، ثم انها بين ما عبّر فيها بلفظ النهى، و ما عبر فيها بصيغته، و ما عبر فيه بلفظهٔ الكراههٔ، و ما عبر فيه بلفظهٔ (لا ينبغى، و الأولان: أى ما عبر فيه بلفظ النهى أو بصيغته، ظاهران فى التحريم، لما ثبت فى الأصول من دلالهٔ النهى بمادته و هيئته على الحرمهٔ، و ما عبر فيه بلفظ الكراههٔ لا يكون ظاهرا فى التحريم، الا انه لا يكون له ظهور فى الكراههٔ المصطلحهٔ، لكون الكراههٔ ظاهرهٔ فيها فى عرف الفقهاء و اما فى لسان الاخبار فلا ظهور لها فى دلالتها على هذا المعنى، نعم ليست ظاهرهٔ فى الحرمهٔ أيضا الا انها لا تكون آبيهٔ عن الحمل عليها لو دلت عليه قرينهٔ، كما انها ليست صالحهٔ لأن تكون قرينهٔ على صرف الأخبار الظاهرهٔ فى الحرمهٔ عنها، و حملها على الكراههٔ المصطلحهٔ.
و بهذا الوجه جمع بين الطوائف الثلاث اعنى ما عبر فيه بمادهٔ النهى و ما عبر فيه بصيغته، و ما عبر فيه بلفظ الكراههٔ، بقى ما عبر فيه بلفظهٔ (لا ينبغى) و الانصاف ظهوره فى الكراههٔ الا انه بهذا المعنى الظاهر معرض عنه، فلو أمكن حمله على الحرمهٔ بقرينهٔ الأخبار المتقدمهٔ فهو و الا فلا محيص عن طرحه، لسقوطه عن الحجيهٔ لإعراض الأصحاب عنه، و إجماعهم على خلافه، و كيف كان فلا إشكال فى حرمهٔ الأكل و الشرب من آنيهٔ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۷

الذهب و الفضة الا انه ينبغى التنبيه على أمور.

الأول ظاهر تلك الاخبار كون حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة نفسيا من حيث ذاتهما، لا من جهة كونهما مصداقا لاستعمالهما، و ان حرمتهما من جهة صدق الاستعمال المحرم عليهما، فايصال ما فى الانية الى الجوف على وجه يصدق عليه الأكل أو الشرب فى الانية عرفا هو المحرم سواء صدق عليه استعمال آنية الذهب و الفضة عقلا أم لا، و كان الاستعمال من المقدمات الوجودية لما يصدق عليه الأكل أو الشرب أم لا، لان المناط فى الحرمة هو صدق عنوان الأكل أو الشرب من آنيتها كما هو المستفاد من تلك الأخبار.

الثانى: لا فرق فى حرمة الأكل أو الشرب من آنيتهما بين ما إذا كان الأكل أو الشرب منهما بمباشرة الفم نفسه بلا توسيط آلة، أو كانا بالآلة من يد أو غيرها مثل الملقعة و نحوها، و ذلك لصدق الأكل و الشرب منهما فى الجميع.

الثالث: هل المأكول أو المشروب منهما يحرم؟ أو تختص الحرمة بالأكل أو الشرب و لا تسرى إلى المأكول أو المشروب أيضا وجهان، لا يخلو الأول منهما عن وجه، و سيأتى تحقيقه فى ذيل المسألة الحادية عشرة.

الأمر الثانى فى استعمال آنيتهما فى غير الأكل أو الشرب من سائر الاستعمالات كالوضوء و الغسل و نحوهما من التعبديات و تطهير النجاسات و نحوه من التوصليات و غير ذلك من الاستعمالات كالطبخ و نحوه، و بالجملة استعمالها فيما بعد استعمالا، و المعروف بين الأصحاب حرمته، و حكى الإجماع عليها عن غير واحد من كتب الأصحاب كالمنتهى و التذكرة و المدارك، و لم يحك الخلاف فى ذلك عن أحد إلا عن ظاهر من اقتصر فى ذكر المحرم من استعمالها على الأكل و الشرب و لم يتعرض لغيرهما كالمفيد و سلار و النهاية، و لكنه يحمل على ارادة المثال، لا على قصر الحرمة بهما.

و كيف كان فما هو المعروف هو الأقوى لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة عليه، و ذلك كخبر محمّد بن مسلم المروى عن الباقر عليه السّلام و خبر موسى بن بكير المروى عن ابى الحسن المتقدمين، بل و صحيحة ابن بزيع المتقدمة التى فيها: سألت أبا الحسن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۸

الرضا عليه السّلام «عن آنية الذهب و الفضة فكرههما» إلخ، بناء على حمل الكراهة على الحرمة كما تقدم فى الأمر الأول، فإن الظاهر من إطلاق النهى هو حرمة استعمالها مطلقا، و لا موجب لتقييد إطلاقهما بخصوص الأكل و الشرب، بقرينة ما اقتصر فيه من الاخبار على ذكرهما فقط، و ذلك لكونهما متوافقين، مع عدم ما يدلّ على وحدة المطلوب مع احتمال كون الاقتصار فى الاخبار المذكورة فيها الأكل و الشرب من باب المثال كما يؤيده اقتصار بعض منها بذكر الأكل كخبر الحلبى المروى عن الصادق عليه السّلام و خبر داود بن سرحان المروى عنه عليه السّلام و بعض آخر منها بذكر الشرب كخبر حسين بن زيد و خبر مسعدة بن صدقة، و خبر ثعلبة بن ميمون المروى كل واحد منها عن الصادق و بالجملة بعد ورود الدليل على العموم و قيام العمل عليه لا ينبغى الكلام فيه، و يجب القول بمضمونه من غير تأمل، هذا بالنسبة إلى حرمة مطلق الاستعمالات التى منها الوضوء و الغسل و اما بالنسبة إلى بطلان الوضوء و الغسل و كل أمر تعبدى باستعمالها كالتيمم بالتراب الذى فى آنية الذهب أو الفضة فسيأتى الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشر.

الأمر الثالث فى حكم وضعها على الرفوف للتزيين اعلم ان ظاهر كثير من العبارات هو حرمة التزين بانية الذهب و الفضة، و انما وقع البحث عن مدركها فعن قواعد العلامة بل و غيرها من كتب الأصحاب هو كون اتخاذها للتزين من مصاديق اقتنائها، فيحرم بناء على حرمة اقتنائها، و جعله فى الجواهر من مصاديق الاستعمال إذ الاتخاذ للتزين نحو من الاستعمال، و ادعى ان الاستعمال

أعم من استعمالها فى التظرف بها، و أورد عليه فى المستمسك بقوله: و لكنه غير ظاهر فان الاستعمال لا يشمل التزين، أقول: استعمال كل شىء انما هو اعماله فيما أعدّ له و لعل الظاهر من عرف بلادنا هو كون المقصود الأصلى من صياغة الأوانى من الذهب أو الفضة هو التزين، بل المعمول منهما فيما أعدّ له كالشرب من الفنجان المصنوع منهما مثلا انما هو للتزيين به، و عليه فيكون وضعها على الرفوف للتزين بها من مصاديق استعمالها لو لم يكن من أظهرها، و على اىّ حال فلا ينبغى التأمل فى حرمته، اما لكونه من مصاديق الاقتناء أو لكونه

من افراد الاستعمال أو لكونه من أنواع الانتفاع لو كان المراد به الأعمّ من الاستعمال بناء على حرمته بذاك المعنى العام كما تستظهر حرمته من الجملة المذكورة فى خبر موسى بن بكير المتقدم: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» بناء على تسليم دلالته على الحرمة، و مما ذكرنا يظهر حكم تزيين المساجد و المشاهد بها أيضا، فإنه أيضا حرام سواء قلنا بحرمة تزيين البيوت بها بوضعها على الرفوف من باب حرمة الاقتناء أو حرمة الاستعمال أو حرمة الانتفاع حيث يصدق الجميع فى تزيين المساجد و المشاهد بها، و ان كان صدق الاستعمال عليه لو كان حرمة وضعها على الرفوف من باب حرمة الاستعمال أظهر.

الأمر الرابع فى حكم اقتنائها من غير استعمال و لو بالوضع على الرفوف للتزين، بل بحبسها و وضعها فى الصندوق مثلا و المشهور على حرمته، و فى الجواهر انه لا أجد فيه خلافا الا عن مختلف الفاضل.

و استدل لحرمته بوجوه: الأول انه تضييع للمال كما عن الشيخ، الثانى ما فى المعتبر بأنه تعطيل للمال فيكون إسرافا لعدم الانتفاع، و لعله يرجع الى الأول المحكى عن الشيخ، الثالث ما حكى عن المنتهى من ان حرمة استعمالها تستلزم حرمة اتخاذها بالهيئة التى يحرم استعمالها، كآلات اللهو و غيرها مما يحرم اقتنائها لحرمة استعمالها، الرابع ان حكمة تحريم استعمالها موجودة فى اقتنائها أيضا، و هى حصول الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و الإسراف، فيحرم اقتنائها بتلك الحكمة الموجبة لحرمة استعمالها، الخامس ان النهى فى الحقيقة نفى لدلالته على مطلوبية عدم متعلقة و الزجر عن وجوده، و نفى الحقيقة و كراهة طبيعتها يناسب النهى عن أصل وجودها فى الخارج فيحرم بقائها كما يحرم إحداثها.

السادس: ان المتأمل فى النصوص الواردة فيها على اختلاف ألسنتها من النهى عنهما بصيغة النهى، أو حكاية النهى عنهما بمادته، أو الدال على النهى عن الأكل أو الشرب منهما يظهر لديه أو يحصل له القطع بان مراد الشارع من النهى عنهما هو النهى

السابع: ظهور الأخبار الناهية عنها على الإطلاق، فإنها بإطلاقها تدلّ على حرمة كلما يتعلق بها من الأفعال التى منها الإمساك و الاحتباس، حيث ان إمساكها و ذخرها فعل من الأفعال المتعلقة بها كالتعليل المذكور فى النبوى: «فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخرة» و قول ابى الحسن الكاظم عليه السّلام فى خبر موسى بن بكير: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» و قول الباقر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: «انه نهى عن آنية الذهب و الفضة» و قول الرضا عليه السّلام فى صحيح ابن بزيع «بأن أبا الحسن عليه السّلام يكسر القضيب الملبس بالفضة» و لو لا حرمة اقتنائه لما كان لكسره وجه.

الثامن: ما اطلعت عليه من حكمة تحريمهما على ما ذكره فى كتاب الشكر من الاحياء و هى احتكارهما المنافى مع حكمة خلقهما تكوينا، و لا بأس بنقل بعض عبارته فى المقام، و ان كان خارجا عن فن الفقه لكنه لائق لان ينقل و لو فى غير مقامه، قال:

من نعم اللّه سبحانه خلق الدرهم و الدينار من جهة كونهما حاكمين بين الأموال بالعدل، و رابطين بين المتباينات منها، و للتوسل بهما إلى سائر الأشياء، حيث ان من ملكهما فكأنه ملك ما يوازيهما من الأشياء، لأن كل واحد منهما كأنه فى صورته ليس

بشـیء، و فی معناه کل الأشـیاء، و الشـیء إنما یسـتوی نسبته الی المتخالفات إذا لم یکن له صورة تقیّده بخصوصیتها کالمرآة لا لون لها فتحکی کل الألوان، و کالحرف لا معنی له ربه تظهر المعانی، و کالنقدین لا غرض فیهما و هما وسـیلتان الی کل غرض فمن حبسـهما و صـرفهما عما خلقا لأجله بحبسـهما فقد أبطل الحکمة فی خلقهما، فکان کمن حبس حاکم المسـلمین فی سجن یمتنع علیه الحکم بسببه، لأنهما لم یخلقا له خاصة.

فأخبر اللّه تعالی الذین یعجزون عن قراءة الاسـطر الإلهیة المکتوبة علی صـفحات الموجودات بخط الهی لا حرف فیه و لا صوت الـذی لاـ یـدرک بعین البصـر، بـل بعین البصـیرة، بکلاـم سـمعوه من رسـول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بواسـطة الحرف و الصوت، فقال تعالی «وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ» الآیة، و من اتخذ من الذهب أو الفضة آنیة فقد کفر النعمة، و کان أسوء حالاـ ممن کنز فیکـون کمن استسـخر الحـاکم فی الحیاکـة و المکس و الحبس أهـون منه فمن لم ینکشـف له هـذا انکشـف له بالترجمة الإلهیة، و قیل له من شرب

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۱

فی آنیة من ذهب أو فضة فکأنما یجرجر فی بطنه نار جهنم انتهی.

و هـذه الوجوه و ان کان أکثرها لا یخلو عن المناقشة الا ان فی مجموعها کفایة لإثبات حرمة الاقتناء، هذا کله لو قلنا بعدم صدق الاسـتعمال علی الاقتناء، و یمکن ان یقال بکونه من مصادیق الاستعمال، لان الاستعمال عبارة عما یقال بالفارسیة (بکار انداختن) فی مقابل (کنار گذاشـتن) و من المعلوم ان اسـتعمال الأشیاء یختلف بحسب اختلافها فاستعمال آنیة الذهب و الفضة فیما أعدّت له من الشـرب و الأکـل و الطبـخ و نحوهـا نحو اسـتعمال، و جعلهـا فی الرفوف للـتزین بهـا نحو آخر من اسـتعمالها و جعلهـا فی الصـندوق متاعـا للبیت، أو للـذخر حیث انهـا غالیـة الأثمـان ممکنـة التحویـل و التحول بسـهولة لرغبـة النـاس إلیها نحو آخر من استعمالها، فیحرم بالدلیل الدال علی حرمة استعمالها.

فالأقوی حینئذ عدم جواز اتخاذ الانیة المتخذة من الذهب أو الفضة و وجوب کسرها و انعدام صورتها، و یترتب علیه حرمة بیعها و شـرائها إذا کـان الثمن فی مقابـل صورتها أو المجموع من صورتها و مادتها، دون ما إذا کان بإزاء مادتها، بان کان المثمن هو المادة فقط، فإنه یصـح بیعها، و هل یجب اشتراط کسـر الصورة علی المشتری وجهان، أقواهما العدم، و تحرم صـیاغتها أیضا إذا قلنا بحرمة اقتنائها من جهة مبغوضـیة وجودها، فإنه یحرم إحداثها حینئذ کما یحرم إبقائها، و یحرم أخذ الأجرة علی صیاغتها لانّ عملها محرم فیحرم أخذ الأجرة علیه حسبما یدل علیه قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه».

و اما ما اضـرب علیه المصـنف (قـده) بقوله: «بل نفس الأجرة أیضا حرام» بعد حکمه بحرمة أخذ الأجرة علی صـیاغتها فلم یظهر لی مراده منه، و لعله أراد بقوله:

«و أخـذ الأجرة علیها» حرمـة الإجارة علی صـیاغتها بمعنی إیقاع عقـد الإجارة علیها، و بقوله: «بل نفس الأجرة أیضا حرام» حرمة أخـذ الأجرة و التصـرف فیها بعنوان الوفاء بعقد الإجارة، و یدل علی ذلک ما ذکره فی مسألة العشـرین «یحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضا حرام کما مرّ» و الا فلا معنی لحرمة نفس الأجرة فی مقابل حرمة أخذها، و لیعلم انه لا إشکال فی حرمة بیعها و شرائها و صیاغتها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۲

و الإجارة علی صـیاغتها و أخذ الأجرة لها، بناء علی حرمة اقتنائها، لعدم المنفعة المحللة لها حینئذ، فیحرم جمیع تقلباتها خصوصا لو قلنا بحرمـة اقتنائها من جهـة مبغوضـیة وجودها و کون النهی عنها باعتبار نفس ذاتها الملازم لحرمة إحداثها و إبقائها، کما هو إحدی الأدلة التی استدل بها علی حرمة اقتنائها.

و اما بناء على عدم حرمة اقتنائها فالمصرح به فى غير واحد من العبائر هو جواز ذلك كله، و عليه الشيخ الأكبر فى المكاسب حيث يقول: و منها-: اى و مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الّا الحرام- أو انى الذهب و الفضة، إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد المعاوضة على مجموع الهيئة و المادة، لا المادة فقط انتهى، و لكن كون الاقتناء على تقدير جوازه فايدة شايعة موجبة لماليتها بحيث يصح بذل الثمن بإزاء صورة الآنية أو المجموع منها و من مادتها لا يخلو عن التأمل.

[مسألة ۵ الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا]

مسألة ۵ الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، و اما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا و خارجا.

اعلم ان هيهنا يتصور صور: الاولى ان يلبس ظاهر جميع الإناء من الصفر أو غيره بالفضة أو الذهب على وجه الصياغة بحيث لو عرض على النار و انفصلت الفضة أو الذهب يكون المنفصل عنه إناء مستقلا:

الثانية هى الصورة الأولى بعينها لكن مع تلبيس جميع باطن الإناء بأحدهما كذلك: اى بحيث لو عرض على النار و انفصل الباطن عن الظاهر كان المنفصل إناء مستقلا من أحدهما، ففى وجوب الاجتناب عنه فى هاتين الصورتين و عدمه قولان، و المحكى عن التذكرة و ظاهر بحار المجلسى هو الأول، و اختاره الطباطبائى فى درّته، و استدل له بصدق الإناء عليه فيكون محرما يشمله العمومات المانعة، و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى الأخير مستدلا بمنع صدق الإناء عليه من جهة التصاقه بغيره و اتحاده معه، و لا أقل من الشك فى الصدق، فيرجع الى الأصل فيه، و هو الإباحة.

و لم يفرق احد بين الصورتين اعنى ما كان التلبيس بأحدهما بالظاهر أو الباطن،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۴۵۳

و يمكن الفرق بينهما بالقول بوجوب الاجتناب عما كان التلبيس بالظاهر، لصدق الإناء المصنوع من أحدهما عليه، و عدم وجوبه عما كان التلبيس بالباطن بالمنع عن صدق الإناء المتخذ من أحدهما عليه، و مع الغض عن ذلك فالأقوى ما عليه صاحب الجواهر من الجواز، لمنع صدق الإناء المتخذ منهما عليه فى حال الالتصاق و الاتحاد، و ان كان يلحقه حكم الإناء المتخذ منهما فى حال الانفصال، لكن الأحوط الاجتناب عنه فى حال الاتصال.

الصورة الثالثة و الرابعة ما كان أكثر الإناء ظاهره أو باطنه ملبسا بأحدهما، و الظاهر من العلامة الطباطبائى هو الفرق بين ما كان أكثره كذلك و بين ما كان جميعه، حيث حكم فى الأخير بالمنع و تنظر فى الأول حيث يقول:

سيّان كاسى باطن و ما ظهر و لو كسى الجل ففى الحل نظر

و فى الفرق بينهما نظر، و لعل الظاهر عدم الفرق بينهما، و لعل الفرق بين الظاهر و الباطن فى هاتين الصورتين أظهر.

الصورة الخامسة ما إذا كان بعض الإناء ملبسا بقطعات منفصلات و لم يصل ذاك البعض الى الحد الأكثر بحيث لو انفصلت عنه لم تكن إناء مستقلا، سواء كانت تلك القطعات بحيث إذا عرض على النار انفصلت عن الإناء أولا، و الحكم فيها هو الجواز و عدم وجوب الاجتناب، و عليه المشهور، و قال فى الجواهر: و لا أجد فى الجواز فى هذه الصورة خلافا الا ما يحكى عن خلاف الشيخ حيث سوى بينه و بين أوانى الذهب و الفضة فى الكراهة بناء على ان يكون مراده من الكراهة الحرمة، و عن المجلسى دعوى نفى البعد عن التفصيل بين الانفصال عن الإناء إذا عرض على النار، و بين عدمه، بالقول بالحرمة فى الأول و الجواز فى الأخير، و لا يخفى ما فيه بعد فرض كون القطعات المنفصلة مما لا تعدّ إناء بعد انفصالها.

و يدل على قول المشهور خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن يشرب فى القدح المفضّض و اعزل فمك

عن موضع الفضة» و صحيح معاوية بن وهب لما سأل

الصادق عليه السّلام عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة «۱» من فضة؟ قال عليه السّلام: «لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها» و لا يخفى ان المبحوث عنه فى هذه الصورة من أصناف المفضض، و يبحث عن حكمه فى المسألة الآتية مفصلا.

[مسألة ۶ لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض]

مسألة ۶ لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلک فى المطلى أيضا.

فى هذه المسألة أمور: الأول: المشهور جواز استعمال المفضض كما تقدم فى ذيل المسألة المتقدمة آنفا، و يدل على جوازه الخبران المتقدمان- أعنى خبرى ابن سنان و صحيح معاوية بن وهب- و النبوى المروى فى الطريقين «كان للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قصعة فيها حلقة من فضة» و النبوى الأخر: «كان له قصعة مشعبة بضبة من فضة» و لكن ورد فى المفضض أخبار أخر، منها ما يدل بظاهره على المنع كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام: «لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة» بناء على ان يكون كلمة «و لا فى آنية مفضضة» عطفا على قوله: «فى آنية من فضة» من قبيل عطف المفرد على المفرد، و كون حرف «لا» فى قوله: «و لا فى آنية مفضضة» زائدة جىء بها لمجرد التأكيد فى النفى فكأنه قال: لا تأكل فى آنية من فضة و آنية مفضضة، و كحسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام «انه كره آنية الذهب و الفضة و الانية المفضضة» بناء على ان يكون المراد من الكراهة فى إنية الذهب و الفضة هو الحرمة، و ذلک بعد قيام الإجماع على تحريمهما، فتكون فى آنية المفضضة كذلک بحكم المساواة بين المعطوف و المعطوف عليه و إلا يلزم استعمال اللفظ المشترک فى أكثر من معناه الواحد، لو قلنا بكون الكراهة مشتركة بين التحريم و التنزيه، أو استعمال اللفظ الواحد فى معناه الحقيقى و المجازى، ان قلنا بكون الكراهة حقيقة فى أحدهما مجازا فى الأخر، و كصحيح ابن بزيع السائل عن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب و الفضة؟ قال فكرههما،

---

(۱) الضبة بالفتح و التشديد من حديد أو صفر يشعب؟؟؟؟ بالإناء و جمعها ضبات كحبة و حبات (مجمع البحرين) و فى الوافى أصل الضب اللصوق و الضبة حديدة عريضة يضب بها الباب.

فقلت له: روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السّلام مرآت ملبسة فضة، قال: «لا و اللّه، انما كانت حلقة من فضة و هى عندى» حيث ان مبالغة الإمام عليه السّلام فى الإنكار و تأكده بالقسم يدل على ان المرآة الملبسة من افراد ما كره، فيدل على عموم كراهته عن آنية الذهب و الفضة، و عن المرآة المفضض، بناء على ان يكون المراد منها ما تلبس ظهرها بالفضة دون وعاء الزجاج، لانه على تقدير كون المراد منها ما كان وعاء زجاجها فضة تدخل فى آنية الفضة و لا تكون من المفضض، و منها ما عبر فيه بلفظ الكراهة كخبر ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السّلام المتقدم نقله فى الأمر الأول، و المروى عن المكارم عن الصادق عليه السّلام: «انه كره ان يدهن فى مدهنة من فضة أو مدهن مفضض و المشط كذلک» و منها ما يومى الى الحرمة كخبر عمرو بن المقدام قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام أتى بقدح فيه ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعه بأسنانه.

أقول: و طريق الجمع بين هذه الاخبار مع الاخبار الدالة على نفى البأس ان يقال اما الاخبار الظاهرة فى المنع فبحمل النهى الوارد فيها على الكراهة بقرينة تنصيص الأخبار المجوزة فى نفى البأس عنه، و اما الاخبار المعبرة فيها بالكراهة فهى ليست ظاهرة فى

الحرمـة، و ان لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصـطلحة، فما كان منها فى مورد المفضـض فقط كالخبر المروى عن المكارم يحمل على الكراهـة المصـطلحة بقرينـة الأخبار المصـرحة بنفى البأس، و ما كان منها فى مورد المفضـض و آنيـة الـذهب و الفضـة معا فيحمل على المرجوحيـة الجامعـة بين الحرمـة و الكراهـة المصـطلحة، فيراد منها الحرمـة فى آنيـة الـذهب و الفضة بقيام الإجماع عليها، و الكراهـة المصـطلحة فى المفضـض بقرينـة عدم الخلاف فى نفى حرمته، و لا يلزم فى اسـتعمالها فى المرجوحية الجامعة بين الحرمـة و الكراهـة اسـتعمال اللفـظ المشترک فى أكثر من معنـاه و لاـ اسـتعماله فى المعنى الحقيقى و المجـازى معـا كما لا يخفى.

و امـا خبر ابن ابى المقـدام فهو لاـ يكون ظـاهرا فى الحرمـة مع قطع النظر عن الاخبـار المجوزة، إذ نزع الفضـة من الإنـاء بأسـنانه الشريفة لعله كان لمكان كراهة استعماله بالمعنى المصطلحة، و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى جواز استعمال المفضض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۶

بمـا ذكرنـاه فى طريق جمع الأخبـار الواردة فيه، مع عـدم الخلاـف فيه، و لو نوقش فى الجمع المـذكور يجب طرح ما يـدل على خلاف الأخبار المجوزة بواسـطة سـقوطه عن الحجيـة بسـبب الاعراض عنه، على ما هو المختار عنـدنا فى الحجيـة، و مما ذكرناه يظهر وجه الحكم بكراهة استعمال المفضض أيضا بالكراهة المصطلحة، و ذلک اما بإرادتها من الكراهة الواردة فى تلک الاخبار بقرينة الأخبار المجوزة، أو بحمل النهى عن استعماله عليها بتلک القرينة أيضا.

الأمر الثانى فى المطلى و المموه بأحدهما، و المراد بالاطلاء و التمويه بأحدهما هو الذى يعبّر عنه بالفارسـية (آب داده شده بنقرة يا بطلا) فهل هو من أقسام المفضـض أولا، احتمالان، و الأقوى ان المموه بالفضة من المفضض موضوعا و المموه بالذهب ملحق به حكما، قال الشيـخ الأكبر فى الطهارة المراد بالمفضـض ما كان بعضه فضة أو متلبسا بالفضة أو مموها بماء الفضة، ثم نقل عن البحار بان المفضـض أقسام، و جعل منها ما كان جميعه مموها بالفضة، و كيف كان فان كان من أقسام المفضض فيشمله حكمه و ان كان خارجا عنه فيكون حكمه حكمه بمقتضى الأصل عند الشک فى حرمته.

الأـمر الثـالث يكره اسـتعمال المفضـض لمـا عرفت فى طىّ الأـمر الأـول من ان كراهته تسـتفاد من الجمع بين الاخبار الواردة فى مورده، بحمـل الكراهـة فى الاخبار المعبّرة عنها بالكراهـة المصـطلحة، و حمل النهى فى الاخبار المعبرة فيها بالنهى على الكراهة جمعا بينهما و بين الاخبار المجوزة المصرحة لنفى البأس.

الرابع المشهور على وجوب عزل الفم عن موضع الفضة فى المفضض و حرمة الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، و عن المعتبر و المـدارک و الـذخيرة اسـتحباب عزله، و اسـتدل للاـول بخبر عبـد اللّه بن سـنان المتقـدم، و فيه «لا بأس بأن يشـرب فى القدح المفضـض و اعزل فمک عن موضع الفضة» و يسـتدل للقول بالاسـتحباب بحمل الأمر فى الخبر المذكور على الاسـتحباب بقرينة صـحيح معاوية بن وهب، و فيه فى الجواب عن الشـرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة، قال عليه السّلام: «لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها» حيث ان نفى البأس عن الشرب منه، و تعليق نزع الفضة على كراهة المخاطب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۷

و ترک الاستفصال فيه مع قيام احتمال مباشرة الفم للفضة يدل على جواز مباشرته إياها الا ان الفضل فى تركها.

و لا يخفى ما فيه، فان مورد الصـحيحة هو السؤال عن القدح الذى فيه ضـبة من فضة، و لا يباشـر الفم فى مثله للفضة أصـلا، و لو فرض دلالته على جواز مباشـرته فالإنصاف ان دلالته على جوازها أظهر فلا يصير ظهور الأمر فى خبر ابن سنان فى الوجوب قرينة على تخصـيصه بل يصح جعله قرينة على ارادة الاسـتحباب منه، لكن الشأن فى أصل عمومه، فالحق وجوب عزل الفم عن موضع الفضة، لعدم موجب لرفع اليد عن ظهور الأمر به فى الوجوب، و حمله على الاستحباب.

الخامس: المحكى عن كشف الغطاء و غيره هو الحكم بدخول المموه بعضه بماء الفضة فى المفضض فى وجوب عزل الفم عن موضع المموه بالفضة، و نسب إلى العلامة أيضا، و الحق عدم وجوبه فيه لانصراف المفضض الذى يجب العزل عن موضع فضته الى الملبس بالفضة، لا الى المموه به و ربما يقال كما فى شرح النجاة بعدم جواز مباشرة المموه بالفضة، إذا كان جميعه كذلك بناء على القول بوجوب العزل، و فيه ان الظاهر من خبر ابن سنان «اعزل فمك عن موضع الفضة هو وجوب العزل عن الفضة فى المفضض المتلبس بقطعة الفضة، لا فى المفضض المموه بماء الفضة بعضا أو كلا، إذ الموضع المموه بمائه لا يصدق عليه موضع الفضة لانصرافه عنه، فليس العزل فى المموه بعضه بماء الفضة عن موضع التمويه واجبا فضلا عما كان جميعه كذلك مضافا الى ان القول بوجوب العزل فيما كان جميعه مموها مساوق للقول بحرمة استعماله رأسا، فيخرج عن حكم المفضض، و يصير كانية الذهب و الفضة، هذا كله فى المفضض و المموه بالفضة من حيث كراهة الاستعمال، و حرمة الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة.

و اما المذهب و المموه بالذهب فالظاهر من المتن عدم كراهة استعماله و لا وجوب العزل عن موضع ذهبة عند الشرب منه، حيث خصّص الحكم بكراهة الاستعمال بالمفضض و حرمة الشرب إذا وضع فمه على موضع الفضة، و لعله لعدم ما يدل على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۸

الحكمين فى المذهب أو المموه بالذهب لورود الدليل كما مرّ عليك فى مورد المفضض و لكن ذهب صاحب الجواهر إلى الحاقه بالمفضض، و استدل لجواز اتخاذه بالأصل، و لكراهة استعماله بحسن الاحتياط و دليل التسامح، و لوجوب عزل الفم عن موضع الذهب منه بأولويته أو مساواته مع المفضض، قال (قده): و يلحق بالإناء المفضض الإناء المذهب فى جميع ما تقدم، و ان خلت عنه النصوص و الفتاوى كما اعترف به فى المنتهى، لكن الأصل كاف فى جواز الاتخاذ، و حسن الاحتياط و التسامح و احتمال الاستغناء بذكر المفضض عن ذكره- بل لعله ينساق الى الذهن عند ذكره خصوصا بعد اقترانه بانية الفضة- كاف فى الكراهة، بل يمكن ان يدعى أولويته من المفضض و مساواته بل هو كذلك، و منهما يستفاد حينئذ وجوب العزل، بل فى الذكرى احتمال المنع لأصل الاستعمال انتهى، و لا يخفى ان حكمه بجواز الاتخاذ بالأصل صحيح الا ان فى حكمه بكراهة استعماله، و وجوب عزل الفم عن موضع ذهبة بما ذكر ما لا يخفى، لعدم صحة إثبات الحكم الشرعى بأمثال ما ذكر، و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

[مسألة ۷ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن]

مسألة ۷ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

المراد من الممتزج من أحدهما مع غيرهما هو ما إذا اختلط الواحد منهما مع شىء آخر، ثم صاغ إنية من المختلط منهما، فلا يخلو اما ان يكون الخليط قليلا مستهلكا بحيث يصدق معه اسم إنية الذهب أو الفضة، أو يكون بالعكس اى يكون الذهب أو الفضة قليلا مستهلكا بحيث يصدق معهما اسم إنية المصوغ من ذاك الخليط، أو يكونا متساويين بحيث لا يصدق على المصوغ منهما شىء من الاسمين، و الحكم فى الأول هو الحرمة لصدق الاسم دون الأخيرين و ذلك واضح.

[مسألة ۸ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما]

مسألة ۸ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب

و قطعة منه من فضة.

الممتزج منهما امّا يكون مع استهلاك أحدهما فى الأخر بحيث يصدق على

المصوغ منهما اسم آنية الذهب ان كانت الفضة مستهلكة، أو آنية الفضة ان كان الذهب مستهلكا، أو لا يكون كذلك بحيث لا يصدق على المصنوع منهما اسم آنية الذهب و لا- آنية الفضة، و الحكم فى الأول ظاهر، و اما الثانى فصريح المتن أيضا هو الحرمة، و يستدل له تارة بدعوى أولوية حرمته عما كان خالصا من أحدهما، و اخرى بدعوى القطع بمساواته مع الخالص من أحدهما، حيث ان ضم المحرم بالمحرم لا- يوجب الحلية، و ثالثة بدعوى ظهور الأدلة فى كون الموضوع للحرمة هو القدر المشترك بين الذهب و الفضة الموجود فى صورة الامتزاج، و ذلك لان اشتراك الفردين فى الحكم لا بد من ان يكون لوجود الجامع بينهما، فيكون هو موضوع الحكم فيهما.

و الكل ضعيف لأن الأولوية اعتبارية لا تصلح لان ترفع بها اليد عما تقتضيه الأصل و العمومات، و القطع بمساواة الممتزج منهما مع الخالص من أحدهما ممنوع، مع احتمال دخل خصوصية الخلوص فى الحكم بالحرمة، و به يندفع دعوى ظهور الأدلة فى كون الموضوع هو القدر المشترك، إذ مع احتمال دخل الخلوص فى موضوع الحكم لا- يحصل القطع بكون الموضوع هو الجامع، و لا- يلزم من اشتراك شيئين فى حكم ان يكون الجامع بينهما موضوعا، لاحتمال ان تكون خصوصية كل منهما دخيلا فى ثبوت الحكم له، و لا يخفى ان الظاهر من الأدلة كون الموضوع للحرمة هو خصوص إناء الذهب و خصوص إناء الفضة، و المفروض ان الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضة فيكون بحكم إناء المتخذ من سائر الجواهر الغالية التى يأتى نفى البأس عنها فى المسائل الاتية، و لا يصدق عليه اسم المفضض أيضا، لأن المفضض حسبما مرّ هو ما يكون لبعضه فضة خالصة أو ما يكون ملبسا بها، أو يكون مموها بها، و الممتزج من المسجدين ليس شيئا منها.

و مما ذكرنا يظهر حكم المركب منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة، فإنه مع صدق اسم أحدهما عليه يلحقه حكمه، و مع عدم صدقهما معا لا يتبعه حكم الحرمة، لكنه يلحقه حكم المفضض من الكراهة و حرمة وضع الفم على موضع الفضة، و فى وضع الفم على موضع الذهب منه ما عرفت.

[مسألة ۹ لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال]

مسألة ۹ لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و امامة الشطب، بل و مثل القنديل، بل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران.

اعلم ان موضوع الحكم بالحرمة فى أوانى الذهب و الفضة على ما يستفاد من الاخبار و كلمات الأخيار هو الانية، و لا يخفى ان اختلاف الأشياء باعتبار ما يعلم صدق الانية عليها، و ما يعلم بعدم صدقها عليها، و ما يشك فى ذلك فان كان مما علم صدقها عليه فلا إشكال فى ترتب حكمها عليه، و ان كان مما علم عدم صدقها عليه فلا إشكال فى عدم ترتب حكمها عليه، و ان شك فى ذلك فالمرجع عند المحققين هو البراءة، و سيأتى تفصيل الكلام فيه فى المسألة العاشرة، و أراد المصنف (قده) فى هذه المسألة ان يبين حكم ما يعلم بعدم صدق الانية عليه، و قال (قده): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما و لا ينبغى الإشكال فيه بعد انتفاء ما يوجب حرمته، و اعترف فى الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه، و حكى عن اللوامع استظهار الوفاق عليه، و يدلّ عليه عمومات حل الأشياء إلا ما ثبت حرمته بالدليل، و أصالة الحل عند الشك فى الحرمة و الحلية الثابتة بالأول واقعية و بالثانى

ظاهرية.

و يدل على الحل أيضا جملة من النصوص، منها المروى عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال: «كان له صلّى اللّه عليه و آله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة» و منها ما ورد فى سيفه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذى الفقار: «انه نزل من السماء و كان حليته «۱» من فضة» و منها المروى عن الصادق عليه السّلام انه قال: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» و منها خبر حاتم بن إسماعيل عن الصادق عليه السّلام: «ان حلية سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت فضة كلها قائمته «۲» و قبيعته «۳»» و منها خبر ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة» و منها خبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف

---

(۱) حلية السيف زينته (مجمع البحرين).

(۲) قائمة السيف مقبضه (المنجد).

(۳) القبيعة من السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (المنجد).

بالذهب و الفضة بأس» و منها خبر منصور عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال:

«لا بأس إذا كان فى جلد أو فضة أو قصبة حديد» و منها ما اشتهر من الحرز المروى عن الجواد عليه السّلام، و فيه: انه كان قصبة من فضة، و كذا أمر عليه السّلام يصنعه للمأمون، و قال لغلامه: قل له (أى للمأمون) حتى يصاغ قصبة من فضة، إلخ، و منها المروى فى المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال عليه السّلام «نعم، انما كره ما يشرب فيه».

و هذه الاخبار صريحة الدلالة فى نفى الباس عن جملة مما ليس بآنية، و لكنها معارضة بما يدل على ثبوت البأس فى جملة منها، كخبر الفضيل عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال عليه السّلام: «ان كان ذهبا فلا، و ان كان ماء الذهب فلا بأس» و خبر على بن جعفر عن السرج و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: «إذا كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس و الا فلا يركب به» و صحيح ابن بزيع المتقدم نقله، و فيه: ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن فكسر، و لا بد اما من طرحها لعدم العمل بها، أو حملها على الكراهة لو لم يأباها النصوص النافية للباس، هذا بالنسبة إلى حكم ما ليس بالانية كليا، و قد عدّ المصنف (قده) من صغرياته أمورا، الأول اللوح من الذهب أو الفضة للكتابة و نحوها، و لا إشكال فى سلب اسم الانية و الوعاء عنه معا، و ينبغى القطع بنفى البأس عنه، و لم يحك فيه بأس عن أحد الا ان ما يستدل به للمنع عن نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما من تعطيل المال و المنع عن تضييعه لعله يجرى فيه.

الثانى الخلخال لا إشكال فى سلب اسم الانية عن غير مجوفة، و كذا المجوف منه و ان كان معدا لوضع شىء فيه للتلذذ بصوته، و تردد فى الجواهر فى سلب اسم الانية عنه، و ابتنى حرمته على صدق اسمها، و قال: و اما حلى المرأة المجوف من الخلخال و نحوه فان سلب عنه اسم الانية جاز، و الّا فلا، إذ لا فرق فى الحرمة بين الرجال و النساء لإطلاق الأدلة، بل عليه الإجماع فى الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرهما انتهى،

و لا وجه للترديد فيه، بل ينبغى القطع بعدم صدق الانية و الا الوعاء عليه، و على ذلك مشى فى النجاة و قال: و الظاهر عدم كون الحجل خصوصا الصامت منه من المحرم.

الثالث غلاف السيف و السكين و الخنجر، و المختار عند صاحب الجواهر فيه هو الحرمة و ذلك لان المحرم عنده هو ما يصدق عليه الإناء أو ما تصدق عليه الوعاء مع الشك فى كونه إناء، و حيث ان الغلاف وعاء قطعا، و يقال عليه: وعاء السيف و يشك فى كونه إناء يكون محرما عنده، و على ذاك المبنى جرى (قده) فى كثير من الأمثلة التى تكون كالغلاف مما يشك فى صدق الإناء عليه بعد القطع بكونه وعاء، كرأس القليان و رأس الشطب و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و غير ذلك مما عدّه (قده) و سنتكلم فى المسألة الاتية فى صحة مبناه، و قال فى المستمسك فى هذا المقام:
ما هذا لفظه تقدم ما يدل على جوازه، و عن الشيخ و الحلى المنع فيه لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:
«هذان محرمان على ذكور أمتى» و هو كما ترى انتهى، أقول: لم أر فيما تقدم منه ما يدل على جواز كون غلاف السيف من الذهب أو الفضة، و لعله نظر فى ذلك الى رواية ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة» و خبر ابن سرحان «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» و خبر حاتم: «ان حلية سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت فضة كلها قائمته و قبيعته» لكن شىء منها لا يدل على جواز غلاف السيف، إذ كون الغلاف من أحدهما مغاير مع تحلية السيف بأحدهما، و لم أر من يحكى عن الشيخ و الحلى المنع فيه، مستدلا بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «هذان محرمان على ذكور أمتى» مع انتفاء الربط بين هذا الدليل و بين المقام، إذ المشار إليه بلفظة «هذان» هو الذهب و الحرير، لا الفضة و الذهب، و ان حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة ليست مختصة بالرجال بل يعمّهم و النساء، فكيف يستدلان بما لا مناسبة معه فى المقام، نعم قال فى الذكرى: هل ضبة الذهب كالفضة (أى فى الجواز) يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فى الذهب و الحرير هذان محرمان على ذكور أمتى» و هذا كما ترى استدلال حسن الا انه يرد عليه ان المحرم على الذكور هو التلبس بالذهب لا مطلق استعماله فى غير الإناء، و فى صدق التلبس على حمله اشكال، فلو صدق عليه لكان حراما

على الرجال فقط، و سيأتى تحقيق القول فيه فى كتاب الصلاة، و استدل للمحكى عن الحلى من حرمة نقش السقوف و الجدران بان فيه تعطيل المال و تضييعه، فلو تمّ ذلك لجرى فى غلاف السيف و أمثاله أيضا و سيأتى الكلام فيه.
الرابع امامة الشطب، و المراد بامامة الشطب هو الذى عبر عنه فى الجواهر و النجاة بما يجعل موضعا لرأس الشطب، و هو الصينية الصغيرة التى على هيئة متناسبة لوضع رأس الشطب فيها الشبيهة (بنعلبكى) و قد كان مرسوما بين أهالى آذربايجان، و قد اختلف فيما كان منه من الذهب و الفضة، و حكم فى الجواهر بحرمته على مبناه فى حرمة ما يصدق عليه الوعاء إذا شك فى صدق الإناء عليه، و استدلّ له بأنّه و ما يشابهه من الأمور و ان كانت حادثة بعد زمان صدور الاخبار الا ان متعلق الحكم فى الاخبار هو طبيعة الإناء المتخذ من أحدهما على نهج القضايا الحقيقية، لا خصوص الأفراد الموجودة منها فى ذلك العصر على نهج القضايا الخارجية فيعمّ الحكم لكل ما يصدق عليه الإناء لو وجد بعد ذلك الزمان، و لذا لا ينبغى الإشكال فى حرمة مثل السماور و القورى و الفنجان المتخذة من أحدهما، مع ان شيئا منها لم يكن موجودا فى ذلك العصر، و حيث ان حكم ما يشك فى صدق الإناء بعد القطع بكونه مصداقا للوعاء هو الحرمة حكم بحرمة ما يجعل موضعا لرأس الشطب و لو مع الشك فى انائيته لكونه وعاء لرأس الشطب، و المختار عند فقيه عصره فى كشف الغطاء هو جواز اتخاذ رأس الشطب و ما يجعل موضعا له من أحدهما، قال: لعدم صدق الانية عليهما و على نظائرهما مما لا يكون موضوعا على صورة متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند اهله من الأكل أو الشرب أو الطبخ أو الغسل، و ما ذكره (قده) هو الأقوى لضعف ما ذكره فى الجواهر من الحكم بترتب حكم الإناء عند الشك فى صدقه لو صدق عليه الوعاء كما سيظهر.
الخامس: القنديل و الكلام فيه يقع تارة فى كونه من الانية، و اخرى فى حكم تزيين المشاهد به على تقدير كونه منها، اما المقام

الأول فالحق صدق الانية على ما كان منه مجوف له كعب بحيث يمكن ان يستقر فيه الشيء، و لو لم يكن من أمتعة

البيت، و عدم صدقها على ما كان مصمتا منه أو مجوفا مكشوف الطرفين لا كعب له فيجوز تناول الأخير و لو فى غير المشاهد و المساجد من غير اشكال، و اما المقام الثانى أعنى فى حكمه على تقدير كونه آنية بأن كان من المجوف الذى له الكعب، أو قلنا بكون المصمت منه، أو المكشوف الطرفين من المجوف منه أيضا آنية، فهل هو فى حكم الانية فيحرم استعماله و لو فى المساجد و المشاهد، أو يقال بجواز تزيين المسجد و المشهد به وجهان، من إطلاق ظاهر النهى و من كونه شعارا موجبا لتعظيم الشعائر و الأقوى هو الأول لعدم معارضة ما يدل على تعظيم الشعائر مع ما يدل على حرمة الانية المتخذة من أحدهما لأنّ دليل المستحب لا يعارض مع دليل الوجوب، و منه يظهر عدم جواز تزيين المساجد و المشاهد بكل محرم من المحرمات، من تزيينهما بانية الذهب أو الفضة غير القنديل، أو تعظيمهما بما عدا التزيين بهما من المحرمات، و لكن المصرح به فى منظومة العلامة الطباطبائى استثناء القناديل المتخذة من أحدهما عما يحرم استعماله، و ظاهره إرادة إثبات الجواز على القول بكونها آنية، و نسب إلى جماعة أخرى أيضا و لا وجه له.

السادس نقش الكتب و السقوف و الجدران، امّا نقش الكتب فالمشهور فيه على الجواز بل يعمّه دعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فى غير الأوانى، و ادعاء صاحب اللوامع الاتفاق فيه، و يدل على جوازه فى المصحف بالخصوص المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام انّه قال: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» و فى الكافى أيضا عن محمّد بن الوراق قال: عرضت على ابى عبد اللّه عليه السّلام كتابا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب، و كتب فى آخره سورة بالذهب فأريته إياه، فلم يعب شيئا إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنه قال: «لا يعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة» و المراد بقوله: «مختم» ما كان علامة ختم الايات فيه بالذهب، قال المجلسى (قده) فى مرآت العقول: و يمكن ان يراد به النقش الذى فى وسط الجلد أو فى الافتتاح و الاختتام أو فى الحواشى للزينة.

أقول: و المراد بالتعشير بالذهب هو كتابة كلمة العشر بالذهب عند كل عشر آية من كل سورة على ما هو المرسوم الآن أيضا، و فى خبر سماعة المروى فى التهذيب

قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال: «لا يصلح» فقال: إنها معيشتى، فقال: «انك لو تركته للّه جعل اللّه لك مخرجا» و لعل نفى الصلاح و الترغيب فى الترك راجع الى أخذ الأجرة عليه، لا نفس العمل، فيصير مثل ما ورد من النهى عن بيع المصاحف.

و اما نقش السقوف و الجدران ففى المدارك كما عن الحلى منع زخرفتهما مطلقا و لو فى غير المساجد و المشاهد، لكونها تضييع المال فى غير الأغراض الصحيحة، و أجيب عنه بان التلذذ فى المساكن و الملابس من أعظم الأغراض، و كونه فى المساجد موجبا لتعظيم الشعائر، و حكم الشهيد فى اللمعة بحرمة زخرفة المساجد، و فسرت بنقشها بالذهب و لم يذكر له دليل.

[مسألة ۱۰ الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى]

مسألة ۱۰ الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاة و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو

ذلک غير معلوم و ان كانت ظروفا، إذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و ان كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ، إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا، و بالجملة فالمناط صدق الانية و مع الشک فيه محكوم بالبراءة.

فى هذه المسألة أمور:

الأول لا إشكال فى تغاير مفهوم الانية مع مفهوم الظرف و الوعاء عرفا، لصدق أحدهما فيما لا يصدق عليه الأخر، كما فى الخرج و الكيس و القربة و الجوالق و المفرش و الصندوق و مخزن الألبسة المسمى (بجامه‌دان) حيث ان جميع ذلک يطلق عليه الوعاء و لا يطلق عليه الانية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۶

و انما الكلام فى أمرين أحدهما ان الانية هل هى أخص من الوعاء عرفا، فكل آنية يطلق عليها الوعاء عند العرف دون العكس أو ان بينهما التباين وجهان المعروف هو الأول، و مال فى مصباح الفقيه إلى الأخير، قال: إذ الغالب انه يطلق على الإناء بالإضافة الى ما يوضع فيه، فيقال مثلا وعاء السمن و أوعية الماء و غير ذلک، كما يقال:

موضع السمن و مقره و مكانه، و لا يسمى باسم الوعاء إذا لوحظ الظرف فى حد ذاته شيئا مستقلا، كما يسمى باسم الإناء.

أقول: فعلى ما ذكره (قده) يلزم ان يكون بين الظرف و الوعاء أيضا كذلک، مع ان الظاهر عدم الفرق بينهما عرفا، مع ان فى تقييده (قده) بالغالب شهادة على صحة الإطلاق الوعاء نادرا على ما يوضع فيه الشیء من دون إضافته إلى الشیء الذى يوضع فيه، فيقال: هذا وعاء كما يقال: انه ظرف أو آنية، فيسئل عن صحته كذلک، و لعل ما استفاده (قده) نشأ من التلازم بحسب الوجود بين المظروف و الظرف، أو بين ما يوضع فى الوعاء و وعائه، فظن انه من أخذ الإضافة فى المفهوم و هو كما ترى، و كيف كان فلا ثمرة عملية بين الوجهين فى المقام.

و ثانيهما فى ان الانية و الوعاء هل هما فى اللغة أيضا متغايران أو انهما متساويان من جهة ان تغايرهما عند العرف بضميمة أصالة عدم النقل يكشف عن كونهما متغايرين بأحد الوجهين المتقدمين فى الأمر الأول، و من تصريح جماعة من اللغويين على ترادفهما، ففى مصباح المنير الإناء و الانية كالوعاء و الأوعية لفظا و معنا، و عن مفردات الراغب الانية: ما يوضع فيه الشیء، و عن مرآت الأنوار و مبادى اللغة الانية: هو الظرف، و فى المجمع الإناء: الوعاء جمع إنية و جمع الجمع أوان، و عن جملة من اللغويين إيكال معناها إلى الشهرة، و قالوا: بأنها معروف أو مشهور، و ظنى أن ارجاعهم إلى الشهرة يؤل الى تفسيرها بالوعاء، حيث انه لو كان معناها مغايرا عندهم مع معنى الوعاء لم يحوّلوه الى المعروف أو المشهور.

و كيف كان فلم يظهر من لغوى تفسيرها بالمعنى الأخص من معنى الوعاء، أو المغاير مع معناها، و ان لم يظهر اتفاقهم على ترادفهما معنى، و لا وجه لحمل كلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۷

المصرحين على كونها بمعنى الوعاء على التفسير بالأعم، فيكون المورد من موارد ما اختلف فيه العرف و اللغة فى المفهوم، و عليه فيكون المتبع ما عند العرف لو خالف مع اللغة لكون الألفاظ بما لها من المداليل العرفية موضوعات للاحكام، لا بما لها من المعانى اللغوية و لو كانت مهجورة عندهم، و حينئذ نقول ما يصاغ من احد النقدين على أنحاء.

الأول ما يصدق عليه الإناء لغة و عرفا، و لا إشكال فى حكمه كما هو واضح، و انما الكلام فى تشخيصه، و لعل ما ذكره المصنف (قده) من الأمثلة كلها من هذا القبيل حتى مثل كوز القليان، خلافا لفقيه عصره فى كشف الغطاء حيث أخرجه عن موضوع الإناء على ما حدّده بما سيأتى.

الثانى ما لا يصدق عليه الإناء لغة و عرفا، و هذا أيضا مما لا ينبغى الإشكال فى حكمه، و لو كان كلام فإنما هو فى تشخيصه، و لعل ميل المكحلة و حلقة الخاتم و قاب الملصق بالساعة الذى هو ظرف زجاجته من هذا القبيل.

الثالث ما يصدق عليه الإناء لغة و لا يصدق عليه عرفا، مع العلم بسلب اسم الإناء عنه عرفا، و لا ينبغى الإشكال فى حكمه أيضا و انه مما هو خارج عن حكمه لما عرفت من كون المدار فى الموضوع عند اختلاف اللغة و العرف، هو على العرف دون اللغة، و انما البحث عن تشخيصه، و لعل رأس القليان- اعنى ما يسمى (به بادگير) منه، لا مجموع ما يسمى (بسر غليان)- من هذا القبيل، و كذا ما يوضع على رأس الشطب مما يشبه بالنعلبكى.

الرابع ما يصدق عليه الإناء عرفا مع العلم بسلب الإناء عنه لغة، و لا إشكال فى دخوله تحت حكم الإناء، لكن الظاهر انه لا مصداق له، خصوصا لو كان المعنى العرفى من الانية أخص من معناها لغة كما هو واضح.

الخامس ما يصدق عليه الإناء لغة و يشك فى صدقها عليه عرفا، اما من جهة الشك فى ترادف اللغة و العرف فى معناها، مع القطع بعدم نقلها عن معناها، لكن يشك فى أصل معناها، أو من جهة الشك فى نقلها عن معناها اللغوى مع القطع بترادفهما

لغة، أو من جهة الشك فى ترادفهما لغة و بقائها على معناها اللغوى على تقدير الترادف، و بالجملة يكون المورد مما يصدق عليه الظرف و للوعاء، و يشك فى صدق الإناء عليه عرفا.

و قد اختلف فى حكمه: فالمختار عند صاحب الجواهر هو اجراء حكم الإناء عليه، و استدل له- مع ما فى عبارته فى المقام من الاغلاق الشديد- بما يمكن ان يرجع الى أمرين: أحدهما ان ما يقدم فيه العرف على اللغة انما هو فيما إذا تعارضا، بان يصدق على الشيء الظرف و الوعاء لغة و لا يصدق عليه الإناء عرفا، و اما فيما يصدق عليه الظرف و الوعاء و يشك فى صدق الإناء عليه عرفا للشك فى معناه العرفى و عدم تنقيحه عندنا لقلة الاستعمال أو لشيء آخر فلا مانع عن أخذ معناه اللغوى، و ثانيهما انه إذا لم يعلم معنى عرفى الانية رأسا و احتمل ان يكون معناه مثل المعنى اللغوى، أو انه نقل عنه الى معنى آخر، و علم بكونها فى اللغة بمعنى الوعاء، و شك فى نقلها عنه الى معنى آخر فى زمان صدور تلك الاخبار، فتحمل على معناها اللغوى مستمسكا بأصالة عدم نقلها عن معناها اللغوى إلى زمان صدور تلك الاخبار.

و لا يخفى عدم تمامية شيء من الوجهين، اما الأول فلأنه مع الشك فى صدق اسم الإناء على المشكوك انائيته من جهة الشك فى مفهوم الانية لإجمال مفهومها يدخل المقام فى مسألة الشك فى حرمة الشيء من جهة إجمال النص، و الحكم فيها هو البراءة، كما قرر فى الأصول، فليس بين ما علم بسلب الانية عنه أو شك فى سلبها عنه فرق فى الحلية إلا أن الحلية فى الأول حكم واقعى و فى الأخير حكم ظاهرى ثابت بالأصل.

و اما الثانى فلان أصالة عدم النقل الى زمان صدور الاخبار و ان كانت جارية يثبت بها حكم ما يشك فى صدق المعنى العرفى الا انّه مبنى على إحراز ترادفهما لغة و لم يثبت ذلك، و ان لم يثبت عندى تغايرهما لغة بالعموم و الخصوص أو بالتباين، لكن من المحتمل تغاير مفهومهما بحسب اللغة، و بعبارة أوضح اتحادهما لغة مما لا يكون محرزا حتى يبنى على بقائه بأصالة عدم النقل، فالحق فى هذه الصورة هو البناء على

حلية ما شك فى إطلاق الانية عليه عرفا مع العلم بكونه ظرفا و وعاء لغة، هذا تمام الكلام بحسب حكمه.

و اما تشخيص صغرياته و مصاديقه فلعل رأس القليان- اعنى المجموع المركب مما يسمى (به بادگير)- و غيره و رأس الشطب- اى ما يسمى (سر چپق)- و غلاف السيف، و قاب الأعلى للساعة الذى ينفتح و ينسدّ، و ظرف الغالية، إلى آخر ما ذكره المصنف

(قده) من هذا القبيل، و لكن الاحتياط فى جميع ذلك مما لا ينبغى تركه، ثم انه اعتبر فى كشف الغطاء فى تحقق موضوع الانية أربعة قيود، الأول ان يكون ظرفا و الثانى ان يكون مظروفه معرضا للرفع و الوضع، لا مثل فص الخاتم بالنسبة إلى حلقته، الثالث ان تكون موضوعا على صورة متاع البيت و اخرج به مثل القليان و رأسه و الصندوق و السفط و القوطى و أمثال ذلك الرابع: ان تكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، و اخرج به مثل القناديل و المشبكات و المحزمات و الطبق انتهى.

و فى اعتباره القيد الثالث منع، و على تقدير تسليمه ففى إخراج ما ذكر من القليان و الصندوق و السفط و قوطى النشوق و أمثالها فيه نظر واضح، إذ جميع ذلك يعتاد استعماله من أمتعة البيت، و ليس متاع البيت مختصا بما يستعمل فى الأكل أو الشرب أو الطبخ أو الغسل، و كذا فى اعتبار ان يكون له حواشى يمسك بها ما يوضع فيه نظر، بل الظاهر صدق الانية على مثل ما يسمى بالمجموعة مما يستعمل استعمال السفرة و الطبق.

و حدّدها فى مصباح الفقيه بالأدوات المعدّة شأنا لان تستعمل ظرفا لدى الحاجة اليه، و ان لم تكن بالفعل معدّة له بل مصنوعة لغرض آخر، و فيما افاده نظر لصدقه على الخرج و الجواليق و نحوهما مما يصدق عليه الظرف، و لو لم تكن بالفعل معدّة له بل يستعمل فرشا، و ان تفسيره (قده) تفسير له بالظرف مع اعترافه بمغايرة الانية مع الظرف عرفا، و ان ادعى كونها بالتباين، هذا كله فى غير ما يصنع بيتا للتعويذ.

و اما ما يصنع له فلا ينبغى الإشكال فى جوازه و لو صدق عليه الانية عرفا، و يدل على جواز المصنوع منه من الفضة ما ورد فى حرز الجواد عليه السّلام و فى تعويذ الحائض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۰

من الفضة، و يتعدى عن موردهما الى غيره بالإجماع، و هذا فى بيت التعويذ من الفضة مما لا ينبغى الإشكال فيه، و انما الكلام فيما يصنع منه من الذهب، و المصرح به فى المتن جوازه من الذهب، و عليه صاحب الجواهر (قده) لكنه فى النجاة بعد تقوية التعدى من الفضة إلى الذهب قال: الا ان الأحوط خلافه، و قد كتب عليه الشيخ الأكبر فى الحاشية: بأنه لا يخلو من قوة.

و التحقيق ان يقال: بناء على عدم صدق الانية عليه- كما هو الظاهر- الأقوى هو جواز اتخاذه من الذهب، و بناء على صدق الانية عليه أو وجوب الاجتناب مما يشك فى صدقها عليه عند صدق الظرف و الوعاء عليه، فربما يقال: بجوازه أيضا لاتحاد حكم المصنوع من الذهب و الفضة، بمعنى تساويهما فى الحكم جوازا و منعا، و لكن إثبات الحكم به مشكل، و عليه فالاحتياط فى المصنوع من الذهب بناء على صدق الانية عليه مما لا ينبغى تركه الا ان الأقوى عدم صدقها عليه و ان صدق عليه ظرف العوذة و وعائها، هذا ما عندى فى هذه المسألة، و اللّه الهادى.

[مسألة ۱۱ لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة]

مسألة ۱۱ لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما، و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الچاى فى مورد يكون السماور من أحدهما و ان كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و ان صدق ان فعل الإفطار حرام، و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۱

فى هذه المسألة أمران:

الأول فى تنقيح ما هو المحرم من الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة، اعلم ان فى مقام الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة يصدر من الآكل أمور:

وضع الغذاء فى الانية و تناوله منها بالأخذ منها و رفعه عنها لأجل الأكل، و وضعه فى الفم و مضغه فيه و بلعه، و اما وضع الغذاء فى الانية لأجل الأكل و تناوله منها فليسا مصداقا للأكل بل هما من مقدماته، لكنهما استعمال للآنية فيحرمان بناء على حرمة استعمالها مطلقا و لو فى غير الأكل و الشرب و وضعه فى الفم أما أكل أو مقدمة قريبة له، و ان كان الحق هو صدق الأكل عليه عرفا، و المضغ و البلع مصداقان للأكل من غير اشكال،- و ان لم يكن شىء من الإيصال إلى الفم و المضغ و البلع استعمالا للانية- فمن أول وضع الشىء فى الانية الى آخر البلع حرام، غاية الأمر بعضه من جهة كونه استعمالا للانية و بعضه من جهة كونه أكلا أو شربا منها، فما عن جماعة من الأصحاب على ما فهمه صاحب الحدائق منهم من اختصاص الحرمة بخصوص التناول من الانية و الأخذ منها ضعيف فى الغاية.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب بان يكونا بمباشرة الفم للانية، كما هو الغالب فى الشرب، أو بأخذ اللقمة منها باليد أو بآلة من ملعقة و نحوها للأكل، و لا بين ان يكون المأكول و المشروب فى الانية من أحدهما، أو كانا فى إنية من غيرهما من الصفر و الخزف، و كانت الانية فى صينى من أحدهما، و ان الچاى فى الفنجان من أحدهما، أو كان الفنجان الذى من غيرهما فى النعلبكى من أحدهما، أو كان النعلبكى الذى من غيرهما فى الصينى من أحدهما، بل وضع الشىء فى الصينى من أحدهما حرام، لكونه استعمالا و ان لم ينته إلى أكله، فلو وضعه هو و تناوله آخر للأكل كان فعلهما حراما، الواضع باستعماله و المتناول به و بالأكل، و لو فرغ ما فى الإناء فى إناء آخر بقصد التفريغ ثم أكل منه فلا إشكال فى عدم صدق الأكل منها.

و لو فرغ بقصد الأكل على ما هو المرسوم فى المجالس من صب مقدار ما يأكلونه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۲

فى الأوانى الموضوعة فى أطراف السفرة، فهل الأكل من تلك الأوانى الصغار التى تملأ من الانية الموضوعة فى وسط السفرة يصدق عليه الأكل من تلك الانية الكبيرة أم لا احتمالان، ظاهر المصنف هو الأول، و لعل الأقوى هو الأخير، حيث ان الأكل انما هو من الانية الصغيرة و ان كان وضع الغذاء من الانية الكبيرة فيحرم صب المأكول فيه لانه استعمال لآنية الذهب أو الفضة لكن الأكل من الصغيرة لا يكون محرما، لعدم صدق الأكل من الكبيرة عليه، و كذا صب الچاى من السماور من أحدهما فى الفنجان من غيرهما، فان الصب من السماور استعمال له فيكون حراما لكن الشرب من الفنجان لا يكون شربا من السماور حتى يكون هو أيضا حراما.

الأمر الثانى: حكى عن الشيخ البهائى (قده): الحكم بأنه لا يحرم المأكول و المشروب، قال: لعدم الدليل و أصالة الحل، و عن المفيد تحريمه و هو اللائح من كلام ابى الصلاح، و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» انتهى و وافقة فى الجواهر ناسبا له إلى الأكثر مستدلا له بعدم استلزام حرمة الاستعمال، بل حرمة الأكل الذى هو عبارة عن البلع حرمة المأكول و المشروب، لان حرمته من حيث كونه أكلا فى الانية لا ينافى حلية ذاته الثابتة بأدلتها، ثم رد ما استدل به للمفيد من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنه مع عدم ثبوته من طرقنا لا بد فيه من تمحل المجاز لتعذر الحقيقة، فمعناه ان تناوله من الانية يوجب له النار، و هذا التوجيه منه فى المحكى عن

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مأخوذ عن الذكرى، حيث يقول فيها: و حديث يجرجر محمول على انه سبب فى دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة.

و لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر لان الظاهر من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «انما يجرجر فى بطنه نارا» ما هو الظاهر من قوله تعالى «إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً» و هو كون المأكول بنفسه نارا، لا انه سبب لأكل النار، و لا ريب فى هذا الظاهر، بناء على تجسم الاعمال حسبما حقق فى محله. و ظاهر العلامة الطباطبائى حرمة المأكول أو المشروب، و يميل إليها صاحب الحدائق و وجّه حرمتهما بان حرمتهما كحرمة

الحق الشرعى المأخوذ بحكم الجائر، حيث ورد انه سحت هذا.

و الانصاف ان موضوع المسألة غير محرز، فالتحقيق ان يقال بحرمة ما فى الانية ما دام انه فيها و عارض عليه هذا العنوان الثانوى: أعنى كونه فى آنية الذهب أو الفضة، فما دام كونه فيهما يكون الأكل محرما، و تكون حرمته بهذا العنوان ذاتية له أى عارضة عليه بلا واسطة فى العروض، و انه بما هو هو لا يكون محرما، و ان عرض عليه بما هو هو حرمة تكون حرمته عرضية أى مما له واسطة فى العروض، بمعنى انّه بعروض عنوان كونه فى الانية يصير مما يحرم أكله أو شربه، و لا منافاة بين حلية شىء بعنوانه الاولى و عروض الحرمة عليه بعنوان طار عليه، و جميع ما يحرم بالعناوين الثانوية ليس الا من هذا القبيل، و بذلك يندفع ما فى الجواهر من ان ذلك- اى تعنونه بعنوان كونه فى الانية- لا يقتضى الذاتية التى يراد بها كون الأكل منهيا عنه لنفسه، كالميتة و لحم الخنزير انتهى.

ثم انه لا يتصور لحرمة المأكول معنا محصلا سوى حرمة أكله، إذ لا معنى لتعلق الحرمة بنفس الأعيان الخارجية، و لذا قالوا فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ بأن الحرمة متعلقة بنكاحها، و من الواضح ان الاحكام متعلقة بأفعال المكلفين باعتبار إضافتها إلى الأعيان الخارجية، فحرمة لحم الخنزير بالذات ليست الّا حرمة أكل لحمه و الا فهو من حيث نفسه مع قطع النظر عن تعلق فعل من المكلف به لا يكون موضوعا لحكم أصلا، فكما ان حرمته انما هى بمعنى حرمة أكله، كذلك حرمة الغنم الموطوئة انما هى بمعنى حرمة أكل لحمه، فالغنم الموطوئة بما هى موطوئة حرام: اى يحرم أكل لحمها و انها بما هى هى حلال، و لا منافاة بينهما، فكذلك لحم الغنم بما هو هو حلال اى يحلّ اكله، و بما هو فى آنية الذهب أو الفضة حرام:

اى يحرم اكله، و لا منافاة بينهما أيضا.

و ان كان بينهما- بعد الاشتراك فى كونهما طارئة على لحم الغنم بالعنوان الثانوى- فرقا من وجه آخر، و هو لزوم الحرمة الطارية على الغنم الموطوئة، و عدم انفكاكها عنها، بل سريانها الى اعقابها بخلاف الحرمة الطارية على ما فى الانية، فإنه

تزول بزوال هذا العنوان عنه، بل لعل هذا الفرق أيضا ليس بشىء غاية الأمر عدم زوال الموطوئية عن الغنم الموطوئة، لا انه مع زوالها عنها تبقى محرما كما لا يخفى، و بما ذكرناه يمكن الجمع بين القولين، بان كان مراد القائل بحرمة المأكول و المشروب هو حرمتهما العرضية الطارية عليهما بعنوان كونهما فى آنية الذهب أو الفضة، و مراد القائل بعدمهما هو عدم حرمتهما من حيث نفسهما كحرمة لحم الخنزير و الخمر، فحينئذ يقع الكلام فى الثمرات التى ذكروها و لا بد من ان يبحث عنها مستقلا، و هى أمور.

منها ان المأكول أو المشروب لو صار حراما للزم بقاء حرمته، و لو نقل من الانية الى آنية أخرى من غير النقدين، و قد أوردوا تلك الثمرة بصورة الإيراد على القائل بكون المأكول أو المشروب حراما، و هو لا يخلو من الغرابة لأن حرمة الأكل عن آنية

الذهب أو الفضة تدور مدار بقاء المأكول فيها، فكيف يلزم بقاء حرمته و لو بعد النقل عنها، فلعل المورد يقيس حرمة المأكول فى الآنية بحرمة الغنم الموطوئة، و هو باطل، بل المقام من قبيل حرمة المأكول المغصوب التى تزول بزوال عنوان المغصوبية عنه.
و منها انه لو بلعه يجب عليه قيئه عند إمكانه لو كان المأكول حراما، كما فى أكل المغصوب و النجس و الميتة، و لا يجب قيئه لو كان الأكل حراما من دون سراية حرمته إلى المأكول، و ينبغى ان يذكر أو لا حكم وجوب استفراغ ما عدا المأكول و المشروب من آنية الذهب أو الفضة مما يحرم اكله، ثم تعقيبه بحكم المقام.
فنقول المأكول أو المشروب المحرم، اما يكون حرمته من جهة كونه مضرا بالبدن كالسموم أو تكون حرمته من جهة كونه مغصوبا كمال الغير من دون اذن صاحبه، أو المقبوض بالقمار، أو بالمعاملة الفاسدة كالمعاملة الربوية و نحوها، أو تكون من جهة كونه مما يحرم تناوله، اما بالذات كالميتة و الخنزير و الخمر، أو بالعرض كالمتنجس.
اما السموم المضرة فمع إمكان استفراغها يجب عقلا و شرعا قيئها إذا كان بقائها مضرا منجرا الى الضرر من الهلاكة و ما دونها مما يعد ضررا، و منه استفراغ الخمر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۵
بعد شربها قبل تأثيرها فى الإسكار، إذ المنشأ لحرمة شربها هو إسكارها، و مع إمكان المنع عن إسكارها بإخراجها يجب إخراجها من غير اشكال.
و اما المغصوب و ما لا يجوز تناوله مما حصله بالقمار و نحوه فإن بقى ماليته بعد قيئه يجب استفراغه لوجوب رده الى مالكه، لكن بقاء ماليته بعد قيئه بعيد فى الغاية، لصيرورته بالمضغ و البلع و دخوله فى الجوف من الخبائث الموجب لسقوطه عن المالية، اللهم الا ان يكون من الأحجار التى لا تتغير بالبلع، و ان خرج عن المالية و لا يمكن ردّه بعد استفراغه الى مالكه ففى وجوب استفراغه، و استفراغ ما يحرم تناوله بالذات كالخمر و الخنزير، أو بالعرض كالمتنجسات وجهان.
قد يقال بالأول، و يستدل له بالمروى عن الكاظم عليه السّلام، و فيه: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما ليشترى له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله، فقال له مولى له: ان فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقائه، و بان الملاك فى حرمة تناول المحرم هو مفسدة صيرورته جزء من البدن، فمع التمكن عن إخراجه عن البطن و المنع عن صيرورته جزء من البدن يجب إخراجه و منعه عنها، كما يحرم إدخاله فى البطن لأجل ذاك الملاك، و يدل عليه من الاعتبار ما ورد من دخل طيب الغذاء و قذارته فى سعادة الروح و شقاوته.
و لكن الأقوى هو الأخير، و ذلك لما فى الخبر: من عدم دلالته على كون مأكوله عليه السلام من القمار، إذ المذكور فيه هو تقامر الغلام بالبيض الذى اشتراه بامره عليه السّلام، لا ان البيض الذى أعطاه إليه عليه السّلام كان من القمار، و قول مولاه ان فيه من القمار لا يدل على اشتمال ما قبضه على القمار، و على تقدير دلالته على ان فيه بيض قبض من القمار فلا دلالة فى فعله عليه السّلام على الوجوب، و لعل قيئه عليه السّلام مع عدم حرمة تناوله عليه كان لمنافاة إبقائه مع قول غلامه بان فيه من القمار مع مقام إمامته، لا من جهة حرمة اكله، و لا وجوب قيئه على تقدير حرمة أكله، إذ كثيرا ما لا ينبغى صدور بعض ما ينافى المروة عنهم عليهم السّلام، بمعنى ان نفس قول القائل بأن فيه من القمار أوجب الاستفراغ عليه، دفعا لما يوهم ان يقال عليه بأنّه لم يترتب الأثر على سماع حرمة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۶
ما قيل له بحرمته، و ظنى ان هذا أقرب المحامل فى هذا الخبر و الا فكيف يتصور اكله عليه السّلام له جهلا مع منافاته لمنصب الإمامة كما لا يخفى، و كيف كان فلا دلالة فى هذا الخبر على وجوب استفراغ الحرام بعد اكله أصلا.

و اما ما ذكر من الملاك، ففيه انه غير منقح لا يمكن استفادة وجوب الاستفراغ منه، لكنه يكفى فى إثبات رجحان استفراغه كما يدل عليه الاعتبار المذكور فى ذيل الاستدلال، فالحق عدم وجوب إخراج الحرام بعد تناوله و لو مع إمكان استفراغه، كما يلوح اليه ما ذكره صاحب الجواهر فى كتاب التجارة عند البحث عن القمار، خلافا لما يظهر منه فى المقام، حيث انه استدل بعدم حرمة المأكول و المشروب فى آنية المتخذة من احد النقدين، بأنه لا يجب عليه حينئذ استفراغه و ان تمكن منه، الظاهر فى معلومية وجوب استفراغ الحرام عند التمكن منه، هذا حكم استفراغ الحرام عند التمكن منه على الوجه الكلى و اما فى المقام فالحق عدم وجوب استفراغه، و لو قلنا بوجوبه فى غيره، و ذلك لان حرمة المأكول و المشروب فى المقام منوطة ببقاء موضوعها، و هو كون الشىء فى آنية الذهب أو الفضة، و مع استقراره فى البطن ليس فى آنية المتخذة من أحدهما فيخرج عن موضوع الحرمة، و يسقط حكمه بإسقاط موضوعه، فيكون نظير أكل المغصوب الذى رضى المالك بأكله بعد قراره فى جوف الأكل، فإنه يخرج برضاه عن مصداق المغصوب.

و منها انه لو ندم و تاب بعد التناول بأخذه فى اليد أو وضعه فى الفم لكن قبل بلعه ففى وجوب إلقاء ما فى يده أو ما فى فمه احتمالان، و المحكى عن كاشف الغطاء هو الوجوب، لان شخص هذا الفعل وقع محرما و لا ينقلب عما هو عليه بالتوبة فيجب إلقائه، و يمكن ان يقال بصيرورته متعددا على حسب تعدد الدواعى، فيكون قبل التوبة شخصا من النقل، و بعدها الى حين الوضع فى الفم و البلع شخصا آخر، فيكون نظير الحركة فى مسافة بداعيين، إذا تحرك من أولها إلى نصفها بداعى ملاقاة حبيب له فى رأس نصفها، و من نصفها الى آخرها بداعى ملاقاة شخص آخر، مع عدم تخلل السكون فيما بينهما، حيث ان الحركة فى النصف الأول من المسافة إذا كانت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۷

محرمة لا يلزم حرمتها فى النصف الأخر منها.

و منها انّه لو عدل عن الندم و التوبة، ففى عود الحرمة بعد عدوله احتمالان، أقواهما العدم بناء على المختار، من صيرورة النقل متعددا بتعدد الدواعى، و ربما يقال بعود الحرمة لأن الندم لا يرفع الموضوع بل إثمه، فدوام ارتفاعه منوط بدوام الندم فإذا زال عادت الحرمة لبقاء الموضوع، فإذا وضعه فى الفم و ابتلعه صدق الأكل من الإناء، و به يتحقق الحرمة، و لا يخفى ما فيه من التهافت، ضرورة انه لو كان كذلك للزم بقاء الحرمة بعد التوبة، لأنه مع بقاء موضوعها لا وجه لارتفاعها بالندم، ففرض ارتفاعها بالندم منوط بارتفاع موضوعها به كما لا يخفى.

و منها انه لو كان المأكول أو المشروب حراما للزم كفارة الجمع عند الإفطار به عمدا فى شهر رمضان و هذا بخلاف ما لو كان الأكل أو الشرب حراما، بلا سراية الحرمة منهما إلى المأكول و المشروب، فإن الإفطار به حينئذ يكون كالافطار بالمأكول المباح الواقع فى الظرف المغصوب، حيث ان التناول منه حرام لكن المأكول ليس حراما، فلا تجب كفارة الجمع حينئذ، هكذا ذكره المصنف (قده) فى المتن، و أورد عليه فى المستمسك بان ما ذكره المصنف فى هذا المقام مخالف لما افتى به فى كتاب الصوم، من ان الإفطار على المغصوب إفطار على الحرام، و عليه فالمقام كذلك للاشتراك فى الحرمة من حيث العنوان الثانوى.

أقول الذى عثرت عليه فى كتاب الصوم مما ذكره المصنف فيه: ان الإفطار على المغصوب إفطار على الحرام، و الذى ذكره هيهنا هو ان الإفطار فى الظرف الغصبى ليس إفطارا بالحرام، و لا يخفى ما فيهما من الفرق، لكنه يرد عليه (قده) بأن الأكل من الظرف الغصبى ليس أكلا محرما، و انما الحرام هو التناول من الظرف و الأخذ منه، و بعد التناول يكون وضعه فى الفم و مضغه و بلعه كلها حلالا- فما هو محرم- و هو التناول من الظرف- لا يكون إفطارا، و ما هو الإفطار لا يكون بالمحرم، و هذا بخلاف المقام حيث ان الأخذ من آنية الذهب أو الفضة و وضع المأخوذ فى الفم و مضغه و بلعه كلها محرمة، فعدم حرمة المأكول من الظرف

المغصوب لا يوجب عدم حرمة المأكول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۸

من الانية، فلو لم يقم دليل على جواز الاكتفاء فى الكفارة بإحدى الخصال لكان اللازم هو القول بوجوب كفارة الجمع.

[مسألة ۱۲ ذكر بعض العلماء انه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى]

مسألة ۱۲ ذكر بعض العلماء انه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى، و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا، و يعد هذا استعمالا لهما.

اما عصيان الخادم فلاستعماله للانية، و اما عصيان الأمر فلعله للأمر بالمعصية، فإن الأمر بها محرم يتحقق به العصيان، و اما عصيان الشارب فلعله لدعوى صدق الشرب من الانية المتخذة من أحدهما على شربه لكنها ممنوعة، أو لمعاونته للخادم و الأمر فى صدور المحرم عنهما حيث ان صدور العصيان منهما لأجل شربه، فيكون شربه غاية لفعلهما المحرم و لو لا صدوره عن الشارب لما يصدر عنهما الحرام، فيصدق على فعله المعاونة على المحرم، و هى أيضا ممنوعة، و الحق عدم حرمة الشرب من الشارب و ان كان الخادم و الأمر عاصيين.

[مسألة ۱۳ إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به]

مسألة ۱۳ إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

إفراغ ما فى الانية الى ظرف آخر اما يكون بقصد استعمالها أو يكون بقصد تفريغها، أو لا يكون بقصد شيء منهما، فعلى الأول فلا شبهة فى تحريمه لصدق الاستعمال مع قصده، و على الثانى فان لم يصدق عليه الاستعمال كما إذا أفرغ الماء من السماور المتخذ من الفضة إلى كأس من الصفر مثلا بقصد الإفراغ، ثم استعمل الكأس بإفراغ ما فيه الى القورى، أو انصب السكر من آنية فى الصينى بقصد الإفراغ، ثم صب ما فى الصينى فى الفنجان بقصد الاستعمال فلا إشكال فى جوازه، لأنّه إفراغ، بل لعله واجب إذا كان إبقاء ما فيه استعمالا له كما هو كذلك، و اما ان صدق عليه الاستعمال كما إذا أفرغ ماء السماور الى القورى بقصد التفريغ مع كون فعله هذا استعمالا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۹

أو أخذ السكر من ظرفه بقصد الإفراغ و ألقاه فى الفنجان بحيث لو أراد الاستعمال لما كان فعله الا هذا الذى فعله، ففى جوازه اشكال من جهة كون فعله بقصد التفريغ و من صدق الاستعمال عليه عرفا، و هذا الأخير أحوط لو لم يكن أقوى، و كيف كان فلا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا و ان كان الإفراغ مع صدق الاستعمال عليه حراما، لما عرفت من ان استعماله بتفريغ ما فيه الى ظرف آخر إذا كان حراما لا يكون الأكل من الظرف الثانى حراما، لانه ليس من الأكل عن الانية المتخذة من أحدهما، و مما ذكرناه يظهر أظهرية الإشكال فى الثالث اعنى فيما لا يكون الإفراغ بقصد التفريغ و لا بقصد الاستعمال، فإنه مع صدق الاستعمال عليه ينبغى عدم الارتياب فى تحريمه.

[مسألة ۱۴ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين]

مسألة ۱۴ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم، و ان توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك أمكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

فى هذه المسألة أمور: الأول إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين و أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب تفريغه، لوجوب الوضوء أو الغسل و يكون التفريغ من مقدماتها، و حيث ان وجوبهما مطلق بالنسبة إلى وجود الماء يجب تحصيله عند إمكانه بأى نوع أمكن، و منه التفريغ فى المقام و الفرق بينه و بين تفريغ الچاى عن القورى فى الفنجان واضح لا صعوبة فيه، حيث ان شرب الچاى من القورى عرفا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۰

انما هو بصبه منه فى الفنجان و شرب الچاى منه بلا واسطة، و هذا بخلاف الوضوء من احدى الآنيتين فإنه ليس بصب ما فيها فى ظرف آخر، بل يمكن ان يقال ان نفس التفريغ واجب و لو لم يكن لأجل تحصيل احدى الطهارتين إذا كان قرار الماء فيها بفعله، و ذلك لكون إبقاء ما فيه على حاله بنفسه استعمالا يجب التخلص عنه بالتفريغ كما تقدم.

الأمر الثانى لو تعذر التفريغ عند انحصار الماء فى إحدى الآنيتين سقط الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل، و وجب التيمم لصيرورة المكلف حينئذ من مصاديق فاقد الماء لعدم وجدانه لغير ما فى إحدى الإنائين تكوينا، و منعه عن استعمال ما عنده فى إحدى الآنيتين تشريعا، لكونه استعمالا محرما، و المنع الشرعى كالمنع العقلى.

الثالث لو اتى بالوضوء أو الغسل فى صورة الانحصار مع عدم إمكان التفريغ، فاما ان يكون بالاغتراف من الانية شيئا فشيئا، أو يكون بصب الماء منها على محل الوضوء أو الغسل، أو يكون بنحو الارتماس، فان كان بالاعتراف فالمحكى عن المشهور هو صحة الطهارة حينئذ، و عن غير واحد من مفاخرى المتأخرين بطلانها مستدلا بكون الاغتراف من الانية استعمالا لها فيتحد مع المحرم عرفا، و ان كان خارجا عن المحرم بالتدقيق العقلى، و استدل المشهور بان المحرم هو الاغتراف و هو ليس من أفعال الطهارة، و انما هو من مقدماتها، فان قلت فعلى هذا يكون المحرم من الأكل أو الشرب هو أخذ المأكول أو المشروب لا المضغ و البلع.

قلت الفرق بين الاغتراف للوضوء و بين الاغتراف للأكل انما نشأ من قيام الدليل على حرمة الأكل من احدى الإنائين دون الوضوء أو الغسل، فحيث قام الدليل على حرمة الأكل أو الشرب من إحداهما و كان الأكل أو الشرب بالمضغ و البلع يكون من أول الأخذ من الإناء إلى آخر البلع حراما الا ان حرمة التناول من الإناء لمكان كونه استعمالا له، و حرمة الوضع فى الفم و مضغه و بلعه لكونه أكلا، و حيث ان الاستعمال حرام و لو لم يكن أكلا أو شربا، و الأكل أو الشرب محرمان و لو لم يكونا استعمالا، يكون الجميع من أول التناول الى آخر البلع محرما، و هذا بخلاف الوضوء منهما فان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۱

حرمته مما لم يرد عليه دليل، و انما المحرم منه هو الاستعمال و هو: اى الاستعمال يتحقق بالأخذ و الاغتراف، و هو ليس من أفعال الوضوء و ما هو من أفعال الوضوء هو صب الماء على المحل، و هو ليس استعمال الإناء، فالمحرم فى باب الوضوء ينحصر

بالاغتراف هذا.
و لكن التحقيق هو القول بالبطلان كما عليه غير واحد من متأخرى المتأخرين، و عليه المصنف (قده) فى المتن، و ذلك لان صب الماء على محل الوضوء بعد تناوله من الإناء و ان لم يكن استعمالا للإناء المحرم و لم يقم دليل على حرمته من حيث انه وضوء، لكنه متوقف على مقدمة محرمة لانحصار مقدمة الوضوء بالاغتراف المحرم، فيدخل فيما إذا كانت المقدمة محرمة و ذيها واجبا فيتزاحمان فيسقط وجوب الوضوء حينئذ، اما لسقوط ملاكه بناء على ان يكون وجوبه مشروطا بالتمكن من استعمال الماء، و ان التعجيز الشرعى كالعقلى منشأ للتعذر عن استعماله، أو لكون التزاحم بين حرمة المقدمة و وجوب ذيها من قبيل التزاحم بين ما لا بدل له و ما له البدل، و الحكم فيه هو تقديم ما لا بدل له على ما له البدل، و كيفما كان يسقط الخطاب عن الوضوء حينئذ، اما لسقوط ملاكه و اما لتعذر امتثاله مع بقاء ملاكه، هذا تمام الكلام فيما كان الوضوء أو الغسل بالاغتراف.
و ان كان بنحو الصب على المحل أو بنحو الارتماس فى الإناء فالظاهر عدم الارتياب فى البطلان حينئذ، لاتحاد الاستعمال المحرم مع ما هو من أفعال الطهارة، لكن المحكى عن كشف اللثام هو التصريح بصحة الوضوء فى صورة الارتماس و هو ضعيف فى الغاية.
الأمر الرابع لو لم ينحصر الماء بما فى إحدى الإنائين أو انحصر به و لكنه أمكن التفريغ، و قد توضأ أو اغتسل بما فى إحداهما، ففى صحة طهارته هذه مطلقا لأنّه مأمور بالطهارة لتمكنه من الماء و لا يكون مأمورا بالتيمم، أو بطلانها كذلك أو التفصيل بين ما إذا كان فعل الطهارة بالاغتراف، و بين ما إذا كان بالصب من الإناء على المحل أو بالارتماس فى الإناء بالصحة فى الأول و البطلان فى الأخير وجوه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۲
أقواها الأخير، و ذلك لأنّه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرم و المفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح من غير اشكال، و هذا بخلاف ما إذا كان بالصب أو الارتماس، فإن الأمر و ان كان باقيا الا ان المأتى به ليس من افراد الطبيعة المأمور بها من حيث هى مأمور بها، و ان كان من افرادها من حيث هى هى، و ذلك لاتحاد المأتى به مع الطبيعة المحرمة و حكم العقل بخروج هذا الفرد عن قابليته لان يتحقق به الامتثال، بعد ان صار متحدا مع المبغوض المحرم، و لزوم الامتثال بالفرد الغير المتحد مع المحرم، فما فى المتن من إطلاق الحكم بالبطلان حتى فى صورة الاغتراف ممنوع.
الخامس لو جعل احدى الإنائين محلا لغسالة الوضوء فهيهنا شيئان: انصباب الماء فى الإناء الذى هو استعمال للإناء قطعا، إذ الاستعمال كما يتحقق بالأخذ عن الإناء يتحقق أيضا بالصب فيه، بل لعل الصب أظهر فى كونه استعمالا، و فعل الوضوء اعنى غسل الأعضاء الذى هو مقدمة وجودية لفعل الانصباب، فحينئذ لا يخلو اما ان نقول بان فعل الوضوء لكونه مما يعد استعمالا للإناء الذى جعله محلا لغسالة وضوئه عرفا محرم، كما ذهب اليه المصنف فى المتن فيبطل وضوئه لاتحاده مع الاستعمال المحرم عرفا، و ان لم يكن كذلك عقلا، و اما ان نقول بان المدار فى البطلان على الاتحاد العقلى لكون المسألة عقلية و لا سبيل فيها لاتباع العرف فى الحكم بالاتحاد بعد تبين عدمه حقيقة، فحينئذ يصير المقام من قبيل ما كان الواجب مقدمة للحرام، فان كانت من المقدمات التى تسرى إليها حرمة ذيها كما إذا كانت علة تامة للحرمة، أو جزء أخير منها فتصير محرمة بالحرمة المقدمى، و واجبة بالوجوب النفسى، فتدخل فى باب اجتماع الأمر و النهى و يلحقها حكمها، و ان لم تكن كذلك كما إذا لم تكن علة تامة و لا الجزء الأخير منها فلا تصير محرمة بالحرمة المقدمى، و ينبغى القول بصحته حينئذ من غير اشكال، هذا كله فيما إذا قصد جعل الانية مصبا للغسالة.
و لو لم يقصده، لكن استلزم توضاه صيرورته مصبا، ففى المتن أمكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا للمصب و هو بعيد، لان

صيرورته مصبا ليست من الأمور
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۳
القصدية المنوطة بالقصد حتى يتوقف تحققها على قصده، و من المعلوم ان هنا أشياء:
أخذ الماء من الإناء، و غسل أعضاء الوضوء، و صب غسالة الوضوء فى الإناء المعد لمحل اجتماعها، فان كان غسل الأعضاء يعدّ عرفا من استعمال الإناء الذى يأخذ منه الماء كذلك يعد من استعمال الإناء الذى يصب فيه الماء المجتمع من الغسالة، فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء اعنى تناول الماء و اغترافه من الإناء و بين الأمر المتأخر عنه، اعنى صب ماء غسالة الوضوء فى الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفا مطلقا، و التفصيل فى الأخير بين انصباب الماء فى الإناء مع القصد، فيحكم بالاتحاد أو انصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالا للإناء لعله تحكم، و منه يظهر فساد نفى الاستعمال عن هذا الصب، لمعلومية عدم اعتبار قصد استعمال الإناء فى إفراغ الماء اليه و انصبابه فيه، بل لو صدر منه بلا ارادة منه و لا شعور يكون أيضا استعمالا لكنه لا بالاختيار، هذا ما عندى فى هذه المسألة، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۱۵ لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص]

مسألة ۱۵ لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم و ان لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما و ان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.
يدل على نفى الفرق بين الجيد و الردى منهما و كذا بين المعدنى و المصنوعى إطلاق الدليل، بعد فرض صدق اسم الذهب أو الفضة على الجميع، و المراد بالذهب المعدنى ظاهر و هو الذى يؤخذ من الأحجار الذهبية، و بالمصنوعى هو الذى يصنع بعلم الإكسير و الكيمياء و لو كان له واقع فإنه انقلاب الشيء إلى الذهب بعلم الإكسير، فيلحقه حكمه من جواز المعاملة معه و حرمة استعمال أوانيه و حرمة لبسه على الرجال، و اما
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۴
عدم الفرق بين الخالص و المغشوش منهما بعد فرض صدق الاسم على المغشوش كصدقه على الخالص فبما ذكره المصنف من عدم اعتبار الخلوص.

[مسألة ۱۶ إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح]

مسألة ۱۶ إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.
قد تبين من مطاوى ما تقدم فى المسائل السابقة ان بطلان الوضوء أو الغسل من احدى الإنائين انما هو لصيرورة المقام من صغريات باب الاجتماع، كما فى الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب، و الحكم فيه هو البطلان مع تنجز النهى بقيام منجز عليه من علم أو علمى أو أصل مثبت للتكليف، و الصحة مع عدم تنجز النهى من غير فرق بين القول بجواز الاجتماع فى مقام الأمرية و الدرجة الأولى، أو بامتناعه فى تلك الدرجة أيضا، و ان كان بين القولين اعنى: القول بجواز الاجتماع و القول بامتناعه فى مرتبة إرادة الآمر فرق فى اعتبار المندوحة و عدمه فى الحكم بالبطلان، فعلى القول بالامتناع يبطل و لو مع عدم المندوحة، و على

القول بالجواز يبطل مع وجود المندوحة حسبما فصل فى الأصول، و نتيجة ذلك هو الحكم بالصحة فى كلما لا يكون النهى فيه منجزا، سواء كان منشأ عدم تنجزه هو الجهل بالحكم كما فى الجاهل القاصر، أو كان للجهل بالموضوع، و يبطل فى كلما كان فيه منجزا و لو كان مع الجهل بالحكم عن تقصير، فالمدار كله على تنجز النهى و عدمه سواء كان مع الجهل أم لا، و لعل هذا هو مراد المصنف (قده) من حكمه بالصحة مع الجهل بالحكم، يعنى جهلا رافعا لتنجز النهى و هو الجهل عن القصور لا مطلقا.

[مسألة ١٧ الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و اغلى]

مسألة ١٧ الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و اغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.
و الحكم فى هذا المسألة ظاهر لأصالة الإباحة السالمة عن حكومة دليل اجتهادى عليها، مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه عن غير واحد من الاعلام، بل فى مفتاح الكرامة انه ما وجدت فيه مخالفا إلا الشافعى فى أحد قوليه، و دعوى الاتفاق عليه كما عن كشف اللثام أو كونه كذلك عند علمائنا كما عن التذكرة، نعم بعض الوجوه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٤٨٥
المتمسك بها على حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين ككونه إسرافا أو تضييعا للمال أو موجبا لكسر قلوب الفقراء يجرى هيهنا، لكنك عرفت عدم تمامية تلك الوجوه فى إثبات حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين فضلا عن تسريتها الى غيرهما.

[مسألة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

مسألة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لأنه فى الحقيقة ليس ذهبا. و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة، بل هى صفر البيض.
الذهب الفرنكى شيء معدنى ليس من جنس الذهب يصاغ فى الاروپا، و يحمل الى بلاد الشرق، و هو معلوم عند اهله كما ان الورشو شيء ليس بفضة، و يجوز استعمالهما معا من غير إشكال.

[مسألة ١٩ إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز]

مسألة ١٩ إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضى و الاغتسال منهما، بل ينتقل الى التيمم.
اعلم انه فى صورة الاضطرار الى ارتكاب المحرم يجوز ارتكاب كل محرم اضطر اليه الا قتل النفس التى حرمها اللّه تعالى، و يدل عليه قول الصادق عليه السّلام «ليس من شيء يضطر اليه ابن آدم إلا و قد أحله اللّه عليه» و هذه الحلية الثابتة فى حال الاضطرار حكم واقعى ثانوى، الا انه يقع البحث فى ان المرفوع فى حال الاضطرار هل هو العقاب المترتب على مخالفة الحكم الاولى، أو انه الخطاب نفسه المترتب على رفعه رفع ما يترتب عليه من استحقاق العقاب على مخالفته، و بعبارة أخرى هل المرفوع هو الحكم التحريمى عقابا أو انه مرفوع خطابا و عقابا و لعل الأول أظهر، إذ لا دليل على ارتفاع ما يزيد على رفع العقاب، و لازم ذلك ثبوت العفو عن ارتكاب المحرم عند الاضطرار اليه مع بقائه على حرمته، و يرشد اليه قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجٰانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
و يترتب على ذلك عدم سقوط ما كان وجوده مانعا، أو عدمه شرطا من المحرمات عند الاضطرار الى ارتكابها كالصلاة فى

الحریر، أو الذهب علی الرجال، أو فی المیتهٔ

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۶

و نحوها من المحرمات إذا اضطر الی لبسها، فان الاضطرار الیه لا یوجب سقوط مانعیهٔ وجوده، أو شرطیهٔ عدمه إلا إذا اضطر الی لبسه فی حال الصلاهٔ، حیث ان مقتضی الدلیل الدال علی عدم جواز ترک الصلاهٔ فی حال من الأحوال سقوط شرطیهٔ ما یشترط وجوده أو مانعیهٔ ما یعتبر عدمه و هذا حکم کلی من صغریاته الاضطرار الی استعمال الذهب و الفضهٔ فإنه إذا کان الاضطرار الی استعمالهما فیما عدا أفعال الوضوء من الغسلتین و المسحتین و أفعال الغسل من غسل الأعضاء بل کان مضطرا الی استعمالهما فی مثل الأکل و الشرب و غیرهما لا یصیر منشأ لصحهٔ الوضوء أو الغسل بهما، بل یمکن ان یقال بعد اعتبار کون تقدّر الضرورات بقدرها لا اضطرار فی استعمالهما فی أفعال الوضوء و الغسل، و ان کان الاضطرار فی استعمالهما بصورهٔ أفعال الوضوء أو الغسل یصح، بل یجب الوضوء أو الغسل بما فیهما من الماء فیکون حاله کحال الاضطرار الی لبس الذهب أو الحریر فی حال الصلاهٔ علی الرجال.

[مسألهٔ ۲۰ إذا دار الأمر فی حال الضرورهٔ بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما]

مسألهٔ ۲۰ إذا دار الأمر فی حال الضرورهٔ بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

اعلم انه عند دوران الأمر فی رفع الاضطرار بالمحرم الذی یکون متمحضا فی حق اللّه سبحانه، أو الذی یکون مشتملا علی حق الناس یتقدم الأول علی الأخیر، و ذلک کأکل النجس و المغصوب، و السر فیه کون الاشتمال علی حق الناس یصیر أشد فی المراعاهٔ، و یشعر الیه ورود الوعد الکثیر فی الکتاب و السنهٔ علی العفو عن حقه سبحانه، و ان حق الناس مما لا یعفی عنه الا بتجاوز صاحبه و لا حاجهٔ فی استفادهٔ ذلک من التعبیر فی کثیر من أدلهٔ استعمال آنیهٔ الذهب أو الفضهٔ بالکراههٔ، کما ذکره فی المستمسک، بل لو کان الدلیل دالا علی حرمهٔ شیء من باب حق اللّه بأظهر دلالهٔ- کما فی المیتهٔ الوارد فیها قوله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ» الآیهٔ- لکان ما فیه حق الناس مقدما علیه بالمراعاهٔ عند الدوران.

[مسألهٔ ۲۱ یحرم اجارهٔ نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضا حرام]

مسألهٔ ۲۱ یحرم اجارهٔ نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضا حرام کما مر.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۸۷

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۷

و قد مر منا البحث فی ذلک مستوفی فی المسألهٔ الرابعهٔ من هذا المبحث و قد قلنا: ان حرمهٔ إجارهٔ نفسه لصوغها و أخذ الأجرهٔ علیه کحرمهٔ بیعه و شرائه منوطهٔ بحرمهٔ اقتنائها و سلب المالیهٔ عنها فراجع.

[مسألهٔ ۲۲ یجب علی صاحبهما کسرهما]

مسألة ۲۲ يجب على صاحبهما كسرهما و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضا، و انهما من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه، و ان توقف على الكسر يجوز كسرهما، و لا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، و ان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا لا يجوز له التعرض له.

وجوب كسرهما على صاحبهما ينشأ من حرمة اقتنائهما الناشى من مبغوضية وجودهما مطلقا حدوثا و بقاء، قال فى الجواهر: فحيث ظهر حرمة الأوانى استعمالا و قنية و غيرها كانت حينئذ كباقى الآلات المحرمة الهيئة، المملوكة المادة فيجرى فيها حينئذ بالنسبة إلى وجوب كسرها ما يجرى فى تلك، و اما وجوب كسرهما على غير صاحبهما فلا يخلو اما يعلم ان اقتنائهما محرم على صاحبهما- كما إذا علم كون حكم اقتنائه عند صاحبهما اجتهادا، أو تقليدا هو الحرمة مع كون الآنية من الافراد المعلومة- أو يعلم عدم حرمته عليه كذلك، أو كون الانية من الافراد التى وقع الخلاف فى كونها آنية مع العلم بكون فتوى صاحبهما، أو مجتهده هو الحكم بعدم كونها آنية، و اما لا يعلم شيئا.

و على الأول: فاما يعلم ان كسرهما لا يوجب تلف مادتهما، أو يعلم بأنه يوجبه، أو لا يعلم شيئا منهما، فان علم بحرمة الاقتناء على صاحبهما مع كونها من الافراد التى لا خلاف فى حرمتها يجب عليه نهيه عن استعمالها من باب وجوب النهى عن المنكر، و لو توقف على كسرها يجوز له الكسر فيما إذا علم بعدم أداء كسرها الى تلف مادتها، أو لم يعلم به، و ليس عليه ضمان الأرش لسقوط مالية هيئتها شرعا، و لو تلفت المادة ضمن قيمتها، و لا منافاة بين وجوب كسرها عليه و بين ضمان قيمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۴۸۸

مادتها لو تلفت، كما فى الأكل فى المخمصة لو صار واجبا من جهة تأدى تركه الى الهلاك، و لو علم بأداء الكسر الى تلف المادة المنتهى الى ضمانها ففى وجوب كسرها عليه حينئذ إشكال من جهة الضرر، و ان علم بجواز الاقتناء على صاحبهما، أو كون الانية مما هى محل الخلاف مع العلم بكون وظيفة صاحبها هو الجواز اجتهادا أو تقليدا فلا يجوز كسرها، لعدم كون الاقتناء حينئذ منكرا عند صاحبها حتى يجوز لغيره كسرها من باب النهى عن المنكر.

اللهم الا ان يستفاد من أدلة حرمتها كراهة وجودها فى الخارج مطلقا و مطلوبية انعدامها و لو من غير صاحبها و فى استفادتها تأمل، بل منع مع انه لو سلم دلالة دليل حرمتها عليه يكون معارضا مع ما يدل على حرمة التصرف فى مال الغير بلا رضاه، و مما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم وظيفة صاحب الانية فإنه أيضا لا يجوز الكسر حملا لفعله على الصحة.

[مسألة ۲۳ إذا شك فى آنية انها من أحدهما أو شك فى كون شي‌ء مما يصدق عليه الانية أم لا]

مسألة ۲۳ إذا شك فى آنية انها من أحدهما أو شك فى كون شي‌ء مما يصدق عليه الانية أم لا، لا مانع من استعمالها.

اما مع الشك فى كون الانية من أحدهما فلكون الشبهة موضوعية يرجع فيها الى البراءة مطلقا من المجتهد و المقلد، بمعنى ان المتكفل لإجراء البراءة فيها هو المقلد و المجتهد يفتى بان وظيفة المقلد فيها الرجوع الى البراءة، بل يمكن اختلاف المجتهد و المقلد فيها فيما إذا اختلفا فى الشبهة بأن اشتبه على أحدهما، و تيقن الأخر، و اما مع الشك فى صدق الانية على المصوغ من أحدهما يكون الشبهة مفهومية، و لو كان الشك فى الصدق، و ليس وظيفة المقلد الرجوع الى البراءة، بل المجتهد يجرى الأصل و يفتى على طبقه، و المقلد يعمل بفتواه، و قد عرفت فى المسائل المتقدمة ما هو الحق فى المقام من الرجوع الى البراءة عند الشك فى صدق الانية مطلقا سواء علم بصدق الوعاء، أو شك فى صدقه أيضا خلافا لصاحب الجواهر (قده) فيما يصدق عليه الوعاء عند الشك فى صدق الانية، فإنه (قده) ذهب فيه الى وجوب الاحتياط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۹

هذا آخر ما تيسر لى تحريره فى أحكام الإناء و الحمد للّه.

الى هنا تم الكلام فى الجزء الثانى من شرح العروة الوثقى المسمى ب (مصباح الهدى) على يد مؤلفه الضعيف الفانى محمّد تقى الآملى عفى اللّه سبحانه عنه و عن والديه و عن اخوانه المؤمنين حامدا للّه سبحانه و تعالى، و مصليا على نبيه المصطفى و آله النجباء النقباء فى عاصمة طهران فى صبيحة يوم الخميس التاسع و العشرين من شهر رجب من سنة الأربع و السبعين بعد الالف و ثلاث مأة القمرية من الهجرة النبوية، و يتلوه الجزء الثالث من أول الفصل المنعقد فى أحكام التخلى و صار الفراغ عن طبعه فى اليوم الخميس من شهر محرم الحرام من سنة ۱۳۸۱ القمرية فى مطبعة مصطفوى و الحمد للّه أولا و آخرا.

و قد بذلت جهدى فى تصحيحها و مقابلتها بقدر الوسع و الطاقة و انا الاحقر محمّد رضا التوكلى القوچانى.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – عليه السَّلامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبةٍ، نشرةٍ شهريّةٍ، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّةٍ و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨۵ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨۶٠١۵٢٠٢۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢۵-٢٣۵٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣۵٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠۴۵(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.